

إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ الْمَجْتَمِعِينَ

عَلَى أَنْ

الْمُشَبَّهَاتُ الْمَجْتَمِعَةُ غَيْرُ مُسَلِّمِينَ

وَيَلِيهِ

الْبِرَاهِينُ وَالصَّلَاتُ

فِي بَطْلَانِ الْاِقْتِدَاءِ بِالْمُجْتَمِعِ وَالْقَدْرِي فِي الصَّلَاةِ

وَيَلِيهِ

تَنَاقُضُ الْمَجْتَمِعَةِ

فِي تَكْفِيرِهِمْ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَمُشَايِحِهِمُ الْمَشْبَهَةَ

لِلشَّيْخِ الشَّرِيفِ جَمِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ عَلِيِّ حَلِيمِ
دَكْتُورِ مَحَاضِرٍ فِي الْعَقَائِدِ وَالْفِرَقِ وَالنَّبِيْرِ
غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَمُشَايِحِهِ

مَشْرُوكِي دَارِ الْمَشَارِقِ

إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ

عَلَى أَنْ

الْمُشَبَّهَاتِ الْمُجَسَّمَةِ غَيْرِ مُسَلِّمِينَ

وَيَلِيهِ

تَنَاقُضُ الْمُجَسَّمَاتِ

فِي تَكْفِيرِهِمْ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَلِمَشَائِخِهِمُ الْمَشَبَّهَةِ

وَيَلِيهِ

الْبِرَاهِينُ وَالصَّلَاتُ

فِي بُطْلَانِ الْأَقْنَدَاءِ بِالْمُجَسِّمِ وَالْقَدَرِيِّ فِي الصَّلَاةِ

للشيخ الشريف جميل بن محمد علي حلیم
دكتور محاضر في العقائد والفرق والسير
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه

شركة دار المشايخ

الطبعة الأولى
١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤ ر

شركة دار المشايخ

بيروت - لبنان

العنوان: المزرعة، بربور، شارع ابن خلدون،
بناية الإخلاص
تلفون وفاكس: ٣١١ ٣٠٤ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٥٢٨٣ - ١٤ بيروت - لبنان



ISBN 978-9953-20-886-2



email: dar.nashr@gmail.com
www.dmcpublisher.com



يقول الإمام المزنّي:

«قرأتُ كتابَ الرسالةِ على الشَّافعيِّ ثمانين
مرة، فَمَا مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَكَانَ يَقِفُ عَلَيَّ خَطِيًّا، فَقَالَ
الشَّافعيُّ: هَيْه، أَبِي اللَّهُ أَنْ يَكُونَ كِتَابًا صَحِيحًا غَيْرَ
كِتَابِهِ».

أخي القارئ الكريم،

مَا كَانَ مِنْ خَطِيٍّ فِي كِتَابِنَا أَرْشَدْنَا إِلَيْهِ

فَإِنَّا لَا نَدَّعِي الْعِصْمَةَ،

وَنَحْنُ لَكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ.



التوطئة

الميزان في بيان عقيدة أهل الإيمان

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وشرف وكرم على سيدنا محمد، الحبيب المحبوب، العظيم الجاه، العالي القدر طه الأمين، وإمام المرسلين وقائد الغر المحجلين، وعلى ذريته وأهل بيته الميامين المكرمين، وعلى زوجاته أمهات المؤمنين البارآت التقيات النقيات الطاهرات الصفيات، وصحابته الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فهذه عقيدة كل الأمة الإسلامية سلفًا وخلفًا، وهي المرجع الذي تُعرض عليه عقائد الناس، فمن خالفها أو كذبها لا يكون من المسلمين، وهي ميزان الحق الذي يكشف زيف الباطل وزيفه، فكان لا بد من هذا البيان المهم لخصوص الغرض وعموم النفع؛ وعليه:

اعلم أرشدنا الله وإياك أنه يجب على كل مكلف أن يعلم أن الله عز وجل واحد في ملكه، خلق العالم بأسره العلوي والسفلي والعرش والكرسي، والسموات والأرض وما فيهما وما بينهما. جميع الخلائق مقهورون بقدرته، لا تتحرك ذرة إلا بإذنه، ليس معه مدبر في الخلق ولا شريك في الملك، حي قيوم لا تأخذه سنة ولا نوم، عالم الغيب والشهادة لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، يعلم ما في البر والبحر، وما تسقط من ورقة إلا يعلمها، ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين.

أحاط بكل شيء علمًا وأحصى كل شيء عددًا، فعال لما يريد، قادر على ما يشاء، له الملك وله الغنى، وله العز والبقاء، وله الحكم والقضاء، وله الأسماء الحسنى، لا دافع لما قضى، ولا مانع لما أعطى، يفعل في ملكه ما يريد، ويحكم في خلقه بما يشاء، لا يرجو ثوابًا ولا يخاف عقابًا، ليس عليه حق يلزمه ولا عليه حكم، وكل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون. موجود قبل الخلق، ليس له قبل ولا بعد، ولا

فَوْقَ وَلَا تَحْتَ، وَلَا يَمِينٌ وَلَا شِمَالٌ، وَلَا أَمَامٌ وَلَا خَلْفٌ، وَلَا كُلٌّ وَلَا بَعْضٌ، وَلَا يُقَالُ مَتَى
كَانَ وَلَا أَيْنَ كَانَ وَلَا كَيْفَ، كَانَ وَلَا مَكَانَ، كَوَّنَ الْأَكْوَانَ، وَدَبَّرَ الزَّمَانَ، لَا يَتَقَيَّدُ بِالزَّمَانِ،
وَلَا يَتَخَصَّصُ بِالْمَكَانِ، وَلَا يَشْغَلُهُ شَأْنٌ عَنِ شَأْنٍ، وَلَا يَلْحَقُهُ وَهْمٌ وَلَا يَكْتَنِفُهُ عَقْلٌ، وَلَا
يَتَخَصَّصُ بِالذَّهْنِ، وَلَا يَتِمَثَّلُ فِي النَّفْسِ، وَلَا يُتَّصَرُّ فِي الْوَهْمِ، وَلَا يَتَكَيَّفُ فِي الْعَقْلِ، لَا
تَلْحَقُهُ الْأَوْهَامُ وَالْأَفْكَارُ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

تنزَّهَ رَبِّي عَنِ الْجُلُوسِ وَالْقُعُودِ وَالِاسْتِقْرَارِ وَالْمَحَاذَاةِ، الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى
اسْتَوَاءً مَنْزَهًا عَنِ الْمَمَاسَةِ وَالِاعْوَجَاجِ، خَلَقَ الْعَرْشَ إِظْهَارًا لِقُدْرَتِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْهُ مَكَانًا لِدَانِهِ،
وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ جَالِسٌ عَلَى الْعَرْشِ فَهُوَ كَافِرٌ، الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى كَمَا أَخْبَرَ
لَا كَمَا يَخْطُرُ لِلْبَشْرِ، فَهُوَ قَاهِرٌ لِلْعَرْشِ مُتَّصِرٌ فِيهِ كَيْفَ يَشَاءُ، تَنَزَّهَ وَتَقَدَّسَ رَبِّي عَنِ
الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، وَعَنِ الْإِتِّصَالِ وَالِانْفِصَالِ وَالْقُرْبِ وَالْبُعْدِ بِالْحِسِّ وَالْمَسَافَةِ، وَعَنِ التَّحَوُّلِ
وَالزَّوَالِ وَالِانْتِقَالِ، جَلَّ رَبِّي لَا تُحِيطُ بِهِ الْأَوْهَامُ وَلَا الظُّنُونُ وَلَا الْأَفْهَامُ، لَا فِكْرَةَ فِي الرَّبِّ،
خَلَقَ الْخَلْقَ بِقُدْرَتِهِ، وَأَحْكَمَهُمْ بِعِلْمِهِ، وَخَصَّهُمْ بِمَشِيئَتِهِ، وَدَبَّرَهُمْ بِحِكْمَتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي
خَلْقِهِمْ مُعِينٌ، وَلَا فِي تَدْبِيرِهِمْ مُشِيرٌ وَلَا ظَهِيرٌ.

لَا يَلْزِمُهُ (لَمْ)، وَلَا يُجَاوِرُهُ (أَيْنَ)، وَلَا يُلَاصِقُهُ (حَيْثُ)، وَلَا يَحِلُّهُ (مَا)، وَلَا يَعُدُّهُ (كَمْ)،
وَلَا يَحْضُرُهُ (مَتَى)، وَلَا يُحِيطُ بِهِ (كَيْفَ)، وَلَا يَنَالُهُ (أَيُّ)، وَلَا يُظَلُّهُ (فَوْقَ) وَلَا يُقْلَهُ (تَحْتَ)،
وَلَا يُقَابِلُهُ (حَدَّ)، وَلَا يُزَاحِمُهُ (عِنْدَ)، وَلَا يَأْخُذُهُ (خَلْفَ)، وَلَا يَحُدُّهُ (أَمَامَ)، وَلَمْ يَتَقَدَّمْهُ
(قَبْلَ)، وَلَمْ يَقْتَهُ (بَعْدَ)، وَلَمْ يَجْمَعْهُ (كُلَّ)، وَلَمْ يُوجِدْهُ (كَانَ)، وَلَمْ يَفْقِدْهُ (لَيْسَ).

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، تَقَدَّسَ عَنِ كُلِّ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ وَسِمَاتِ الْمَحْدَثِينَ، لَا يَمَسُّ وَلَا
يُمَسُّ وَلَا يُحَسُّ وَلَا يُجَسُّ، لَا يُعْرَفُ بِالْحَوَاسِّ وَلَا يُقَاسُ بِالنَّاسِ، نُوجِدُهُ وَلَا نُبَعِّضُهُ، لَيْسَ
جِسْمًا وَلَا يَتَّصِفُ بِصِفَاتِ الْأَجْسَامِ، فَالْمَجْسِمُ كَافِرٌ بِالِإِجْمَاعِ وَإِنْ قَالَ: «اللَّهُ جِسْمٌ لَا
كَالْأَجْسَامِ» وَإِنْ صَامَ وَصَلَى صَوْرَةً، فَاللَّهُ لَيْسَ شَبْحًا، وَلَيْسَ شَخْصًا، وَلَيْسَ جَوْهَرًا، وَلَيْسَ
عَرَضًا، لَا تَحُلُّ فِيهِ الْأَعْرَاضُ، لَيْسَ مَوْلَفًا وَلَا مُرَكَّبًا، لَيْسَ بِذِي أِبْعَاضٍ وَلَا أَجْزَاءٍ، لَيْسَ
ضَوْءًا وَلَيْسَ ظَلَامًا، لَيْسَ مَاءً وَلَيْسَ غَيْمًا وَلَيْسَ هَوَاءً وَلَيْسَ نَارًا، وَلَيْسَ رُوحًا وَلَا لَهُ رُوحٌ، لَا
اجْتِمَاعَ لَهُ وَلَا افْتِرَاقَ.

لا تجري عليه الآفات ولا تأخذُه السنّاتُ، منزّهٌ عن الطُولِ والعَرْضِ والعُمقِ والسَّمكِ والتركيبِ والتأليفِ والألوانِ، لا يحلُّ فيه شيءٌ، ولا ينحلُّ منه شيءٌ، ولا يحلُّ هو في شيءٍ، لأنه ليس كمثلِه شيءٌ، فمن زعم أنّ الله في شيءٍ أو من شيءٍ أو على شيءٍ فقد أشرك، إذ لو كان في شيءٍ لكان محصوراً، ولو كان من شيءٍ لكان مُحدّثاً أي مخلوقاً، ولو كان على شيءٍ لكان محمولاً، وهو معكم بعلمه أينما كنتم لا تخفى عليه خافية، وهو أعلم بكم منكم، وليس كالهواء مخالطاً لكم.

وكلم الله موسى تكليماً، وكلامه كلامٌ واحدٌ لا يتبعض ولا يتعدد ليس حرفاً ولا صوتاً ولا لغةً، ليس مُبتدأً ولا مُختتمًا، ولا يتخلله انقطاع، أزليٌّ أبديٌّ ليس ككلام المخلوقين، فهو ليس بغم ولا لسان ولا شفاه ولا مخارج حروف ولا انسلال هواء ولا اصطكاك أجرام. كلامه صفةٌ من صفاته، وصفاته أزليةٌ أبديةٌ كذاته، وصفاته لا تتغيّر لأنّ التغيّر أكبرُ علاماتِ الحدوثِ، وحدوثُ الصفةِ يستلزمُ حدوثَ الذاتِ، والله منزّهٌ عن كل ذلك، مهما تصورتِ بالكَ فالله لا يشبه ذلك، فصونوا عقائدكم من التمسكِ بظاهرٍ ما تشابه من الكتابِ والسنةِ فإنّ ذلك من أصولِ الكفر، ﴿فَلَا تَصْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾، ومن زعم أنّ إلهنا محدودٌ فقد جهل الخالقَ المعبودَ، فالله تعالى ليس بقدر العرش ولا أوسع منه ولا أصغر، ولا تصحُّ العبادة إلا بعد معرفة المعبود، وتعالى ربنا عن الحدود والغايات والأركان والأعضاء والأدوات، ولا تحويه الجهات الست كسائر المبتدعات، ومن وصف الله بمعنى من معاني البشر فقد خرج من الإسلام وكفر.

﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ عِندَ اللَّهِ﴾، ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿قُلِ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾، ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ نَقْدِيرًا﴾ ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وكل ما دخل في الوجود من أجسامٍ وأجرامٍ وأعمالٍ وحركاتٍ وسكناتٍ ونوايا وخواطر وحياة وموت وصحة ومَرَضٌ ولذّةٌ وألمٌ وفرحٌ وحزنٌ وانزعاجٌ وانبساطٌ وحرارةٌ وبرودةٌ وليونةٌ وخشونةٌ وحلاوةٌ ومرارةٌ وإيمانٌ وكفرٌ وطاعةٌ ومعصيةٌ وفوزٌ وخسرانٌ وتوفيقٌ وخذلانٌ وتحركاتٌ وسكناتٌ الإنس والجن والملائكة والبهائم وقطرات المياه والبحار والأنهار والآبار وأوراق الشجر وحبّات الرمال والحصى في السهول والجبال والقفار فهو بخلق الله، بتقديره وعلمه الأزلي،

فالإِنس والجن والملائكة والبهائم لا يخلقون شيئاً من أعمالهم، وهم وأعمالهم خَلقَ اللهُ، ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٦٦)، ومن كَذَّبَ بالقدر فقد كفر.

ونشهد أن سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا وَعَظِيمَنَا وَقَائِدَنَا وَقُرَّةَ أَعْيُنِنَا وَغَوْثَنَا وَوَسِيلَتَنَا وَمَعْلَمَنَا وَهَادِينَا وَمُرْشِدَنَا وَشَفِيعَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، وَصَفِيَّهُ وَحَبِيبَهُ وَخَلِيلَهُ، مَنْ أَرْسَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، جَاءَنَا بِدِينِ الإِسْلَامِ كَكُلِّ الأنبياء والمرسلين، هَادِيًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ قَمْرًا وَهَاجًا وَسِرَاجًا مُنِيرًا، فَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ وَأَدَّى الأَمَانَةَ وَنَصَحَ الأُمَّةَ وَجَاهَدَ فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّى أَتَاهُ اليقين، فَعَلَّمَ وَأَرْشَدَ وَنَصَحَ وَهَدَى إِلَى طَرِيقِ الحَقِّ وَالجَنَّةِ، ﷺ وَعَلَى كُلِّ رَسولٍ أَرْسَلَهُ، وَرَضِيَ اللهُ عَن ساداتنا وَأئمتنا وَقُدوتنا وَملاذنا أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَسائر العشرة المبشرين بالجنة الأتقياء البررة وَعَن أمهات المؤمنين زوجات النبي الطاهرات النقيات المبرَّات، وَعَن أَهْلِ البَيْتِ الأَصْفِياءِ الأَجْلَاءِ وَعَن سائر الأولياء وعباد الله الصالحين.

ولله الحمدُ والفضلُ والمِنَّةُ أن هدانا لهذا الحق الذي عليه الأشاعرة والماتريدية وكلُّ الأُمَّةِ الإِسلامية، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

نبذة تعريفية بالشيخ الدكتور جميل حليم

بقلم الناشر

هو السيّد الشريف رئيس جمعية المشايخ الصوفية الشيخ الدكتور عماد الدين أبو الفضل جميل بن محمد علي حليم، الحسيني الأشعري الشافعي الرفاعي القادري.

تلقّى العلوم والطرق عند علّامة العصر وقدوة المحققين الحافظ الشيخ عبد الله بن محمد الهرري الشيبلي العبدري ولزمه وصحبه واستفاد منه زماناً طويلاً وكان يعيد دروسه وإملاءاته في كثير من مجالسه العامة والخاصة بطلب منه رضي الله عنه، وقرأ وسمع وحضر في علوم شتى على كثير من العلماء والفقهاء والمحدّثين من مشاهير البلاد كمكة والمدينة وجدة ولبنان وسوريا والعراق ومصر وأندونيسيا وتركيا والمغرب واليمن والحبشة وغيرها، وأجازه كثيرٌ من العلماء والمحدّثين والمشايخ في مختلف البلاد إجازةً عامةً مطلقةً وخاصةً بكل ما تجوز لهم روايته وفي الطرق والإرشاد والتسليك وإقامة الختم والحضرة وتلقين الأوراد.

وقد حاز الشيخ جميل على شهادتي دكتوراه، الأولى من الجامعة العالمية في لبنان تحت عنوان «السُّقُوطُ الكَبِيرُ المُدَوِّيُّ لِلْمُجَسِّمِ ابْنِ تَيْمِيَةَ الحَرَّانِي» بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى، والأخرى من جامعة مولاي إسماعيل بالمغرب تحت عنوان «التأويل في علم الكلام وضوابطه عند أهل السنة والجماعة» وذلك بتقدير مشرفٍ جداً.

وقد أولى الشيخ جميل اهتمامه العلم والمطالعة وتأليف الكتب وتحقيق مصنفات العلماء في مكتبته «المكتبة الأشعرية العبدرية» في بيروت وقد حوت آلاف الكتب المطبوعة والمخطوطة النادرة في علوم وفنون شتى بالإضافة إلى نشاطاته الواسعة وممارسته الخطابة في المساجد وإلقاء المحاضرات والمشاركة في المؤتمرات في لبنان والخارج والمحاضرات في بعض الجامعات ومشاركة الناس في أفراحهم وأتراحهم، واستقباله

المشايخ وطلبة العلم وعموم الناس . ولم ينكفئ عن خدمة الناس ومخالطتهم لنشر الدين والدعوة والعلم . وقد بلغت مؤلفاته ومصنّفاته وتحقيقاته لبعض الكتب فوق المائتي كتاب إلى الآن .

وقد قرأ وسمع على العلماء والمشايخ وحصل تلقياً أكثر من ثلاثمائة كتاب في كل الفنون والعلوم ولله الفضل والحمد والمِنَّة ولا زال إلى اليوم بعونٍ من الله وتوفيقٍ وتسديدٍ قائماً على الخطابة في المساجد والتدريس وإلقاء محاضرات في المساجد والجامعات والمعاهد وفي مناسبات الناس العامة كالجنائز والتعازي والأعراس جوّالاً على المحافظات والبلاد بذلك، كما وأنه شارك وحضر في كثير من المؤتمرات والمهرجانات والاحتفالات في كثير من الدول والبلاد بطلب ودعوة من أهلها، وله العديد من المقابلات واللقاءات في عددٍ من وسائل الإعلام كالتلفزيون والإذاعة والمجالات والصحف، وهو دكتور أستاذ محاضر في الجامعة العالمية في لبنان، كما وأنه يعقد مجالس الإقراء والإسماع في الأحاديث المسلسلة وكتب الحديث الشريف كالكتب السبعة وغيرها من أمّهات الكتب من العقائد والأحكام والفقه والتّصوف وهو أوّل من أقرأ صحيحي البخاري ومسلم في لبنان من تلاميذ الحافظ الهرري، وقد أقرأ إلى الآن العشرات من الكتب والمؤلّفات التي حضر فيها الجَمّ الغفير من المشايخ والدّعاة والأساتذة والدّكاترة ومعلّمي ومعلماتِ المعاهد والمدارس وخطباء المساجد وطُلاب الكليّات والمعاهد الشرعيّة، وبعض هذه المجالس تبث مباشرة على مواقع التواصل وصفحات الفايسبوك وبعض هذه المجالس والمحاضرات شاهدها قريبٌ من ثلاثة ملايين مشاهد .

كما وقد راسله وهاتفه وكتبه وشافهه عدد كبير من المشايخ والدكاترة والدّعاة والأساتذة والفقهاء والمحدثين لطلب وأخذ الإجازة منه، وإجازاته من كل بقاع الدنيا قاربت الألف إجازة بعضها مذكور ومفصّل في ثبته الموسوم بـ«جمع اليواقيت الغوالي من أسانيد الشيخ جميل حليم العوالي»، وقد طبع عدة مرات ومعظم إجازاته وأكثرها التي جاءت بالمئات في ثبته الكبير المسمّى بـ«المجد والمعالي من أسانيد الشيخ جميل حليم الغوالي» .

هذا وقد خصَّه بعض العلماء وأحفاد رسول الله ﷺ من الأُسْر الشريفة المشهورة وأصحاب الطرق من بلادٍ عدة بآثارٍ من آثار رسول الله محمد ﷺ، فحفظها في «الخزينة الحليمية». وفي كل عام يتبرك عشرات الآلاف من المسلمين في مختلف البلاد ببعض هذه الآثار الزكيّة المباركة العطرة، وقد حصل بذلك خيرٌ عظيمٌ جسيمٌ كبيرٌ من دخول بعض النَّاس في الإسلام وظهرت حالات شفائيّة سريعة وظاهرة جدًّا حتى جُمع بعضها في كتابٍ طبع مرات وهو «أسرار الآثار النبويّة أدلّة شرعيّة وحالات شفائيّة» ولله الحمد والفضل والثناء والمنة والشكر الجزيل على ما أسدى من الفضل العميم وصلى الله وسلّم على سيدنا محمد وعلى كل النبيين والمرسلين وءالِ كلِّ وصحبِ كلِّ وسائر عباد الله الصالحين^(١).

بيروت، الخميس ٢٩ المحرم ١٤٤٢ هـ
الموافق ١٧ أيلول ٢٠٢٠ ر

(١) للتواصل مع المؤلف راجع ما يلي: +٩٦١٣٠٠٦٠٧٨ / +٩٦١٣٦٧٣٩٤٦

info@sheikhjamilhalim.com :

sheikhjamilhalim@gmail.com

قصيدة للأديب الأستاذ الشيخ أسامة محمد السيد حفظه الله عز وجل

شيخ همام في العلوم تبخرًا
أسد خطيب في المنابر مضجع^(١)
فيجوب ساحت المجد^(٢) مظفرًا
فلكم تألق في الردود مبارزًا
بالعلم بالإيمان صاغ دليته
يُضلي به الفجار من زفراته
يحكي^(٤) ينابيع الزلال وترتوي
ويطبخ هام مشبه ومجسم
فكأنه ما نال حظوة مرشد
وكان ﴿ليس كمثله شيء﴾ أتت
بلغ الضلال به مبالغ خائن
في سدة الإجماع قال مقالة
إذ يزعم الإجماع إجماعين في

وتراه في بحر الريادة أبحرا
والمجد تلقاه لديه تسمرا^(٢)
وتراه في بطن السماء منورا
يُدمي الأسود بسيف عز أحرا
ببينه البركان بات مسعرا
والحق من ثغر الحليم تفجرا
منه الأعظم والأكارم في الورى
يُغوي بكفر الكافرين وما درى
وكانه للذكر حقا ما قرا
سرا وليست في كتابك أسطرا
خان الأمانة في النصوص وما جرى
تحكي الضلالة في الأنام ومُنكرا
ضيق الجحور محرّفا ومزورا

(١) - مضجع: متفنن بأنواع الخطابة والبيان.

(٢) - تسمرا: كأنه ثبت كالسمار.

(٣) - المجد: جمع مجد.

(٤) - يحكي: يشبه.

فكلاهما متناقضان بقوله
وَأَتَى بِسَفْسَطَةٍ^(١) يَبِينُ عَوَازِهَا
وبذاك يشهد للمجسم أنه
ردد أَخِيَّ عَلَى مَنَصَّةِ أُمَّتِي
فَلَأَنْتَ حَقًّا يَا جَمِيلُ مَوْفِقٌ
فالقول فيه بالجهالة أسفرا
قولا شنيعا مسرفا ومحيرا
هُوَ مُؤْمِنٌ لَا لَيْسَ قَطُّ مَذْمُورًا^(٢)
فاصدع بحقك يا جميل مكبرا
وحبيت نصرا مشرقا ومؤزرا

(١) - السُّفْسُطَةُ: استدلال خاطئ وقياس مركب من الأوهام.

(٢) - مَذْمُورًا: ملامًا.

شيخ الأزهر ومفتي مصر وثلة من مشايخ ومشاهير وعلماء الأزهر وشيوخ من المذاهب الأربعة ومن هيئة كبار علماء الأزهر لهم إجابات في موضوع كتابنا هذا أثبتنا أسماءهم، منهم:

- ١- شيخ الأزهر العلامة سليم البشري رئيس السادة المالكية.
 - ٢- المفتي محمد بخيت المطيعي الحنفي.
 - ٣- الشيخ عبد المجيد اللبّان.
 - ٤- الشيخ محمد أمين عثمان محمود الحنفي.
 - ٥- الشيخ محمد النجدي شيخ السادة الشافعية.
 - ٦- الشيخ محمد سبيع الذهبي شيخ السادة الحنابلة.
 - ٧- الشيخ محمد العربي رزق المدرّس بالقسم العالي.
 - ٨- الشيخ عبد الحميد عمار المدرّس بالقسم العالي.
 - ٩- الشيخ عليّ النحراوي المدرّس بالقسم العالي.
 - ١٠- الشيخ دسوقي عبد الله العربي من هيئة كبار العلماء في الأزهر.
 - ١١- الشيخ علي محفوظ المدرّس بقسم التخصص بالأزهر.
 - ١٢- الشيخ إبراهيم عيارة الدلجموني المدرّس بقسم التخصص بالأزهر.
 - ١٣- الشيخ محمد عليان من كبار علماء الأزهر.
 - ١٤- الشيخ أحمد مكي المدرّس بقسم التخصص بالأزهر.
 - ١٥- الشيخ محمد حسين حمدان.
 - ١٦- الشيخ محمود محمد خطاب السبكي.
 - ١٧- الشيخ سلامة القضاء العزامي الشافعي.
- أزهريون قائلون بالحقّ مناصرون للدين في هذا البحث الجليل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

لَكَ الْحَمْدُ رَبِّي عَلَى مَا أَنْعَمْتَ وَأَوْلَيْتَ، وَلَكَ الشُّكْرُ عَلَى مَا أَجَزَلْتَ وَأَعْطَيْتَ، أَحْمَدُكَ رَبِّي حَمْدًا يَلِيْقُ بِجَلَالِكَ الْعَلِيِّ، وَأَنْتَ الْمُنَزَّهَةُ عَنْ صِفَاتِ الْحُدُوثِ وَالْجَسْمِيَّةِ وَكُلِّ وَصْفٍ دَنِيٍّ، وَالْمَقْدَسُ عَنِ الشَّبِيهِ وَالْمَثِيلِ وَالْقَعُودِ وَالْجُلُوسِ وَالْمَكَانِ الْعُلُويِّ وَالسُّفْلِيِّ، وَالْمَتَعَالِي عَنِ الْأَبْعَاضِ وَالْجَوَارِحِ وَالْتَرَكِيبِ وَأَوْصَافِ الْمَلِكِ وَالْإِنْسِيِّ وَالْجِنِّيِّ، مَدَحْتَ نَفْسَكَ بِقَوْلِكَ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى / ١١]، وَعَبَتَ عَقِيدَةَ عَبْدَةِ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ وَالْمَشْبَهَةِ وَالْمَجْسَمَةِ فَقُلْتَ: ﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ مُبِينٌ﴾ [سورة الزخرف / ١٥]، وَأَصْلِي وَأَسْلَمٌ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، مَنْ جَاءَ بِالتَّوْحِيدِ وَالتَّنْزِيهِ وَالدِّينِ الْقَوِيِّ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ قَفَا نَهْجَهُمُ النَّقِيِّ، وَلَا عِدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ وَالْمَشْبَهِينَ الْمَجْسَمِينَ أَتْبَاعِ إِبْلِيسَ الْغَوِيِّ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنِ أئِمَّةِ الدِّينِ الصَّادِقِينَ، الَّذِينَ هُمْ عَنْهُ مُدَافِعِينَ، كَالْبَاقِلَانِيِّ وَالبَغْدَادِيِّ وَإِمَامِ الْحَرَمِيِّنِ الْجَوَيْنِيِّ، وَرَحِمَاتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَى كُلِّ إِمَامٍ صَادِقٍ كَالْأَشْعَرِيِّ وَالمَاتَرِيدِيِّ وَالهَرِيرِيِّ.

أما بعدُ فقد روينا بالإسنادِ الْمُتَّصِلِ الصَّحِيحِ إِلَى سَيِّدِنَا الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَلَا أَحَدَّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعَهُ مِنْهُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُو الزِّنَا، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ، وَتَبْقَى النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قِيَمٌ وَاحِدٌ»^(١)، وَبِالإِسْنَادِ إِلَى أَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَعْنَاهُ، وَبِالإِسْنَادِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ

(١) صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، (٤/٢٠٥٦)، حديث (٢٦٧١).

غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»^(١)، وبالإسنادِ إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرو رضي اللهُ عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إِنَّ اللّٰهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(٢).

وقد جاءَ الزَّمَنُ الذي تَحَقَّقَ فيه خِبرُ الصَّادِقِ المصدوقِ عليه الصلاةُ والسَّلَامُ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ وَقِلَّةِ العِلْمِ، فقد تَصَدَّرَ فَرِيقٌ مِنَ الجُهَالِ بَيْنَ النَّاسِ وَكَلَّمُوهُمُ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَأَهَّلُوا لذلِكَ، فَخَبَطُوا خَبَطَ عَشَوَاءَ وَضَلُّوا عَن جَادَةِ الصَّوَابِ وَحَادُوا بِالنَّاسِ إِلَى اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَعَلِيهِمْ مِنَ اللّٰهِ مَا يَسْتَحِقُّونَ.

(١) صحيح مسلم، باب بدأ الإسلام غريباً، (١/١٣٠)، حديث (١٤٥).

(٢) صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ، باب: كيف يُقبض العلم، (١/٣١)، حديث (١٠٠).

فصل في بيان ما هو رأسمال المؤمن

رأسمال المؤمن إيمانه، فهو أعلى ما عنده وأولى ما عليه الحفظ عليه وصونه، هذا وإن الصدر الأول من الصحابة رضوان الله عليهم ومن تبعهم بإحسان كانوا مُجمعين على تنزيه الله تعالى عن مشابهة المخلوقين، واستحالة أن يكون الله عز وجل جسمًا أو أن يحويه مكانًا، وكانوا يعدون المشبه والمجسم في زمرة المارقين من الدين المفارقين لجماعة المسلمين^(١)، فعن سيدنا علي رضي الله عنه قال: «سيرجع قوم من هذه الأمة عند اقتراب الساعة كفارًا، قال رجل: يا أمير المؤمنين؛ كفرهم بماذا؟ أبالإحداث أم بالإنكار؟ فقال: بل بالإنكار، يُنكرون خالقهم فيصِفونه بالجسم والأعضاء»^(٢).

وعلى ذلك درج السلف الصالح بلا خلاف، فقد روى اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة عن نعيم بن حماد قال: «من شبه الله بشيء من خلقه فقد كفر، ومن أنكر ما وصف الله به نفسه فقد كفر، فليس فيما وصف الله به نفسه ورَسُولُهُ تشبيه» اهـ^(٣)، وروى أيضًا عن إسحاق بن راهويه قال: «من وصف الله فشبهه بصفات أحد من خلق الله فهو كافر بالله العظيم»^(٤)، وحكى أن داود الجواربي لما أظهر مقالة التشبيه اجتمع إليه أهل واسط بالعراق؛ منهم: محمد بن يزيد وخالد الطحان وهشيم وغيرهم، فأتوا أمير البلد وأخبروه بمقالته، فأجمعوا على سفك دمِهِ، فاتفق أن مات داود قبل أن يُقدروا عليه

(١) كما حكى ذلك القشيري في تفسيره، وسيأتي نقله عند الكلام على تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجَ لَهُمْ عَجَلًا جَسَدًا لَهُ خُورًا﴾.

(٢) فخر الدين محمد بن محمد بن عثمان بن عمر ابن المعلم القرشي (ت: ٧٢٥هـ)، نجم المهتدي ورجم المعتدي، تحقيق بلال السقا، سورية، دمشق، دار التقوى، ١٤٤١هـ/٢٠١٩ر، (٢/٤٨٣).

(٣) اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة، دار طيبة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣ر، (٣/٥٨٧).

(٤) المصدر السابق، (٣/٥٨٨).

فلم يُصَلِّ عليه أحدٌ مِنْ علماءِ أَهْلِ وَاسِطٍ. اهـ^(١). وعلى مِثْلِ هَذَا درَجِ الأئمةِ الأربعةِ، فَحَكَّوْا تَنْزِيهَ اللَّهِ عَنِ الجِسْمِ وَحَكَّمُوا بِكُفْرِ المَجْسَمَةِ، وَذَلِكَ لِمَنْ شَدَّ طَرَفًا مِنَ العِلْمِ ظَاهِرٌ مَعْلُومٌ غَنِيٌّ عَنِ الإِطَالَةِ فِي التَّدْلِيلِ عَلَيْهِ.

(١) اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة، دار طيبة، ط ٨، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣، (٣/٥٨٦).

فصل في بيان من هو العالم ملعون

قال الله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [سورة المائدة/ ٧٨]، وورد في الأثر: «إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدْعُ وَسَكَتَ الْعَالِمُ لَعْنَةُ اللَّهِ»^(١)، والمراد بالبدع هنا العقائد الفاسدة المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة، وقال الإمام أبو عليّ الدقاق فيما رواه عنه القشيري في الرسالة: «السَّاكِتُ عَنِ الْحَقِّ شَيْطَانٌ أَخْرَسُ»^(٢)، وإثني لما رأيت انتشار الفساد وتطير الضلال وفرق التشبيه والتجسيم ملأت المواقع والفضائيات، وأفسدوا الكتب وحرفوا الأسفار، واشتروا المطابع والمعارض، وسَمَمُوا مَنَاهِجَ الْجَامِعَاتِ وَالْمَعَاهِدِ، وَاسْتَوْلَوْا عَلَى مَنَاتِ الْوَسَائِلِ وَالْمَوَاقِعِ لِنَشْرِ عَقِيدَةِ التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ وَتَكْذِيبِ الْقُرْآنِ، وَالتَّمْهِيدِ لِنَشْرِ الْأَدْيَانِ الْفَاسِدَةِ وَالْعَقَائِدِ الْكَاسِدَةِ، وَرَأَيْتُ أَنَّ أَكْثَرَ مَنْ تَصَدَّرُوا وَتَصَدَّوْا لِلتَّدْرِيسِ وَالْحَطَابَةِ وَالتَّأْلِيفِ وَالمَحَاضِرَاتِ وَالمَشَارِكَةِ فِي المَوْثَمَاتِ أَضْحَوْا سَاكِتِينَ عَنِ إِنكَارِ المُنْكَرِ وَلَا يُحَدِّرُونَ مِنْ التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ، وَقِيَامًا مِنِّي بِالوَاجِبِ الشَّرْعِيِّ وَالفَرَضِ الدِّينِيِّ رَأَيْتُ أَنَّ أَصْنَفَ رِسَالَةٍ يَتَقَرَّبُ فَهْمُهَا إِلَى العَوَامِّ لسهولة عباراتها، وتسهّل مطالعتها، وهي على ذلك تشفي غليل الصّادّي بالبيان الذي لا لبس فيه، وتهدي الحيران إلى الحق الذي لا نزاع عليه، وتكشف مذهب الأئمة الأربعة في حكم المجسم بالنقول الشافيات الكافيات، فرأيت أنّ هذا الأمر من أبلغ المهمّات لما اشتمل عليه من تعظيم الله عزّ وجلّ بتنزيهه عن مشابهة المخلوقات، وحفظ دين العوامّ عليهم بصدّهم عن إلحاد السفهاء السفلاء، فإننا صرنا في زمن لِقَلَّةِ العلم فيه وكثرة التلبيس ننازع في كفر من عبد غير الله عزّ وجلّ، وكفى بها مصيبة، فألجأتنا

(١) وفي كتاب السنة لأبي بكر بن الخلال: «إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدْعُ وَسَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَى الْعَالِمِ أَنْ يُظَهِّرَ عِلْمَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلَايِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ»، دار الراجية، الرياض، ط ١، ١٤١٠هـ/١٩٨٩ر، (٣/٤٩٤).

(٢) عبد الكريم بن هوزان القشيري، الرسالة القشيرية، دار المعارف، القاهرة، (١/٢٤٥).

الحاجة إلى تبيين البين، والتدليل على الواضح الظاهر، وإشاعة المعلوم المنتشر، فشرعت في المقصود متوكلاً على المولى المعبود، وإليه أرغب بالتوفيق للسداد والمن بالقبول، ولشدة حاجة وعظيم أهمية بعض الأقوال والفوائد تعمدنا تكرارها في أكثر من موضع.

فصل في معنى الجسم

اعلم رحمك الله أنَّ الجسمَ هو المُرَكَّبُ المُوَلَّفُ بحيثُ يكونُ له طولٌ وعَرْضٌ وسَمَكٌ، وعليه فإنَّ معنى «الجسم» لا يَنفَكُ عن التركيبِ والتأليفِ، يقولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكُهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة/ ٢٤٧]، وتقولُ العربُ: فلانٌ أجسَمُ من فلانٍ^(١)، ولا معنى للزيادة في جسمٍ على آخرٍ إلا أن يكونَ مُشْتَمِلًا على أبعاضٍ زائدةٍ، وذلك دليلُ التَّجَزُّؤِ والانقسامِ والتركيبِ والتأليفِ، وهذا المعنى يُدرِكُهُ كُلُّ أَحَدٍ عَرَفَ معنى الجسمِ بأيِّ لُغَةٍ كَانَ وعلى أيِّ مِلَّةٍ كَانَ، حتى الصبيان فإنَّكَ تَجِدُهُم يُفَاخِرُ بعضهم على بعضٍ بزيادةٍ في ضخامةِ الجسمِ أو طولِهِ فيقولُ أحدهم: أَنَا أجسَمُ منك، فأساويك مرتين، وَأزِيدُ عليك بالطولِ قدرَ كذا وكذا؛ فيُدرِكُ التَّبَعُّضَ والتَّجَزُّؤَ والزيادةَ بالتأليفِ والأجزاء، قَالَ إمامُ الحرمين الجوينيُّ: «الجسمُ هو المُوَلَّفُ في حقيقةِ اللغة، ولذلك يُقالُ في شخصٍ فَضَّلَ شخصًا بالعبالة^(٢) وكثرةِ تَأْلُفِ الأجزاء: إِنَّهُ أجسَمُ منه، وَإِنَّهُ جَسِيمٌ، ولا وَجَهَ لِحَمْلِ المبالغةِ إِلَّا على تَأْلُفِ الأجزاء، فإذا أَنبَأْتَنَا المبالغةُ المأخوذةُ مِنَ الجسمِ على زيادةِ التأليفِ فَاسْمُ الجسمِ يجبُ أَنْ يَدُلَّ على أَصْلِ التأليفِ، إذ «الأَعْلَمُ» لَمَّا دَلَّ على مَزِيَّةٍ في الْعِلْمِ دَلَّ «العَالِمُ» على أَصْلِهِ» اهـ^(٣)، وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَلَبِيِّ الرِّيْحَاوِيُّ (ت: ١٢٢٨هـ) في نُخْبَةِ اللَّكَلِيِّ: «فَالجِسْمُ اسْمٌ لِلْمُرَكَّبِ الْمُطْلَقِ بِالْإِجْمَاعِ» اهـ^(٤).

(١) أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الكفوي، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ص ٣٤٤).

(٢) العُبلُ: الضخم من كل شيء، والعبالة: الضخامة. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ٨، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥ر، (ص ١٠٢٨).

(٣) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠ر، (ص ٤٢-٤٣).

(٤) محمد بن سليمان الحلبي الريحاي، نخبة اللاكي لشرح بدء الأمالي، (ص ٢٢).

فصل

مِنْ وَجْهِهِ مَنْعِ تَسْمِيَةِ اللَّهِ بِالْجِسْمِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ

١- لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ إِطْلَاقُهُ عَلَى اللَّهِ، وَهُوَ مِنَ الْإِلْحَادِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة الأعراف/ ١٨٠].

٢- أَطْلَقَ اللَّهُ هَذَا الْأِسْمَ عَلَى الْمَخْلُوقِ فِي حَقِّ طَالُوتَ: ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ [سورة البقرة/ ٢٤٧]، وَالْجِسْمُ يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَانَ وَيَحْتَاجُ إِلَى مُخَصِّصٍ خَصَّصَهُ وَجَعَلَهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [سورة الرعد/ ٨].

٣- الْجِسْمُ لَا يَكُونُ إِلَّا حَادِثًا لَهُ بَدَايَةٌ، أَي: وَجَدَ بَعْدَ عَدَمٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ [سورة الحديد/ ٣].

٤- الْجِسْمُ يَكُونُ مُؤَلَّفًا مُرَكَّبًا مِنْ أَجْزَاءٍ وَأَبْعَاضٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى ذَمَّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: ﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا﴾ [سورة الزخرف/ ١٥].

٥- الْجِسْمُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَخْلُوقًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ لِقَدِيرًا﴾ [سورة الفرقان/ ٢].

٦- الْجِسْمُ دَاخِلٌ مَعْنَاهُ فِي الْجَسَدِ، فَيُقَالُ لِلْمَجْسَمَةِ: لِمَ مَنَعْتُم تَسْمِيَةَ اللَّهِ بِالْجَسَدِ وَاعْتَقَدْتُمْ أَنَّهُ جِسْمٌ؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُؤَلِّدْ﴾ [سورة الإخلاص/ ٣].

٧- الْجِسْمُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مَكَانٍ يَحْوِيهِ وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَعَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة آل عمران/ ٩٧].

٨- سَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمِيَ قَوْمَهُ الَّذِينَ عَبَدُوا الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْكَوَاكِبَ بِالْمُشْرِكِينَ وَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ وَنَزَّ اللَّهُ عَنْ التَّغْيِيرِ وَصِفَاتِ الْأَجْسَامِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً﴾

قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَّتْ قَالَ يَقَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ﴿سورة الأنعام/ ٧٨﴾^(١)، ولا شكَّ أنَّها أجسامٌ، وقد أضافها الله عزَّ وجلَّ لنفسه تَشْرِيفًا لَهَا فَقَالَ: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ﴾ [سورة الأنعام/ ٨٣].

٩- يُقَالُ لِلْمَشْبَهَةِ: لَوْ جَوَزْتُمْ عَلَى اللَّهِ تَسْمِيَتَهُ بِالْجِسْمِ لَجَازَتْ عَلَيْهِ الْأَعْرَاضُ الَّتِي يَتَّصِفُ بِهَا الْجِسْمُ لِأَنَّهَا لَا زِمَةٌ لَهُ، كَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَالِاتِّصَالَ وَالْانْفِصَالَ وَالْحَسَّ وَالْمَسَّ وَالْجَسَّ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا مُنْفِيٌّ عَنِ اللَّهِ بِنَصِّ الْقِرَاءَنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [سورة النحل/ ٧٤].

١٠- الذي يقول: «اللَّهُ جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ» كالذي يقول: «اللَّهُ حَادِثٌ لَا كَالْحَادِثِينَ»، أَوْ «جَسَدٌ لَا كَالْأَجْسَادِ»، أَوْ «إِنْسَانٌ لَا كَالْإِنْسِ»، وَهَذَا مُنْفِيٌّ عَنِ اللَّهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [سورة مريم/ ٦٥].

١١- الذي يقول: «اللَّهُ جِسْمٌ» أَوْ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ فَهُوَ يَنْفِي عَنِ اللَّهِ الْخَالِقِيَّةَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل/ ١٧]، وَالْجِسْمُ لَا يَخْلُقُ جِسْمًا، لِأَنَّ الْمَتَمَاتِلَاتِ يَجُوزُ عَلَيْهَا مَا يَجُوزُ عَلَى بَعْضِهَا.

١٢- اللَّهُ صَوَّرَ لَنَا فِي الْقِرَاءَنِ الْخَرَابَ وَالِدَّمَارَ الَّذِي يَحْصُلُ بِسَبَبِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا﴾^(٨٨) لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا^(٨٩) تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطَرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا^(٩٠) أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا^(٩١) ﴿سورة مريم﴾، وَالْوَلَدُ مِنْ دَوَاعِي الْجِسْمِ.

١٣- الْمَجْسَمُ الَّذِي يَفْهَمُ مَعْنَى الْجِسْمِ: عَبْدُ اللَّهِ أَمْ عَبْدٌ غَيْرُهُ؟ عَبْدُ الْجِسْمِ، وَلَا شَكَّ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ أَنَّ الْجِسْمَ هُوَ غَيْرُ اللَّهِ قَطْعًا، لِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَالنتيجةُ البَيِّنَةُ الواضحةُ أَنَّ الْمَجْسَمَ عَبْدٌ غَيْرُ اللَّهِ وَلَمْ يَعْْبُدِ اللَّهَ، وَالَّذِي يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ هَلْ يُشَكُّ فِي شِرْكِهِ؟ بَلْ هَذَا عَيْنُ الشِّرْكِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَتَوَعَّدَ أَهْلَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا

(١) قوله تعالى حكاية عن سيدنا إبراهيم: ﴿قَالَ هَذَا رَبِّي﴾ هو سؤال استفهامي بمعنى الإنكار، أي يقول لهم معترضًا ومنكرًا عليهم: أهذا ربي كما تزعمون.

ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَيْنَ شُرَكَائُكُمْ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿ [سورة الأنعام / ٢٢]، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: فَإِنَّ ءَأَمَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَأَمَنْتُمْ بِهِءَ فَقَدْ أَهْتَدُوا وَإِنْ كُفَرُوا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ ﴿ [سورة البقرة / ١٣٧]، ﴿بِمِثْلِ مَا ءَأَمَنْتُمْ بِهِءَ﴾ ولم يَقُلْ: «ببعضِ ما ءَأَمَنْتُمْ به»، والأنبياءُ وَحَدُّوا اللَّهَ تَعَالَى وَنَقَضُوا عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ وَالْأَجْسَامِ، وَالشِّقَاقُ: الْخِلَافُ وَالْمُحَادَّةُ وَالْعِدَاءُ، وَخِلَافُ الْإِيمَانِ: الْكُفْرُ.

١٤- المَجْسَمُ الَّذِي يَفْهَمُ مَعْنَى الْجِسْمِ كَذَّبَ الْقِرْعَانَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى / ١١]، وَمَنْ كَذَّبَ الْقِرْعَانَ فَاللَّهُ تَوَعَّدَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ [سورة العنكبوت / ٦٨]، وَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ: فِي تَكْفِيرِ الْمَجْسَمِ قَوْلَانِ.

١٥- الْمَجْسَمُ اعْتَقَدَ أَنَّ مَعْبُودَهُ إِلَهُ وَهُوَ الْجِسْمُ، فَيَكُونُ أَثْبَتَ الْأَلُوْهِيَّةِ لِلْجِسْمِ لَا لِلَّهِ: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا نَتَّخِذُوا الْإِنْسَانَ إِتْمَانًا هُوَ إِلَهُهُ وَحَدِّثْ فَإِنِّي فَأَرْهَبُونَ﴾ [سورة النحل / ٥١].

١٦- الْجِسْمُ مَخْلُوقٌ لَا تَصَرَّفَ لَهُ فِي هَذَا الْعَالَمِ، وَاللَّهُ حَدَرْنَا فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة يونس / ١٠٦]، فَكَيْفَ يُجْعَلُ الْمَخْلُوقُ مُتَصَرِّفًا فِي الْمَخْلُوقَاتِ!؟

١٧- مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحَسَنِ: الْمُصَوِّرُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ﴾ [سورة الحشر / ٢٤]، أَي: خَالِقُ الصُّوْرِ وَالْأَشْكَالِ، فَكَيْفَ يُجْعَلُ اللَّهُ مُصَوِّرًا جِسْمًا!؟ هَذَا قَلْبٌ لِلْحَقَائِقِ.

١٨- الْمَجْسَمُ يَعْبُدُ جِسْمًا تَخَيَّلَهُ، وَالْجِسْمُ قِيلٌ: إِنَّهُ مَا لَهُ طَوْلٌ وَعَرْضٌ وَعَمَقٌ، وَقِيلَ: مَا تَرَكَّبَ مِنْ جِزْءَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَعَلَى التَّعْرِيفَيْنِ فَهُوَ غَيْرُ اللَّهِ بِلا شَكِّ، فَانْطَبَقَ عَلَى الْمَجْسَمِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الطُّورِ: ﴿أَمْ لَمْ إِلَهَ غَيْرُ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ﴿٤٣﴾، فَأَثْبَتَ الْقِرْعَانُ أَنَّ عَابِدَ الْجِسْمِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ اللَّهِ قِطْعًا مُشْرِكٌ.

١٩- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ قَالُوا أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا وَشَهِدُوا عَلَيْنَا أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾ ﴿٣٧﴾، وَلَا يَتِمَّارَى اثْنَانِ أَنَّ كُفْرَهُمْ كَانَ بِعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، وَالْجِسْمُ عِنْدَ الْعَاقِلِ غَيْرُ اللَّهِ بِلا شَكِّ.

٢٠- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ يُونُسَ: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سُبْحٰنَهُ، وَتَعٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (١٨)، فَمَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ بَنَصِّ الْآيَةِ، وَكَيْفَ يَكُونُ الْمُشْرِكُ مُسْلِمًا؟! سُبْحٰنَكَ رَبِّي هَذَا بِهَتَانُ عَظِيمٌ.

٢١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ: ﴿إِنَّا كُنَّا مِن دُونِ اللَّهِ﴾ كَمَا يَفْعَلُ الْمُجَسِّمُ ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرِدْوَانٌ﴾ (١٨)، فَمَنْ كَانَ حَصَبَ جَهَنَّمَ هُوَ وَمَعْبُودُهُ مِنْ أَيْنَ يَكُونُ مُؤْمِنًا!؟

٢٢- الَّذِي قَرَّرْنَاهُ ظَاهِرٌ أَشَدُّ الظُّهُورِ فِي سُورَةٍ مَا أَكْثَرَ مَا يَرِدُّهَا أَهْلُ الْإِيمَانِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يٰٓأَيُّهَا الْكٰفِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَا أَنْتُمْ عٰبِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَا أَنَا عٰبِدُ مَا عٰبَدْتُمْ ﴿٤﴾ وَلَا أَنْتُمْ عٰبِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ ﴿٦﴾﴾ [سُورَةُ الْكَافِرُونَ]، بَيَّنَّتِ السُّورَةُ أَنَّ الْمَعْبُودِينَ إِذَا تَبَايَنَّا اقْتَضَىٰ ذَلِكَ تَبَايُنَ دِينِي الْعَابِدِينَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْجِسْمَ لَيْسَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَأَنَّهُ مُبَايِنٌ لَهُ سُبْحٰنَهُ، فَثَبَّتَ أَنَّ عَابِدَ الْجِسْمِ لَيْسَ عَابِدًا لِلَّهِ تَعَالَىٰ، وَاقْتَضَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ دِينِ الْإِسْلَامِ.

ولو تصفَّحَ الْإِنْسَانُ الْقُرْءَانَ مَتْنِيهَا غَيْرَ مُعَانِدٍ لَمَرَّ عَلَىٰ عَشْرَاتِ الْآيَاتِ الَّتِي تُفِيدُ هَذَا الْمَعْنَى.

فَالعَجْبُ مِنْ قَوْلِ الْمُخَالَفِ: إِنَّ الْمُجَسِّمَ مُسْلِمٌ! فَإِنَّ مَعْنَى الْمُسْلِمِ الْمُعْتَقِدُ لِدِينِ الْإِسْلَامِ، فَهَلْ يَجْرُؤُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الدِّينَ وَالْإِعْتِقَادَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُجَسِّمُ هُوَ الْإِسْلَامُ الَّذِي جَاءَ بِهِ سَيِّدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ قَالَ: هُوَ الدِّينُ الْحَقُّ فَقَدْ صَارَ مُجَسِّمًا مِثْلَهُ، وَإِنْ قَالَ: لَيْسَ هُوَ دِينِ الْإِسْلَامِ فَكَيْفَ يُسَمِّيهِ مُسْلِمًا؟! وَكَيْفَ يَكُونُ الْمُجَسِّمُ مُؤْمِنًا وَهُوَ لَمْ يَعْرِفِ اللَّهَ تَعَالَىٰ فَيَقُولَ: اللَّهُ ذُو طَوْلٍ وَعَرَضٍ وَعَمَقٍ وَتَرْكِيْبٍ وَهُوَ أَجْزَاءٌ؟ وَهَذَا هُوَ الْجِسْمُ، فَيَجْعَلُهُ مُحْتَاجًا لِمُرَكَّبٍ وَيُثَبِّتُ لَهُ أَمْثَالَ وَأَشْبَاهًا لَا تُحْصَىٰ فَضْلًا عَنْ شَبِيهِهِ وَاحِدٍ، فَيَكْذِبُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ كُلِّهَا ثُمَّ يُدْعَىٰ مَعَ هَذَا كَوْنُهُ مُؤْمِنًا مُسْلِمًا إِنْ هَذَا لِفَسَادٍ مُّبِينٍ.

فصل

مِنْ وُجُوهِ مَنَعِ تَسْمِيَةِ اللَّهِ بِالْجِسْمِ بِنَصِّ الْحَدِيثِ

١- كَيْفَ يَكُونُ الْمَجْسَمُ مُسْلِمًا وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ^(٢)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى^(٤)، وَغَيْرُهُمْ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَالَ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَجَبَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، وَفِي حَدِيثِ إِسْلَامِ زَيْدِ بْنِ سَعْنَةَ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ: «أَشْهَدُكَ يَا عَمْرُؤُ أَيُّ قَدْ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا»^(٥)، وَالْمَجْسَمُ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ رَبًّا بَلْ رَضِيَ الْجِسْمَ الْمُتَخَيَّلَ رَبًّا وَالْهَاءَ، فَلَا يَكُونُ مُسْلِمًا وَلَا تَجِبُ لَهُ الْجَنَّةُ وَلَا يَشْمُ رَائِحَتَهَا وَلَا كِرَامَةٌ.

٢- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»^(٦)، وَهَذِهِ الصِّيغَةُ تَفِيدُ الْحَصَرَ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، وَفِي الْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ أَي لَمْ يَتَّخِذْهُ إِلَهًا وَمَعْبُودًا فَهُوَ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ بِالْإِيمَانِ، وَالْمَجْسَمُ لَمْ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ بَلْ ءَامَنَ بِالْوَهْيَةِ جِسْمٍ تَخَيَّلَهُ وَتَوَهَّمَهُ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ لِلْإِيمَانِ سَبِيلٌ إِلَيْهِ!؟

(١) أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ، (٣٦/٦)، حديث (٢٩٢٨٨).

(٢) أبو محمد عبد بن حميد بن نصر (ت: ٢٤٩هـ)، المنتخب من مسند عبد بن حميد، مكتبة السنة، القاهرة، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨ر، (ص ٣٠٨).

(٣) سنن أبي داود، المكتبة العصري، صيدا - بيروت، باب في الاستغفار، (٨٧/٢)، حديث (١٥٢٩).

(٤) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١ر، (٧/٩)، حديث (٩٧٤٨).

(٥) أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مغبد التميمي الدارمي البستي (ت: ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣ر، (١/٥٢١)، حديث (٢٨٨).

(٦) سنن أبي داود، (٢٤/١)، حديث (٢١).

٣- كَيْفَ يُعَدُّ الْمَجَسِّمُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَقَدْ قَالَ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» الْحَدِيثُ (١)، وَالْمَجَسِّمُ مُكَذِّبٌ بِشَهَادَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ حَقِيقَةَ اعْتِقَادِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا الْجِسْمُ الَّذِي أَتَخَيَّلُهُ، وَلَيْسَ هُوَ اللَّهُ حَتْمًا فَأَتَى بِكَوْنِ مُسْلِمًا !!

٤- صَحَّ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَوَاتِرِ: «حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ» (٢)، فَشَرَطَ لَصِحَّةِ الْإِيمَانِ النَّطْقَ بِالشَّهَادَةِ وَتَصْدِيقَ الْقَلْبِ وَالتَّسْلِيمَ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَلَا يَجْرُؤُ مُتَعَالِمٌ يَنْتَسِبُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى الزَّعْمِ بِأَنَّ الْمَجَسِّمَ ءَأَمَنَ فِي رُكْنِ التَّوْحِيدِ الْأَعْظَمِ بِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ مَا يَعْتَقِدُهُ فِي اللَّهِ هُوَ مَا دَعَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَبَلَغَهُ عَنْ رَبِّهِ إِلَّا أَنْ يَنْزِعَ مَا يَتَسَتَّرُ بِهِ مِنْ ادِّعَاءِ مَذْهَبِ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالتَّنْزِيهِ وَيُغْلِنُ صِرَاحَةً انْتِسَابَهُ إِلَى مَذْهَبِ التَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ.

٥- صَحَّ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرَمَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» (٣)، فَاشْتَرَطَ مَعَ الْقَوْلِ لِئِحْكَامِهِ لَهُ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَكْفُرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَالْمَجَسِّمُ لَمْ يَكْفُرْ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ بَلْ هُوَ يُعْظَمُهُ وَيُعْبَدُهُ وَيَتَذَلَّلُ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَلَا يَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ أَحْكَامُهُمْ بِنَصِّ الْحَدِيثِ.

٦- صَحَّ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٤) وَأَحْمَدَ (٥) وَغَيْرِهِمَا: «يَشْتَمِنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَمِنِي» ثُمَّ قَالَ: «وَأَمَّا شَتْمُهُ فَقَوْلُهُ: إِنَّ لِي وَلَدًا»، فَسَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة، (١/٣٦)، حديث (٨).

(٢) المصدر السابق، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، (١/٥٢)، حديث (٢١).

(٣) المصدر السابق، (١/٥٣)، حديث (٢٣).

(٤) صحيح البخاري، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾، (٤/١٠٦)، حديث (٣١٩٣).

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، مسند أبي هريرة، (١٥/٩٦)، حديث (٩١١٤).

نسبة الولد إليه شتمًا له لأنَّ فيه نسبة ما لا يليق به وهو كفرٌ بلا شكٍّ، ومن هنا قال الحافظُ في الفتح: «ويؤخذُ منه أنَّ مَنْ نَسَبَ غيرَهُ إلى أمرٍ لا يليقُ يُطلقُ عليه أنَّه شتمَهُ» اهـ^(١)، وهذا يقتضي أنَّ ناسبَ الجسميَّةِ إلى الله تعالى شاتمٌ له إذ الجسميَّةُ لا تليقُ به تعالى إجماعًا وشاتمُ الربِّ سبحانه ليس إلا كافرًا بلا تردُّدٍ.

٧- أخرج أبو القاسم بنُ بشرانَ في الأمالي^(٢)، والبيهقيُّ في الأسماءِ والصفاتِ^(٣) مرفوعًا «﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ ﴿٤﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَبَهُ وَلَا نَدْبٌ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ». وفي مثلِ هذه الأحاديثِ كثرةٌ لو أردنا تتبُّعها.

(١) أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، (٧٤٠ / ٨).

(٢) أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران البغدادي (ت: ٤٣٠هـ)، أمالي ابن بشران، دار الوطن، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧ر، (ص ٨٥)، حديث (١٦٥).

(٣) أبو بكر البيهقي، الأسماء والصفات، مكتبة السوادي، جدة، ط ١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣ر، باب جماع أبواب ذكر الأسماء التي تتبع نفي التشبيه عن الله تعالى، (١ / ٩٢)، حديث (٥٠)، بلفظ: «لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْبَةٌ وَلَا عَدْلٌ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ»، وفي (٢ / ٣٩)، حديث (٦٠٧)، بلفظ: «لَمْ يَكُنْ لَهُ شَبَهُ وَلَا عَدْلٌ وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ».

فصل في دلالة النصوص على استحالة الجسم في حق البارئ عز وجل

إن النصوص الدالة على تنزيه الله عن الجسم كثيرة جدًا:

منها: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى / ١١]، وهي أصرح آية في تنزيه الله عز وجل عن الشبيه والمثيل، فمن زعم أن الله جسم فقد كذب بها، قال الرازي في تفسيره: «احتج علماء التوحيد قديمًا وحديثًا بهذه الآية في نفي كونه تعالى جسمًا مركبًا من الأجزاء والأجزاء وحاصلاً في المكان والجهة، وقالوا: لو كان جسمًا لكان مثلًا لسائر الأجسام، فيلزم حصول الأمثال والأشباه له، وذلك باطل بصريح قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾» اهـ^(١). وقال القشيري في تفسير الآية: «ويقال: معناه: ليس له مثل، إذ لو كان له مثل لكان كمثل شئ وهو هو، فلما قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ فمعناه ليس له مثل، والحق لا شبيه له في ذاته ولا في صفاته ولا في أحكامه، وقد وقع قوم في تشبيه ذاته بذات المخلوقين فوصفوه بالحد والنهاية والكون في المكان، وأقبح قولاً منهم من وصفوه بالجوارح والآلات؛ فظنوا أن بصره في حدة، وسمعه في عضو، وقدرته في يد.. إلى غير ذلك، وقوم قاسوا حكمه على حكم عباده فقالوا: ما يكون من الخلق قبيحًا فممنه قبيح، وما يكون من الخلق حسنًا فممنه حسن!! وهؤلاء كلهم أصحاب التشبيه، والحق مستحق للتنزيه دون التشبيه، مستحق للتوحيد دون التحديد» اهـ^(٢).

ومنها: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَصْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [سورة النحل / ٧٤]، قال الخازن في تفسيره: «يعني: لا تشبهوا الله بخلقه فإنه لا مثل له، ولا شبيهه ولا شريك من خلقه، لأن الخلق كلهم

(١) محمد بن عمر بن الحسن، فخر الدين الرازي، خطيب الري، تفسير الرازي، دار إحياء التراث العربي، ط ٣، ١٤٢٠ هـ، (٢٧/٥٨٢).

(٢) عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، تفسير القشيري - لطائف الإشارات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ٣، (٣/٣٤٥).

عَبِيدُهُ فِي مَلِكِهِ، فَكَيْفَ يُشَبَّهُ الخَالِقُ بِالمَخْلُوقِ، أَو الرَّاظِقُ بِالمَرْزُوقِ، أَو القَادِرُ بِالعَاجِزِ» اهـ^(١). وَلَوْ كَانَ اللهُ جِسْمًا لَكَانَتْ أَمْثَالُهُ لَا تُحْصَى، تَعَالَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

ومنها: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ المِثْلُ الأَعْلَى﴾ [سورة النحل / ٦٠]، فَقَد قَالَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ: «عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ المِثْلُ الأَعْلَى﴾ قَالَ: يَقُولُ: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» اهـ^(٢).

ومنها: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [سورة مريم / ٦٥]، فَقَد رَوَى ابنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَعَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ السَّمِيَّ هُوَ المِثْلُ وَالعِدْلُ^(٣)، فَلَوْ كَانَ اللهُ جِسْمًا لَكَانَ لَهُ أَمْثَالٌ لَا يُحْصَوْنَ.

ومنها: قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُحَاجَّتِهِ مَنْ عَبَدَ مِنْ قَوْمِهِ أَجْسَامًا عُلوِيَّةً هِيَ النِّيْرَاتُ الثَّلَاثُ: ﴿قَالَ لَا أَحِبُّ الأَفْلِيحَ﴾ [سورة الأنعام / ٧٦]، فَقَد قَالَ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: «هَذِهِ الآيَةُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِجِسْمٍ؛ إِذْ لَوْ كَانَ جِسْمًا لَكَانَ غَائِبًا عَنَّا أَبَدًا فَكَانَ أَفْلًا أَبَدًا، وَأَيْضًا: يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ تَعَالَى يَنْزِلُ مِنَ العَرْشِ إِلَى السَّمَاءِ تَارَةً وَيَصْعَدُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى العَرْشِ أُخْرَى، وَإِلَّا لَحْصَلَ مَعْنَى الأَقْوَالِ» اهـ^(٤)، وَقَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالبَحْرِ﴾ [سورة الأنعام / ٩٧]: «الْوَجْهُ الخَامِسُ: يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: ﴿لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالبَحْرِ﴾ أَي: فِي ظُلُمَاتِ التَّعْطِيلِ وَالتَّشْبِيهِ، فَإِنَّ المَعْطَلَ يَنْفِي كَوْنَهُ فَاعِلًا مُخْتَارًا، وَالمَشْبِيَّ يُثَبِّتُ كَوْنَهُ تَعَالَى جِسْمًا مُخْتَصِّصًا بِالمَكَانِ، فَهُوَ تَعَالَى خَلَقَ هَذِهِ النُّجُومَ لِتَهْتَدَى بِهَا فِي هَذَيْنِ التَّوَعَيْنِ مِنَ الظُّلُمَاتِ» إِلَى أَنْ قَالَ: «وَأَمَّا وَجْهُ الِاهْتِدَاءِ بِهَا فِي ظُلُمَاتِ بَحْرِ التَّشْبِيهِ فَلِأَنَّ نَقُولَ: إِنَّهُ لَا عَيْبَ يَقْدَحُ

(١) علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي أبو الحسن، المعروف بالخازن، تفسير الخازن - باب التأويل في معاني التنزيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ، (٣/٨٩).

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، ابن أبي حاتم الرازي، تفسير ابن أبي حاتم، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ٣، ١٤١٩ هـ، (٧/٢٢٨٧).

(٣) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الأملي، أبو جعفر الطبري، تفسير الطبري، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠ ر، (١٨/٢٢٦).

(٤) تفسير الرازي، (١٣/٤٥).

في إلهية هذه الكواكب إلا أنّها أجسام^(١) فتكون مؤلّفة من الأجزاء والأبعاض، وأيضاً: إنّها متناهية ومحدودة، وأيضاً: إنّها متغيّرة ومتحرّكة ومُنْتَقَلَةٌ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، فهذه الأشياء إنّ لم تكن عيوباً في الإلهية امتنع الطعن في إلهيتها، وإن كانت عيوباً في الإلهية وجب تنزيه الإله عنها بأسرها، فوجب الجزم بأنّ إله العالم والسماء والأرض مُنَزَّهٌ عَنِ الْجَسْمِيَّةِ والأعضاء والأبعاض والحدِّ والنهاية والمكان والجهة، فهذا بيان الاهتداء بهذه الكواكب في بَرِّ التَّعْطِيلِ وَبَحْرِ التَّشْبِيهِ» اهـ^(٢). وقد أثنى الله عزَّ وجلَّ على حُجَّةِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ هَذِهِ فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾ [سورة الأنعام / ٨٣].

ومنها: قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجَ لَهُمْ عَجَلًا جَسَدًا لَهُ خُورًا﴾ [سورة طه / ٨٨] ، فَإِنَّ وَصْفَ الْعِجْلِ بِالْجَسَدِيَّةِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ لِلْعِبَادَةِ بِطَرِيقِ الْإِيمَاءِ^(٣)، كما هو مَقْرَّرٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ، وَقَدْ قَالَ الْقَشِيرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: «وَيُقَالُ: شَتَّانَ بَيْنَ أُمَّةٍ وَأُمَّةٍ، أُمَّةٌ خَرَجَ نَبِيُّهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَيْنِهِمْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَعَبَدُوا الْعِجْلَ، وَأُمَّةٌ خَرَجَ نَبِيُّهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَيْنِهِمْ وَأَتَى نَيْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةِ سَنَةٍ، فَمَنْ ذَكَرَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ أَنَّ الشُّمُوسَ وَالْأَقْمَارَ أَوْ شَيْئًا مِنَ الرُّسُومِ وَالْأَطْلَالِ تَسْتَحِقُّ الْإِلَهِيَّةَ أَحْرَقُوهُ بِهَمِّهِمْ، وَيُقَالُ: لَا فَضْلَ بَيْنَ الْجِسْمِ وَالْجَسَدِ، فَكَمَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْبُودُ جَسْمًا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِفًا بِمَا فِي مَعْنَاهُ، وَلَا أَنْ يَكُونَ لَهُ صَوْتٌ، فَإِنَّ حَقِيقَةَ الْأَصْوَاتِ: مُصَاحَّةُ الْأَجْرَامِ الصُّلْبَةِ» اهـ^(٤).

ومنها: قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [سورة الحديد / ٣]، فَقَدْ قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: «﴿وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾: الظَّاهِرُ وَجُودُهُ لِكَثْرَةِ دَلَائِلِهِ، وَالْبَاطِنُ بِحَقِيقَةِ ذَاتِهِ فَلَا تَكْتَنِهَا الْعُقُولُ» اهـ^(٥)، فَلَوْ كَانَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ جِسْمٌ لَمَا صَحَّ وَصْفُهُ بِالْبَاطِنِ، إِذْ كَانَتْ حَقِيقَتُهُ تُدْرِكُهَا الْأَوْهَامُ.

(١) أي هذا من جملة العيوب التي تقدح في إلهية الكواكب.

(٢) تفسير الرازي، (١٣/ ٧٩-٨٠).

(٣) الإيماء هو أن يرد في النص وصف لو لم يكن ذكره للتعليل لكان بعيداً من فصاحة الشارع.

(٤) تفسير القشيري، (١/ ٥٧١).

(٥) ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تفسير البيضاوي - أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤١٨ هـ، (٥/ ١٨٥).

ومنها: قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص/ ١]، فقد قال ابنُ فُورِكَ في تفسيره: «دَلَّ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ على إبطالِ التَّجْسِيمِ، لأنَّ الجسمَ ليسَ بأحدٍ، إذ هو أجزاءٌ كثيرةٌ، وقد دَلَّ اللهُ بهذا القولِ على أَنَّهُ وَاحِدٌ فَصَحَّ أَنَّهُ ليسَ بجسمٍ» اهـ^(١).

ومنها: قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [سورة الإخلاص/ ٢]، فقد روى ابنُ رَجَبِ الحنبليُّ عن ابنِ كَيْسَانَ أَنَّ معنى الصَّمَدِ: الذي لا يُوصَفُ بِصِفَتِهِ أَحَدٌ. اهـ^(٢)، فلو كان اللهُ جسمًا لَصَحَّ أَنْ يُوصَفَ بِصِفَتِهِ كُلِّ أَحَدٍ، ولم يكن صَمَدًا.

ومنها: قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [سورة الإخلاص/ ٣]، قَالَ الرَّاظِيُّ في تفسيره: «تلك الولادة لا تصح إلا ممن كانت له صاحبةٌ وشهوةٌ، وينفصل عنه جزءٌ ويحتبس ذلك الجزء في باطن تلك صاحبة، وهذه الأحوال إنما تثبت في حق الجسم الذي يصح عليه الاجتماع والافتراق والحركة والسكون والحَدُّ والنَّهْيَةُ والشهوة واللذَّةُ، وكلُّ ذلك على خالق العالم محالٌ، وهذا هو المراد من قوله: ﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ، وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً﴾ [سورة الأنعام/ ١٠١]» اهـ^(٣).

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ، كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص/ ٤]، قَالَ ابنُ رَجَبِ الحنبليُّ: «فهذه السُّورَةُ تتضمنُ انفرادَهُ ووحْدانيَّتَهُ، وَأَنَّهُ مُنْقَطِعُ النَّظِيرِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا نَزَّ عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَجْناسِ المخلوقاتِ، لأنَّ أفرادَ كُلِّ جنسٍ مِنْ هذه الأجناسِ مُتَكَافِئَةٌ مُتَمَاثِلَةٌ، فالذَّهَبُ يُكَافِئُ الذَّهَبَ، والإنسانُ يُكَافِئُ الإنسانَ ويزاوجُهُ، ولهذا قَالَ تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [سورة الذاريات/ ٤٩]، فما مِنْ مخلوقٍ إِلا وله كفوٌّ هو زوجُهُ ونظيرُهُ وعدلُهُ ومثيلُهُ، فلو كانَ الحقُّ مِنْ جنسٍ شيءٍ مِنْ هذه الأجناسِ لكانَ له كفوٌّ وعدلٌ، وقد عَلِمَ انتفاؤُهُ بالشرعِ والعقلِ ... فهذه السُّورَةُ أَنزَلَهَا اللهُ في نفيِ مَا أَضَافَ إِلَيْهِ المُبْطِلُونَ

(١) محمد بن الحسن بن فورك، تفسير ابن فورك، جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، (٣/ ٣٠١).

(٢) زين الدين عبد الرخمن بن أحمد بن عبد الرخمن بن الحسن، تفسير ابن رجب الحنبلي، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، (٢/ ٦٧١).

(٣) تفسير الرازي، (١٣/ ٩٣).

مِنْ تَمَثِيلٍ وَتَجْسِيمٍ وَإِثْبَاتِ أَصْلِ وَفِرْعٍ» اهـ^(١).

فهذه آياتٌ تدلُّ دلالةً واضحةً على نفي الجسمية عن الله تعالى كما رأيت المفسرين المعتمدين عند أهل الحق ينصون على ذلك حين تفسيرهم لها، والآيات في هذا المقام ترُبو على ما اقتصرنا عليه بكثير، واستيفؤها يُخوِّج إلى سفرٍ عظيم لكنَّ الإجابة إلى ذلك كافيةٌ شافيةٌ وافيةٌ وحاصلةٌ إن شاء الله تعالى في القدر المذكور لمن كان له قلبٌ أو ألقى السَّمْعَ وهو شهيدٌ.

(١) تفسير ابن رجب الحنبلي، (٢/ ٦٧٤-٦٧٥).

فصل في دلائل العقل على تنزيه الله عز وجل عن الجسم

وإنَّ العقلَ يُوجِبُ ما جاءت به النُّصُوصُ مِنْ تنزيهِ اللهِ عن الجسميةِ بوجوهٍ عديدةٍ:
منها: أنَّ حقيقةَ الجسمِ هو المُركَّبُ القابلُ للانقسامِ والتجزؤِ كما تقدمَ أوَّلاً، فلو كان
اللهُ - تعالى - عمَّا يقولُ الظالمونَ - جسمًا لَلزِمَ افتقارهُ إلى مَنْ يُركِّبُهُ وَيُصَوِّرُهُ، وذلكَ دليلُ
العجزِ.

ومنها: أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لو كانَ جسمًا لكانَ مُتَجَزِّئًا، ولَلزِمَ حينئذٍ أَنْ تَتَحَقَّقَ الألوهيةُ
لكلِّ جزءٍ مِنْ أجزائه فَيَلزِمُ تَعَدُّدُ الآلهةِ، أو أَنْ لا تَتَحَقَّقَ الألوهيةُ إِلَّا باجتماعِ الأجزاءِ فيلزمُ
افتقارُ الكلِّ للبعضِ حتى لو فاتَ ذلكَ البعضُ لِلزِمَ فواتُ الألوهيةِ، وذلكَ دليلُ العجزِ أيضًا.

ومنها: أنَّ الأجسامَ مُستَوِيَّةٌ في الحقيقةِ الجِسْمَانِيَّةِ، فلو صَحَّتِ الألوهيةُ لجسمٍ مِنْ
الأجسامِ لِلزِمَ أَنْ تَصِحَّ لجميعها، وذلكَ يُفْضِي إلى تَعَدُّدِ الآلهةِ، وإذا انتفتتْ عَنْ جسمٍ مِنْ
الأجسامِ لَزِمَ انْتِفَاؤُهَا عَنْ جميعها وهو المطلوبُ.

ومنها: أنَّ الأجسامَ مُستَوِيَّةٌ في الحقيقةِ الجِسْمَانِيَّةِ، فلو كانَ اللهُ عزَّ وجلَّ جسمًا لَلزِمَ
أَنْ تقومَ به الأعراضُ الحَادِثَةُ كالحركةِ والسكونِ والاتصالِ والانفصالِ، وما قامَ به الحادثُ
لم يكنِ إِلَّا حادثًا.

ومنها: أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لو كانَ جسمًا لَلزِمَ أَنْ يكونَ محدودًا مُقَدَّرًا مُتَنَاهِيًا، وذلكَ
يَسْتَلزِمُ تَعَلُّقَ المُخَصِّصِ بذاته عزَّ وجلَّ، لأنَّ المحدودَ مِنْ حيثُ ذاته لا يمتنعُ عليه عقلاً
أَنْ يكونَ أكبرَ مما هو عليه أو أصغرَ، فوجبَ أَنْ يكونَ غيرُهُ قد حَصَّصَهُ بِالحدِّ والمقدارِ،
وهو دليلُ العجزِ والافتقارِ.

ومنها: أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لو كانَ جسمًا وكانت له الجوارحُ التي زَعَمَ المخالفونَ أنَّ
القرءانَ أثبتَّها له، لَلزِمَ أَنْ يُثَبِّتُوا لمعبودهم وَجْهًا فيه صَفٌّ عِيُونٍ، وله يَدَانِ مِنْ جِهَةٍ واحدةٍ

فيها أصابع، وله جنبٌ وساقٌ، وإنَّكَ لو رأيتَ عبدًا مملوكًا يُباعُ وهو على هذه الصِّفَةِ
لَرَاعَكَ مَنْظَرُهُ وَكَرِهْتَ أَنْ تَشْتَرِيَهُ لِقُبْحِهِ، فكيف ارتَضْتَ عُقُولَهُمْ أَنْ يُثْبِتُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ما
لو كان في عبيده لكان نقصًا بيِّنًا؟!!

ومنها: أَنَّ الْأُوهِيَّةَ لو صَحَّتْ لشيءٍ مِنَ الْأَجْسَامِ لَصَحَّتْ لِلشَّمْسِ وَالقَمَرِ، فَمَنْ جَوَّزَ
الجسميةَ والمجىءَ والذهابَ على اللَّهِ تعالى فَلِمَ لا يَحْكُمُ بِاللَّهِيةِ الشَّمْسِ، وما الذي أوجبَ
عليه الحُكْمَ بإثباتِ موجودٍ آخَرَ يزعمُ أَنَّهُ إلهٌ؟!!

ومنها: أَنَّ اللَّهَ تعالى لو كَانَ جَسْمًا لكانَ إِمَّا قَوْلًا بِقَدَمِ الْجِهَاتِ وَالْأَمَكْنَةِ وَأزليتها، وإمَّا
قَوْلًا باستغناء الجسم عن المكانِ والجهاتِ، وكلاهما ضدُّ المعقولِ.

والكلامُ في هذا المقام لا يزالُ فيه بَسْطٌ وطُولٌ، والغرضُ مُتَحَقِّقٌ إن شاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
بهذه الأدلةِ التي تدلُّ بطريقٍ قريبٍ على استحالةِ الجسميةِ على اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ أَرَدْتَ
الاستزادةَ فارجعْ إلى كُتُبِ المتكلمينَ تُكفِّ أربكَ.

فصل

في مزيد بيان وإيضاح لمعنى الجسم وأنه لا يكون إلا مخلوقاً

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (سورة الأعراف/ ١٨٠) ، واتفقت كلمة أهل اللغة وأهل الشرع على أنّ الجسم هو الحجم المركّب المؤلف، فقال الزبيدي في تاج العروس: «الجسم بالكسر: جماعة البدن أو الأعضاء من الناس والإبل والدواب وسائر الأنواع العظيمة الخلق، كالجسمان بالضم، قال أبو زيد: الجسم الجسد وكذلك الجسمان، والجثمان: الشخص، ويقال: إنه لنحيف الجسمان، وقال بعضهم: إن الجثمان والجسمان واحد، وقال الراغب: الجسم ما له طول وعرض وعمق» اهـ^(١).

ومثله ذكر في لسان العرب^(٢) والمصباح المنير^(٣) وغيرهما.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: «إن أهل اللغة وضعوا هذا الاسم - أي الجسم - على كل ذي طول وعرض وسمك وتركيب وصورة وتأليف» اهـ، نقله عنه أبو الفضل التميمي في اعتقاد الإمام أحمد^(٤).

(١) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، مادة (ج س م)، (٤٠٤/٣١).

(٢) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ، (٩٩/١٢).

(٣) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو: ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (١٠١/١).

(٤) أبو الفضل التميمي، اعتقاد الإمام المنبّل أبي عبد الله أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، ط ١، (ص ٤٥).

وقال الإمام أبو الحسن الأشعري: «أقل ما يقع عليه اسم الجسم جوهران^(١) مؤتلفان^(٢)» اهـ، نقله عنه ابنُ فوركٍ في المُجَرَّد^(٣).

وقال الإمام أبو منصورٍ الماتريديُّ في كتاب التوحيد: «إن الجسمَ اسمٌ ذي الجهات، أو اسمٌ مُحْتَمِلُ النهايات^(٤)، أو اسمٌ ذي الأبعاد الثلاثة، فغير جائز القول به في الله سبحانه» اهـ^(٥).

وقال الجرجانيُّ في التعريفات: «الجسمُ جوهرٌ^(٦) قابلٌ للأبعاد الثلاثة، وقيل: الجسمُ هو المركَّبُ المؤلَّفُ مِنَ الجواهر^(٧)» اهـ^(٨).

فلفظ الجسم كما ترى^(٩) صريحٌ في الدلالة على الحجم المركَّبِ المؤلَّفِ، فهو صريحٌ في الدلالة على معاني المخلوقين، ولا يَحْتَمِلُ معنَى آخَرَ يُصَرَّفُ إليه؛ لا في اللغة ولا في عرف الشرع، وقد اتفق علماء الدين من أئمة الأصول والفقه على أن مَنْ أَطْلَقَ على الله تبارك وتعالى لفظاً صريحاً في معاني المخلوقين وكان يَفْهَمُ معناه فإنه يكفر، ولا يَدْخُلُ في هذا الباب التفصيلُ الذي ذكره بين مَنْ يَلْتَزِمُ ما يقتضيه إطلاقُ اللفظِ وبين مَنْ لا يَلْتَزِمُهُ، لأنَّ الكلام هنا في اللفظ نفسه لا في ما يلزم عليه، واللفظُ الصريحُ بَيِّنٌ واضحٌ في

(١) تثنية جوهر، وهو هنا الجوهر الفرد، أي الجزء الذي لا يتجزأ.

(٢) أي مركبان متصلان.

(٣) ابن فورك، مجرد مقالات الأشعري، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥ر، (ص ٢١٥)، وهو كتاب جمع فيه ابن فورك مقالات الإمام الأشعري من كتبه المختلفة وبوبها، وابن فورك من أعيان الأشاعرة الشافعية وهو تلميذ أبي الحسن الباهلي تلميذ الإمام الأشعري.

(٤) أي: يقبل الحدود.

(٥) أبو منصور الماتريدي، التوحيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦ر، (ص ٣٣).

(٦) أي: أصل وحجم.

(٧) المراد هنا الأجزاء التي كلُّ منها لا يتجزأ.

(٨) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣ر، (ص ٧٦).

(٩) أي عند أهل اللغة وأهل الشرع.

معناه لا يَحْتَمِلُ عند المتكلم لَبْسًا ولا معنًى آخرَ، فلا يُنظرُ بعد ذلك هل يَلْتَزِمُ المجسَّم ما يَقْتَضِيهِ لفظُ الجسمِ أو لا، ولذلك صحَّ في الحديثِ القُدسيِّ: «شَتَمَنِي عَبْدِي ولم يَكُنْ لَهُ ذلك» ثم فسَّرَهُ بقولِهِ: «وَأَمَّا شَتَمُهُ إِيَّايَ فقولُهُ لِي ولِدًا»^(١)، ومع أن مُطلقَ الولديَّةِ إنما أرادَ بذلك المدحَ ولم يلتزمَ مِنْ هذه التسميةِ لوازمها مِنْ حصولِ جَماعِ وولادةٍ وغيرهما فإنَّ رَسولَ ﷺ لم يُفَصِّلْ في ذلك ولا ذَكَرَ فَرَقًا بين مَنْ يَلْتَزِمُ لوازمَهُ^(٢) وَمَنْ لا يلتزم بل أَطلقَ ذلك إطلاقًا^(٣)، لأنَّ اللفظَ صريحٌ بَيِّنٌ واضحٌ، ولذلك قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في فَتحِ الباريِ عند الكلامِ على سورةِ الإخلاقِ: «ويؤخَذُ منه أنَّ مَنْ نَسَبَ غَيْرَهُ إلى أمرٍ لا يليقُ به يُطلقُ عليه أنه شَتَمَهُ»^(٤) اهـ^(٥)، قال ابنُ منظورٍ في لسانِ العَرَبِ: «والصريحُ: هو الخالصُ مِنْ كُلِّ شيءٍ، وهو ضدُّ الكِنَايَةِ» اهـ^(٦)، وقال اللُّغويُّ الفقيهُ شهابُ الدِّينِ الفيوميُّ في المصباحِ المنيرِ: «صَرَحَ الشيءُ بِالضَّمِّ صَرَاحَةً وَصُرُوحَةً: خَلَصَ مِنْ تَعَلُّقَاتِ غَيْرِهِ، فَهُوَ صَرِيحٌ، وَعَرَبِيٌّ صَرِيحٌ: خَالِصُ النَّسَبِ، وَالْجَمْعُ: صُرْحَاءٌ، وَكُلُّ خَالِصٍ صَرِيحٌ، وَمِنْهُ:

(١) صحيح البخاري، (١٩/٦)، حديث (٤٤٨٢).

(٢) أي: مِنْ سَبَقِ النِّكَاحِ وغير ذلك.

(٣) فمن نسب الأبوةَ أو النبوةَ إلى الله تعالى ولو قال: أردتُ معنًى مجازيًا ولم أريد المعنى الحقيقيَّ فهو كافرٌ بالإجماع، كما ذكرَ ذلك القرافيُّ المالكيُّ في كتابه الفروق، عالم الكتب، (٤/١٢٩). وقال الإمام أبو سعد المتولي: «والدليل عليه: أنه لو كان في جهةٍ وَقَدَرْنَا شخصًا أعطاه اللهُ تعالى قوَّةً عظيمةً واشتغل بقطع المسافة والصعود إلى فوق لا يخلو: إما أن يصل إليه وقتًا ما، أو لا يصل إليه، فإن قالوا: لا يصل إليه؛ فهو قول بنفِي الصانع، لأن كل موجودين بينهما مسافة معلومة، وأحدهما لا يزال يقطع تلك المسافة ولا يصل إليه ذلَّ على أنه ليس بموجود، وإن قالوا: يجوز أن يصل إليه ويُحاذِيَهُ فيجوز أن يماسه أيضًا، ويلزم من ذلك أمران؛ أحدهما: قَدَمُ العالم، لأننا نستدلُّ على حدوث العالم بالافتراق والاجتماع، وقد جوزوا عليه الاجتماع مع غيره والافتراق، والثاني: إثبات الولد والزوجة على ما قالت النصارى، لأن الذي يقطع المسافة ويصعد إلى فوق يجوز أن يكون امرأة تتصل به، وكل ذلك كفر وضلال تعالى اللهُ عن ذلك غُلُوًّا كبيرًا» اهـ، الغنية في أصول الدين، المعهد الفرنسي للأثار الشرقية، القاهرة، ١٩٨٦ ر، (ص ١٣).

(٤) أي: فمن نسب إلى الله الجسم فقد شتم الله عز وجل.

(٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، مادة (ص رح)، (٢/٥٠٩).

الْقَوْلُ الصَّرِيحُ وَهُوَ الَّذِي لَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِضْمَارٍ^(١) أَوْ تَأْوِيلٍ^(٢)» اهـ^(٣).

ومن هنا قال الفقهاء: إنَّ الصريحَ هو اللفظُ الموضوعُ للمعنى الذي لا يُفهمُ منه عند الإِطلاقِ غيرُهُ، قال الماورديُّ في الحاوي: «الصريحُ لا يَحْتَمِلُ إِلَّا معنَى واحدًا» اهـ^(٤)، وقال السيوطيُّ في الأشباه والنظائر: «قال العلماء: الصريحُ: اللفظُ الموضوعُ لمعنى لا يُفهمُ منه غيرُهُ عند الإِطلاقِ، ويُقابِلُهُ الكِنَايَةُ» اهـ^(٥)، ولذلك لم يفصّل أئمةُ الفقهاء في اللفظِ الصريحِ بينَ مَنْ أَضْمَرَ كِنَايَةً وَمَنْ لم يُضْمِرْ ولا قالوا إِنَّهُ يَدْخُلُهُ الفَرْقُ بينَ مَنْ يَلْتزِمُ مقتضاهُ وَمَنْ لا يَلْتزِمُهُ، لأنَّهُ لو دَخَلَهُ مثلُ ذلك لَخَرَجَ عن كونه صريحًا ولكانت كلماتهم وتعاريفهم فيه متناقضة، ومن هنا قال إمامُ الحَرَمَيْنِ الجَوِينِيُّ: «اتفق الأَصُولِيُّونَ على أَنَّ مَنْ نَطَقَ بكلمةِ الرَدَةِ - أي الصريحةِ في الكفرِ - وَزَعَمَ أَنَّهُ أَضْمَرَ تَوْرِيَةً^(٦) كُفِّرَ ظَاهِرًا وَباطنًا» اهـ^(٧)، وهذا هو حكم من أطلق الجسم على الله فإنه قد أطلق عليه لفظًا صريحًا لا يليقُ به تعالى بالإجماع وليس له معنى إلا نسبة التركيبِ والحدِّ إليه سبحانه، ومُطْلَقُهُ ناقِضٌ ما جاء به نبيُّ الله محمدٌ ﷺ مِنَ العقيدهِ جزمًا بلا شكٍّ، فلا يجوزُ أَنْ يُعَدَّ ذلك إيمانًا كما لا يخفى على أحدٍ، كما لا يجوزُ التوقُّفُ في الإِطلاقِ كما ذهبَ إليه ابنُ تيميةَ وَمَنْ بَعَدَهُ كابن

(١) أي: تقدير، كما في قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ فأفطر ﴿فَعِدَّةٌ﴾ أي: فعليه عدةٌ ﴿مَنْ أَنْكَرَ﴾ [سورة البقرة/ ١٨٤]. انظر تفسير البغوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١٤٢٠هـ، (١/٢١٥)، وغيره.

(٢) أي: إعطاء معنى للفظ غير المعنى المتبادر مما تحتمله اللغة في هذا اللفظ، كما في قول الله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [سورة الفتح/ ١٠].

(٣) الفيومي، المصباح المنير، (١/٣٣٧).

(٤) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩ر، (١٠/١٦٦).

(٥) عبد الرّحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠ر، (ص ٢٩٣).

(٦) التورية هي استعمال اللفظ بقصد معنى يحتمله اللفظ غير المعنى المتبادر.

(٧) لأن كلمته لا تحتمل إلا معنى واحدًا كفرًا.

(٨) إمام الحرمين الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧ر، (١٨/٢٩٣).

باز من أن لفظة «الجسم» لم تُنف ولم تُثبت فَيَتَوَقَّفُ في إطلاقها، وهذا هو عين الجهل بالأحكام العقلية وبكيفية الجمع بين نصوص الشريعة، فإنَّ الله تعالى قد فرَّق بين عقيدة الإسلام التي جاء بها نبيُّ الله ﷺ وكلَّ عقيدةٍ أخرى وأمرَ نبيِّه ﷺ بالبراءة من كلِّ عقيدةٍ تُخالفها بقوله تعالى في سورة الكافرون: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ ﴿٦﴾.

والأصل في كلام كلِّ متكلمٍ أنه يفهم معنى ما يقوله ويتلفظ به، وعلى هذا^(١) يتنزَّل ما نقله الحنابلة مثل صاحب الخصال وغيره عن الإمام أحمد، وما قاله ابن بطَّال في شرحه للبخاري، وابن الملقن في شرحه للبخاري، والبياض في إشارات المرام، والمازري في شرحه لمسلم، وأقره النووي في شرحه لمسلم، وغيرهم من كُفَرٍ مَنْ قال: «إنَّ الله جسمٌ لا كالأجسام»، فإنَّ مَنْ كان يفهم معنى الجسم يكون بقوله: «إنَّ الله جسمٌ» قد أثبت له سبحانه التَّأليف والتركيب والحجم فلا يَنْفَعُهُ قَوْلُهُ بعد ذلك: «لا كالأجسام» أو قَوْلُهُ: «أنا لا ألتزم ما يلزم على ذلك من صفات المخلوقات»، لأنَّ كلامه الأول يَنْقُضُ كلامه الثاني فيكون عندئذٍ كذاباً متلاعباً متناقضاً كمن يقول: «الله تعالى نائمٌ لا كالنائمين»، أو «عاجزٌ لا كالعاجزين»، أو «جالسٌ لا كجالسين»، أو «مريضٌ لا كالمرضى»، ويؤاخذ بإقراره^(٢) ولا يَنْفَعُهُ إنكاره. قال الحافظ الفقيه اللغوي تقي الدين السبكي: «والله تعالى مُنَزَّهٌ عنها [أي عن صفات المخلوقين] ومَنْ أطلق [أي على الله] التَّعُودَ وقال: إنَّه لم يُرِدْ صفات الأجسام قال شيئاً لم تشهد له به اللغة فيكون باطلاً وهو كالمُقرِّ بالتجسيم المنكر له فيؤاخذ بإقراره ولا يُفيدُه إنكاره» اهـ^(٣)، ونقله الحافظ الفقيه خاتمة اللغويين محمد مرتضى الزبيدي في إتحاف السادة المتقين وأقره^(٤). وهذا متوافقٌ مع الإجماع الذي نقله تاج الدين السبكي في الطبقات حيث قال: «لا خلاف عند الأشعريِّ وأصحابه بل وسائر المسلمين أن مَنْ تَلَفَّظَ بالكفر أو فَعَلَ أفعال الكفار أنه كافرٌ بالله العظيم مخلدٌ في النار وإن عَرَفَ بقلبه وأنَّه

(١) أي على هذا الأصل في فهم كل متكلم لمعنى ما يقول.

(٢) أي إقراره بنسبة الجسمية إلى الله تعالى.

(٣) تقي الدين السبكي، السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل، المكتبة الأزهرية للتراث، (ص ٧٧).

(٤) محمد مرتضى الزبيدي، إتحاف السادة المتقين، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م،

(١٠٦/٢).

لا تنفعه المعرفة مع العناد ولا تُغني عنه شيئاً ولا يَحْتَلِفُ مُسْلِمَانِ فِي ذَلِكَ» اهـ^(١).

مِنْ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ يُفْهَمُ وَعَلَيْهِ يَتَنَزَّلُ إِطْلَاقُ الْأَشْعَرِيِّ فِي النُّوَادِرِ وَغَيْرِهِ، وَالْبِيهَقِيِّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ، وَالْحَلِيمِيِّ فِي الْمَنْهَاجِ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ، وَالْمُتَوَلِّيِّ فِي الْغَنِيَّةِ، وَأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيَّ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَبِي نَصْرِ الْقَشِيرِيَّ فِي التَّذَكُّرَةِ، وَالْقَاضِيَّ حَسِينَ فِي تَعْلِيْقَتِهِ، وَالْقَاضِيَّ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيَّ فِي شَرْحِهِ عَلَى الرَّسَالَةِ، وَابْنَ الْجَوْزِيَّ الْحَنْبَلِيَّ فِي دَفْعِ شُبْهِ التَّشْبِيهِ وَغَيْرِهِ، وَالنُّوَوِيِّ فِي الْمَجْمُوعِ، وَالْقُرْطُبِيِّ فِي التَّذَكَارِ، وَالسَّيِّدَ أَحْمَدَ الرَّفَاعِيَّ فِي الْبَرْهَانِ الْمُؤَيَّدِ وَغَيْرِهِ، وَابْنَ الرَّفْعَةَ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ، وَالتَّقِيَّ الْحِصْنِيَّ فِي شَرْحِ أَبِي شَجَاعٍ وَدَفْعِ شُبْهِ مَنْ شَبَّهَ وَتَمَرَّدَ، وَابْنَ بَلْبَانَ الْحَنْبَلِيَّ فِي مَخْتَصَرِ الْإِفَادَاتِ فِي رِبْعِ الْعِبَادَاتِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَكْفِيرِ الْمَجْسَمِ وَهُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ^(٢) نصوصُ الْأَثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَنَقَلَهُ كَثِيرُونَ عَنْهُمْ^(٣) وَجَزَمَ بِهِ الْغَزَالِيُّ فِي إِجَامِ الْعَوَامِّ وَنَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ^(٤)، كَمَا مَرَّ، وَكَمَا سَيَأْتِي ذَلِكَ مُفَصَّلًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يَدْخُلُ هَذِهِ الْحَالَ التَّفْرِيقُ الَّذِي فَرَّقَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ التَّزَامِ لِازِمِ اللَّفْظِ وَعَدَمِ التَّزَامِهِ، وَلَا بَيْنَ كَوْنِ اللَّزَامِ بَيِّنًا أَوْ غَيْرَ بَيِّنٍ، لِأَنَّ اللَّزَامَ هُوَ مَعْنَى خَارِجٌ عَنِ مَعْنَى اللَّفْظِ^(٥) يُلَازِمُهُ وَيَحْضُرُ عَادَةً فِي الذَّهْنِ عِنْدَ ذِكْرِهِ إِذَا كَانَ بَيِّنًا وَيَحْتَمِلُ حُضُورَهُ مِنْ غَيْرِ رُجْحَانٍ إِذَا كَانَ غَيْرَ بَيِّنٍ، لِأَنَّ مَا نَتَكَلَّمُ عَنْهُ هُنَا هُوَ عَيْنُ مَعْنَى لَفْظِ الْجِسْمِ لَا مَعْنَى خَارِجٌ عَنْهُ، نَعْمَ تَدْخُلُ هَذِهِ التَّفْرِيقَةُ فِي مَنْ أَطْلَقَ عَلَى اللَّهِ الْجِسْمَ وَلَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ وَالْغَالِبِ، بَلْ يَظُنُّ أَنَّ مَعْنَاهُ: «مَوْجُودٌ» أَوْ «قَائِمٌ بِنَفْسِهِ» أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي يَجُوزُ إِطْلَاقُهَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ يُنْظَرُ عِنْدَ ذَلِكَ فِي حَالِ

(١) تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٣ هـ، (١ / ٩١).

(٢) أي يفهم منها.

(٣) كالقرافي المالكي، ونقله عنه ابن حجر المكي في شرح المقدمة الحضرمية (ص ١٤٤)، وكالملا علي القاري في مرقاة المفاتيح (٣ / ٩٢٤)، وغيرهم.

(٤) كما نقله عدة آخرون؛ منهم القاضي عبد الوهاب المالكي في شرح عقيدة الإمام مالك الصغير (ص ٢٨)، والملا علي القاري في مرقاة المفاتيح (٣ / ٩٢٤)، وغيرهما، وهو المفهوم من كلام أبي جعفر الطحاوي، والحصني في دفع شبه من شبه وتمرد (ص ١٨)، وغيرهما.

(٥) كما ذكره الرازي في المحصول (١ / ٢١٩)، والقرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٢٤-٢٥)، وغيرهما.

هذا المُطْلِقِ هل يعتقد في هذا الموجود أو القائم بذاته أنه حجم مركب مؤلف أو لا؟ وهل يلتزم ما يلزم من إطلاق الجسم من المكان والجهة والاتصال والانفصال والحدوث أو لا يلتزم ذلك؟ فإن كان يعتقد في الله الحجم والكيفية والكمية حُكْمَ بَكْفَرِهِ، وإن كان لا يعتقد ذلك ولا يقول به لم يُحَكِّمْ بكفره ولكنه عاصٍ معصيةً كبيرةً وخاطيءٌ لإطلاقه على الله تعالى ما لم يرد الإذن الشرعي به.

وما تقدّم معلومٌ في كلام أساطين علماء الأصول مقرّرٌ عندهم، ذكره الأشعريُّ كما في مجرد المقالات، والماتريديُّ كما في كتاب التوحيد، وأبو منصور التميميُّ في تفسير الأسماء والصفات، وأقرّه الشيخ عبد الله الهرريُّ رحمه الله تعالى في كتاب صريح البيان. قال إمام الحرمين في الشامل في أصول الدين: «فصلٌ مشتملٌ على الرد على من قال: «إن الله تعالى جسم وليس بمتألف»: قد ذهبت بعض المجسمة^(١) إلى موافقة أهل الحق في تقدّس الرب سبحانه وتعالى عن خصائص الأجسام وما يثبّت لها من الأحكام، وذهبوا إلى منع كونه مؤلّفًا، ثم صاروا إلى أن المعنيّ بكونه جسمًا وجوده أو قيامه بالنفس، ومن سلك هذا المسلك آل الكلام معه^(٢) إلى التنازع في الإطلاق والتسمية نفيًا وإثباتًا، ومما يُفسد هذه الطريقة ويوضح بطلانها^(٣) ما قدّمناه من إنباء الجسم عن التأليف^(٤)، فمن أراد صرفه عن وجهه والعدول عن قضيته^(٥) في موجب الله^(٦) كان مصدودًا عن ذلك إذ لا سبيل إلى إزالة قضايا الألفاظ من غير دلالة^(٧)، ولو سوّغنا تبديل اللغة ونقلها عن موضوعها في

(١) أي من أطلق الجسم على الله.

(٢) أي رجع الكلام معه.

(٣) أي مما يبطل إطلاقهم لفظ الجسم على الله سواء فهموا من هذا اللفظ الموجود أم القائم بذاته أم فهموا المركب المؤلف.

(٤) أي من كون معنى الجسم: المركب المؤلف.

(٥) أي عما يقتضيه.

(٦) أي في حق الله.

(٧) أي إلى تغيير معاني الألفاظ بلا دليل.

المُسَمِّيَاتِ الجَارِيَةِ تَوَاضَعًا^(١) واصطلاحًا بين فئة من الناس فلا سبيل إلى تجويز ذلك في أوصاف الإله لإجماع الأمة^(٢) إذ لو جاز ذلك لجاز للمُطَلِّقِ أَنْ يُطَلِّقَ لفظَ المؤلِّفِ وإذا رُوجع فيه فَسَّرَه بالوجود، ومهما ثبت^(٣) إنباء الجسم في اللغة عن التأليف ترتب عليه امتناع تسمية الإله به ولم يجز ذكره في أوصاف الإله نقلًا^(٤) وخروجًا عن اللغة، ثم نقول لهم: أنتم لا تَخْلُونُ في إطلاقكم الجسمَ إما أن تقولوا: أطلقنا ذلك بلا دليل ولا اقتضاءٍ من عقلٍ وشرعٍ ولغةٍ، وإما أن تُسندوا مذهبكم إلى دليل في ظنكم، فإن لم تُسندوه إلى دليل كان الذي ذكرتموه مَحْضُ التَّلْقِيْبِ بِنَاءً عَلَى التَّشْهِي والتَّمْنِي، ولو ساغ ذلك لساغ إثبات سائر الألقاب كذلك لِتَجَوُّزِ تسميتهُ زيدًا وبكرًا وعمراً تعالى اللهُ عن قول الزائغين^(٥) اهـ^(٥)، وبمعناه ذكر المتولي في الغنية حيث يقول: «البارئُ تعالى ليس بجسم، وذهبت الكَرَامِيَّةُ إلى أن الله تعالى جسمٌ، والدليل على فساد قولهم: أن الجسمَ في اللغة بمعنى التأليف واجتماع الأجزاء، والدليل عليه: أنه نقول عند زيادة الأجزاء وكثرة التأليف: جسيمٌ وأجسامٌ، كما يقال عند زيادة العلم: عليمٌ وأعلم، وقال تعالى: ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ [سورة البقرة/٢٤٧]، فلما كان وصف المبالغة بزيادة التأليف دل على أن أصل الاسم للتأليف، فإذا ثبت ما ذكرنا بطل مذهبهم، لأن الله تعالى لا يجوز عليه التأليف، فإن قالوا: نحن نريد بقولنا: «جسم» أنه موجودٌ، ولا نُريدُ التأليفَ، قلنا: هذه التسمية في اللغة ليس لها ذِكْرٌ ثَمَّ، وهي مبنية على المستحيل^(٦)، فلمْ أطلقتم ذلك من غير ورود السمع به وما الفصل بينكم وبين من يسميه «جسدًا» ويريدُ به الموجودَ وإن كان يخالف مقتضى اللغة؟ فإن قيل: أليس يُسمَى نفسًا؟ قلنا: اتَّبَعْنَا فِيهِ السَّمْعَ وهو قوله تعالى: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي

(١) أي اتفاقًا بين الناس أو قسم منهم من غير وحي.

(٢) أي على خلاف ذلك.

(٣) أي وبما أنه ثبت.

(٤) أي لا يجوز وصف الإله به مع إعطائه معنى غير المعنى الذي جاءت به اللغة.

(٥) الجويني، الشامل في أصول الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩ر، (ص ٢٢٥-٢٢٦).

(٦) وفي نسخة: وهي مُنْبِئَةٌ عن المستحيل.

نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ ﴿ [سورة المائدة/ ١١٦]، ولم يردِ السَّمْعُ بالجسم» اهـ^(١).

فتبيّن أنّ كلام العلماء في لازم المذهب وتفرقة بعضهم بين اللازم البين واللازم غير البين هو في غير من يفهم معنى الجسم ثم يُطلقه على الله تعالى^(٢) لأن هذا الإطلاق من باب الصريح وإفادته بالمطابقة^(٣) لا بالتضمن^(٤) ولا بالالتزام كما هو موضح في كتب الفن، ومن لم يفرق بين هذه الأمور فليس محلّه كرسى التعليم والإرشاد والمشیخة في أصول الدين، بل محلّه مجالس المبتدئين من المتعلمين المُسترشدين.

وكما يحكم بالكفر على من تلفظ بلفظ صريح في مناقضة عقيدة النبي ﷺ وتكذيبه يحكم كذلك بالكفر على من تلفظ بلفظ يلزم منه ذلك على الإطلاق عند قوم^(٥)، وإذا كان اللزوم بينًا عند آخرين^(٦). ومثال البين ما ذكره عند كلامهم على الردة بأن الردة هي كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه، ثم فسروا الصريح كمن يقول: الإله اثنان أو ثلاثة أو عزير ابن الله^(٧)، وفسروا اللفظ المستلزم للكفر كجحد مشروعية شيء مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة لاستلزامه تكذيب القرآن والرسول ﷺ^(٨).

(١) عبد الرّحمن بن مأمون النيسابوري، أبو سعد المتولي، الغنية في أصول الدين، (ص ١٥-١٦).

(٢) ويفيد هذا أن من يفهم معنى الجسم ثم أطلقه على الله فلا خلاف معتبر في كفره.

(٣) المطابقة هي دلالة اللفظ على معناه في اللغة.

(٤) التضمن دلالة اللفظ على جزء معناه.

(٥) أي سواء كان بينًا أم غير بين.

(٦) وأما إذا كان اللزوم غير بين فلا يكفرون القائل عند ذلك، كالعلماء الذين لم يكفروا من تأوّل فأنكر جواز رؤية الله تعالى.

(٧) لأن هذه الألفاظ معنى كل منها مناقض لمعنى لا إله إلا الله صراحة.

(٨) لأن معنى عبارة: «الزنا حلال» ليس عين معنى عبارة: «القرءان غير حق» أو «الرسول غير صادق»، بل تستلزمهما لزومًا بينًا عند من لا يخفى عليه حرمة الزنا في الشرع.

فصل

في بيان حكم الجسم بالبرهان العقلي التفصيلي

مُقَدِّمَةٌ أُولَى: قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [سورة محمد/ ١٩]، فأثبت الله بذلك أنَّ كُلَّ ما سواه مَرْيُوبٌ مخلوقٌ مَوْسُومٌ بِسِمَاتِ الحاجة، فلا يُشَابَهُ الخالق ولا يُشَابِهُهُ الخالق، كما قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَمَّنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ﴾ [سورة النحل/ ١٧]، وعلى ذلك تواطأت النصوص الشرعية.

مُقَدِّمَةٌ ثَانِيَّةٌ: الاستدلال الطبيعي على وجود الخالق ووحدانيته - الذي لا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَخْلُوَ منه مؤمنٌ عادةً - قائمٌ على أَنَّ صفاتِ العالمِ شواهدٌ على حاجته ودلائلٌ على افتقاره، فلا يجوزُ أَنْ يَتَّصِفَ الخالقُ بها.

مُقَدِّمَةٌ ثَالِثَةٌ: الألفاظُ في اللغة العربية وفي سائر اللغاتِ تَدُلُّ على معانٍ هي موضوعَةٌ لها، كما تدلُّ على لوازمٍ تلزمُ عليها زائدةٌ على معانيها، فإذا تكلمَ الإنسانُ باللفظِ الصريحِ أي الذي لا يَحْتَمِلُ إلا معنىً واحدًا وهو عالمٌ بصراحته ومعناه وكان فيه نسبةُ النقصِ إلى الله سبحانه وادعى ارتفاعَ لوازمه؛ بأنَّ لم يَقْصِدْها أو لم تَخْطُرْ بباله وسَلَمْنَا تَنْزُلًا وَجَدَلًا له بذلك فَإِنَّهُ يَبْقَى أصلُ المعنى غيرَ مرفوع، إذ هو غيرُ اللوازم، ولا يصحُّ أَنْ يَدْعِيَ نَقْلَهُ إلى معنى آخر، لأنَّ نَقْلَهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ إلى معنى تَقَبَّلَهُ اللغةُ وهذا غيرُ موجودٍ، إذ الفرضُ أَنَّ اللفظَ صريحٌ لا يَحْتَمِلُ إلا معنىً واحدًا، وإمَّا أَنَّهُ يَفْتَرِي على اللغةِ بإضافة معانٍ جديدةٍ للألفاظِ وهذا ممنوعٌ لا سيما في ما يتعلق بذات الله تعالى وصفاته، وإمَّا أَنَّهُ يَدْعِي النَقْلَ إلى لا معنى ويزعمُ أَنَّ الله تعالى متصفٌ بما لا معنى له وهو غيرُ جائزٍ كالذي قَبَّلَهُ.

تَبِيحَةُ الْمُقَدِّمَاتِ الثَّلَاثِ: أَنَّهُ لم يَخْتَلِفِ المسلمونَ في أَنَّ الله تعالى ليسَ جسمًا وَأَنَّهُ لا يجوزُ تسميتهُ بذلك، لأنَّ الجسمَ هو الحجمُ المركَّبُ بإجماعِ أهلِ اللغةِ والشرعِ، ولم يَخْتَلِفُوا بَأَنَّهُ لا يجوزُ أَنْ يُقَالَ عن الله تعالى: إِنَّهُ جِسْمٌ لا كالأجسامِ، لأنَّ قائلَ هذه العبارة إذا كان يَعْرِفُ أَنَّ الجسمَ ليسَ إلا الحجمَ وَأَطْلَقَهُ مع ذلك على الله طائعاَ غيرَ مُكْرَهٍ فقد قال:

إِنَّ اللَّهَ حَجْمٌ مُرَكَّبٌ لَا يُشْبَهُ بِأَقْيِ الْأَحْجَامِ، فَنَاقَضَ أَصْلَ الْعَقِيدَةِ الْمَحْمَدِيَّةِ، وَلَمْ يَعْرِفِ الْخَالِقَ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَعَمَّدَ نِسْبَةَ النَقْصِ إِلَيْهِ وَتَشْبِيهِهُ بِخَلْقِهِ، فَيَكُونُ خَارِجًا عَنِ الْإِسْلَامِ حَتَّى لَوْ ادَّعَى الْبِرَاءَةَ مِنْ لَوَازِمِ الْجِسْمِيَّةِ، لِأَنَّ وَصْفَ اللَّهِ فِي عِبَارَتِهِ بِالْحَجْمِ وَالتَّرْكِيبِ مَا خُوذُ مِنْ أَصْلٍ مَعْنَى اللَّفْظِ لَا مِنْ لَوَازِمِهِ، وَالْفَرَضُ أَنَّهُ يَعْرِفُ الْمَعْنَى وَلَا يَجْهَلُهُ، فَلَا يُقْبَلُ لَهُ تَأْوِيلٌ قِطْعًا، وَهُوَ كَالَّذِي يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ نَاقِصٌ لَا كَالنَّاقِصِينَ، أَوْ مَحْتَاجٌ لَا كَالْمَحْتَاجِينَ، مَعَ عِلْمِهِ بِمَعْنَى لَفْظِ «نَاقِصٍ» وَمَعْنَى لَفْظِ «مَحْتَاجٍ»، وَعَلَى هَذَا يَتَنَزَّلُ كَلَامُ ابْنِ بَطَّالٍ حَيْثُ يَقُولُ مَا نَصَّهُ: «خِلَافًا لِمَا تَقُولُهُ الْمَجْسَمَةُ مِنْ أَنَّهُ جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَاتِ كَمَا اسْتَدَلُّوا بِالْآيَاتِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِمَعْنَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَوَصْفِهِ لِنَفْسِهِ بِالْإِتْيَانِ وَالْمَجِيءِ وَالْهَرُولَةِ فِي حَدِيثِ الرَّسُولِ وَذَلِكَ كُلُّهُ بَاطِلٌ وَكَفْرٌ مِنْ مَتَأَوَّلِهِ» اهـ^(١)، وَالْمَازِرِيُّ فَإِنَّهُ يَقُولُ: «وَهَذَا كَقَوْلِ الْمَجْسَمَةِ: جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ، لِمَا رَأَوْا أَهْلَ السَّنَةِ يَقُولُونَ: الْبَارِي سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى شَيْءٌ لَا كَالْأَشْيَاءِ طَرَدُوا الِاسْتِعْمَالَ فَقَالُوا: جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ لَفْظَ «شَيْءٍ» لَا يَفِيدُ الْحُدُوثَ وَلَا يَتَضَمَّنُ مَا يَقْتَضِيهِ، وَأَمَّا «جِسْمٌ» وَ«صُورَةٌ» فَيَتَضَمَّنَانِ التَّأْلِيفَ وَالتَّرْكِيبَ وَذَلِكَ دَلِيلُ الْحُدُوثِ» اهـ^(٢)، وَنَقَلَهُ عَنْهُ النَّوَوِيُّ وَأَقْرَهُ^(٣)، وَكَلَامُ ابْنِ الْمُلَقِّنِ فِي قَوْلِهِ: «فَإِنَّهُ يَكْفُرُ مِنْ يَقُولُ عَنِ اللَّهِ: جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ» اهـ^(٤)، وَالْبِيَاضِيُّ عِنْدَ شَرْحِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: «فَمَنْ قَالَ: لَا أَعْرِفُ رَبِّي أَفِي السَّمَاءِ أَمْ فِي الْأَرْضِ فَهُوَ كَافِرٌ»: «وَفِيهِ إِشَارَاتٌ، الْأُولَى: أَنَّ الْقَائِلَ بِالْجِسْمِيَّةِ وَالْجَهَةَ مُنْكَرٌ وَجُودٌ مَوْجُودٌ سِوَى الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَشَارُ إِلَيْهَا حَسًّا، فَمِنْهُمْ مَنْكَرُونَ لِذَاتِ الْإِلَهِ الْمَنْزَهَةِ عَنْ ذَلِكَ فَلَزِمَهُمُ الْكُفْرُ لَا مَحَالَةَ وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِالْحُكْمِ بِالْكَفْرِ، الثَّانِيَّةُ: إِكْفَارٌ مِنْ أَطْلُقَ التَّشْبِيهِ وَالتَّحْيِيزَ وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِالْحُكْمِ الْمَذْكَورِ لِمَنْ

(١) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣ر، (١٠/٤٣٢).

(٢) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، المعلم بفوائد مسلم، الدار التونسية للنشر، ط ٢، ١٩٨٨ر، (٣/٢٩٩).

(٣) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢هـ، باب النهي عن ضرب الوجه، (١٦/١٦٦).

(٤) ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، دار النوادر، دمشق، ط ١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨ر، (١/٢٢٢).

أطلقه» اهـ^(١)، وغيرهم، وتَقَلَّ الحنابلةُ عن الإمام أحمدٍ إطلاقَ تكفيرِ مَنْ قال: إِنَّ اللَّهَ جِسْمٌ لا كالأجسام^(٢).

وأما إذا كان يعتقدُ أَنَّ للجسمِ في اللغةِ معنًى غيرَ الحجمِ يليقُ باللهِ كـ«موجودٍ» أو «شيءٍ» وأطلقَهُ على اللهِ فَإِنَّهُ لا يُكْفَرُ لجهلهِ بمعنى اللفظِ على حقيقتهِ ولكنه يَأْثُمُ إِثْمًا كَبِيرًا لِأَنَّهُ أَطْلَقَ على اللهِ تعالى لفظًا لم يأذن الشرعُ بإطلاقِهِ مع كونه - أي اللفظ - يُثَبِّتُ النقصَ في حَقِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيُنْظَرُ هنا: هل يلتزمُ معنى الجسمِ ولوآزمَهُ في حَقِّهِ تعالى أو لا يلتزمُها، فَإِنَّ التَّزَمَها حُكْمٌ بخروجهِ مِنَ الدِّينِ وإلا فلا، وعلى هذا يُحْمَلُ ما قاله عددٌ مِنْ عدمِ تكفيرِ مَنْ قال: إِنَّ اللَّهَ جِسْمٌ لا كالأجسامِ إِنْ كان لا يَلْتَزِمُ لَوَازِمَ الجسميةِ.

هذا خلاصةُ ما قاله العلماءُ في هذه المسألةِ وما يُعْطِيهِ النَّظَرُ في مجموعِ عباراتهم وما يُنْزَلُ عليه كلامُهم، إذ هو الذي تقتضيه الأدلةُ الأصوليةُ والنصوصُ الشرعيةُ، وقد أشار إليه ودلَّ عليه كلامُ البلقينيِّ والبقاعيِّ^(٣) وابنِ نُجَيْمٍ^(٤) وغيرهم، وَمَنْ نَسَبَ إِلَيْهِمْ خِلافَ ذلكِ فهو بسببِ قِصْرِ باعِهِ في معرفةِ الأدلةِ؛ ولاقتصارِهِ على النظرِ في جزئياتِ دونِ الإحاطةِ بالمجموعِ، وهم أعلى رُتَبَةً في أعيننا مِنْ أَنْ يُهْمَلُوا الأصولُ ويجهلوا الأدلةُ ويكسروا القواعدَ ويفتحوا بابَ التنقيصِ لربِّ العزَّةِ على مِصْراعِيهِ، والله من وراء القصد.

(١) كمال الدين البياضي، إشارات المرام من عبارات الإمام، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط ١، ١٣٦٨هـ / ١٩٤٩ر، (ص ٢٠٠).

(٢) قال صاحب الخصال: «قال أحمد: من قال: [اللَّهُ] جسم لا كالأجسام كفر» اهـ، نقله الزركشي في تشنيف المسامع، (٤/٦٤٨).

(٣) برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، النكت الوفية بما في شرح الألفية، مكتبة الرشد ناشرون، ط ١، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧ر، (١/٦٤٦، ٦٦١).

(٤) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، (١/٣٧٠-٣٧١).

فصل في بيان أن المجسم كعابد صنم

هذا وإننا قد وجدنا المجسمة يَرْجُمُونَ أهلَ السُّنَّةِ بالباطلِ وَيَصِفُونَهُمْ بِأَنَّهُمْ مُعْطَلَةٌ يُنْكِرُونَ وجودَ الصَّانِعِ بزعمهم، وذلكَ أَنَّ أهلَ السُّنَّةِ يقولونَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لا هو داخلُ العَالَمِ ولا هو خارجُ العَالَمِ، وليس مُتَّصِلًا بالعَالَمِ ولا مُنْفَصِلًا عنه، فقالت المجسمةُ: إِنَّا لا نَعْقِلُ موجودًا كذلكَ إِلَّا العَدَمَ الصِّرْفَ، فإذا ثَبَتَ هذا اتَّضَحَ أَنَّ المجسِمَ لا يَتَوَجَّهُ بعبادتهِ إلى الإلهِ الذي يعبدهُ أهلُ السُّنَّةِ، فالمجسِمُ إذا قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» عَنَى بذلكَ نفيَ الألوهيةِ عَمَّا سِوَى الجِسْمِ الذي يَتَوَهَّمُهُ خَالِقًا، وإذا سَجَدَ فَإِنَّهُ يَتَقَرَّبُ إلى ذلكَ الجِسْمِ، وإذا سَأَلَ وَدَعَا وَرَجَا فَإِنَّمَا يسألُ ويدعو ويرجو ذلكَ الجِسْمِ، ولا يوجدُ على التحقيقِ جِسْمٌ يُبْرَزُ مِنَ العَدَمِ إلى الوجودِ يَسْتَحِقُّ العبادةَ، فلا فرقَ بين المجسِمِ وبين عابِدِ هُبَلٍ في الجاهليةِ إِلَّا أَنَّ المجسِمَ يَتَوَهَّمُ معبودَهُ ولا يراه، وعابِدُ هبلٍ يَرَى معبودَهُ ويعلمُ وجودَهُ. قَالَ إمامُ الحرمين في العقيدة النظامية بعد ذِكْرِ المشبهة ما نصه: «والذي دعاهم [يعني المجسمة] إلى ذلكَ طَلَبُهُمْ رَبَّهُمْ مِنَ المحسوساتِ وما يَتَشَكَّلُ في الأوهامِ وَيَتَقَدَّرُ في مجاري الوسواسِ وخواطرِ الهواجسِ، وهذا حَيْدٌ بالكُلِّيَّةِ عَن صِفاتِ الإلهِيَّةِ، وأيُّ فرقٍ بين هؤَلاءِ وبين مَنْ يَعْْبُدُ بعضَ الأجرامِ العُلُويَّةِ» اهـ^(١).

فإذا صَحَّ هذا تَبَيَّنَ على وَجْهِه لا يَتْرُكُ للاحتمالِ مجالًا أَنَّ أهلَ السُّنَّةِ والجماعةَ يُشِيرُونَ إلى معبودٍ هو غيرُ معبودِ المجسمةِ، فَإِنَّ معبودَنَا لا يَقْرَأُ المجسمةُ بوجوده أصلًا ولا يُصَدِّقُونَ به، بَلْ إِنَّهُمْ يُكْفِرُونَنا في عِبَادَتِنَا لِمَنْ نُنْفِي عنه الجهةَ والمكانَ والاتِّصَالَ والانْفِصَالَ، وهذا يُؤَكِّدُ أَنَّهُمْ لا يَعْْبُدُونَ ما نَعْْبُدُ، ولوضوحِ هذا المعنى قَالَ الغزاليُّ في إجماعِ العوامِ: «إِنَّ المجسِمَ عابِدٌ صَنَمٌ»^(٢)، وقال أيضًا في الاقتصاد في الاعتقاد: «فليت شعري ماذا يُضْمِرُ

(١) إمام الحرمين الجويني، العقيدة النظامية، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق محمد زاهد الكوثري، ١٤١٢هـ/١٩٩٢ر، (ص ٢٢).

(٢) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إجماع العوام عن علم الكلام، دار المنهاج، ط ١، =

الخصم ويُقَدِّرُهُ مِنْ ذُھُولِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ أَيْقَدِّرُهُ مَعْتَقِدًا أَنَّهُ جِسْمٌ فِي جِهَةٍ ذُو لَوْنٍ؟ واتهامُ الأنبياءِ بِذلكِ كُفْرٌ صَرِيحٌ، فَإِنَّهُ تَكْفِيرٌ لِلنَّبِيِّ، فَإِنَّ الْقَائِلَ بِأَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ جِسْمٌ وَعَابِدَ الْوَتَنِ وَالشَّمْسِ وَاحِدًا» اهـ^(١)، وَقَالَ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ مُوضِحًا ذَلِكَ مَا نَصَهُ: «إِنَّ الدَّلِيلَ دَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِلَهَ جِسْمٌ، فَهُوَ مُنْكَرٌ لِلْإِلَهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ إِلَهَ الْعَالَمِ مَوْجُودٌ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا حَالٍ فِي الْجِسْمِ، فَإِذَا أَنْكَرَ الْمَجْسَمُ هَذَا الْمَوْجُودَ فَقَدْ أَنْكَرَ ذَاتَ الْإِلَهِ تَعَالَى، فَالْخِلَافُ بَيْنَ الْمَجْسَمِ وَالْمَوْجِدِ لَيْسَ فِي الصِّفَةِ بَلْ فِي الذَّاتِ، فَصَحَّ فِي الْمَجْسَمِ أَنَّهُ لَا يَوْمُنُ بِاللَّهِ»^(٢)، وَقَالَ أَيْضًا: «وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُعَيِّنَ لَهُمْ أَصْنَامًا وَتَمَائِيلَ يَتَقَرَّبُونَ بِعِبَادَتِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ حَيْثُ قَالُوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [سورة الزمر/ ٣]، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لِمَ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ كُفْرًا؟ فَتَقُولُ: أَجْمَعَ كُلَّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ عَلَى أَنَّ عِبَادَةَ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى كُفْرٌ سَوَاءٌ اعْتَقَدُوا فِي ذَلِكَ الْغَيْرِ كَوْنَهُ إِلَهًا لِلْعَالَمِ أَوْ اعْتَقَدُوا فِيهِ أَنَّ عِبَادَتَهُ تُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ الْعِبَادَةَ نَهَايَةَ التَّعْظِيمِ، وَنَهَايَةَ التَّعْظِيمِ لَا تَلِيْقُ إِلَّا بِمَنْ يَصْدُرُ عَنْهُ نَهَايَةُ الْإِنْعَامِ وَالْإِكْرَامِ» اهـ^(٣)، وَذَكَرَ نَحْوَهُ أَبُو حِيَانَ الْأَنْدَلِسِيُّ فِي الْبَحْرِ الْمَحِيْطِ^(٤)، وَعَلَى هَذَا دَرَجَ الْعَدِيدُ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَابْنِ الْجَوْزِيِّ حَيْثُ قَالَ فِي الْمَدْهَشِ مَا نَصَهُ: «مَا عَرَفَهُ مَنْ كَيْفَهُ، وَلَا وَحَدَهُ مَنْ مَثَلَهُ، وَلَا عَبَدَهُ مَنْ شَبَّهَهُ»^(٥)، وَكَالْخُونَجِيِّ حَيْثُ قَالَ فِي شَرْحِ الْمَعَالِمِ مَا نَصَهُ: «وَتَانِيهَا: أَنَّ عَابِدَ الصَّنَمِ إِنَّمَا نَكَّرَهُ لِأَنَّهُ عَابِدٌ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَالْمَجْسَمِ عَابِدٌ لِغَيْرِ اللَّهِ فَيَكُونُ كَافِرًا... وَتَالِثُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [سورة المائدة/ ١٧]، فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى كُفْرٍ مِنْ

= ١٤٣٩هـ/٢٠١٩ر، (ص ٥٢).

(١) الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، دار المنهاج، (ص ١٣٩).

(٢) تفسير الرازي، (١٦/٢٤).

(٣) المصدر السابق، (١٤/٣٥٠).

(٤) أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤٢٠هـ، (٥/١٥٧).

(٥) ابن الجوزي، المدمش، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥ر، (ص ١٣٨).

قَالَ فِي غَيْرِ اللَّهِ إِنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنْ قَالَ فِي جِسْمٍ إِنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَدْ قَالَ فِي غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فَيَجِبُ تَكْفِيرُهُ» اهـ^(١). فَظَهَرَ بِذَلِكَ كُلُّهُ أَنَّ حُكْمَنَا فِي الْمَجْسَمِ هُوَ حُكْمُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، وَهُوَ أَنَّ كَعْبَادِ الْأَصْنَامِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ، حَيْثُ إِنَّهُ بَدَلُ الْعِبَادَةِ لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا وَلَمْ يَبْدُلْهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وقال الشيخ عبد الوهاب الشعراني: «فلما اطلع أئمة الشريعة على هذه الفضائح الشنيعة ألحقوا القدرية بالمجوس، والحلولية بأهل الردة، والمجسمة بعبدة الأوثان، فيستتابون وينبهون على أن ذلك كفر، فإن أصروا ولم يرجعوا عقَدَ السلطانُ لهم مجلسًا وفعل بهم ما اتفق رأيُ العلماء عليه» اهـ^(٢).

وقال الشيخ عبد الغني النابلسي (ت: ١١٤٣ هـ) رحمه الله: ومنهم [أي الزائغين]: مَنْ نَزَلَ إِلَى الْأَجْسَامِ كَالْيَهُودِ وَالْمَجْسَمَةِ وَعِبَادِ الْأَصْنَامِ، فَعَبَدُوا الْإِلَهَ الْمَجْسَمَ [أي الذي اتخذوه بزعمهم إلهًا]، وَهُمْ أَحْسُ الْفِرَقِ كُلِّهِمْ، وَالْجَمِيعُ لَمْ يَخْرُجُوا عَنِ عِبَادَةِ أَمْثَالِهِمْ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، إِلَّا أَهْلَ الْعِنَايَةِ فَإِنَّهُمْ يَعْبُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى حَقًّا اهـ^(٣).

وقال الكوثري في تكملة الرد على نونية ابن القيم: «قال العفيف اليافعي في مرهم العلل المعضلة في الجزء الثالث منه: «ومتأخرو الحنابلة غلوا في دينهم غلوا فاحشا، وتسفها سفها عظيما، وجسموا تجسيما قبيحا، وشبهوا الله بخلقه تشبيها شنيعا، وجعلوا له من عبادته امثالا كثيرة، حتى قال أبو بكر بن العربي في العواصم: أخبرني مَنْ أثق به من مشيختي أن القاضي أبا يعلى الحنبلي كان إذا ذكر الله سبحانه يقول فيما ورد من هذه الظواهر في صفاته تعالى: «ألزمني ما شئت من فاني ألزمه إلا اللحية والعورة»، قال بعض أئمة أهل الحق: «وهذا كفر قبيح واستهزاء بالله تعالى شنيع، وقائله جاهل بالله تعالى لا يقتدى

(١) عبد الرّحمن بن عبد الله الخونجي، شرح كتاب معالم أصول الدين للإمام فخر الدين الرازي، دار الرياحين، (ص ٧٣٧-٧٣٨).

(٢) عبد الوهاب بن أحمد الشعراني، اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٩ هـ/١٩٩٨ ر، (٢/٣٩٧).

(٣) عبد الغني النابلسي، الأنوار الإلهية في شرح المقدمة السنوسية، دار تحقيق الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٢٢ ر، (ص ١٣٦).

به ولا يُلتفت إليه، ولا متبع لإمامه الذي ينتسب إليه ويتستر به، بل هو شريك للمشركين في عبادة الأصنام، فإنه ما عبد الله ولا عرفه، وإنما صَوَّرَ صنمًا في نفسه، فتعالى الله عما يقول الملحدون والجاحدون علوًّا كبيرًا» اهـ^(١).

(١) محمد زاهد الكوثري، تكملة الرد على نونية ابن القيم، المطبوع مع كتاب: السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل لتقي الدين السبكي، المكتبة الأزهرية للتراث، (ص ٩٦).

فصل في بيان بعض نتائج عقيدة المجسمة

١- إنكار وجود الله، لأنَّ الله قال في القرآن الكريم: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الفاتحة/ ٢]، ففي هذه الآية أثبت الله وجود نفسه وأنه خالق للعالمين وربُّهم ومالكهم، والجسم من العالمين، وأمَّا على مقتضى عقيدة المجسمة فقد صار الله جسمًا، والجسم مخلوق وليس خالقًا، وبهذا أنكروا وجود الله، وجعلوا هذا الجسم الذي تخيلوه هو خالقًا للعالم، فعلى مقتضى قولهم ومن نتائج عقيدتهم: أنَّ الله تعالى مخلوقٌ لغيره لأنَّهم اعتقدوه جسمًا، وأنَّ العالم غير موجودٍ، لأنَّ الجسم لا يستطيع أن يخلق جسمًا، فكيف يخلق هذا العالم بأسره؟! وبما أنَّ العالم موجودٌ، فموجدُه لا يشبهه بوجه من الوجوه فلا يكون جسمًا.

٢- تكذيب القرآن الكريم، لأنَّ الله تعالى قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى/ ١١]، وهم يقولون: الله جسمٌ، سواء قالوا: «جسمٌ كالأجسام»، أو قالوا: «جسمٌ لا كالأجسام»، ففي كلا الحالين كذبوا هذه الآية الكريمة.

٣- أنَّهم يعبدون جسمًا تخيلوه قاعدًا فوق العرش لا وجود له، فهم في الحقيقة إنَّما يعبدون جسمًا تخيلوه، وهذا الجسم ليس الله، لأنَّ الله ليس جسمًا بالمرَّة ولا يُتخيَّل في البال، فيا لخيبتهم ويا لحسرتهم.

٤- أنَّهم جَوَّزُوا عبادة الأجسام، فهذا الجسم الذي تخيلوه اعتقدوا أنَّه الله، وفي الحقيقة ليس هو الله، إذًا هم صاروا عابدين لهذا الجسم، وما الفرق بينهم وبين من يعبد الشمس أو القمر أو النَّارَ أو القِرْدَ أو الحجرَ أو الصَّنَمَ، فكلُّ هؤلاء يعبدون أجسامًا، ولا فرق بين من يعبد جسمًا تخيلَه فوق العرش وبين من يعبد جسمًا تخيله في الطائرة في الجوّ، أو من يعبد جسمًا وُضِعَ في بطن الوادي، فعند هؤلاء المجسمة تجوز عبادة الأجسام وهذا تكذيب للإسلام.

٥- من نتائج عقيدة المجسمة: أنَّ الجسم أزلِّي وأنَّ الأزليَّ حادثٌ، فعلى مقتضى

عقيدتهم أَنَّ الخالق العظيم الذي لا شبيه له ولا مثيل، الأزليَّ الأبديَّ: حَادِثٌ مخلوقٌ له بدايةٌ لأنَّه جسمٌ بزعمهم، وأنَّ الجسمَ الذي اعتقدوه اللهَ أزليَّ أبديَّ، وهذا جَمْعٌ بين كفريتين عجيبتين، وهو تكذيبٌ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ [سورة الحديد/ ٣].

من نتائج عقيدة المجسمة: أَنَّ الجسمَ الحادثَ المخلوقَ خالقٌ للكُونِ والعالمِ، لأنَّهم اعتقدوا اللهَ جسمًا، وهذا تكذيبٌ لقولِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [سورة النحل/ ٧٤]، ومُعَارِضٌ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ﴾ [سورة النحل/ ١٧].

٦- أَنَّهُمْ لا يستطيعون إثباتَ حُدُوثِ العالمِ والأجسامِ، لأنَّهم قالوا: اللهُ جسمٌ، والجسمُ مخلوقٌ، فعلى هذا لا يستطيعون أن يُثبتوا أَنَّ الأجسامَ حادثةٌ ومخلوقةٌ، لأنَّهم بهذا يقولون: الإلهُ حادثٌ ومخلوقٌ، لأنَّهم يعتقدونه جسمًا، وهذا كفرٌ صريحٌ بإجماعِ أهلِ الإسلامِ قاطبةً.

٧- التَّنَاقُضُ والتَّضَارُبُ؛ فقولهم: «اللهُ جسمٌ» أي مخلوقٌ، لأنَّ كُلَّ جسمٍ مخلوقٌ، ولا يُوجدُ جسمٌ غيرُ مخلوقٍ، وقولهم: «لا كالأجسامِ» أي ليسَ مخلوقًا، وهذا تَنَاقُضٌ مَعَ الْأَوَّلِ، فيصيرُ قولهم: «اللهُ مخلوقٌ، اللهُ ليسَ مخلوقًا»، ولا يقولُ هذا عاقلٌ، وهذا كفرٌ صريحٌ كما نصَّ عليه إمامُ السُّنَّةِ سَيِّدُنَا أحمدُ بنُ حنبلٍ رضيَ اللهُ عنه فيما رواه عنه الحافظُ بَدْرُ الدِّينِ الزركشيُّ في كتابه تشنيف المسامع: «مَنْ قَالَ: اللهُ جِسْمٌ لا كالأجسامِ كَفَرَ»^(١).

٨- أَنَّهُ يجوزُ على مُقتضى دِينِهِم وعقيدَتِهِم الفَاسِدَةِ أن يُقالَ: «اللهُ عاجزٌ لا كالعاجزين»، و«اللهُ ضعيفٌ لا كالضعفاء»، و«اللهُ جائعٌ لا كالجائعين»، و«اللهُ محتاجٌ لا كالمحتاجين»، لأنَّهم قالوا: «جسمٌ»، والجسمُ مخلوقٌ، وهكذا العاجزُ والضعيفُ والجائعُ والمحتاجُ كُلُّهُم مخلوقون عاجزون، فلا يجوزُ تشبيهُ اللهِ بهم ولو قالوا: «لا كالعاجزين، لا كالضعفاء، لا كالجائعين، لا كالمحتاجين»، لأنَّهم بعدما قالوا عنه: جسمٌ، جعلوه مخلوقًا، فلا ينفَعُهُم قولهم بعد ذلك: «لا كالأجسامِ»، أي أَنَّهُم بإثباتِهِم الجسميَّةِ لله جعلوه مخلوقًا مُخَصَّصًا، فلا يُنجِيهِم مِنْ هذا نَقِيهِم المتأخِّرُ حين قالوا: «لا كالأجسامِ».

(١) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر، بدر الدين الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨ر، (٤/٦٤٨).

٩- من نتائج عقائد المشبهة والمجسمة: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَذَبَ حَيْثُ قَالَ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، لَأَنَّهُمْ قَالُوا: «هُوَ جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ»، و«كَيْفِيَّةٌ لَا كَالكَيْفِيَّاتِ»، و«جَالِسٌ لَا كَجَلُوسِنَا»، فعلى هذا صارت الآية كَذِبًا لَأَنَّهُمْ شَبَّهُوهُ بِبَعْضِ المَخْلُوقَاتِ واعتقدوه مخلوقًا، والآية تَنْفِي كُلِّ ذَلِكَ عَنِ اللَّهِ، ثُمَّ مَعَ كُلِّ هَذَا يَقُولُونَ: «جَالِسٌ لَا كَجَلُوسِنَا»، أَوْ «جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ»، وَهَذَا شَتْمٌ وَتَكْذِيبٌ لَهُ تَعَالَى، وَتَكْذِيبٌ لِلْإِسْلَامِ وَلِكُلِّ الْأَنْبِيَاءِ، فَهَلْ يَرْضَوْنَ أَنْ يُقَالَ لِأَحَدِهِمْ: «أَنْتَ جَدَارٌ لَا كَالْجُدْرَانِ»، أَوْ «أَنْتَ تَيْسٌ لَا كَالتَّيُوسِ»، أَوْ «أَنْتَ بَهِيمَةٌ لَا كَالْبِهَائِمِ»؟!، فَإِنَّهُمْ لَا يَرْضَوْنَ بِذَلِكَ وَلَوْ قِيلَ: «لَا كَالْبِهَائِمِ»، فَكَيْفَ أَجَازُوا لِأَنْفُسِهِمْ أَنْ يُكْذَّبُوا اللَّهُ وَيَصِفُوهُ بِصِفَاتِ خَلْقِهِ وَيُشَبِّهُوهُ بِهِمْ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُونَ: «لَا كَالْأَجْسَامِ، لَا كَجَلُوسِنَا»، وَهَذَا تَنَاقُضٌ مَفْضُوحٌ، فَيَا لَتَعَاسَتِهِمْ، فَأَبَيْسَ وَأَسْفَهَ بِهِمْ مِنْ قَوْمٍ نَاقَضُوا الْعَقْلَ وَكَذَّبُوا الْقُرْآنَ وَخَرَجُوا بِالْكَلِيَّةِ عَنِ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ.

١٠- مِنْ فُضَائِحِ وَقَبَائِحِ نَتَائِجِ عَقِيدَةِ الْمَجْسَمَةِ وَالْمَشْبَهَةِ: أَنَّهُمْ أَجَازُوا لِأَنْفُسِهِمْ أَنْ يُسَمُّوا اللَّهَ بِمَا لَمْ يُسَمَّ بِهِ نَفْسُهُ، وَلَا سَمَاءَهُ بِهِ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا كِتَابٌ مِنَ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ الْمَنْزِلَةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَلَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، فَقَوْلُهُمْ: «اللَّهُ جِسْمٌ» مِنْ أَيْنَ جَاؤُوا بِهِ؟! وَمَا هُوَ دَلِيلُهُمْ عَلَى زَعْمِهِمْ؟! وَمَنْ هُوَ سَلْفُهُمْ فِي هَذَا؟! فَالْبَاحِثُ وَالْمَطَّلِعُ يَعْرِفُ أَنَّ التَّشْبِيهَ وَالتَّجْسِيمَ جَاءَ مِنَ الْيَهُودِ وَمِنَ الْفِرْقِ الْكَافِرَةِ وَكُتِبَ أَصْحَابِ الْأَدْيَانِ الْبَاطِلَةِ، وَبِتَسْمِيَّتِهِمْ لِلَّهِ جِسْمًا أَجَازُوا أَنْ يُسَمَّى جِسْدًا وَحِجْمًا وَكَمِيَّةً وَقَمْرًا وَلِحْمًا وَجَبَلًا وَعَسَلًا وَخَبْرًا وَزَيْدًا وَبِكْرًا وَعَمْرًا، وَهَذَا دِينٌ جَدِيدٌ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ أَبُو جَعْفَرٍ الْوَرَّاقُ الطَّحَاوِيُّ فِي عَقِيدَتِهِ الْمَشْهُورَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ سَلْفًا وَخَلْفًا وَشَرْقًا وَغَرْبًا وَتَلَقَّوْهَا بِالْقَبُولِ مَا نَصَّهُ: «وَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِمَعْنَى مِنْ مَعَانِي الْبَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ» وَهَذَا إِجْمَاعٌ قَطْعِيٌّ، وَقَالَ إِمَامُ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ سَيِّدُنَا الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَجُوزُ تَسْمِيَةُ اللَّهِ إِلَّا بِمَا سَمِيَ بِهِ نَفْسُهُ أَوْ ثَبَّتَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ أَوْ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ»، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ: «مَا أَطْلَقَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ أَطْلَقْنَاهُ عَلَيْهِ وَمَا لَا فَلَا»، وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبِيهَقِيُّ: «أَسْمَاءُ اللَّهِ تَوْقِيفِيَّةٌ»، فَلَا تَثْبُتُ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى بِقَوْلِ صَحَابِيٍّ أَوْ تَابِعِيٍّ، فَمِنْ أَيْنَ جَاءَ هَؤُلَاءِ بِتَسْمِيَةِ اللَّهِ جِسْمًا؟! إِذَا هَؤُلَاءِ اخْتَرَعُوا لُغَةً جَدِيدَةً وَعَقِيدَةً مُحَدَّثَةً، نَسَأَلُ

اللَّهِ السَّلَامَةَ فِي دِينِنَا وَدِينَانَا.

١١- مِنْ نَتَائِجِ عِقَائِدِهِمُ الْبَاطِلَةِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجُوزُ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ وَالتَّطَوُّرُ وَالتَّبَدُّلُ، فَقَوْلُهُمْ: «اللَّهُ جَالِسٌ عَلَى الْعَرْشِ» مَعْنَاهُ: قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْعَرْشَ لَمْ يَكُنْ جَالِسًا عَلَيْهِ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ خَلَقَهُ جَلَسَ، وَهَذَا تَغْيِيرٌ، وَالتَّغْيِيرُ أَكْبَرُ عِلَامَاتِ الْحُدُوثِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ اللَّهُ مَخْلُوقًا حَادِثًا بِزَعْمِهِمْ، وَهَذَا مِنْ أَصْرَحِ الصَّرِيحِ فِي الْكُفْرِ، وَخَلَقَ اللَّهُ لِلْخَلْقِ لَمْ يُغَيِّرْ فِي صِفَةِ اللَّهِ شَيْئًا، فَهُوَ أَزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ، وَالْأَزَلِيُّ الْأَبَدِيُّ لَا يَتَغَيَّرُ، لِأَنَّ الْمَتَغَيَّرَ يَحْتَاجُ لِمَنْ يُغَيِّرُهُ وَالاحتِياجِيَّةُ تُتَنَافَى الْأُلُوهِيَّةُ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ: «مَنْ قَالَ بِحُدُوثِ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ أَوْ شَكَّ أَوْ تَوَقَّفَ كَفَرَ»^(١).

١٢- وَمِنْ نَتَائِجِ عِقَائِدِ الْمَجْسَمَةِ الْخَطِرَةِ وَالْخَبِيثَةِ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ الْمُؤْمِنِ الْمُنَزَّهِ الْمُوَحَّدِ وَبَيْنَ عَابِدِ الصَّنَمِ وَالْوَثْنِ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ عَقِيدَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَعِقَائِدِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالشَّرْكِ، وَهَذَا تَكْذِيبٌ لِلدِّينِ وَالْقِرْءَانِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَتَجَعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْجُرِمِينَ﴾ [سورة القلم / ٣٥].

١٣- وَمِنْ نَتَائِجِ عِقَائِدِهِمْ: أَنَّ مَنْ يَعْبُدُ صَنَمًا يَعْبُدُ جَسَمًا، وَمَنْ يَعْبُدُ جَسَمًا تَخَيَّلَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ يَعْبُدُ جَسَمًا، فَالنتيجة واحدة، وَهَذَا دِينُ الْكُفَّارِ وَلَيْسَ دِينُ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ هُوَ: «اللَّهُ لَيْسَ جَسَمًا بِالْمَرَّةِ وَلَا يَتَّصِفُ بِصِفَاتِ الْجِسْمِ»، وَهُمْ سَاوُوا بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْكَفْرِ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْجِسْمَ لَيْسَ هُوَ اللَّهُ، فَالْمَجْسَمُ عَبْدٌ غَيْرُ اللَّهِ فَهُوَ لَيْسَ مُسْلِمًا، قَالَ بَعْضُ

الْمُسْلِمِينَ:

قُلْ لِلْمُشَبَّهَةِ الَّذِينَ تَجَاوَزُوا
يَا وَيْلَكُمْ قِسْتُمْ صِفَاتِ إِلَهِكُمْ
أَيُقَاسُ صَانِعِ صَنْعَةٍ بِصَنْعِيهِ
مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُشَبَّهُ خَلْقَهُ
حُجَجَ الْعُقُولِ بِكُلِّ قَوْلٍ مُنْكَرٍ
بِصِفَاتِكُمْ هَذَا قِيَاسُ الْأَخْسَرِ
أَيُقَاسُ كَاتِبِ أَسْطُرٍ بِالْأَسْطُرِ
كَانَتْ مَقَالَتُهُ مَقَالَةَ مُفْتَرِي

(١) الإمام أبو حنيفة، الفقه الأكبر، تحقيق محمد زاهد الكوثري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ر، (ص ٦١٩).

الخَالِقُ سُبْحَانَهُ لَا يُشْبِهُ الْمَخْلُوقَ، كُلُّ الْأَجْسَامِ مُتَشَابِهَةٌ فِي الْجِسْمِيَّةِ، فَخَالِقُهَا سُبْحَانَهُ
 لَا يَكُونُ جِسْمًا مِثْلَهَا، الْأَيْمَةُ كُلُّهُمْ قَالُوا: مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جِسْمٌ فَهُوَ كَافِرٌ، الْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ،
 الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ قَالَ: «الْمُجَسِّمُ كَافِرٌ»، مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمَجْسَمُ الَّذِي يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ جِسْمٌ
 كَالْأَجْسَامِ كَافِرٌ، أَمَّا الَّذِي يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ فَهُوَ غَيْرُ كَافِرٍ، مَا قَالَ هَذَا،
 إِنَّمَا قَالَ: «الْمُجَسِّمُ كَافِرٌ»، هَذَا يَعْنِي كُلَّ أَنْوَاعِ الْمُجَسِّمَةِ، فَكُلُّ مُجَسِّمٍ كَافِرٌ، هَذَا مَعْنَاهُ،
 الَّذِي يَعْلَمُ بَعْلُومِ اللُّغَةِ، أَوْ بَعْلَمِ الْأَصُولِ يَعْلَمُ أَنَّ كَلِمَةَ «الْمَجْسَمِ» هُنَا تَدُلُّ عَلَى النَّوْعِ، عَلَى
 الْعُمُومِ، مَعْنَاهُ: كُلُّ مُجَسِّمٍ كَافِرٌ، الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: «مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جِسْمٌ لَا
 كَالْأَجْسَامِ فَهُوَ كَافِرٌ»، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الْجِسْمَ هُوَ مَا لَهُ طُولٌ وَعَرْضٌ وَعَمَقٌ، فَإِذَا
 قَالَ قَائِلٌ: «اللَّهُ جِسْمٌ» وَإِذَا قَالَ: «اللَّهُ جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ»، مَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ هَذَا مِثْلُ
 هَذَا، هَذَا أَثْبَتَ لِلَّهِ الْجِسْمِيَّةَ، وَهَذَا أَثْبَتَ لِلَّهِ الْجِسْمِيَّةَ، الَّذِي يَقُولُ: «اللَّهُ جِسْمٌ» مَعْنَاهُ:
 لَهُ طُولٌ وَعَرْضٌ وَعَمَقٌ، وَالَّذِي يَقُولُ: «اللَّهُ جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ» مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُثْبِتُ لِلَّهِ الطَّوْلَ
 وَالْعَرْضَ وَالْعَمَقَ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا كَالْأَجْسَامِ»، مَاذَا يَنْفَعُهُ هَذَا؟ لَا يَنْفَعُهُ.

فصل في انقسام الناس في مسألة التكفير

مسألة التكفير أخذت حيزًا ضخمًا من القيل والقال والأخذ والرد، وانقسم الناس فيها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أنكر التكفير جملة وتفصيلاً، واعتبر أنه لا وجود للكفار إلا الملحدين فقط، حتى إن البعض أنكر أن يكون هناك ملحدون، والبعض أثبت وجودهم وأثبت كفرهم إلا أنه عذرهم بكفرهم لأسباب واهية.

وبعض هذا القسم أقروا التكفير ولكن وضعوا له قوانين خاضعة للأهواء والاستنساب، فقالوا مثلاً: لا يجوز لأحد أن يحكم على أحد بالكفر، وإنما هذا متروك لله تعالى يوم القيامة.

والبعض يقول: لا يجوز لأحد أن يكفر إلا الخليفة أو الراسخون في العلم.

وآخرون يقولون لك: قل ما شئت من الكفر والزندقة فلا بأس عليك طالما أن قلبك مطمئن بالإيمان، أمثال سيد سابق في كتابه المسمى فقه السنة^(١)، ومنهم من يحكم على الكلمة الكفرية بالكفر ولكن لا يحكم بتكفير قائلها، وهذا جهل عريض وتناقض.

وكل هذه الفرق لا تستند إلا إلى الهوى، وليس لهم دليل ولا حجة، وهذا مذهب الانحلال الذي يعمل على نشر الفساد.

وأما القسم الثاني: فهو قسم الإفراط، وهو يقوم على التكفير العشوائي بلا ضوابط ولا أدلة معتبرة، وعلى توهمات وأباطيل ما أنزل الله بها من سلطان، وهذا مذهب الغلاة من الخوارج القدماء والجدد، والمجسمة، والقبطية عشاق السلطة من أهل الأهواء الجدد،

(١) سيد قطب، كتابه المسمى فقه السنة، (٢/٤٥٣)، ونص عبارته: «إن المسلم لا يُعتبر خارجاً عن الإسلام ولا يُحكم عليه بالردة إلا إذا انشرح صدره بالكفر واطمأن قلبه به ودخل فيه بالفعل» اهـ.

فراحوا يُكْفَرُونَ كُلَّ النَّاسِ سِوَاهُمْ، حَتَّى بَدَّوْا يُكْفَرُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا دَاخِلَ الصَّفِّ الْوَاحِدِ وَالْفَرِيقِ الْوَاحِدِ. فَهَؤُلَاءِ قَدْ كَفَرُوا الْحَاكِمَ لِأَنَّهُ يَحْكُمُ بَغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَكَفَرُوا الْمَحْكُومَ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْتَشِقْ سِلَاحَهُ فِي وَجْهِ الْحَاكِمِ، وَهَذَا الْفِكْرُ كَلَّفَ أُمَّتَنَا الْكَثِيرَ الْكَثِيرَ مِنْ شَلَالَاتِ الدِّمَاءِ وَتَلَالٍ مِنَ الْجَمَاجِمِ وَالْفِتَنِ الْمَتَجَوْلَةِ، وَهَذَا مَا حَدَثَ وَيَحْدُثُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبِلَادِ، وَهَذَا الْقِسْمُ اسْتَعْمَلَ هَذَا التَّكْفِيرَ تَمْهِيدًا لِلتَّفَجِيرِ، حَيْثُ يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا السَّبِيلَ هُوَ أَهْوَنُ السَّبِيلِ لِلْوَصُولِ إِلَى السُّلْطَةِ بِاسْمِ الدِّينِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ وَالْأَخِيرُ: فَهُوَ مَنْ يَضَعُ الضَّوَابِطَ الشَّرْعِيَّةَ فِي تَأْصِيلِ الْحُكْمِ عَلَى الْآخَرِينَ بِالْإِيمَانِ أَوْ الْكُفْرِ، أَوْ الْمَعْصِيَةِ أَوْ الصَّلَاحِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ كَبِيرِهَا وَصَغِيرِهَا، قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ وَالْوَسْطِيَّةِ وَالْإِعْتِدَالِ.

وَلَا يَخْفَى عَلَى كُلِّ ذِي بَصِيرَةٍ أَنَّ مَادَّةَ «كُفْرٍ» بِكُلِّ مَتَفَرِّعَاتِهَا اللَّغْوِيَّةِ وَرَدَّتْ فِي الْقِرَاءَانِ الْكَرِيمِ مِائَاتِ الْمَرَاتِ، وَقَدْ وَصَلَتْ إِلَى نَحْوِ أَلْفِ مَرَّةٍ، وَأَمَّا فِي الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ فَحَدَّثَ وَلَا حَرَجَ.

وَمَنْ هُنَا فَلَا يَجُوزُ مَحْوُ هَذَا الْمَوْضُوعِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَحْكَامِ وَكَأَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَذَلِكَ لِمَجْرَدِ إِرْضَاءِ الْمَلَاحِدَةِ الَّذِينَ يَتَحَسَّسُونَ مِنْ هَذَا الْمَوْضُوعِ.

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ مَوْضُوعَ التَّكْفِيرِ الْعَشَوَائِيِّ الَّذِي لَا يَقُومُ عَلَى ضَوَابِطِ شَرْعِيَّةٍ إِنَّمَا هُوَ مَهْلَكَةٌ لِلَّذِينَ يُكْفَرُونَ النَّاسَ بَغَيْرِ حَقِّ، بَلْ يَعُودُ وَبَالَ التَّكْفِيرِ عَلَيْهِمْ أَنْفُسِهِمْ.

فَالْوَاجِبُ: الْإِحْتِيَاظُ وَالتَّأَنِّي وَالتَّثَبُّتُ وَعَدَمُ التَّسْرِعِ فِي التَّكْفِيرِ إِلَّا بَعْدَ انْجِلَاءِ الْحَقِيقَةِ.

فصل في التحذير من مخاطر التكفير من غير الالتزام بضوابط الشرع

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَقُفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [سورة الإسراء/ 36].

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي ذَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزِمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَزِمِيهِ بِالْكَفْرِ، إِلَّا ازْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ»^(١).

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي "بَابِ مَنْ كَفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ": عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»^(٢).

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي "بَابِ بَيَانِ حَالِ إِيْمَانِ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرُ": عَنْ ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»^(٣).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ الْمَحْدِثُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَامِعِ الْهَرِيُّ الشَّيْبِيُّ الْعَبْدَرِيُّ رَحِمَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: التَّسْرُّعُ فِي التَّكْفِيرِ خَطَرٌ عَظِيمٌ، فَمَنْ كَفَرَ مُسْلِمًا بِلَا تَأْوِيلٍ فَهُوَ الْكَافِرُ، وَإِنْ كَانَ مُتَأَوَّلًا وَكَفَرَهُ بِغَيْرِ حَقِّ فَهُوَ مُرْتَكِبٌ لَذَنْبٍ كَبِيرٍ، فَيَأْيَاكُمْ أَنْ تَتَسْرَعُوا فَتَحْكُمُوا عَلَى إِنْسَانٍ بِالْكَفْرِ لِمَجْرَدِ أَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ تَحْتَمِلُ عِدَّةَ مَعَانٍ.

وَجَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَةِ لِعُلَمَاءِ الْهِنْدِ وَعَلَى رَأْسِهِمُ الشَّيْخُ نِزَامُ الدِّينِ الْبَلْخِيُّ: «إِذَا كَانَ

(١) صحيح البخاري، باب ما يُنهى من السباب واللعن، (١٥ / ٨)، حديث (٦٠٤٥).

(٢) المصدر السابق، (٢٦ / ٨)، حديث (٦١٠٤).

(٣) صحيح مسلم، (٧٩ / ١)، حديث (٦٠).

في المسألة وجوهٌ تُوجبُ الكفرَ، ووجهٌ واحدٌ يمنعُ، فعلى المفتي أن يميلَ إلى ذلك الوجهِ، كذا في الخلاصة، في البرازية: إلا إذا صرحَ بإرادةٍ موجبِ الكفرِ، فلا ينفعُهُ التأويلُ حينئذٍ، كذا في البحرِ الرائقِ، ثمَّ إنَّ كانت نيةُ القائلِ الوجهَ الذي يمنعُ التكفيرَ فهو مسلمٌ، وإن كانت نيةُ الوجهَ الذي يُوجبُ التكفيرَ لا تنفعُهُ فتوى المفتي، ويؤمَّرُ بالتَّوبةِ والرجوعِ عن ذلك» اهـ^(١).

فإنَّ الاحتياطَ كُلَّ الاحتياطِ أن يُقالَ عن المسلمِ: مسلمٌ، وعن الكافرِ: كافرٌ، ومنَ الخطرِ العظيمِ أن يُقالَ عن الكافرِ: مسلمٌ، وعن المسلمِ: كافرٌ، فقد قالَ الإمامُ الحافظُ الفقيهُ عمرُ بنُ رسلانَ البلقينيُّ رضيَ اللهُ عنه (ت: ٨٠٥هـ) بعدمِ تكفيرِ مَنْ لم تثبت عليه قضيةٌ مُعيَّنةٌ تقتضي كفرةً اهـ، أي ومنَ ثبتت عليه قضيةٌ مُعيَّنةٌ تقتضي كفرةً كُفِّرناه بحكمِ الشرعِ، وهذا هو العَدْلُ والتَّوسطُ البعيدُ عن الغُلُوِّ والتَّقْصيرِ، وعن الإفراطِ والتَّفْرِيطِ.

(١) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، ط ٢، ١٣١٠هـ، (٢/٢٨٣).

فصل في بيان الذين يكفرون ولا يشعرون

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [سورة ق/ ١٨]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْتَلِنَّهِنَّ أجمعِينَ ﴿١٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [سورة الحجر].

وعن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ»، رواه الإمام أحمد^(١) والترمذي وحسنه^(٢).

وفي رواية ابن ماجه: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا فِيهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(٣).

ورواه الحاكم في المستدرک بلفظ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ»، وَقَالَ: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ مسلم^(٤).

وفي صحيح البخاري: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ»^(٥).

وفي صحيح مسلم: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»^(٦).

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند أبي هريرة، (١٢/١٤٩)، حديث (٧٢١٥).

(٢) سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥، باب في من تكلم بكلمة يضحك بها الناس، (٤/٥٥٧)، حديث (٢٣١٤).

(٣) سنن ابن ماجه، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩، باب كف اللسان في الفتنة، (٥/١١٤)، حديث (٣٩٧٠)، وعند غيره: «سَخَطٌ» بدل: «سُخْطٌ».

(٤) أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠، (٤/٦٤٠)، حديث (٨٧٦٩).

(٥) صحيح البخاري، باب حفظ اللسان، (٨/١٠٠)، حديث (٦٤٧٧).

(٦) صحيح مسلم، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، (٤/٢٢٩٠)، حديث (٢٩٨٨).

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ قَوْمٌ فِي أُمَّتِي يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَالْقُرْآنِ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ (١).

(١) سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، (٤/٢٤٥)، حديث (٤٢٧٠).

فصل في استثناء العلماء لحالات عدة من التكفير

استثنى العلماء حالات عدة من التكفير، منها:

١ - حالة سبق اللسان: وهو كمن أراد أن يقول شيئاً فقال شيئاً آخر بلا إرادة، كمن يقول: «اللهم أنت عبي وأنا ربك»، وهو أراد أن يقول في الأصل: «اللهم أنت ربي وأنا عبدك»، فسبق لسانه.

٢ - حالة الحكاية لكفر الغير: فلا يكفر الحاكى كفر غيره على غير وجه الرضى والاستحسان، ومستندنا في استثناء مسألة الحكاية قول الله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزِّيُّرُ بْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [سورة التوبة/ ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [سورة المائدة/ ٦٤]، ثم الحكاية المانعة لكفر حاكى الكفر إما أن تكون في أول الكلمة التي يحكيها عمّن تكلم بكفر، أو بعد ذكره الكلمة عقبها وقد كان ناوياً أن يأتي بأداة الحكاية قبل أن يقول كلمة الكفر، فلو قال: «المسيح ابن الله قول النصارى»، أو: «قالت النصارى»، فهي حكاية مانعة للكفر عن الحاكى.

٣ - الإكراه: وهو كمن هدد بالقتل ليتلفظ بالكفر، فتلفظ به بلسانه ولكن قلبه مطمئن بالإيمان، وهو المقصود بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [سورة النحل/ ١٠٦].

٤ - من تلفظ بالكفر وهو في حالة غيبوبة العقل: كالنوم مثلاً أو الجنون، فهنا لا يحكم على قائل الكفر بالكفر وذلك بسبب غياب العقل.

٥ - وكذلك لا يحكم بالكفر على من تلفظ بكلام هو كفر صريح لا يحتمل إلا معنى واحداً ولكنه لا يفهم منه المعنى الكفرى، وذلك كقول العامة: «يا الله ما في غيرك»، فهذه الكلمة معناها في اللغة: أنه لا موجود إلا الله، يعني: لا وجود للسموات ولا للأرضين ولا الملائكة ولا الأنبياء ولا الإنس ولا الجن، فهذا كفر صريح لأنه تكذيب لقوله تعالى

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الفاتحة/ ٢] حيث أثبت وجود نفسه وأثبت وجود غيره.

لكنَّ العامَّة لا يفهمون منها هذا، بل يفهمون منها: «يا الله لا إله غيرك»، فَمَنْ كان هذا فهمه يُعَلِّم ولا يُكْفِر.

٦- وكذلك مَنْ نَطَقَ بكلمةٍ تحتُمَلُ أكثرَ مِنْ معنَى، منها ما هو كفرٌ ومنها ما ليس كذلك، فلا يُحَكِّمُ عليه بالكفرِ حتى يَثْبُتَ لدينا أَنَّهُ أرادَ المعنى الكفريَّ، والمثالُ على ذلك قولُ: «المالُ خيرٌ مِنَ اللهِ»، فَمَنْ أرادَ: المالُ أفضلُ مِنَ اللهِ فقد كَفَرَ، وَمَنْ أرادَ: المالُ نعمةٌ مِنَ اللهِ فكلامُهُ صحيحٌ لا غبارَ عليه.

٧- وكذلك لا يُحَكِّمُ بالكفرِ على مَنْ نَطَقَ باللفظِ الصريحِ بالكفرِ ولم يكن مُستحضرًا المعنى الكفريَّ حين قاله وكان خالي الذهنِ عن معنى الكلمة، كَمَنْ يقولُ لآخر: «يسلم لي ربك»، فمعنى الكلمة أنَّ هذا الشخصَ يتمنى أن يسلمَ اللهُ، واللهُ غيرُ مُعرَّضٍ للموتِ وغيره، بل هو سالمٌ مِنْ كُلِّ الآفاتِ، وهذه الكلمةُ معناها أَنَّ اللهُ تعالى مُعرَّضٌ للآفاتِ كالمخلوقاتِ وهذا كفرٌ لأنَّ فيه نسبةَ العجزِ والنقصِ لله تعالى، ولكن بعضَ الناسِ عندما يقولونها لا يكونون مُستحضرينَ لمعناها، ولا يفهمونَ منها حين النطقِ بها إلا مدحَ اللهُ تعالى والثناءَ عليه، فلا يكفرونَ، لذلك يُنظَرُ هنا إلى حالِ القائلِ حين نَطَقَ بها، وعليه يُحَكِّمُ بحسبه.

وكذلك قولُ العامَّة: «اللهُ ما عنده إلا الخير» يقولونها عند نزولِ المطرِ مثلاً، ولا يفهمونَ منها إلا الثناءَ على اللهِ بكثرةِ خيراته، ولا يستحضرونَ عند النطقِ بها أَنَّ اللهُ خَلَقَ الخيرَ ولم يَخْلُقِ الشرَّ والعذابَ والمرضَ والزلازلَ والبراكينَ والبلاءَ بأنواعه، فمِثْلُ هذا يُعَلِّمُ ولا يُكْفِرُ.

٨- وَمِنْ المعلومِ أَنَّ مَنْ أنكرَ شيئاً معلوماً مِنَ الدِّينِ بالضرورةِ يكفرُ إلا أَنْ يكونَ كنحوِ قريبِ عهدٍ بالإسلامِ أو نَشَأَ في باديةٍ بعيداً عن أهلِ العِلْمِ فَإِنَّهُ يُعْذَرُ، إلا بنحوِ إنكارِ صفةٍ مِنَ صفاتِ اللهِ الثلاثِ عشرة، وكإثباتِ الشريكِ أو الشبيهِ أو الجهةِ أو الجسمِ أو العجزِ لله تعالى، فَمَنْ اعتقدَ مِثْلَ ذلكِ في اللهِ كَفَرَ لأنَّ مِثْلَ هذا يُدْرِكُ بالعقلِ ولو كان كحديثِ عهدٍ

بإسلامٍ أو نشأ بعيدًا عن العلماء، أمّا المسائل التي لا يستقلُّ العقلُ بمعرفتها وإنَّما أدلَّتها سمعيةٌ لا تُعرَفُ إلاَّ بالسمعِ كحرمةِ الرِّثَا وشربِ الخمرِ، وكفرضيةِ الصلاةِ والصيامِ والحجِّ ونحوِ ذلك فَمَنْ أنكرها لكونه خفيًّا عليه الحكمُ فلم يسمعْ به لأنَّه قريبٌ عهدٍ بإسلامٍ أو نشأ في باديةٍ بعيدةٍ عن العلماءِ أو شبههما فلا يكفرُ، وهذا يتصوَّرُ في زماننا كثيرًا لتفشيِّ الجهلِ وانتشارِ المسائلِ على خلافِ ما هي عليه في الشرعِ، فَمَنْ كان هذا حاله نُعلِّمه الحُكْمَ الصحيحَ ولا نُكفِّره.

ومثله مَنْ أنكرَ نبوةَ مَنْ أجمَعَ المسلمونَ على نُبوتهِ كنبِيِّ اللَّهِ داودَ أو سليمانَ عليهما السلامِ إلاَّ أنَّه خفيٌّ عليه ذلك لكونِ حاله يُشبهُ حالَ قريبِ عهدٍ بإسلامٍ فلا يكفرُ بل يُعلِّمُ.

٩- وكذلك مَنْ كَفَرَ مُسْلِمًا مُتَأَوِّلًا، كالخوارجِ الذينَ كَفَرُوا مَنْ قَاتَلَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُمْ كَفَرُوهُمْ بِتَأْوِيلٍ، فلم يُحْكَمْ عليهم بالكفرِ بسببِ التَّأْوِيلِ، والخوارجُ لا يخرجونَ عن أمرينِ: إمَّا عَصَاةً: وأولئك الذينَ لم يَصِلُوا إلى حَدِّ الكفرِ في عقائدهم، أو غُلَاةً: وهم الذينَ وصلوا إلى حَدِّ الكفرِ في عقائدهم كعمرانَ بنِ حِطَّانَ الذي مَدَحَ عبدَ الرَّحْمَنِ بنَ ملجمٍ قاتَلَ الخليفةَ الرَّاشِدَ الإمامَ عَلِيَّ بنِ أَبِي طالبٍ رضوانُ اللَّهِ عليه وكان الخوارجُ يَرَوْنَ قتلَهُ طاعةً وقُرْبَةً إلى اللَّهِ والعياذُ باللهِ تعالى، فقال: (من البسيط)

| | |
|----------------------------|-----------------------------|
| يا ضربة من تقي ما أراد بها | إلا ليلغ من ذي العرش رضوانا |
| إني لأذكره يوما فأحسبه | أوفى البرية عند الله ميزانا |

فصل في البيّنة على الكفر

أما مسألة تكفير المُعَيَّنِ فبعضُ النَّاسِ يقولون: «إذا تكلمَ شخصٌ بكفرٍ صريحٍ نحكمُ على الكلامِ بالكفرِ ولا نحكمُ على القائلِ بالكفرِ».

اعلم أنَّ هذا الكلامَ لا يجوزُ إطلاقه، بل هناك تفصيلٌ؛ وهو أنَّه إذا ثبتَ لدينا أنَّ شخصاً تكلمَ بالكفرِ كأنَّ سمعناه، أو هو أقرَّ بالكفرِ، أو شهدَ عليه شاهدانِ عدلانِ، فعندها يُحكَمُ بكفرِهِ ضمنَ الضوابطِ التي ذكرناها، أمَّا لو قالَ لنا قائلٌ واحدٌ ثقةً، أو جماعةٌ غيرُ ثقاتٍ أي ليسوا عدولاً: «إنَّ فلاناً نطقَ بالكفرِ الصريحِ»، فنقولُ: هذا الكلامُ كفرٌ، لكن لا نحكمُ عليه بالكفرِ لمجردِ نقلِ الواحدِ الثَّقةِ أو الجماعةِ غيرِ الثَّقاتِ، وكذلك الحكمُ إنَّ سمعنا منَ الشريطِ المسجَّلِ، فهو غيرُ معتبرٍ لاحتمالِ عملِ (دوبلاج) أي تزيفِ الشريطِ.

أما من يقولُ عَمَّنْ ثبتَ كفرُهُ: «إنَّنا نحكمُ على قوله بالكفرِ ولا نحكمُ على القائلِ بالتكفيرِ»، فهذا تَعَسُّفٌ واعتباطٌ وجهلٌ في الدِّينِ؛ ماذا يقولونَ في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [سورة التوبة/ 74]، فاللهُ تعالى حَكَمَ على كلامِهِم بِأَنَّهُ كَفَرُوا وَحَكَمَ عَلَيْهِمُ بِالْكَفْرِ، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا كُنَّا نَحْوُ جَدْيٍ وَنَلَعَبُ قُلَّ أَبِ اللَّهِ وَعَآيِنُهُ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [سورة التوبة]، فاللهُ تعالى سَمَّى ذلك استهزاءً، وَأَنَّهُ لَا عُدْرَ لَهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَفَرُوا، وَأَنَّ هَذَا الْكُفْرَ بَعْدَ الْإِيمَانِ، أَي بَعْدَ أَنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ حَصَلَ مِنْهُمْ هَذَا الْكُفْرُ فَكَفَرُوا وَخَرَجُوا مِنَ الْإِسْلَامِ.

مُلاحَظَةٌ مُهِمَّةٌ: وهي أَنَّ بَعْضَ مَنْ يَنْسِبُونَ أَنْفُسَهُمْ إِلَى الْوَرَعِ بِزَعْمِهِمْ وَلَا يُكْفِرُونَ الْكَافِرَ كَأَنَّهُمْ يَرِيدُونَ بِذَلِكَ أَنْ يَسْتَدْرِكُوا عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَعَلَى الشَّرْعِ الشَّرِيفِ، نَقُولُ لَهُمْ: فِي الشَّرْعِ مُعَادِلَتَانِ مُتَسَاوِيَتَانِ وَهُمَا: حُكْمُكُمْ عَلَى مُؤْمِنٍ بِالْكَفْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَا تَأْوِيلٍ يُسَاوِي: حُكْمُكُمْ عَلَى الْكَافِرِ بِالْإِيمَانِ، وَكِلَاهُمَا بِالنَّيْجَةِ وَاحِدٌ، فَكِلَاهُمَا تَكْذِيبٌ

للشع، وأيضًا: كيف سَمَّوهُ كَافِرًا ثُمَّ يَقُولُونَ: لَا نُكْفِرُهُ؟! هَذَا مِنْ أَوْضَحِ التَّنَاقُضِ.

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَ عِبَادَهُ أَنْ لَا يَقُولُوا مَا لَا يَعْلَمُونَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [سورة الإسراء/ ٣٦]، فالقول الذي يقوله الإنسان إذا كَانَ مُوَافِقًا لِشَرَعِ اللَّهِ وَنَوَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَهُوَ وَبَالَ عَلَى قَائِلِهِ، وَإِنَّ مِنَ الْمَهْمِ التَّوَسُّطَ فِي الْحُكْمِ، أَيْ الْعَدَلَ فِي الْحُكْمِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَحِبُّ الْوَسْطَ، وَيَكْرَهُ الْإِفْرَاطَ وَالتَّفْرِيطَ، ثُمَّ إِنَّ الْحُكْمَ عَلَى شَخْصٍ بِالْكَفْرِ أَوْ بِالْإِسْلَامِ إِنْ كَانَ مُسْتَنِدًا إِلَى دَلِيلٍ فَذَلِكَ صَوَابٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَنِدُ إِلَى دَلِيلٍ فَهُوَ هَلَاكٌ عَلَى صَاحِبِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْجَوَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذْخَالَ كَافِرٍ فِي الْمَلَّةِ وَإِخْرَاجَ مُسْلِمٍ عَنْهَا عَظِيمٌ فِي الدِّينِ»^(١).

المعنى أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ لِشَخْصٍ بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ بِدُونِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَلَا يُحْكَمُ عَلَى مُسْلِمٍ بِالْكَفْرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

فاللفظ الذي يَصْدُرُ مِنْ شَخْصٍ يُنْظَرُ فِي مَعْنَاهُ؛ إِنْ كَانَ مَعْنَاهُ تَكْذِيبًا لِلدِّينِ وَلَيْسَ لَهُ مَعْنَى آخَرَ يُسْأَلُ الشَّخْصُ: مَاذَا فَهَمْتَ؟ فَإِنْ كَانَ فَهَمَ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ مَا هُوَ كَفْرٌ يُكْفَرُ وَيُقَالُ لَهُ تَشَهَّدَ، وَإِنْ فَهَمَ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ فَلْيَذْكَرْ مَا هُوَ، فَإِنْ قَالَ: إِنِّي أَفْهَمُ مِنْهُ مَعْنَى آخَرَ، وَكَانَ ذَلِكَ الْمَعْنَى غَيْرَ مُعَارِضٍ لِلشَّرَعِ فَلَا يُقَالُ لَهُ: كَفَرْتَ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُحَرَّمِ الَّذِي هُوَ دُونَ الْكُفْرِ يُقَالُ لَهُ: هَذَا حَرَامٌ لَا تَعُدُّ إِلَيْهِ.

ولهذا قَالَ الْفُقَهَاءُ: يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يَعْرِفَ اصْطِلَاحَ أَهْلِ الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فِي الْفَاطِظِهِمْ، فَمَا يَفْهَمُهُ أَهْلُ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ مَعْنَى الْكَلِمَةِ فَعَلَى مُوجِبِهَا يُحْكَمُ الْمَفْتِي، أَمَّا قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ اصْطِلَاحَ الْبَلَدِ فَقَدْ يُحْكَمُ وَيَقَعُ حُكْمُهُ عَلَى خِلَافِ مَا يَفْهَمُهُ أَهْلُ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ تِلْكَ الْكَلِمَةِ، فَالْكَلِمَةُ الْوَاحِدَةُ قَدْ يَكُونُ لَهَا عِدَّةُ مَعَانٍ، مِنْهَا مَا هُوَ تَكْذِيبٌ لِلدِّينِ وَمِنْهَا مَا لَا بَأْسَ بِهِ، فَالتَّسْرُعُ بِالْحُكْمِ عَلَى مَنْ تَلَفَّظَ بِهَا قَبْلَ التَّأَمُّلِ فِي الْأَمْرِ خَطَرٌ عَظِيمٌ.

(١) نقله عنه القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨ر، (٢/ ٢٧٧).

فعلى الشخصِ المستفتى أن يتأمل في فهم الشخص لهذا اللفظ، فإن ظهر له أنه كان يفهم منه معنى كفرياً يأمره بالرجوع إلى الإسلام بالنطق بالشهادتين، وإن ظهر له أنه كان يفهم منه معنى غير كفري فلا يكفره؛ الإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني^(١) صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهما سئل عمّن قال: «لا أصلي»، فقال: «إن كان يعني أنه قد صلى فلا يكفر، وإن كان يعني أنه لا يصلي لأجل هذا الذي يأمره فلا يكفر، وإن كان يعني أنه لا يصلي لأنه متكاسل فلا يكفر، وإن قال: إنه لا تجب عليّ كُفْر»^(٢).

وكذلك قال لمن قيل له: «خف الله» فقال: «لا أخافه»، إن كان قال هذا القول على معصية ظاهرة يكفر، وإن كان قال هذا القول على أمر ليس معصية فلا يكفر، لأن مراده: ما عملت شيئاً حرّمه الله فلا أخاف أن يعاقبني على ذلك، لأجل ذلك لا يكفر، وأما من كان عوتب على معصية ظاهرة ف قيل له: «أتق الله، خف الله»، فقال: «لا أخافه» كفر، أو قيل له: «خف الله، لا تشرب الخمر»، فقال على إثر ذلك: «لا أخافه» كفر^(٣)، وهكذا ينبغي التفصيل والاحتياط.

ثم إن التسرع في التكفير قد يسبب ضرراً للشخص الذي تسرع ولغيره، لأنه قد يصدقه فيقول بما قال فيهلك كما هلك الأول، فإياكم والتسرع، فإن التسرع في التكفير من غير مستند شرعيّ ذنب عظيم كبير مهلك لصاحبه، فالحذر الحذر منه.

(١) كان في أول أمره تلميذاً لأبي حنيفة ثم بلغ حد الاجتهاد.

(٢) رواه العلامة الفقيه الحنفي الشيخ عالم بن العلاء الأندريتي الدهوي الهندي، الفتاوى التاتارخانية في المذهب الحنفي، دار الكتب العلمية، ط ١، (٤/٢٥٣).

(٣) المصدر السابق، (٤/٢٣٨).

فصل في بيان حكم من قال: الله جسم لا كأجسام

قال الأئمة العلماء: الذي يقول: «الله جسم»، أو يقول: «الله جسم لا كأجسام» فهو كافر، كما قال أبو شكور السالمي في التمهيد: «ومنهم من قال بأنه جسم لا كأجسام، وهذا كفر لأنه وصف الله بالرأي بما لم يصف به نفسه وما اتفقت عليه العلماء» اهـ^(١)، وما قاله بعض المتأخرين لا يلتفت إليه، خارج عما قاله الأئمة، لا عبرة به^(٢).

الأئمة الأربعة كفروا المجسم، بعد هذا إذا طلع من بين أتباعهم واحد ينتسب إليهم فقال: الراجع أن المجسم لا يكفر، فهل يلتفت إليه؟ لا يلتفت إليه.

وكلامنا عن الذي يعرف معنى الجسم، لا نتكلم عن إنسان لا يعرف اللغة العربية وظن معناه شيئاً آخر، لا، كلامنا عن الذي يعرف معنى الجسم.

إذا قال إنسان عن الله: جسم، أليس نسب إلى الله الطول والعرض والعمق؟ أليس هذا صفة المخلوق؟ كيف لا يكفر إذا! ما الفرق بين المجسم وبين عابد الصنم؟

عابد الصنم لماذا يكفر؟ لأنه عبد غير الله، والذي يعتقد أن الله جسم هل عبد الله؟ ما عبد الله، إنما يعبد جسماً يتخيّله، والله ليس جسماً، هذا ما عبد الله وهذا ما عبد الله،

(١) أبو شكور السالمي، التمهيد في بيان التوحيد، نشریات وقف الديانة التركي، (ص ٣٥).

(٢) ومن المعلوم أن العلماء مراتب:

– أعلى مرتبة: المجتهد المطلق.

– ثم بعده: المجتهد في المذهب.

– ثم بعده: أهل الترجيح، الذين يرجحون قولاً في المذهب على قول، أو وجهها على وجه.

– ثم بعدهم: النقلة.

فإذا تعدى واحد من النقلة مرتبته فلا يؤخذ بقوله، إذا كانت مرتبته أنه ناقل وقال كلاماً يخالف قول أصحاب الوجوه، أو يخالف قول المجتهد المطلق، فهل يؤخذ بكلامه؟ لا يؤخذ بكلامه؛ لأن عمله أن ينقل ما قاله أولئك، فإذا تعدى مرتبته لا يؤخذ بكلامه؛ لأنه ليس عمله، ليس فنه، ليس متأهلاً لذلك، يرد عليه كلامه، يقال له: أنت لست من أهل تلك المرتبة.

كما أنّ هذا كافرٌ هذا كافرٌ كذلك، السَّبَبُ الذي يُكْفَرُ لأجلِهِ هذا أيضًا لأجلِهِ يُكْفَرُ هذا.
فلا يُلتفتُ لكلام مَنْ قال: «إنَّ الذي يقول: «اللَّهُ جسمٌ لا كالأجسام» لا يكفر، أو الذي
يقول: «إنَّ اللهَ جسمٌ لا يكفر»، كلامٌ هؤلاء لا يلتفتُ إليه، ما له وزنٌ.
الذي يقول: «الله عاَجِزٌ» حكمُهُ التَّكْفِيرُ؛ لأنَّهُ نَسَبَ النِّقْصَ إلى الله؛ لأنَّ العَجْزَ يُنَافِي
الألوهيَّةَ، والجِسميَّةَ تُنَافِي الألوهيَّةَ، لا فرقَ بين هذا وهذا في الضلالِ.

فصل

في بيان العلماء الذين كفروا من أطلق لفظ الجسم على الله وإن نفي التركيب والتأليف

من الأئمة والعلماء من كفّر المجسم لمجرد إطلاقه لفظ الجسم على الله وإن قال: لا كالأجسام، وإن نفي التركيب والتأليف، لأن الجسم لا يكون إلا مخلوقاً، فكأنه قال: الله مخلوق لا كالمخلوقين، وهو يفهم معنى الجسم فهذا يؤخذ بإقراره ولا ينفعه إنكاره، والجسم المركب من جوهرين فأكثر لا يكون واحداً، والله واحدٌ، فمن سمى الله جسمًا فقد نفي عنه الوجدانية وكذّب عشرات الآيات التي تدل على صفة الوجدانية، والجسم يقبل التجزؤ والتناهي، فمن أطلق ذلك على الله جعل كل جزء منه إلهاً بزعمه، وهذا يهدم التوحيد ويبطل الشهادة، وهو قول بفناء الإله وزواله، لأن الجسم يتلاشى ويفنى، والله يقول: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ [سورة الحديد/ ٣]، فتسمية الله تعالى بالجسم ممن يفهم معنى الجسم استخفافاً بالله وانتقاصاً له، وقولٌ بحدوثه وتغيره واحتياجه وافتقاره كسائر المخلوقين، وهذا لا يقوله مسلم، ومن هؤلاء الأئمة والعلماء الذين كفروه لمجرد إطلاق اللفظ على الله الإمام أحمد، وعدد من الحنابلة، ومحقق المذهب الحنفي الكمال بن الهمام، والقاضي ابن المعلم القرشي.

قال الإمام أحمد: «من قال جسم لا كالأجسام كفر»، رواه عنه صاحب الخصال من الحنابلة، والزركشي من الشافعية في التشنيف^(١) وغيرهما.

وقال ابن حمدان الحنبلي (ت: ٦٩٥ هـ) في نهاية المبتدئين في أصول الدين: «هو الغني عن كل شيء، ولا يستغني عنه شيء، وأنه لا يشبه شيئاً ولا يشبهه شيء، ومن شبهه بخلقه فقد كفر، نص عليه أحمد، وكذا من جسّم أو قال: إنه جسم لا كالأجسام، ذكره

(١) بدر الدين الزركشي، تشنيف المسامع، (٤/٦٤٨).

القاضي» اهـ^(١).

وقال الإمام ابن بلبان الحنبلي (ت: ١٠٨٣ هـ) في مختصر الإفادات: «ولا يشبه شيئاً ولا يشبهه شيء، فمن شبهه بشيء من خلقه فقد كفر، كمن اعتقده جسمًا، أو قال: إنه جسم لا كالأجسام» اهـ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْهَمَامِ الْحَنْبِيُّ (ت: ٨٦١ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقِيلَ يَكْفِرُ بِمُجَرَّدِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْجِسْمِ عَلَيْهِ تَعَالَى، وَهُوَ حَسَنٌ، بَلْ أَوْلَى بِالْتَكْفِيرِ» اهـ^(٣)، وَقَالَ أَيضًا: «إِنَّ مُطْلَقَ اسْمِ الْجِسْمِ مَعَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ يَكْفُرُ لِاخْتِيَارِهِ إِطْلَاقَ مَا هُوَ مُؤَهَّمٌ لِلتَّقْصِيرِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ» اهـ^(٤).

وقال القاضي ابن المعلم القرشي الحنفي في كتابه نجم المهتدي رجم المعتدي:

«فصل: في بيان أقسام المشبهة للمعتدين الظاهر من قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾:

وأما اعتقادهم في ظاهر قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سورة طه/ ٥] فهم في ذلك على أقسام: قسم: أثبتوا الجسمية، وقسم: نفوها.

فالذين أثبتوا الجسمية: منهم قوم يقال لهم: غلاة الجسمية، وهم الذين كذبوا على الله وجوزوا عليه المماسية في المكان، وهم هشام بن الحكم الرافضي، وهشام الجواليقي، وعلي بن منصور، وداود الجواربي، وجمهور الكرامية، ثم اختلف هؤلاء: فجوز بعضهم الحركة والانتقال والزوال من مكان إلى مكان، وقال هشام: الحركة فعله، وفعله غير مفعوله، وليست حركته من مكان إلى مكان، وأجاز عليه السكك الزوال من مكان إلى مكان كما أجازها هشام عليه إذ لم يجد بينهما فرقًا.

(١) أحمد بن حمدان بن شبيب النمري الحراني الحنبلي، نهاية المبتدئين في أصول الدين، مكتبة الرشد ناشرون، ط ١، (ص ٣١).

(٢) محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي، مختصر الإفادات في رُبع العبادات والآداب وزيادات، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ ر، (ص ٤٩٠).

(٣) كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، (١/ ٣٥٠).

(٤) المصدر السابق، (١/ ٣٥١).

واختلفت عبارات الكرامية: فأطلق أوائلهم لفظ المماثلة بينه وبين العرش، وزعموا: أن الصفيحة العليا من العرش مكانٌ له، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا. وقال بعضهم: «لا نقول: إنه مماس له، ولكن نقول: إنه مُلاقٍ له بغير واسطة بينهما»، وكلُّ ذلك محال عقلاً وكفرٌ شرعًا:

أَمَّا مُحَالٌ عقلاً: فَلَمَّا تقدم أن الجسميّة يلزم منها التركيب، والتركيب يلزم منه الحدوث، والحدوث على الله تعالى محال.

وَأَمَّا كُفْرٌ شرعًا: فَلأنه قد تقرر أن الله تعالى ليس بجسم، وقد ثبت بالدليل العقلي استحالة الجسمية عليه.

والذي يعبد جسمًا على عرش كبير، ويجعل جسمه كقدر أي قُبَيْس، أو سبعة أشبار بشبره كما حُكي عن هشام الرافضي، أو كلامًا آخر تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم: فقد عَبَدَ غير الله فهو كافر، فلَعَنَ اللهُ مَنْ يَعْتَقِدُ هذا الاعتقاد، ولم يشاركهم في هذا الاعتقاد إلا بعض اليهود لعنهم الله.

والقسمُ الثاني ممن أطلقوا الجسمية: منعوا التأليف والتركيب، وقالوا: "عَنَيْنَا بكونه جسمًا: وجوده"، وهؤلاء كفروا ككفر النصارى في إطلاق لفظ الجوهر عليه، قال الإمام أبو سعد المتولي في كتاب غنية المقبول في علم الأصول: "فإن قالوا: نحن نريد بقولنا: "جسم" أنه موجود، ولا نريد التأليف، قلنا: هذه التسمية في اللغة ليس كما ذكرتم، وهي مُنْبِئَةٌ عن المستحيل، فَلِمَ أطلقتم ذلك من غير ورود سمع؟! وما الفصل بينكم وبين من يسميه "جسدًا" ويريدُ به الموجود وإن كان يخالفُ مقتضى اللغة؟!"، وقال أبو سعد رحمه الله: "فإن قيل: أليس يُسَمَّى نفسًا؟ قلنا: اتَّبَعْنَا فيه السمع، وهو قوله سبحانه: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [سورة المائدة/ ١١٦] ولم يَرِدِ السمع بالجسم"، وكذلك قال الإمام رضي الله عنه.

وأما القسم الذين نفوا الجسمية وقالوا: «لا نقول بالمماسة ولا بالملاقاة، لأن ذلك لا يكون إلا بواسطة الجسمية وذلك محال على الله تعالى، وإنما نقول بالجهة من غير جسمية

ولا مماسة ولا ملاقة وبه قال المتأخرون من الحنابلة: «فهو أيضًا باطل لما تقدم في «باب الاستدلال على التأويل من جهة العقل»، وأن القائل بالجهة لا يخلو من أن يجعله شاغلًا لحيزٍ أو لأحيازٍ إلى آخره، فلزمهم من القول بالجهة القول بالشغل، ومن القول بالشغل القدرة والنهاية أو التركيب، والتركيب من أوصاف الجسمية، وقد تقدم تكفير القائلين بالجسمية، فنعوذ بالله من هذه الضلالات في المقالات، والإطلاات في الجهالات، سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ ﴿١٦٠﴾ فَإِن كُفِرْتُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ ﴿١٦١﴾ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاعِلِينَ ﴿١٦٢﴾ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ ﴿١٦٣﴾ [سورة الصافات].

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن [أحمد] الأنصاري القرطبي رضي الله عنه: «والذي يقتضي بطلان الجهة والمكان مع ما قررناه من كلام شيخنا وغيره من العلماء وجهان: أحدهما: أن الجهة لو قُدِّرَتْ لكان فيها نفْيُ الكمال، وخالقُ الخلق مُسْتَعْنٍ بكمال ذاته عما لا يكون به كاملاً.

والثاني: أن الجهة إما أن تكون قديمة أو حادثة؛ فإن كانت قديمة أدى إلى محالين: أحدهما: أن يكون مع الباري في الأزل غيره، والقديمان ليس أحدهما بأن يكون مكانًا للثاني بأولى من الآخر، فافتقرا إلى مُخَصِّصٍ يُنْقَلُ الكلام إليه، وما يُفْضِي إلى المحال محالً.

المحال الثاني: أن الجهة والمكان إنما يكونان جسمان، وهذا يؤدي إلى جواز وجود الأجسام أزلًا، وفيه القول بقِدَمِ العَالَمِ، نعوذ بالله من قول يؤدي إليه.

وإن كانت الجهة حادثةً فالحادث كيف يحتاج إليه القديم؟! فإنه قبل كونه [أي الحادث] كان مستغنياً عنه، وهو على استغنائه عنه لم يزل، فكذلك لا يزال.

وفيه مُحَالٌ ثالثٌ يجمعُ التقديرين: وهو أن الجهة لو قُدِّرَتْ لكانت مخلوقةً، ومحالٌ أن يكون خالقُ الكل يفتقر إلى بعض مخلوقاته. فقفوا عند هذا التحقيق والله يوفقنا وإياكم إلى سواء الطريق».

قلت: هذا كله تقدم بالمعنى في باب الاستدلال بالعقل، وإنما أثبتُّه هنا تبرُّكًا بكلام

الإمام ممن حضرني» انتهى كلام ابن المعلم القرشي^(١).

(١) ابن المعلم القرشي، نجم المهتدي ورجم المعتدي، (٢/٤١٥-٤١٩).

فصل في بيان الإجماع ومعناه

الإجماعُ حُجَّةٌ في دينِ اللهِ ولا ينخرقُ بقولِ مَنْ لا يُعْتَدُ بِخِلَافِهِ، ولو صحَّ انخراؤه لما كان إجماعاً، قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [سورة النساء/ ١١٥]، بَيَّنَّتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ ثَابِتَةٌ قَوِيَّةٌ فِي دِينِ اللهِ، وَأَنَّ مَنْ خَرَجَ عَنْهُ وَخَالَفَهُ فَهُوَ مُتَّبِعٌ لغيرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَمُتَوَعَّدٌ وَمُهَدَّدٌ بِأَنْ يُدْخَلَ جَهَنَّمَ، وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُصَدَّرٌ مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ، وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الرَّسَالَةِ: «وَأَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِلِزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ فِي أَنَّ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَازِمٌ» اهـ^(١)، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَضْلِ الْبَكِّيُّ فِي تَحْرِيرِ الْمَطَالِبِ^(٢): «تَنْبِيهِ: اعْلَمْ أَنَّ الشَّرَائِعَ عَلَى قَسْمَيْنِ: مِنْهَا مَا لَا يَقْبَلُ نَسْخًا وَلَا تَبْدِيلًا، وَهِيَ الضَّرُورِيَّاتُ الْمَتَقَرَّرَةُ حَكْمَهَا مِنْ رِسَالَةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى انْقِضَاءِ أَمَدِ التَّكْلِيفِ مِنْ عَالَمِ الدُّنْيَا، وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ﴾ الْآيَةُ [سورة الشورى/ ١٣] اهـ^(٣)، فَكَيْفَ يَسُوغُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَهَذِهِ الْقَوَاعِدِ الْمَتِينَةِ لِمُدَّعٍ أَنْ يَزْعَمَ أَنَّ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ الْمُنْعَقِدِ مِنْ زَمَنِ الصَّحَابَةِ عَلَى أَمْرِ دِينِيٍّ ثَابِتٍ بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَنَقْلِهِ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ فِي عَقِيدَتِهِ الْمَشْهُورَةِ بِقَوْلِهِ: «وَمَنْ وَصَفَ اللهُ بِمَعْنَى مِنْ مَعَانِي الْبَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ» قَدْ انْخَرَقَ بِقَوْلِهِ بَعْضُ النَّقْلَةِ مِنَ الْمَتَأَخِّرِينَ فَصَارَ حَكْمُ الْمَجْسَمِ مُخْتَلَفًا فِيهِ؟! وَلَوْ كَانَ كَمَا افْتَرَى لَمَا قَامَ إِجْمَاعٌ عَلَى مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَيَا لِلْعَجَبِ مِمَّنْ يَرِيدُ أَنْ يَهْدِمَ دِينََ اللهِ وَيَفْتَحَ بَابَ التَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ لِلنَّاسِ لِأَنَّهُمْ سَيَحْتَجُّونَ بِقَوْلِهِ هَذَا الْمُدَّعِي الَّذِي يَقُولُ: إِنَّ كُفْرَ الْمَجْسَمِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ،

(١) محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، مكتبة الحلبي، مصر، ط ١، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠ر، (ص ٤٠١).

(٢) وما في بعض النسخ المطبوعة من أنه للسبكي فغير صحيح.

(٣) أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل قاسم البكي الكومي التونسي، تحرير المطالب لما تضمنته عقيدة ابن الحاجب، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨ر، (ص ٢٤٦).

ويقال لصاحب هذه الدعوى العريضة: هل تُزَوِّجُ ابنتَكَ أو أختَكَ على زعيمِكَ للمجسم؟ وهل تُمَكِّنُهُ على قولِكَ مِنْ إمامَةِ الناسِ في الجُمُعِ والأعيادِ؟ وتقولُ: مختلفٌ في كفره! واللَّهِ إِنَّهَا لسخافةٌ وصفاقةٌ، وَمِنَ الدليلِ على أَنَّ مَنْ خالفَ الإجماعَ القائمَ على أمرٍ معلومٍ مِنَ الدِّينِ بالضرورةِ فخلافةٌ لا يكونُ خرقًا للإجماعِ ولا يكونُ معذورًا بهذا الخلافِ وأَنَّهُ لا عبرةٌ به ولا بخلافِهِ ما ذكره الحافظ أبو بكر محمد بن العربي الإشبيلي في القدرية الذين قالوا بخلق أفعال العباد وبأن الله ليس هو خالقها في معرض رده عليهم: «وذلك كله خرق لإجماع سابق وتعلق بأذيال الكفر وانغماس في غمرة الضلالة» اهـ^(١)، فانظر كيف كفرهم ولم يعتبرهم معذورين، مع كونهم قالوا قولًا يَرَوْنَهُ صوابًا، وهم خالفوا به الإجماع، فيكونُ كلامُهُم خروجًا عن الإجماعِ لا خرقًا معتبرًا، بل صرَّحَ أنهم متعلقون بأذيال الكفر.

ومما يؤكد ما سبق ما أصدره شيخ الإسلام مفتي السلطنة العثمانية وصديق السلطان سليمان القانوني وصاحب التفسير المشهور أَبُو السُّعُودِ العِمَادِيُّ (ت: ٩٨٢هـ) وأمَرَ السلطانُ سليمانُ باعتماده وأن الفتوى به، وأن يعتمد القضاة والمفتي قول الإمام المجتهد صاحب المذهب، وأن لا يُفتوا بالشاذ المخالف للمعتمد في المذهب، ولا بما يخالف نَصَّ الإمام المجتهد، حتى تشدد عدد من الأئمة والعلماء في ذلك، وما هذا إلا للاحتياط في أمر دين العامة والمحافظة على ذمهم إلى يوم القيامة، وذلك ما جاء في كتاب معروضات أبي السعود الحنفي من أن الاحتياط في الفتوى في الفروع أن تكون بالمعتمد وبما يوافق نَصَّ إمام المذهب:

«وقد يعترى القاضي أو المفتي أقوالٌ حَكَمَ الفقهاءُ عليها بأنها ضعيفة ومرجوحةٌ، فهل يمكنه العملُ بها؟ قد أورد الإمامُ القاضي أبو السُّعُودِ العِمَادِيُّ في معروضاته ما يُبَيِّنُ ذلك، حيث جاء فيها:

مسألة: إذا كان الأمرُ بالعملِ بأصحِّ الأقوالِ، وأخذَ أحدَ القضاةِ بأضعفِ الأقوالِ، فهل

(١) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي المعافري الإشبيلي، المتوسط في الاعتقاد والرد على من خالف السنة من ذوي البدع والإلحاد، دار الحديث الكتانية، المملكة المغربية، ط١، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥ر، (ص ٢٦١).

حُكْمُهُ نَافِذٌ؟ الجواب: لا، يكون ضعيفًا للغاية.

بَيَّنَ الإِمَامُ أَبُو السُّعُودِ أَنَّ الْقَضَاةَ مَأْمُورُونَ بِالْأَخْذِ بِأَصَحِّ الْأَقْوَالِ، وَأَنَّهُ لَا يَحِقُّ لِلْقَاضِيِ الْأَخْذَ بِالْأَقْوَالِ الْمَرْجُوحَةِ وَالضَّعِيفَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَلَا سِيْمَا وَسُلْطَانِ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ أَيْدِهِمُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يُؤَلُّونَ الْقَضَاةَ وَالْمَفْتِيْنَ إِلَّا بِشَرَطِ الْحَكْمِ وَالْفَتْوَا بِالصَّحِيحِ فِي الْمَذْهَبِ، فَإِذَا حَكَمَ بِخِلَافِهِ لَا يَنْفُذُ الْحَكْمُ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ.

وقد كانت هذه القضية محلَّ اختلاف واسع بين الفقهاء، فقد فَصَّلُوا فِيهَا وَبَيَّنُّوا مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ اجْتِهَادَاتِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَيَّقَ فِيهَا بِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْقَضَاءُ وَالْفَتْوَى إِلَّا بِالْقَوْلِ الصَّحِيحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ وَسَّعَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ انْقَسَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ:

المذهب الأول: لا يجوز الفتوى والقضاء إلا بالراجح والصحيح من الأقوال، وأنه لا يحق للقاضي والمفتي الفتوى بالقول الضعيف والمرجوح بأي حال من الأحوال، وهذا مذهب جمع من أهل العلم، وهو رأي الإمام أبي السُّعُودِ الْعَمَادِيِّ فِي مَعْرُوضَاتِهِ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: إِنَّهُ إِذَا تَحَقَّقَ التَّرْجِيحَ وَجِبَ الْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ وَإِهْمَالُ الْآخَرِ، لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْأَخْبَارِ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْفَتْوَى بِغَيْرِ الْقَوْلِ الصَّحِيحِ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ يَكْتَفِي بِأَنَّ يَكُونَ فِي فِتْيَاهِ أَوْ عَمَلِهِ مُوَافِقًا لِقَوْلٍ أَوْ وَجْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَيَعْمَلُ بِمَا يَشَاءُ مِنَ الْأَقْوَالِ أَوْ الْوُجُوهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي تَرْجِيحِهِ وَلَا تَقْيِيدٍ بِهِ فَقَدْ جَهِلَ وَخَرَقَ الْإِجْمَاعَ.

قلت: ولكنَّ الواقع يخالف ما ذكره، وسيأتي التفصيل فيما يخالفه.

وقال ابن عابدين: وليس للقاضي المقلِّد إلا اتباع مشهور المذهب، ولا سيما الذي يقول له السلطان: وَلَيْتُكَ الْقَضَاءَ عَلَى مَذْهَبِ فُلَانٍ، وَقَالَ الشَّيْخُ الدَّرْدِيرِيُّ: وَكَذَا الْمَفْتِيُّ فَإِنَّ حَكْمَ بِالضَّعِيفِ نُقِضَ حُكْمُهُ إِلَّا إِذَا لَمْ يَشْتَدَّ ضَعْفُهُ، وَكَانَ الْحَاكِمُ مِنْ أَهْلِ التَّرْجِيحِ، وَتَرَجَّحَ عِنْدَهُ ذَلِكَ الْحَكْمُ بِمَرَجِّحٍ مِنَ الْمَرْجُوحَاتِ فَلَا يُنْقِضُ، وَقَالَ الْإِمَامُ الدُّسُوقِيُّ: فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْإِفْتَاءُ إِلَّا بِالرَّاجِحِ مِنْ مَذْهَبِ إِمَامِهِ لَا بِمَذْهَبِ غَيْرِهِ، وَلَا بِالضَّعِيفِ مِنْ مَذْهَبِهِ

... ولا يجوز للمفتي الإفتاء بغير المشهور، وقال الشيخ شهاب الدين القليوبي: فإن لم يظهر مرجحٌ فللمقلد أن يعمل بأيّ القولين شاء، ويجوز العمل بالمرجوح في حق نفسه لا في الإفتاء والقضاء إذا لم يجمع بين متناقضين، كجَلِّ وحرمة في مسألة واحدة، وجاء في المعيار المعرب: وإنما الواجب عليه في القولين أو الأقوال إن كانت لشخص واحد أن لا يعمل أو يفتي أو يحكم إلا بالراجح عنده وبما الدليل له عاضدًا، وأن لا يختار أوفق المذاهب والأقوال لطبعه من غير مبالاة ولا التفات إلى جنس الترجيح ونوعه، وقال الإمام القرافي: إن الحاكم إن كان مجتهدًا فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده... أما الحكم أو الفتيا بما هو مرجوح فخلافاً للإجماع. ويؤخذ على أصحاب هذا الرأي ادِّعاء بعضهم الإجماع بأن الفتوى والقضاء بالراجح مطلقًا...» اهـ^(١).

فإذا كان هذا كله في الفروع فما بالك بقولٍ شاذٍّ مُنْحَرَفٍ يُفْتَى في هذا العصر وهو لم يَتَرَقَّ إلى مرتبة العوام فقال: إن الإجماع المنعقد على تكفير المجسم قد انخرق بقول بعض المتأخرين، وكأنه يريد للناس أن ينسلخوا عن الدين، لأن الإيمان بالله وبصفاته وبتوحيده سبحانه وبتنزيهه من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة المتفق عليها وقام عليها الإجماع، وعلى ذلك الآيات والأحاديث القطعية الدلالة، فمن كَذَّبَهَا فقد جعل الله حادثًا مخلوقًا جسمًا متركبًا، فكيف يجرؤ هذا المتهتك أن يقول: إن المجسم في كفره خلافاً، والمعتمدُ عدمُ تكفيره؟!!

إلى الله المشتكى وإليه سبحانه المصير.

(١) معروضات أبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، شيخ الإسلام ومفتي السلطنة العثمانية، وصاحب التفسير المعروف باسمه، وهي الفتاوى التي عرضها أبو السعود على سلطان زمانه سليمان القانوني، فأقرها وأمر ولاته والقضاة بالعمل بها. تعريب وتحقيق: كرم عبد العزيز الإمام، دار الفتح، الأردن، ط ١، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢ر، (ص ٣٠٠-٣٠٣).

فصل في إثبات حجية الإجماع وقطعيته

تعريف الإجماع: الإجماع هو اتفاق أهل الحل والعقد في عصر من العصور على حكم حادثة شرعية.

ومن منع انعقاد الإجماع في حياة النبي ﷺ زاد في الحدِّ: بعد وفاة النبي ﷺ.
ومن جعل الحجة في إجماع أمة النبي ﷺ دون غيرها من الأمم زاد فيه: من أمة سيدنا محمد ﷺ.

ومن شرط انقراض العصر قال في الحدِّ: في عصر من العصور وقد انقضى عليه، أي على اتفاقهم.

ومن كان يرى امتناع الإجماع بعد استقرار الخلاف قبله زاد فيه: ولم يُسبق بخلاف مستقر.

ومن لم يجعل العدالة شرطاً في الاجتهاد وجعلها شرطاً في الأئمة المجمعين قال في الحدِّ: العدول من أهل الحل والعقد.

ومن شرط أن يبلغ عدد المجمعين عدد أهل التواتر شرط ذلك في الحد.
واعلم أن انقراض العصر والعدالة وعدد التواتر وإن اشترطها البعض إلا أنها غير معتمدة، وبقيّة الشروط معتمدة.

ويستدل على حجية الإجماع من جهة العقل ومن جهة النقل:
أما من جهة العقل: فهو أن ما عليه الإجماع لو لم يكن حقاً لما أجمع العدد الكثير من العلماء المحققين على القطع بتخطئه مخالفه، لأن العادة قاضية بأن إجماع مثلهم في قطعي شرعي ليس إلا عن نص قاطع، لا عن قياس؛ إذ لا يفيد - أي القياس - القطع، ولا عن إجماع؛ للدور، وما فيه النص القاطع حقاً. والتقييد بالعلماء المحققين احتراز عن

الإجماع اتباعاً لآحاد الأوائل من غير تحقيق، كإجماع اليهود على أن لا نبي بعد موسى، والتقييد بالشرعي احتراز عن إجماع الفلاسفة على قدم العالم، فإن معارضة الوهم في العقلية مجلبة للشبهة.

وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ: فقولته تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [سورة النساء/ ١١٥]، وجه الحجة أن الله جمع بين مشاققة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد في قوله: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ فيلزم تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين، لأنه لو لم يكن حراماً لما جمع بينه وبين المحرم الذي هو مشاققة الرسول، لأن الجمع بين حرام ونقيضه لا يحسن في وعيد، ألا ترى أنهم يستقبحون أن يقال مثلاً: إن زنيته وشرب الماء رجمتك، فدل على أن اتباع غير سبيلهم حرام.

وَمِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ: ما ورد في حجية الإجماع من الأدلة السمعية من آحاد تواتر منها قدر مشترك وهو: «لا تجتمع أمتي على الخطأ»، رواه اللالكائي^(١)، وأبو نعيم في الحلية^(٢)، وابن ماجه في السنن^(٣)، والحاكم في المستدرک^(٤)، والطبراني في الكبير^(٥)، وروي عن أبي مسعود كما عند ابن حجر^(٦)، والخلاصة: حديث صحة الإجماع متواتر تواتراً معنوياً، وما ورد بطريق ضعيف جبره طريق آخر.

(١) اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة، (١/ ١١٨).

(٢) أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، السعادة، مصر، ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤ ر، (٣/ ٣٧).

(٣) سنن ابن ماجه، باب السواد الأعظم، (٥/ ٩٦)، حديث (٣٩٥٠).

(٤) الحاكم، المستدرک، (١/ ٢٠٠).

(٥) أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، (١٧/ ٢٣٩).

(٦) ابن حجر العسقلاني، المطالب العالیه بزوائد المسانيد الثمانية، دار العاصمة - دار الغيث، السعودية،

ط١، ١٤١٩ هـ، (١٢/ ٥٩٢).

فصل في بيان أن الإجماع يُعتبر بقول المجتهدين

نص على هذه المسألة: الصرصري في شرح مختصر الروضة^(١)، وشمس الدين الأصفهاني في بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب^(٢)، والزركشي في البحر المحيط^(٣)، وأبوزرعة العراقي في الغيث الهامع^(٤)، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير^(٥)، وغيرهم الكثير، وهو معروف لدى أدنى مبتدئ في أصول الفقه كطلاب الورقات.

ملاحظة: إن قيل: هذا يشمل المجتهد المطلق وغيره.

فالجواب: أنهم أطلقوا لفظ المجتهدين، ولو أرادوا مجتهد الفتوى لقيّدوا بذلك كما هي عادتهم.

ومما يُتَعَجَّبُ له أن بعض الناس ظنوا بأنفسهم العلمَ وساموا أنفسهم فوق قدرهم، زعموا وادَّعَوْا أن إجماعَ أهل السنة والجماعة القائم على تكفير الجسم الفاهم لمعنى الجسم إجماعٌ منقوضٌ والعياذ بالله من مسخ القلوب. فإن قيل: إنَّ الإجماعَ الذي نَنقُلُهُ مَنْقُوضٌ، وَإِنَّهُ لَيْسَ مُعْتَبَرًا.

(١) سليمان بن عبد القوي الصرصري، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧ر، (٣/٦، ٥٨١).

(٢) أبو الثناء محمود بن عبد الرَّحْمَن، شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، دار المدني، السعودية، ط ١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦ر، (١/٥٢٤).

(٣) بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤ر، (٦/٤١٠-٤١٢).

(٤) ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ر، (٤٨٥).

(٥) أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣ر، (٣/٨٠-٨١).

فالجواب: من المعلوم عند من شدَّ أدنى طرف في أصول الفقه أن الله عز وجل قد تَعَبَّدَنَا باتِّباع الأئمة المجتهدين، لا باتِّباع المقلِّدين، وأن قول الفقيه المنتسب للمذهب إذا خالف صريح نصِّ إمام المذهب لم يُلتفت إلى قوله ولم يعوَّل عليه، فقد ردَّ الشافعية مثلاً قولَ القاضي ابن سريج في المسألة السُّريجية^(١) وقالوا: إنه خلاف نص الإمام الشافعي، مع أن ابن سريج هو مجدد عصره ومكانته بين الشافعية معلومة، وردُّوا ما رجحه القاضي أبو الطيب في مسألة البيع بالمعاطاة مع ما يروون له من المكانة، لأن أقوال المذهب إنما تُعرف من نصوص إمام المذهب ثم من أقوال أصحابه الذين فسروا كلامه. فإذا صحت هاتان المقدمتان قلنا: إن القاضي حسيماً قد حكى في تعليقه عن الإمام الشافعي تكفيره لمن يقول: إن الله عز وجل يجلس على العرش^(٢)، لما في مقالته من التجسيم، والقاضي حسيماً هو إمام طريقة الخراسانيين من الشافعية، وكفاك به عالمًا من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي عارفاً بأقوال إمام المذهب ونُقولِهِ، وقد توفي رحمه الله سنة اثنتين وستين وأربعمائة للهجرة، أي أنه كان بين وفاته ووفاة إمام المذهب نحو من مائتين وخمسين سنة، فلم يكن بينه وبين الإمام الشافعي إلا عدد قليل، نحو ثلاثة، ولم يجرى بعد ذلك أحدٌ ينكر على القاضي نقلَهُ ذلك عن الشافعي، بل جاء بعده بنحو مائتين وخمسين سنة الإمام المحقق ابن الرفعة فحكى هذا النقل في شرحه على التنبيه عن القاضي حسين عن الشافعي مقرأً له عليه، وابن الرفعة كان - كما قال فيه ابن قاضي شُهبة في طبقاته - أعجوبةً في استحضر

(١) قال الشريبي في الإقناع: «تتمة: لو قال لزوجته: إن طلقْتُكِ فأنتِ طالقٌ قبله ثلاثاً فطلقها طلقاً أو أكثر وقع المُنجز فقط ولا يقع معه المعلق لزيادته على المملوك، وقيل: لا يقع شيء، لأنَّه لو وقع المُنجز لوقع المعلق قبله بحكم التعليق، ولو وقع المعلق لم يقع المُنجز وإذا لم يقع المُنجز لم يقع المعلق، وهذه المسألة تسمى السُّريجية، منسوبة لابن سريج وجرى عليها كثير من الأصحاب، والأول هو ما صححه الشيخان وهو المعتمد، وقال الشيخ عز الدين: لا يجوز التقليد في عدم الوقوع، وقال ابن الصباغ: وددت لو مُحيت هذه المسألة، وابن سريج برىء مما نُسب إليه فيها» اهـ، الإقناع حل الفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، (٢/٤٧٧).

(٢) أبو محمد الحسين بن محمد بن أحمد المرورودي، التعليقة شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٤٣هـ/٢٠٢٢ر، (٣/١٠١).

أقوال إمام المذهب وأقوال أصحابه^(١)، فكفاك بابن الرفعة شافعيًا عارفًا بأقوال الإمام، وحكى هذا النقل عن القاضي حسين أيضًا ابن المُعَلِّم القرشي معاصر ابن الرفعة مقرًا له عليه، ثم جاء بعدهما بنحو مائتي سنة السيوطي فحكى في الأشباه والنظائر عن الشافعي تكفيره للمجسم ولمنكر العلم بالجزئيات^(٢)، بل حكى في شرح النقاية الإجماع على تكفير المجسمة، وما زال دَرَجُ الشافعية بعد ذلك على ذلك إلى يومنا هذا، فانظر - هداك الله - كيف أن الشافعية حَكُوا عن نص إمامهم تكفير المجسم ودار النقل بينهم على تعاقب القرون والسنين ولم ينكره شافعيًا واحدًا، وهذا إنما يدل على أن الشافعية كانوا يعرفون أن رأي إمام مذهبهم هو تكفير المجسم، ولم يُعرف نقل لأحد عن الإمام الشافعي أن رأيه في المجسم كان على خلاف ذلك، بل حكى إمام الشافعية أبو منصور البغدادي في تفسير الأسماء والصفات إجماع أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي على إكفار المشبهة، وأبو منصور البغدادي من العُمد في معرفة أقوال إمام المذهب فقد كان جل حياته في القرن الرابع الهجري، والإمام الشافعي توفي في مطلع القرن الثالث فلم يكن بين الإمام أبي منصور وبين أصحاب الشافعي إلا نحو واسطتين، والإمام أبو منصور كان مُحَقِّقًا مُدَقِّقًا، فهو الذي يقول فيه أبو عثمان الصابوني: «كان من أئمة الأصول وصدور الإسلام بإجماع أهل الفضل والتحصيل، بديع الترتيب غريب التأليف في التهذيب، يراه الجَلَّةُ صدرًا مُقَدِّمًا، ويدعوه الأئمة إمامًا مُفَخَّمًا» اهـ^(٣). وإذا ثبت أن أصحاب الشافعي أجمعوا على تكفير المشبه فإنهم لن يجمعوا على خلاف رأي إمام مذهبهم وإنما سيجمعون على ما علموا أن إمام مذهبهم كان عليه، ثم إن درج الشافعية في المجسم كان في الفروع على هذا، فانظر إلى مُحَرَّرِي المذهبِ الرَّافِعِيِّ في الشرح الكبير والنووي في الروضة يحكيان

(١) أبو بكر بن أحمد بن محمد، ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ، (٢/٢١٢-٢١٣).

(٢) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص ٤٨٨).

(٣) نقله عنه ابن عساكر في تبیین كذب المفتري فيما نُسب إلى الإمام الأشعري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٤هـ، (ص ٢٣٥).

أن من قال: إن الله جلس للإنصاف فقد كفر^(١)، وأمثال هذا في كلامهم كثير جدًا يضيق المقام الآن عن تَتَبُّعِهِ، فإذا ثبت أن صاحب المذهب كان يرى تكفير المجسم وأن جميع أصحابه كانوا على ذلك أيضًا، فكيف يُدَافِعُ كلام إمام المذهب وكلام أصحاب الوجوه بكلام ابن حجر الهيتمي أو الخطيب الشربيني، فإذا كان رأي الأئمة الأجلاء كابن سريج وأبي الطيب - وهما من هما عند الشافعية - قد تركه الشافعية عند مخالفته لنص الشافعي كما تقدم، فكيف يمثل ابن حجر الهيتمي الذي يقول فيه الشرقاوي: إنه كان من جملة النقلة، والأعجب أن يدافع كلامهم بمثل كلام البجيرمي وغيره من أصحاب الحواشي الذين لم يكن لهم من الجهد إلا جمع ما تفرق بين الحواشي وكتابته ناسبين إياه إلى صاحبه، فكيف يُجعل كلامهم هو المعتمد في المذهب رغم وقوعه مخالفًا لرأي إمام المذهب ولاتفاق الأصحاب الذين هم المعوّل عليهم في معرفة المذهب، بل هذا باطلٌ بإجماع أهل الأصول، ولا يخفى بطلانه على مبتدئٍ شدَّ أول طرف في علم أصول الفقه كما قدّمنا، ولعل ما حمل المعتزض المتسرع على ذلك هو مخالفته لإمام المذهب الذي ينتسب إليه، وهو الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه، فإن نصوص الإمام أبي حنيفة على تكفير المجسم صريحة معروفة في الفقه الأكبر وغيره من رسائله الخمسة وعليها دَرَجٌ شُرَّاحُهَا من الحنفية واختاروه حتى في الفروع، وقد نقل الإمام أبو منصور الماتريدي في الفصل العاشر من مصنفه المسمى رسالة في التوحيد عن الإمام أبي حنيفة أنه قال: «من عبد ما يقع في الوهم فهو كافر حتى يعبد ما لا يقع في الوهم» اهـ^(٢)، فحسبك بالماتريدي ناقلًا عن أبي حنيفة، فلَمَّا هان على الجاهل أن يهجر قول إمام مذهبه ويعتمد خلافه ظنَّ أن الشافعية يشبهونه، فاحتفل بكلام النقلة وَرَدَّ قَوْلَ إمام المذهب، وزعم: أن المعتمد عندهم خلاف نص الإمام، وهيئات، بل هي فضيحة كبيرة.

(١) أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١ر، (٦٧-٦٦/١٠)، وعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي، العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧ر، (١٠٠/١١).

(٢) أبو منصور الماتريدي، رسالة في التوحيد، (ص ٤٨).

إذا تبين أن الإجماع قديم من أيام السلف الصالح فإذا الإجماع منعقد وأين في هؤلاء
الأوائل من خالف في هذه المسألة؟! ومن المعلوم في أصول الفقه أن الإجماع إذا انعقد
على قولٍ فلا يجوز إحداث قولٍ ثانٍ كما نص على ذلك الزركشي^(١) وغيره.

(١) الزركشي، تشنيف المسامع، (٣/١٣٧).

فصل في بيان أن الإجماع يُقدّم على الخلاف

أولاً: صحيح أن الخلاف يقدم على الإجماع، لكن هذا حيث سبق الخلاف الإجماع لا العكس، فإذا ثبت الإجماع امتنع خرقه بقول جديد.

والإجماع هو اتفاق مجتهدي الأمة في عصر من العصور على مسألة اجتهادية تكليفية كما قد تقرر حدّه بذلك في كتب الأصول، فإذا صح هذا فإن نقض الإجماع يتطلب حكاية الخلاف عن إمام مجتهد مجمع على اجتهاده كالشافعي وأحمد وسفيان بن عيينة وأبي ثور، فلا ينتقض الإجماع بكلام الباقلاني لأنه - على جلاله علمه - لم يبلغ في الفقه درجة الاجتهاد بل كان مالكيّ المذهب كما هو معلوم، ولا يُنتقض أيضًا بكلام القاضي عياض فإنه لم يبلغ حدّ الاجتهاد أيضًا بل كان مالكيًّا، ولا بابن حجر الهيثمي ولا بالخطيب الشربيني ولا بالبجيرمي فإن جميع هؤلاء كانوا من النقلة كما هو معلوم عند أهل المذهب الشافعي وعند كل من اشتغل بقراءة ترجمتهم، فجميع ما أوردته في هذه القضية يهدم على الخصم مرادّه.

وممن حكى الإجماع على تكفير المجسم الإمام الطحاويّ حيث قال في عقيدته التي ذكر أنها عقيدة جميع أهل السنة والجماعة، ولم يقل إنها عقيدته وحده ولا إنها ما استقر عليه رأي الحنفية فحسب ولا حتى الجمهور بل قال: إنها عقيدة أهل السنة والجماعة، يقول فيها: «ومن وصف الله بمعنى من معاني البشر فقد كفر»، ولا نزاع بيننا وبين مُقرّري الخلاف في تكفير المجسم أن المجسم قد وصف الله بالجسم وهو من معاني البشر، والطحاوي توفي سنة ثلاثمائة وإحدى وعشرين للهجرة، فإذا تحقق أن الإجماع كان منعقدًا في ذلك العصر، فمن المعلوم في علم أصول الفقه أن الخلاف العارض بعد الإجماع لا يرفعه، لأن الإجماع حجة قطعية فلا يدفعها بعد ثبوتها خلاف حتى ولو كان المخالف من أهل الاجتهاد المطلق، ومن ثمّ حكموا بنقض حكم الحاكم ولو كان مجتهدًا إذا وقع في

مقابلة الإجماع^(١)، وعليه فإن جميع مَنْ حَكَّوا الخلاف كانوا متأخرين عن الإمام الطحاوي - وغيره ممن نقل الإجماع - في الزمان، وعليه فخلافهم - لو فرض متحققًا على ما زعم الخصم - لا يدفع الإجماع الذي سبقه، بل يكون الإجماع السابق حجة عليهم وعليه، على أننا ههنا نقول: إِنَّ مُدَّعِي وجود الخلاف الحقيقي في تكفير المجسم لم يفهم كلام مَنْ نَقَلَ عنهم كالإمام الأشعري وغيره، وهذا سبب تَوَهُمِهِ انتقاص الإجماع وَعَدَمَ ثبوته.

ونقول له: إِنَّكَ قد ادَّعَيْتَ أَنَّ مَنْ حكى الخلاف أَجَلٌ ممن نقل الإجماع، ولو تأملت وعرفت من حكي الإجماع لكانت دعواك وحدها فضيحة في حقك تستحي أن تُجَاهِرَ بها، فهل عندك مثلاً الباقلاني والقاضي عياض أَجَلٌ قدرًا من القاضي عبد الوهاب؟ وهل عندك ابن حجر الهيتمي والبجيرمي أَجَلٌ قدرًا من الغزالي الذي هو من أصحاب الوجوه وهم من جملة النقلة؟ وهل يجد مَنْ يدَّعي أَنَّهُ حنفي المذهب أن في أحد ممن اعتمد عليه في حكاية الخلاف مَنْ هو أَجَلٌ مِنَ الطحاوي؟ على أنه ليس كل من خالف الإجماع ينهدم به الإجماع، ألا ترى أن بعض المجتهدين قد يقول قولًا ولا يُعتبر في مقابل الإجماع لشدة ضعفه.

ولا يخفى أَنَّ الحجة في الدين أربع: كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ، وإجماع الأمة، والقياس. ومعنى الإجماع: اتفاق الأئمة المجتهدين في أي عصر من العصور على حكم مسألة من المسائل الشرعية النازلة التي لا نص فيها صريح، وذلك لأنَّ المسلمين قسمان: مجتهدون ومقلِّدون، فالمجتهد لا يجوز له أن يقلد غيره في محل الاجتهاد، بل يأخذ بما أدَّاه إليه اجتهاده، وأما مَنْ لم يتأهَّل للاجتهاد فوظيفته أن يأخذ بكلام المجتهد، إذ يحرم عليه أن يستنبط الحكم من قبل نفسه وهو المقلد. فاتضح بذلك أَنَّ المعبر في الإجماع وانعقاده أو عدم انعقاده هو أقوال الأئمة المجتهدين حصراً وأنَّ خلاف من لم يصل إلى هذه الدرجة عند ذكر بعض الأحكام هو كالعدم ومَنْ نَقَلَهُ لم ينقله لكونه معتبراً عنده وإنما لغرض آخر، إذ لو عدَّه معتبراً لكان غير عارفٍ بحقائق الإجماع والخلاف، فلا يستحق أن

(١) القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥ر، (ص ٨٨، ١٣٥).

يؤخذ بِتَقْلِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدُنَا، وَمِنْ هُنَا اشْتَهَرَ بَيْنَ الْأَصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ قَوْلُ الْقَائِلِ:
وَلَيْسَ كُلُّ خِلَافٍ جَاءَ مَعْتَبَرًا إِلَّا خِلَافٌ لَهُ حِظٌّ مِنَ النَّظَرِ
وَمَعْنَى لَهُ حِظٌّ مِنَ النَّظَرِ: أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ مِمَّنْ اسْتَجْمَعَ آيَاتِ الاجْتِهَادِ وَاسْتَوْفَى
شُرُوطَ النَّظَرِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَيُعْرَفُ مِنْ هَذَا: أَنَّ مَنْ يُورِدُ أَقْوَالَ غَيْرِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي مَعْرُضِ إِثْبَاتِ إِجْمَاعٍ أَوْ خِلَافٍ
وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْأَقْوَالَ مَعْرُوضَةً لِمُجْتَهِدِينَ فَهُوَ بَعِيدٌ عَنِ التَّحْقِيقِ وَعَنِ فَهْمِ الْقَوَاعِدِ.
فَالْخِلَافُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّلُ: هُوَ مَخَالَفَةُ مُجْتَهِدٍ لِإِجْمَاعٍ صَحِيحٍ انْعَقَدَ قَبْلَهُ، وَهُوَ خِلَافٌ مَطْرُوحٌ لَا يُلْتَفَتُ
إِلَيْهِ لِمَخَالَفَتِهِ أَدَلَّةٌ حُجِّيَّةٌ لِإِجْمَاعٍ الَّتِي ذَكَرَهَا الْأَصُولِيُّونَ.

وَالثَّانِي: هُوَ مَخَالَفَةُ مَنْ لَيْسَ مُجْتَهِدًا لِلْحُكْمِ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُجْتَهِدُونَ، وَهَذَا أَيْضًا
خِلَافٌ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ لِأَنَّ فَاعِلَهُ قَدْ اجْتَهَدَ مَعَ امْتِنَاعِ الاجْتِهَادِ عَلَيْهِ شَرْعًا لِعَدَمِ تَأَهُّلِهِ لَهُ
فَضْلًا عَنِ خَرْقِهِ لِلْإِجْمَاعِ.

وَالثَّلَاثُ: هُوَ خِلَافٌ مِنْ مُجْتَهِدٍ أَوْ أَكْثَرَ لغيره مِنْ مُجْتَهِدِي عَصْرِهِ فِي مَسْأَلَةٍ حَادِثَةٍ
لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ، وَهَذَا هُوَ الْخِلَافُ الْمَعْتَبَرُ الَّتِي يَمْنَعُ وُجُودَهُ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ فِي حُكْمِ هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ.

وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ مَخَالَفَةَ الْعَالِمِ الْمُقَلِّدِ لِإِمَامٍ مَذْهَبِهِ الْمُجْتَهِدِ لَا يُقَامُ لَهَا وَزْنٌ وَلَا
اعْتِبَارٌ، فَلَا يُقَامُ وَزْنٌ مِثْلًا لِكَلَامِ مُحَمَّدِ الرَّمْلِيِّ أَوْ الْخَطِيبِ الشَّرِيبِيِّ أَوْ الْقَفَّالِ الشَّاشِيَّ
رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا خَالَفَ نَصَّ إِمَامٍ مَذْهَبِهِمْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هَذَا كُلُّهُ فِي الْفُرُوعِ الْعَمَلِيَّةِ، وَأَمَّا فِي أَصُولِ الْاِعْتِقَادِ فَلَيْسَ ثَمَّةَ إِلَّا الْأَخْذُ بِمَا قَامَ الدَّلِيلُ
الْقَطْعِيُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَاءَ بِهِ لِأَنَّ أَصُولَ الْعَقَائِدِ قَائِمَةٌ عَلَى الْقَطْعِ وَالْيَقِينِ لَا عَلَى
الظَّنِّ وَالْاجْتِهَادِ، فَمَا وَافَقَ اِعْتِقَادَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَمَا نَاقِضُهُ وَصَادِمُهُ كَانَ مَرْدُودًا مَرْدُودًا
لَا مَجَالَ فِيهِ لِاجْتِهَادٍ وَلَا اِعْتِبَارٍ خِلَافٍ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأَصُولُ مَحَلًّا لِلتَّقْلِيدِ، بَلِ الْمُجْتَهِدُ

المخالف فيها غير معذور ومقلده غير معذور كما نصوا عليه، قال أبو إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) في اللُّمَع عند كلامه عن الحكم العقلي: «فهو كحدوث العالم وإثبات الصانع وإثبات النبوة وغير ذلك من أصول الديانات والحق في هذه المسائل في واحد وما عداه باطل» اهـ^(١)، والباطل لا يدخل في إجماع أو خلاف معتبر، ثم ردَّ أبو إسحاق على من اعتبر خلاف المخالفين لأهل الحق في مسألة التجسيم والرؤية وخلق أفعال العباد فقال: «والدليل على فساد قوله هو أن هذه الأقوال المخالفة للحق من التجسيم ونفي الصفات لا يجوز ورود الشرع بها فلا يجوز أن يكون المخالف فيها مصيبًا كالقول بالثلاث وتكذيب الرُّسل» اهـ^(٢)، وقال إمام الحرمين: «ولا يجوز: كل مجتهد في الأصول الكلامية مصيب؛ لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة والمجوس والكفار والملحدین» اهـ^(٣)، أي فلا يعتبر الخلاف فيها لكونها باطلة، وإذا لم يكن فيها خلاف لم يبق إلا الإجماع. وفي شرح المنهاج الأصولي قال: «ذهب طوائف المسلمين على طبقاتهم - أي أنه إجماع - إلى أنه ليس كل مجتهد في الأصول مصيبًا وأن الإثم غير محطوط عنه إذا لم يصادف ما هو الواقع وإن بالغ في الاجتهاد والنظر» اهـ^(٤)، وقال الرازي في المحصول: «الركن الثالث المجتهد فيه وهو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع، واحترزنا بالشرعي عن العقلية ومسائل الكلام» اهـ^(٥)، أي فلا مجال للاجتهاد أو المخالفة فيها فمن حاول بعد هذا أن يظهر علماء الأمة كأنهم يجيزون الخلاف في أصول العقائد ويحمل عباراتهم على هذا المحمل فهو مُسيء الظن بهم يريد فتح الباب لإسقاطهم جملة وإظهارهم بمظهر الجهلة حاطبي الليل الذين لا يعرفون ما يأتون وما يدرون.

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣ر، (ص ١٢٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الخطاب الرعيني المالكي، قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين، شركة دار المشارع، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١، (ص ٨٨).

(٤) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥ر، (٣/٢٥٧).

(٥) فخر الدين الرازي، المحصول، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٧ر، (٦/٢٧).

ولأجل ما تقدّم لم يعتبر المسلمون خلاف من اجتهد فأدّاهُ اجتهاده إلى القول بتأليه سيدنا عليٍّ والمنصورِ العباسيِّ أو الحاكمِ العبيديِّ، ولا من اجتهد فأدّاهُ اجتهاده إلى أنّ الله تعالى يحلُّ في الأئمة أو في سائر الأشخاص، ولا من اجتهد فأدّاهُ اجتهاده إلى أنّ الله هو العالمُ وأنّ العالمَ هو الله، ولا من اجتهد فأدّاهُ اجتهاده إلى أنّ نبينا ﷺ ليس خاتم الأنبياء، ولا من اجتهد فأدّاهُ اجتهاده إلى أنّ النبيَّ ﷺ مرسل إلى العرب فقط، بل حكموا بكفر هؤلاء جميعًا مع أنهم ناطقون بالشهادتين ويدعون معرفة الله وتوحيده، ولكلِّ منهم شبهة من آيات الكتاب أو أحاديث الرّسول ﷺ فيما قال، وذلك لأنّ كلّ عقيدة من هذه العقائد مخالفة لعقيدة النبيِّ ﷺ مناقضة معنى الشهادتين، وبمثل هذا الحكم يُحكم على كل من يعتقد في الله تعالى أو في رسول الله محمد ﷺ اعتقادًا يناقض معنى أيٍّ من الشهادتين ويصادمُه كالقول بالجسمية في حق الله تعالى، والتفريق في الحكم بين هذه المتماثلات تفريقٌ بمجرد الهوى لا بالدليل والبرهان، فيرمي به في كلّ سهلٍ وحزّنٍ، ومن فرق بين عقيدة التجسيم وسائر العقائد الفاسدة في الله تعالى لزمه اعتبارُ التجسيم إسلامًا، وحاشا أن يكون الإسلامُ تجسيمًا وتشبيهاً.

ومن نظرَ إلى ما نقلوه من خلافِ الفلاسفة الإسلاميين^(١) في منعمهم اتصاف الله تعالى بصفة التخليق، وخلافِ المعتزلة في قولهم: إنّ الله تعالى لا يتصف بعلم ولا قدرة ولا حياة ولا غير ذلك من الصفات، وخلافِ السبئية في تأليه سيدنا عليٍّ، وخلافِ البيانية في زعمهم أنّ الله على شكل إنسان وأنه يفنى كلّهُ إلا وجهه، وخلافِ المغيرة في زعمهم أنّ الله له أعضاء، وخلافِ الخوارج في تكفيرهم العاصي بمجرد المعصية، وخلافِ الميمونية منهم في نكاح بنات البنات وبنات البنين، وفي نفي أن تكون سورة يوسف من القرآن، وخلافِ الأزارقة منهم في إباحة قتل أطفال مخالفيهم، وخلافِ البيهسية منهم في زعمهم أن الإمام إذا كفر كفرت الرعية، وخلافِ الهدلية في ادّعائهم تناهي مقدورات الله، وأنه لذلك يأتي وقتٌ يصيرُ أهل الجنة فيه جمودًا ساكنين، وكذا أهل النار، وخلافِ النظامية وغيرهم من المعتزلة الذين قالوا: يجب على الله أن يفعل ما هو الأصلح للعبد وإلا كان بخيلًا، وخلافِ

(١) أطلق عليهم هذا لأنهم ينتسبون للإسلام إنتسابًا والكثير منهم فارق الإسلام.

المُردَّارِيَّة من المعتزلة الذين قالوا: إنَّ الناس قادرون على أن يأتوا بمثل القرآن، وخلافِ البَهْشَمِيَّة منهم الذين قالوا: إنَّ الطهارة غيرُ واجبةٍ، وإنَّ مَنْ تاب من ذنبٍ مع إصراره على ذنبٍ آخرَ لا تصح توبته عما تاب عنه، وخلافِ المرجئة في قولهم: لا يضرُّ مع الإيمان ذنبٌ، وخلافِ الجهمية في قولهم: إنَّ الله لا يعلم ما يكون حتى يكون، وإنَّ الجنة تبنى وإنَّ النار تبنى، وخلافِ الكَرَامِيَّة في قولهم: إنَّ الله له حَدٌّ ونهايةٌ وهو مُماسٌّ للعرش وإنه محلٌّ للحوادث تَحْدُثُ في ذاته، وإنَّ الزنديقَ والمنافقَ إنَّ قال بلسانه: «لا إله إلا الله» وفي قلبه النفاقُ والزندقةُ فهو مؤمن حقًا وإيمانه كإيمان الأنبياء والمرسلين، وخلافِ مَنْ اعتَبَرَ زيارةَ قبر رسول الله ﷺ للتبرك شِرْكَاً وضلالاً، وخلافِ مَنْ عدَّ التبرك بآثاره الشريفة عليه الصلاة والسلام رِدَّةً وخروجًا من الدين، وخلافِ مَنْ أجاز بعثة الأنبياء بعد سيدنا محمد ﷺ، وغير هؤلاء ممن جاء بآراءٍ شاذةٍ مُصادِمَةٍ للنصوص، فَمَنْ اعتَدَّ بكلِّ هذه الخلافاتِ المنقولةِ وأمثالها مما قال به واحدٌ أو عشرةٌ أو مئاتٌ أو آلافٌ أو ملايين فقد مَرَقَ دينه ولم يُبقِ منه قِطْمِيرًا وجاء بدينٍ مُبتَدَعٍ جديدٍ ليس مجوسيةً ولا نصرانيةً ولا يهوديةً «وليس هذا إقرارًا بأنها أديانٌ صحيحة» وقطعًا ليس إسلامًا.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يخفى أنَّ أصلَ عقيدتنا تنزيهُ الله سبحانه وتعالى عن الشريك والشبيه وهو مَبْنِيٌّ على شهادة أن لا إله إلا الله التي هي كلمة التوحيد والجامعة لكلِّ الموحِّدين والتي تعني توحيدَ الله تعالى في الذات والصفات والأفعال أي تنزيهه تعالى عن التعدُّد وعن المشابهة، ولو كان يجوزُ أن يُوصَفَ المخلوقُ بصفة الخالق والخالقُ بصفة المخلوق لجازء الهةٌ كثيرةٌ فضلًا عن إلهين وبطلَ التوحيد، ولَمَّا كان سبيلُ لإثبات حدوثِ العالمِ واحتياجه إلى الصانع، ولا كان سببٌ لرفض عقائدِ الثنويةِ وأهلِ التثليثِ وأمثالهم، ولَفُتِحَتِ الأبواب للملاحدة، ولَمَّا قَدَرَ سُنِّيٌّ على إثباتِ استحقاقِ الله الألوهية دون غيره، ولا على تقريرِ حَقِيَّةِ الإسلام. ونصوصُ الشريعة متواردةٌ متعاضدةٌ متفقهةٌ على نفيِ الشبيه والشريك عن الله تعالى، فتنزيهُ الله سبحانه وتعالى عن الجسمية لازمٌ في كلِّ آيةٍ وَرَدَتْ في كتاب الله تدل على توحيدِهِ واستغنائه وثبوت كماله، ولو اعتبرنا سورة الإخلاص وحدها لَكَفَفْنَا دليلاً على ذلك وانقمع لها المعاندُ والمكابرُ فهي سورةٌ أنزلها الله تعالى لسببٍ

سؤال المجسمة وهم يهود ذلك العصر عن صفة ربنا فأمر الله نبيه ﷺ أن يقول لهم: ﴿هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أي الذي لا شريك له في الذات والصفات والأفعال وهو وحده بهذه الصفة فلا يوصف بأنه جزء ولا كل ولا بأنه يقبل قسمة أو زيادة فإذا ليس جسمًا، وهو ﴿الضَّمْدُ﴾ الذي لا يحتاج إلى أحد ويحتاج إليه كل أحد، وما من جسم إلا وهو محتاج لمن حده فهو محتاج في قوامه وصفاته إلى الله ليكون على ما هو عليه، إذا فهو ليس جسمًا سبحانه، ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُؤَلِّدْ﴾ أي أنه ليس أصلًا لغيره ولا فرعًا من غيره، وقد قالت اليهود: عَزِيْرُ ابْنِ اللَّهِ، وقالت النصارى: المسيح ابن الله، وهم لا يعتقدون أن المسيح مولود من الله كما يولد كل مولود من والده بخروج أصله من الصلب ومن نكاح النساء وتكوّن أصله من نطفة أمشاج، بل ينسبون المسيح إلى الله ابنا على معنى التشريف على زعمهم وأنه أحد أقانيم ثلاثهم ولم يُعَبِّرُوا بالولد بل عَبَّرُوا بالابن ولكن الله أزمهم بقولهم ذلك بأنهم قائلون بالولد حيث قال الله تعالى: ﴿أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا﴾ [سورة مريم / ٩١]، وفي سورة الإخلاص نَزَّ اللهُ نفسه عن لازم مذهبهم وعن لازم مذهبهم فقال: ﴿لَمْ يَكِدْ﴾ فنفى عن نفسه فعل الولادة مع أنهم لا يصرحون به ولكنه لازم بين ظاهر لقولهم بأن المسيح ابن الله ونفى لازم مذهبهم وهو أن الذي يلد يؤلد فقال تعالى: ﴿وَلَمْ يُؤَلِّدْ﴾ لأن الوالدية والمولودية من صفات الأجسام والله تعالى ليس جسمًا ثم جاء قول الله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ ليشمل تنزيه الله عن كل شبه لمخلوقاته ومنها الأحجام والأجسام والصُّور وليس لمجرد نفي الوالدية والمولودية وقال رسول الله ﷺ لهم: «هذه صفة ربي عز وجل» اهـ^(١)، فمن كذب بهذا كله ودفعه وناقضه كيف يقبل أحد احتمال الإسلام والإيمان فيه؟!

والعجب هنا ممن ينقل عن العلماء تكفيرهم من يزعم أن النبي ﷺ لم يكن عربيًا أو كان أسود لكونه بذلك جاهلاً بحقيقته غير عارف به ثم يريد أن يقولهم وأن ينسب إليهم أن من يجهل ما يجب لله ويستحيل في حقه ويُشَبِّهُه بخلقه هو عارف بربه.

وحيثما دعا المشركون رسول الله ﷺ إلى عبادة الهتهم سنة ليعبدوا الله هم سنة أنزل

(١) أبو بكر البيهقي، الأسماء والصفات، (٢/٣٨)، حديث (٦٠٦).

الله تعالى سورة «الكافرون» حيث أمر الله نبيه ﷺ أن يقول لهم: ﴿يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ ﴿١﴾﴾ فَوَصَّمَهُمْ بما هو صفتُهُمْ مِنَ الكفر بالله تعالى وهم كانوا عِبَادَ أَجْسَامٍ من شجرٍ وحجرٍ وما إلى ذلك فجاء الخبر في كتاب الله: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾﴾ معناه أَنَّ الذي أعبده ليس هو ما تعبدونه، ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٣﴾﴾ أي فعبادتكم للصور والأجسام ليست عبادة لربِّ الصور والأجسام، فكلُّ عابدٍ جسمٍ ليس عابداً لله تعالى بل هو عابد لغير الله لا يجتمع مَعْنَا في عبادة مَنْ نَعْبُدُ، ولا يَنْفَعُهُ بعد أن يصرِّح بأنَّ اللهَ جسمٌ - مع فهمه لمعنى الجسم - أن يقول: لا كالأجسام، ولا تُحوِّله هذه الزيادة مؤمناً كما لم يُحوِّل عزمُ الكافرين عبادةَ الله سَنَةً وعبادةَ الأوثان سَنَةً إلى مؤمنين؛ لأنَّ الكافرَ طريقُهُ للدخول في الإسلام هو الشهادتان لا غير.

وقد تواردت أقوال العلماء في أنه لا تصح العبادة إلا بعد معرفة المعبود قال الغزالي: «فيجب أولاً أن تعرف المعبود ثم تعبده وكيف تعبد من لا تعرفه بأسمائه وصفاته ذاته وما يجب له ويستحيل عليه في نعته فربما تعتقد اعتقاداً في صفاته شيئاً مما يخالف الحق فتكون عبادتُك هباءً منثوراً» اهـ^(١)، وقال أبو نصر القشيري في التذكرة الشرفية: «إن الإيمان بالشيء إنما يتصوّر بعد العلم أما ما لا يُعلم فالإيمان به غير مُتَأَتٍ» اهـ^(٢).

ولا بُدَّ مِنَ التَّنَبُّهِ إِلَى أَنَّ العلماءَ تَنَاولُوا في كلامهم مُعْتَقِدَ حَقِيقَةِ الجسميةِ في الله، ومُطَلِّقِ اسمِ الجسمِ عليه، فالأوَّلُ لا خلافَ في كُفْرِهِ، وأمَّا الثاني فهو على أحوالٍ يَتَنَزَّلُ عليها كلامُهُ، فالقائل بالجسم بين أمورٍ ثلاثة:

إما أَنَّهُ يقول: إِنَّ اللهَ جسمٌ مع معرفته بمعنى الجسم الذي يطلقه على الله، فهذا مُشَبَّهٌ لله بخلقه وهو الذي يسمونه المجسِّمَ تجسيمياً صريحاً وهو كافرٌ بلا خلافٍ إذ الصريحُ ما لا يَحْتَمِلُ إلا معنًى واحداً كما تقدَّم، فإذا قاله الشخصُ مع معرفته بمعناه فهو مُصرِّحٌ به.

وإما أَنَّهُ يقول: إِنَّ اللهَ جسمٌ لا كالأجسام مع عدم معرفته أَنَّ الجسمَ لا معنى له إلا الحجم

(١) أبو حامد الغزالي، روضة الطالبين وعمدة السالكين، دار النهضة الحديثة، بيروت، (ص ٩٠).

(٢) نقله عنه الزبيدي، إتحاف السادة المتقين، (٢/ ١١٠).

المركب من أبعاض المؤلف من أجزاء، بل يظنُّ أنَّ معناه: شيء أو موجود، فهذا حكمه حكم غير المصرح بالتجسيم لأنه يعتقد أن الكلمة ليست صريحة في اللغة بمعنى الحجم المركب، فمثل هذا القائل لم يحكم كثير من العلماء بكفره بمجرد ذلك سواء كان أعجمياً أم عربياً، لكونه التبس عليه المعنى وظن أن اللغة تحتمل إطلاق الجسم بمعنى الشيء أو الموجود، وإن كان تجرؤه على هذا الإطلاق معصية، وعبارته فاسدة موهمة، واختياره لها يورث ريباً، فيُنظر هل يلتزم لوازم الجسمية أو لا، فإن التزمها كفر وإلا فلا، بل مرجع قوله عندئذ على ما نقله وأقره الشربيني إلى أن الله ليس جسمًا، أي لا جسم كالأجسام، ولا جسم لا كالأجسام، وذكر ابن الهمام الحنفي أن من قال: «إن الله جسم لا كالأجسام فهو مبتدع عاص لما في عبارته من الإيهام^(١) إلا أن يقوله على التشبيه فإنه كافر» اهـ باختصار، ولأجل ذلك علّق البقاعي على ما في شرح ألفية العراقي من تكفير المجسم المصرح والخلاف في غير المصرح بقوله: «إنه بحث فلم يجد هذا الخلاف، قال: ولعل المصنف سمى التفصيل في المسألة خلافاً^(٢)» اهـ.

وإما أنه يقول: إنَّ الله جسم لا كالأجسام ولكنه يعرف معنى الجسم المتقدم فهذا هو الذي أراده من أطلق من أهل العلم تكفير المجسم وهم كثيرون فإن حقيقة مقالته أن الله طول وعرض وعمق لا كالأجسام أو أن الله حجم مركب مؤلف ليس كالأجسام فمن جَوَز أن يحكم على مثل هذا بأنه مُسلم فقد جَوَز بأن يكون ضلاله هذا إسلامًا وإيمانًا، وإلا فما معنى المسلم إلا أنه المتصف بالإسلام، وما معنى المؤمن إلا أنه المتصف بالإيمان، وكفى بمثل هذا التجويز هدمًا للدين، وتضييعًا لحدوده وقواعده التي تفرق بين المؤمن وغير المؤمن.

فإن قيل: معنى الجسم كما ذكرتم، لكن حينما نطلقه على الله نُخرجه عن معناه بقولنا: لا كالأجسام، فنكون قد نفينا كل معنى للأجسام عن الله، نقول: إن زعمتم إخراجها عن معناه فإلى أي معنى صار؟ هل لمعنى تحتويه اللغة موجود فيها أو غير ذلك؟ فإن قالوا:

(١) أي إيهام ما لا يليق بالله من صفات المخلوقين. ابن الهمام، فتح القدير، (١/٣٥١).

(٢) أي لأن في التفصيل خلافاً للإجمال من حيث التعبير والمؤدَّى واحد.

لمعنى في اللغة، قلنا لهم: ليس في اللغة إلا هذا المعنى الذي ذكرنا، فإن قالوا: لمعنى ليس من اللغة، قلنا: زدتم في الفرية على الله الفرية على العربية، وإن قالوا: بلا معنى، قلنا: قد زعمتم بأن لله حقيقة لا معنى لها، وكفى بمثل هذا تهافتا وضياعا وزيعا.

ويقال لهم: إطلاقكم الجسم على الله سبحانه وتعالى هل هو من باب الحقيقة أو من باب المجاز؟ فإن قلت: من باب الحقيقة، فحقيقة الجسم ما ذكرنا وأنتم تهربون من هذا، وإن قلت: من باب المجاز، قلنا: لا وجه لمجاز هنا إلا مجاز التشبيه، ومن اعتقد التشبيه ودعا إليه فليس هو منّا ولا نحن منه لا في الدنيا ولا في الآخرة، وهذا أمر لا يخالف فيه عالم.

وبعد هذا كله فما معنى دعوى وجود خلاف بين العلماء في حكم المجسم الذي يفهم معنى الجسم ويطلقه على الله تعالى، لا سيما وقد تقرر عندهم عدم جواز التقليد في أصول العقائد، فذكر مسألة الخلاف هنا لا معنى له؛ لأن العلماء إنما يذكرون الخلاف بين المجتهدين لبيان ما يجوز للمقلد أن يقلده من الأقوال، ولا تقليد في مسألتنا هذه ألبتة لتعلقها بأصل العقيدة وبالفرق بين الإيمان والكفر فما دلّ عليه الدليل فيها كان معتبرا وما خالفه كان مطروحا لا يسوغ أن يقال: إنه يجوز تقليده، فما معنى حشر بعض المتنطعين مسألة الخلاف هنا وما هو قصد من يتطفل على العلم من فتح الباب لمجسمه العصر للانتساب إلى الإيمان وما هو قصده من حمل كلام قسم من العلماء في المجسم غير المصرح بالتجسيم على من يسمي الله جسما وهو يفهم معناه أي على من يقول في حق الله بالحجم والتركيب والتأليف ليزعم أنه غير مصرح بالتجسيم وأن العلماء لا يكفرونه فإذا لم يكن مثل هذا مصرحا فمن هو المصرح إذًا؟! وكيف يطاوعه قلبه ولسانه وقلمه على أن يجعل المجسمة شركاء معنا في عبادة الله تعالى؟! وعلى أن يجعل التجسيم عقيدة تحتل أن تكون حقا وإسلاما مهما زعم أنه يحكم عليه في حد نفسه بالكفر، لأنه من المعروف عند المجتهدين أنهم يقولون في المسائل الخلافية: رأبي صواب في ظني يحتمل الخطأ ورأيي غيري خطأ عندي يحتمل الصواب في نفس الأمر، وما نحن بصدده ليس كذلك، بل هو مقطوع بكونه خطأ لا محل له عند ذكر الخلاف المقبول. فلا معنى

لمثل هذه الدعوى الفاسدة إلا فتح الباب لإدخال السُّمِّ إلى جسم الأمة وعقيدتها وإلا كونها تشويشًا على أصول الدين ودعوةً لجعل الأصول الإسلامية مشتبهةً ومدخولةً وغير يقينيةٍ وأيُّ شيء هذا غير هدم الدين حَجْرًا حَجْرًا.

ومن أعجب العجب قولُ بعضهم: أنا أحكمُّ على المجسم بكونه كافرًا ولكن أثبتُّ خلافًا - أي معتبرًا - في كونه مسلمًا مع الإجماع على كونه ضالًّا باعتقاده هذا، فعلى زعمه حَكَمَ على عقيدته بكونها باطلةً بلا شكٍّ ولا خلافٍ، وجَوَّزَ مع ذلك أن يكون هذا الباطلُ المُجمَعُ عليه إسلامًا، ونَسَبَ هذا التخبطَ لعلماء الإسلام، فيا لله ويا للمسلمين كيف يكون الإسلام باطلاً وأنتى يقولُ جمهورُ أهل العلم بذلك؟!!

وقد تكرر النقل عن الأئمة والعلماء أن العقائد لا يدخلها النسخ ولا التبديل، فكيف ساغ لجهولٍ أن يدعي أن الإجماع على تكفير المجسم قد انخرق، والعقائد لا يدخلها نسخ ولا تبديل، ولا اجتهادٌ مع النص، قال الحافظ أبو بكر ابن المنذر: «إذا ثبت الخبر ارتفع النظر»^(١)، وهذا المتقولُ الذي صار أضحوكة للصغار يريد أن يهدم دين الله بحيث تصير العقائد القطعية الثابتة بنص القران والأحاديث الصحيحة الثابتة والإجماع العوبةً على زعمه منهدمةً بآراء بعض الشُّدَّاذِ، ولو كان كما زعم لما صح أمر من أمور الدين، ولا انعقد إجماعٌ، ولا ثبتت عقيدةٌ، وهذا لا يقوله إلا زنديق.

يقولُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [سورة الإسراء/ ٣٦]، ويقولُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّكَ إِلَهُهُ لَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة القصص/ ٥٠]، هذا وإنَّ من أعظمِّ البلايا وأشدِّ الرزايا أن يخيَّلَ للمرء جهله علمًا ثم يعجب بنفسه فيخال أنَّه على الحقِّ الذي لا محيص عنه ويزين له الشيطانُ سوءَ عمله فيأبى أن يسمعَ حقًّا أو أن ينصفَ لنفسه أو لخصمه، ولقد بُليَّ المسلمون في هذه الأيام ببعض المتعالمين من هؤلاء، يظنُّ الواحدُ منهم أنَّ له نصيبًا من العلم، وهو صحفِيٌّ اتَّخَذَ محضَ فهمه دليلًا له، فهو يتبعه هذاه أم

(١) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ ر، (٣/ ٢٨٦).

أَضَلَّهُ، فَكَأَنَّ قَوْلَ أَبِي حَيَّانَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا فِيهِ:

يَظُنُّ العُمُرُ أَنَّ الكُتُبَ تَهْدِي أَمَا ذَهْنٌ لِإِدْرَاكِ العُلُومِ
وَمَا يَدْرِي الجَهُولُ بِأَنَّ فِيهَا عَوَامِضَ حَيَّرَتْ عَقْلَ الحَلِيمِ
إِذَا رُمَتْ العُلُومَ بِغَيْرِ شَيْخٍ ضَلَلَتْ عَنِ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ
وَتَلْتَبِيسُ الأُمُورَ عَلَيْكَ حَتَّى تَصِيرَ أَضَلَّ مِنَ ثُومَا الحَكِيمِ

إذا فاه أعربت كلماته عن جهله السحيق، وإذا استدلّ فضح استدلاله ضلاله المبين، وإن رُمت أن تُفهمه أن ما جاء به سَفَهٌ سَفَه، فما يجادلِكَ طلبًا للحق بل انتصارًا لنفسه، وما يبالي ما ينصر وما يكسر ما دام بأقواله ظَهَرَ، فدونك من أسس المناظرة ما يكشف لك عَدَمَ إنصافه ولا انتصافه:

يُطَالِبُ هذا الفقير من العقل والعلم أهلَ الحق أن يسوقوا له إجماعًا متواترًا بالأسانيد على تكفير المجسم، وهذا على خلاف قواعد المناظرات، فإن قواعد المناظرات لا تكلف مدعي الإجماع أن يظهر الدليل على دعواه كما ينص على ذلك القرافي في شرح تنقيح الفصول ونصه هناك: «قاعدة: أربعة لا يُقام عليها برهان، ولا يُطلب عليها دليل ولا يُقال فيها لم؟ فإن ذلك كله نمط واحد، وهي: الحدود والعوائد والإجماع والاعتقادات الكائنة في النفوس» اهـ^(١)، ويقول في كتاب الفروق: «[...] لأننا نقول: إنه نقل الإجماع، وهو أحد الأربعة التي لا يُطالب مدعيها بالدليل» اهـ^(٢)، والنصوص في مثل ذلك ثابتة ومعلومة عند من شدّ طرفًا في علم أصول الفقه، ووجه عَدَمِ مطالبة مدعي الإجماع بالدليل: أنه لو صحّت مطالبته به للزمه أن يسوق إسنادًا متواترًا إلى كل واحد من الأئمة المجتهدين في ذلك العصر وهذا فيه من العسر ما لا يخفى، ولو أراد خصمه أن يردّ دعواه لكفاه أن يُقيم بينة على وقوع المخالفة المعتبرة من إمام معتبر أو أكثر، وذلك عليه سهل يسير، فليس الغرض من الكلام السابق أن يُقال: إن كل مدعٍ للإجماع تُقبل دعواه ويُصدّق عليها من غير دليل، بل الغرض من ذلك أن مقام المناظرة يقتضي أن المخاصمة إذا كانت بين

(١) القرافي، شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، (ص ٧).

(٢) القرافي، الفروق، (٣/٢١٥).

مُدَّعِي الإجماعِ ومُنْكَرِهِ كانتِ البَيِّنَةُ على مُنْكَرِ الإجماعِ لا على مُدَّعِيهِ.

فإذا فهمتَ هذا الذي تَقَدَّمَ بيانهُ واتَّضَحَ لك مضمونهُ وعنوانهُ، عرفتَ أنَّ مطالبةَ مثلِ هذا المتعالِمِ لأهلِ الحَقِّ بالإسنادِ المتصلِ للإجماعِ المتواترِ ليسَ مِنَ الإنصافِ في المقامِ الذي نحن فيه، ولكن حَمَلَهُ جهلُهُ في أصولِ الفقهِ وعِلْمِ آدابِ المناظرةِ على ذلكَ، فَطالَبَهُم بما في الحقيقةِ هو المطالبُ بهِ وعكسُ، ثم إنَّهُم أتوا بإجماعاتٍ على تكفيرِ المجسمِ نَقَلَهَا علماءُ ثقاتٍ عارفونَ كالطحاويِّ وأبي منصورٍ البغداديِّ وغيرِهِ، وطالَبُوهُ - ولا يَزَالُونَ - بِأَنْ يَأْتِيَ بعالمٍ مجتهدٍ معتبرٍ سابقٍ لهم قد نَصَّ على أنَّ مذهبهُ تركُ تكفيرِ المجسمِ حتى يتحقَّقَ نَقْضُ الإجماعِ الذي ذكروه، فعجزَ وما استطاعَ، فباللهِ عليك يا أيها الوقوفُ هل تجدُ ذلكَ الرَّجُلَ قد أَنْصَفَ أهلَ الحَقِّ في المناقشةِ؟ وهل أَنْصَفَ نفسهُ في تَتَبُّعِ الحَقِّ وتَبَيُّنِهِ؟ وهل أَنْصَفَ نفسهُ في الانتصارِ لمقاتلتهِ؟ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

فصل

في أن التقليد في العقائد الفاسدة لا عذر فيه للمقلد

إن من قواعد الشرع المتعلقة بالإيمان عدم جواز التقليد في أصول الدين، وهو فيها ممنوع، بل لا بد فيها من اتباع الدليل كما نص على ذلك الأئمة تبعاً لما بينه كتاب الله تعالى وبينته سنة نبيه ﷺ وأكد ذلك علماء أمته، فأما الكتاب فقد عاب الله تعالى على المشركين تقليد آبائهم بلا دليل ولا حجة فقال ذاماً لهم مخبراً عن قولهم لإبراهيم عليه السلام في سورة الشعراء: ﴿قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ (٧٤)، وقال في سورة الأنبياء في ذمهم أيضاً: ﴿قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا هَذَا عَدِيدٌ﴾ (٥٣)، وقال تعالى في سورة الزخرف إخباراً عن قول أمثالهم: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ﴾، فذم الله تعالى من قلّد آباءه في الاعتقاد من غير رجوع إلى دليل وبرهان، ولذلك قال سبحانه في سورة البقرة والأنبياء والنمل والقصاص متحدّياً الكفار ومبيّناً مناط الحجّة: ﴿هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾، فأظهر سبحانه أنّ الدعوى بلا دليل لا تُقبل ولا يُعتمد عليها، كيف وءازاء الرجال بعد الأنبياء عرضة للخطأ والصواب كما ثبت مرفوعاً في قوله ﷺ: «كُلُّ يُوْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيَدْعُ غَيْرَ نَبِيِّ اللَّهِ» رواه الطبراني في المعجم الكبير^(١).

ثمّ العقائد لا بد فيها من القطع واليقين وهو لا يتحصّل بتقليد من يُخطئ ويصيب، ولذلك قال الإمام مالك رضي الله عنه «كُلُّنَا رَادٌّ وَمَرْدُودٌ عَلَيْهِ» أي كل واحد منا يرد على من يُخطئ من هذه الأمة وكلّ من يقع في الخطأ فيرد علينا عندئذ غيرنا، قال: «إِلَّا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ» وأشار إلى قبر النبي ﷺ أهد أي أمّا صاحب هذا القبر عليه الصلاة والسلام فلا يُخطئ، وقد أراد الإمام مالك بهذا من كان في طبقتهم من العلماء فكيف الذين هم دونهم، ومن هنا يُعلم أنّ غير الأنبياء لا بد أن يغلط كل واحد منهم فيؤخذ ببعض ما يقوله ولا يؤخذ ببعض آخر كما قال الإمام الشافعي رحمه الله «إِنَّهُ اجْتَهَدَ أَنْ لَا يَكُونَ فِي كِتَابِهِ خَطَأٌ

(١) الطبراني، المعجم الكبير، (٣٩٩/١١)، حديث (١١٩٤١).

لكنها لا تخلو منه»^(١)، أي لأجل هذا الحديث ونحوه، وذلك لأن العالم من علماء الأمة لو كان مجتهدًا بل ولو كان صحابيًّا مجتهدًا فهو ليس معصومًا، ولذلك قال الإمام الشافعي رضي الله عنه هو وكثير من الأصوليين: «إن قول الصحابي عند انفراده ليس بحجة في الدين»^(٢)، هذا مع عدالتهم، وقد أخطأ سيدنا عمر رضي الله عنه وردت عليه امرأة فاعترف بخطئه، رواه سعيد بن منصور^(٣) والطحاوي^(٤) والبيهقي^(٥) وغيرهم، فلا ينبغي أخذ أقوال المشايخ كأنها أقوال منزلة، لأن أحدهم وإن كان في أعلى طبقات العلم والورع فلا بد أن يخطئ للحديث المتقدم.

ومن هنا قال أحمد بن حمدان الحنبلي في صفة الفتوى: «قد قال ابن مسعود: «ألا لا يُقَلِّدَنَّ أحدكم دينه رجلاً إن آمنَ آمنَ وإن كفرَ كفرَ»، وقال: «ألا لا يوطننَّ أحدكم نفسه إن كفرَ النَّاسُ أن يكفروا» اهـ، ثم قال: «وقال أحمد: «من ضيق علم الرجل أن يُقَلِّدَ في اعتقاده»، وقال لرجلٍ: «لا تُقَلِّدَ دينك أحدًا عليك بالأثر»، وقال المفضل بن زياد: «لا تُقَلِّدَ دينك الرِّجَالَ فَإِنَّهُمْ لَن يَسْلَمُوا أَنْ يَغْلُطُوا»، ولأن الأمة أجمعت على أن المكلف لا بد له من اعتقادٍ جازم، والتقليد لا يفيد» اهـ^(٦)، أي لا يفيدُه الجزم لأنه ليس دليلًا، وروى الأثر عن ابن مسعود

(١) البيهقي، مناقب الإمام الشافعي، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط ١، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ ر، (٣٦/٢).

(٢) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (٦٢/٨).

(٣) أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (ت: ٢٢٧هـ)، سنن سعيد بن منصور، الدار السلفية، الهند، ط ١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢ ر، (١/١٩٥).

(٤) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، شرح مشكل الآثار، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤ ر، (١٣/٥٧).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ ر، (٧/٣٨٠).

(٦) أحمد بن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٣٩٧ هـ، (ص ٥٢).

ابن عبد البر^(١) في جامع بيان العلم و زاد فيه: «فإنه لا أسوة في الشر» اهـ^(٢)، وقال الحافظ نور الدين الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح» اهـ^(٣). ففي أصول الاعتقاد ليس ثمة إلا الأخذ بما قام الدليل القطعي على أن الرسول ﷺ جاء به، لأن أصول العقائد قائمة على القطع واليقين لا على الظن والاجتهاد، فما وافق اعتقاد نبي الله ﷺ قبل وما ناقضه وصادمه كان مردوداً مردوفاً لا مجال فيه لاجتهاد ولا اعتبار خلاف، بل المجتهد المخالف فيها غير معذور ومقلده غير معذور كما نص عليه الأشاعرة وغيرهم؛ فنص عليه من الشافعية: الرازي^(٤) وإمام الحرمين^(٥) والخطيب البغدادي^(٦) وأبو إسحاق الشيرازي^(٧) في كثير غيرهم، ومن الحنفية: ابن الساعاتي^(٨) مدرس المستنصرية ببغداد^(٨)، والكوراني شيخ السلطان محمد

-
- (١) وإنما نقل عن ابن عبد البر استظهاراً وبياناً لما ينقله عن أهل السنة من الحق لا نصرة له، وإلا فابن عبد البر مجسم جهوي مشبه، وقد بينا حاله من كتبه ومقالاته وحكم العلماء عليه في كتابنا «الكشف الجلي لحقيقة المشبه ابن عبد البر وابن بطّة والذهبي» فراجعهُ.
- (٢) ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤ر، (٢/٩٨٧). المجسم ولنا رسالة في الرد عليه.
- (٣) أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤ر، (١/١٨٠).
- (٤) فخر الدين الرازي، المحصول، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٧ر، (٦/٢٧).
- (٥) إمام الحرمين الجويني، التلخيص في أصول الفقه، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦ر، (٣/٤٢٧ وما بعدها).
- (٦) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٢١هـ، (٢/١٢٨).
- (٧) أبو إسحاق الشيرازي، اللمع، (ص ١٢٥)، والتبصرة في أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٠٣هـ، (ص ٤٠١-٤٠٢).
- (٨) مظفر الدين أحمد بن علي المعروف بابن الساعاتي، بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)، جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥ر، (٢/٦٧٩-٦٨٠).

الفتاح^(١)، ومحمد الخادمي^(٢) وغيرهم، ومن الحنابلة: الإمام أحمد وابن عقيل^(٣) والكلوذاني^(٤) وغيرهم كثير، ومن المالكية: القاضي عبد الوهاب^(٥) وابن العربي المعافري^(٦) والقرطبي^(٧) وابن عرفة^(٨) في آخرين، وقال ابن عطية الأندلسي المالكي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿تَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آيَاتًا أُولَٰئِكَ أَكِبَارُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [سورة البقرة/ ١٧٠]: «قُوَّةُ أَلْفَاظِ هَذِهِ الْآيَةِ تُعْطِي إِبْطَالَ التَّقْلِيدِ وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى إِبْطَالِهِ فِي الْعُقَائِدِ» اهـ^(٩)، ونقل عنه أبو حيان الإجماع في البحر وأقره^(١٠)، ومثله نقل الإجماع على إبطاله في العقائد النووي رحمه الله فقال في تهذيب الأسماء واللغات في ترجمة عبيد الله العنبري: «وَمِنْ غَرَائِبِهِ أَنَّه يُجَوِّزُ التَّقْلِيدَ فِي الْعُقَائِدِ وَالْعَقْلِيَّاتِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْعُلَمَاءَ كَافَّةً» اهـ^(١١)، ونقل الأرموي

(١) شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨ر، (٤/ ١٤١، ١٦٥ وما بعدها).

(٢) أبو سعيد محمد بن مصطفى الخادمي، البريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية لمحمد بن بدير علي المعروف ببركلي (بركوي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٩ر، (١/ ٣٤٣)، وغيره من المواضع.

(٣) أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (ت: ٥١٣هـ)، الواضح في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩ر، (٥/ ٢٣٧-٢٣٨).

(٤) محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت: ٥١٠هـ)، التمهيد في أصول الفقه، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥ر، (٤/ ٣٩٥ وما بعدها).

(٥) القاضي عبد الوهاب المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، (١/ ٤٦)، وغيره.

(٦) أبو بكر بن العربي، أحكام القراءان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣ر، (٢/ ٢٢٤)، وغيره.

(٧) تفسير القرطبي، (٢/ ٢١١-٢١٣).

(٨) أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الوردعمي (ت: ٨٠٣هـ)، تفسير ابن عرفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٨ر، (١/ ١٣٥-١٣٦، ٢/ ٢٦٦).

(٩) ابن عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن (ت: ٥٤٢هـ)، تفسير ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٤٢هـ، (١/ ٢٣٨).

(١٠) أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، (٢/ ١٠٣).

(١١) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، (١/ ٣١١).

في نهاية الوصول إجماع السلف عليه^(١)، وهو مقتضى عبارة السبكي في شرح المنهاج الأصولي^(٢)، وقال الأمدي في الأحكام «إنه لم يخالف في هذه المسألة إلا عبيد الله العنبري والحشويّة» اهـ^(٣)، وقال ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) في روضة الناظر: «وزعم الجاحظ أنّ مخالف ملة الإسلام إذا نظر فعجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم، وقال عبيد الله بن الحسن العنبري: كل مجتهد مصيب في الأصول والفروع جميعاً، وهذه كلها أقاويل باطلة، أمّا الذي ذهب إليه الجاحظ فباطل يقيناً وكفر بالله تعالى ورّد عليه وعلى رسوله ﷺ» اهـ^(٤).

ولابن الجوزي الحنبلي في تلبس إبليس كلاماً رائعاً فإنه قال: «دخل إبليس على هذه الأمة في عقائدها من طريقين؛ أحدهما: التقليد للأبائ والأسلاف، والثاني: الخوض فيما لا يدرك غوره ويعجز الخائض عن الوصول إلى عمقه، فأوقع أصحاب هذا القسم في فنون من التخليط، فأما الطريق الأول فإن إبليس زين للمقلدين أنّ الأدلة قد تشتبه، والصواب قد يخفى، والتقليد سليم، وقد ضلّ في هذا الطريق خلق كثير وبه هلك عامة الناس، فإن اليهود والنصارى قلدوا آباءهم وعلماءهم وكذلك أهل الجاهلية، واعلم أنّ العلة التي بها مدحوا التقليد بها يذمّ لأنه إذا كانت الأدلة تشتبه والصواب يخفى وجب هجر التقليد لئلا يوقع في ضلال، وقد ذمّ الله سبحانه وتعالى الواقفين مع تقليد آباؤهم وأسلافهم فقال عز وجل: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ ﴿١﴾ قُلْ أُولَٰئِكَ جِئْتُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ [سورة الزخرف/ ٢٣-٢٤]، المعنى: أتتبعونهم^(٥)، وقد قال عز وجل: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ فَهُمْ عَلَىٰ آثَرِهِمْ يُهْرَعُونَ﴾ [سورة الصافات/ ٦٩-٧٠]، قال المصنّف:

(١) صفي الدين الأرموي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦ر، (٨/٣٨٤٢).

(٢) تقي الدين السبكي وولده تاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥ر، (٣/٢٥٧).

(٣) الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، (٤/٢٢٣).

(٤) موفق الدين عبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧ر، (ص ٣٢٥-٣٢٦).

(٥) إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ)، معاني القرآن وإعراجه، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨ر، (٤/٤٠٨)، ونقله عنه البغوي في تفسيره وغيره.

اعلم أنّ المقلِّد على غير ثقةٍ فيما قلَّد فيه، وفي التقليدِ إبطالُ منفعةِ العقل، لأنَّه خُلِقَ للتأمُّلِ والتدبُّرِ، وقبيحٌ بمن أُعطيَ شمعةً يستضيءُ بها أن يُطْفئَهَا ويمشيَ في الظلمة، واعلم أنّ عمومَ أصحابِ المذاهبِ يعظمُ في قلوبهم الشخصُ فيتبعونَ قوله من غير تدبُّرٍ لِمَا قال، وهذا عينُ الضلالِ لأنَّ النَّظَرَ ينبغي أن يكونَ إلى القولِ لا إلى القائلِ كما قالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عنه للحارثِ بنِ حَوْطٍ وقد قالَ له: أَتَظُنُّ أَنَّا نَظُنُّ أَنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ كَانَا عَلَى بَاطِلٍ فَقَالَ لَهُ: «يَا حَارِثُ إِنَّهُ مَلْبُوسٌ عَلَيْكَ، إِنَّ الْحَقَّ لَا يُعْرَفُ بِالرِّجَالِ، اغْرِفِ الْحَقَّ تَعْرِفْ أَهْلَهُ»، وكانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ: «مَنْ ضَيَّقَ عِلْمَ الرَّجُلِ أَنْ يُقَلِّدَ فِي اعْتِقَادِهِ رَجُلًا»، ولهذا أَخَذَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِقَوْلِ زَيْدٍ فِي الْجَدِّ وَتَرَكَ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَالعوامُ لَا يَعْرِفُونَ الدَّلِيلَ فَكَيْفَ لَا يَقْلِدُونَ؟ فَالجوابُ: أَنَّ دَلِيلَ الِاعْتِقَادِ ظَاهِرٌ عَلَى مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ فِي ذِكْرِ الدَّهْرِيَّةِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يَخْفَى عَلَى عَاقِلٍ» اهـ^(١).

ثمَّ إذا كان لا يَسُوعُ مخالفةَ الكتابِ والإجماعِ لمجتهدٍ فماذا يُقالُ إذا دعا دَاعٍ إِلَى تَقْلِيدِ مُقَلِّدٍ خَالَفَ مَذْهَبَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنَ السَّلَفِ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ أُصُولِ الْعُقَائِدِ الْعَمْدَةِ فِيهَا الدَّلِيلُ لَا التَّقْلِيدُ كَمَا فِي كَفْرِ الْمَجْسِمِ؟!

وَإِنَّا نَحْتَكُمُ فِي مَا نَقَرَّرُهُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَأَقْوَالِ أَيْمَةِ السَّلَفِ لَا إِلَى مَنْ تَلَوَّتْ بِأَفْكَارِ الْمَنَاطِقَةِ وَالْفَلَسَفَةِ، وَنَسِيرُ عَلَى هَدْيِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٥٩)، وَنَحْنُ بِحَمْدِ اللَّهِ نُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَنَرْجِعُ فِي مَا نَقُولُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَنَسْتَظْهَرُ بِأَدَلَّةٍ عَقْلِيَّةٍ وَبِكَلَامِ الْأَيْمَةِ لِيُظْهَرَ مَنْ يَتَمَسَّكُ بِدَلَالَةِ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ وَمَنْ غَايَةُ أَمْرِهِ: قَالَ زَيْدٌ وَقَالَ عَمْرٌو مِمَّنْ لَمْ يَعِصْهُمُ اللَّهُ وَلَمْ يَحْفَظْهُ مِنَ الْخَطَا وَالزَّلَلِ، وَالْمَوْفَّقُ لِلَّهِ.

(١) ابن الجوزي، تلييس إبليس، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١، (ص ٧٤).

الجواب الحاسم في مسألة اللازم اللازم البين لازم وهو مذهب بالإجماع، واللازم الخفي هو المختلف فيه

وهذه الأقوال نقلها القرافي في الفروق، والعراقي في الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، فلو قيل: ما معنى قول بعض العلماء: «اللازم المذهب مذهب»، وقول بعضهم: «اللازم المذهب ليس مذهباً»، وكيف يُجمع بينهما، وكيف خَلَطَ بعض الجهال بينهما؟ فالجواب: لكي نفهم هذا الأمر علينا معرفة أمور، وهي: ما هو المذهب؟ وما معنى لازم المذهب؟ وما هو اللازم الخفي؟ وما هو اللازم البين؟ وهل إذا قال الشخص كلاماً يؤاخذ بكل لوازمه؟

كثير من الناس تختلط عليهم هذه المسألة فيقولون: ما يلزم من قول مسلم أو من فعله إن كان يؤدي إلى الكفر لا يكفر عليه، ويستدلون على زعمهم بقول بعض العلماء: «اللازم المذهب ليس بمذهب»، ولبيان ذلك نشرع في بيان ما قدمنا فنقول:

أولاً: المذهب هو ما ذهب إليه المجتهد أو العالم أو الشخص من صريح كلامه، فما صرح به يقال له: مذهبه، بناء على ما ظهر له من دلالات، كما قد بيّن هذه المعاني لغة صاحب المصباح المنير^(١).

فمثاله: أن الشافعي قال بوجوب التبييت في صيام الفرض بناء على أدلة ظهرت له وهو خُلُو أول النهار عن نية هي مفسدة له، فقوله بوجوب التبييت في صيام الفرض هذا يقال له: ما ذهب إليه، وهو ما يسمى مذهبه.

وثانياً: لازم المذهب هو ما ليس بصريح قوله، لكنه يلزم من قوله أو هو مؤدى قوله، وقد يكون خفياً غير واضح، مبهماً، أو بيّناً واضحاً جلياً، وقد يكون في القطعيات وقد

(١) الفيومي، المصباح المنير، (١/٢١٠).

يكون في غيرها.

وقد يكون هذا اللازم ينفك عنه أو لا ينفك عنه، مع أن الأصل في اللازم عدم انفكاكه عن الملزوم لكنه يطلق عليه «لازم» من باب التجوز، إذ اللازم في الحقيقة ما لا ينفك عن الملزوم، فما ينفك عنه في الحقيقة لا يقال له: «لازم» إلا من باب التجوز، وهو ما يسمى بالتابع أو الرديف، فهذا التابع قد ينفك عنه أو يتخلف لفقد شرط أو وجود مانع، وهو ما يُعَبَّرُ عنه بعض الفقهاء بلازم المذهب، ويقولون: لازم المذهب ليس بمذهب لجواز تَخَلُّفِ اللازم عن الملزوم، أما اللوازم في الحقيقة وهي اللوازم العقلية فلا تتخلف عن ملزومها.

فيما ذكرنا نعرف هنا الفرق بين ما ذهب إليه وبين ما التزمه، وبعد هذا فهل يؤاخذ بلوازم كلامه فيقال له حينها: يلزم من قولك كذا؟ فهنا منشأ الخطب والخلط لمن لم يفهم كلام العلماء ولم يفرّق بين اللازم الخفي واللازم البين، وبين ما هو لازم في الحقيقة وبين ما صورته صورة اللازم.

فاللازمُ البين الواضح: هو الذي لا يحتاجُ في إثبات لزومه لغيره إلى دليل.

واللازمُ الخفي: هو الذي يحتاج في إثبات لزومه لغيره إلى دليل.

أمثلة على مسألة اللازم:

ولنضرب مثلاً لكل منهما ليتضح الفرق بينهما، فمن اللازم البين الواضح الجلي الذي لا ينفك عن ملزومه: أن نقول مثلاً: وجود النهار يلزم منه طلوع الشمس، فلو قال جاهل: لا يلزم من اعترافي بوجود النهار طلوع الشمس لأن لازم المذهب ليس بمذهب لصار ضحكة للناظرين، ولقال له الناس: هذا جنون، وهي من السفسطة التي هي إنكار المحسوسات.

أما لو قيل مثلاً: الطوفان في الليل يلزم منه أن يكون الطائف خرج للسرقة، فيقال له: لا يلزم منه ذلك، فقد يكون خرج للحراسة أو للتصدق خفية، فهذا من اللازم الخفي الذي يقبل الانفكاك عن ملزومه، فإن لم يصرح بأنه يلتزمه، أو يُعْرَضُ عليه فيلتزمه فلا يؤاخذ بملزومه.

والفرق بين هذا والذي قبله أي بين اللازم الخفي واللازم البين: أن اللازم البين يكون من اللوازم العقلية فيمتنع انفكاكه عنه وهو واضح لا ينكره إلا من ينكر المحسوسات ويكون هزأة للساخرين.

فصل

في بيان أن الجسم لا يلزم من كلامه التجسيم فقط بل هو مقتضى مذهبه حيث إن كلامه يدل دلالة مطابقة على ذلك

وبعد الجواب الحاسم في مسألة اللازم نشرح في بيان ما ضل به بعض الناس فزعموا: أنه لا يكفر المرء بالتلفظ بكلمة الكفر ولو كان عالماً بمعناها وقالها مختاراً ما لم يعتقد لوازمها، ومنهم مَنْ لا يُكفِّر القائلين بالجهة في حقِّ الله ولا يُثبتون لهم التجسيم لمجرد أنهم يقولون: نحن لسنا مُجسمة، وكذلك منهم مَنْ لا يُكفِّر القائلين بأن كلام الله الذي هو صفة ذاته مخلوق والعياذ بالله مما قالوا، كل هؤلاء ضلوا لأنهم فهموا قول بعض العلماء: «لازم المذهب ليس بمذهب» على غير وجهه وأنزلوه غير منزله، زيادة على أن كلام المجسمة يدل دلالة مطابقة على عقيدتهم، وليس أن كلامهم يلزم منه الحدوث والتغير والحجم والحدُّ فقط، ليس هذا لازم كلامهم فقط، بل هو عين كلامهم، قول: «الله جسم» ممن يفهم معنى الجسم هو عين قول: الله له حجم وحد وكمية، كلمة «الجسم» معناها المركب المؤلف، فمن قال: الله جسم، فقد قال: الله مركب مؤلف. فإن قال: أريد معنى آخر، فنقول: أين ورد هذا المعنى في الشرع واللغة؟! هذا تأويل بعيد لا يُقبل، فكلام المجسم يدل دلالة مطابقة على عقيدة اليهود التي أقرَّ المخالف المعترض بأن عقيدة المشبهة جاءت من عندهم.

ولو فرضنا المسألة من باب اللازم والملزوم فنقول: هل اللازم الذي تدعيه بيِّن أم لا؟ فالذي يقول: الله جسم، ثم يقال فيه: إنه يلزم من قوله نسبة الحدوث لله ولكن هو لا يلتزم اللوازم، فنقول له: ولكن كيف قلت: إنه يلزم منه هذا؟ هل هذا بيِّن؟ أم خفي؟ فإن قلت: بيِّن، فقد انتهت المسألة.

ولتوضيح هذه المسألة نقول:

قال بعض العلماء: «لازم المذهب مذهب»، وقال بعض: «لازم المذهب ليس مذهباً»، ومحل الخلاف ما إذا لم يكن اللازم بيئاً، أما إذا كان اللازم بيئاً فهو مذهب له جزءاً، ولتوضيح ذلك نقول: إن كلام العلماء ينقسم لقسمين رئيسين:

قال بعض العلماء: «لازم المذهب مذهب» أي: إذا كان اللازم بيئاً.

وقال بعض: «لازم المذهب ليس مذهباً» أي: إذا كان اللازم غير بيئ.

فمثال اللازم غير البيئ: قول المعتزلة في رؤية أهل الجنة لله تبارك وتعالى بعد دخولهم الجنة، فإن أناساً في الماضي أنكروا هذا الأمر ظناً منهم أنه يلزم منه التجسيم والتشبيه أي ظنوا أن إثبات رؤية أهل الجنة لربهم يلزم منه إثبات الحد والحجم والجهة لله فقالوا: لا يصح أن يرى إلا من كان في جهة وله حد وحجم، فلم يكفّرهم كثير من علماء أهل السنة بذلك لأن اللازم غير واضح، غير بيئ، بل فسقوهما لأنها بدعة اعتقادية، فنفاوا الرؤية وتأولوا الآيات والأحاديث التي وردت في ذلك، غير بيئ، هم منعوا الرؤية حتى لا يؤدي ذلك إلى التشبيه، على أن قول المعتزلة يلزم منه إنكار وجود الله، لكن اللازم هنا غير بيئ، أما نحن أهل السنة فنقول: كل موجود يصح أن يرى، فنؤمن برؤية أهل الجنة لربهم لورود الروايات بها أي لا كما يرى المخلوق.

ومثال اللازم البيئ: قول المعتزلة: «إن الله لا يوصف بالعلم والسمع والبصر والقدرة والإرادة والتخليق والتكوين ونحوها من الصفات الذاتية والفعلية»، وقالوا: «عالم لنفسه، قادر لنفسه، لا بعلم ولا قدرة»، فيكون مذهب المعتزلة في المعنى نفي العالمية والقادرية عن الله، ولا يقال هنا: «لازم المذهب ليس بمذهب»، أي لا يلزم من نفيهم اتصاف الله بالعلم نفي كونه عالماً، لأن هذا من اللازم البيئ، لأنه لا يصح في العقل عالم بلا علم، كما لا يصح عالم بلا معلوم، وكما لا يصح ضارب بلا ضرب ولا مضروب.

فقولهم هذا هو من البدع الاعتقادية التي كفرهم العلماء عليها، وإن قال المعتزلي: أنا لا أقول: إنه يلزم منه نفي الصفة، أي لا ألتزم اللازم، فهذا لا عبرة بنفيه للآزم لأنه لازم بيئ.

فمن هنا يُعرف معنى قول العلماء: «لازم المذهب مذهب»، وقولهم: «لازم المذهب ليس بمذهب»، فاللازم البين يكون مذهبًا على القولين.

ويعنى آخر: الذي يُحكّم عليه بالكفر هو من كان الكفر صريح قوله، وكذا من كان لازم قوله وعرض عليه فالتزمه، أي عرض عليه اللازم فقبله بأن قيل له: هذا يلزم منه كذا، فقال: أقبل، وكان ذلك اللازم كفرًا، أما من لم يلتزمه وناضل عنه فإنه إن كان بينًا فلا ينفعه ذلك، فهو كصريح قوله، وأما إن لم يكن بينًا فإنه لا يكون كفرًا كما مثلنا، ولو كان اللازم كفرًا، لأنه لم يلتزمه وليس بينًا، وينبغي حملهُ على غير القطعي.

والحاصل في مسألة اللزوم والالتزام: أن مَنْ لزم من رأيه كفر لم يشعر به، وإذا وقف عليه أنكر اللزوم وكان في غير الضروريات وكان اللزوم غير بين فهو ليس بكافر، أي إن لم يلتزمه، وإن سلم اللزوم وقال: إن اللازم ليس بكفر، وكان عند التحقيق كفرًا فهو إذا كفر، وإن أنكر اللزوم وكان في الضروريات أو كان اللزوم بينًا فهو كافر.

وبناءً على هذه القواعد الشرعية: فإن القائلين بالجهة يلزم من كلامهم التجسيم ولو أنكروا التزامهم الجسمية في حق الله، إذ إن كل من كان في جهة لا بد أن يكون له حجمٌ كبيرٌ أو صغيرٌ، فالجوهر الفرد له حيّزٌ ومكانٌ وجهةٌ، كما أن الجسم المركّب له حيّزٌ ومكانٌ وجهةٌ، إذ لا يُعقل جسمٌ لا في مكانٍ وجهةٍ، لذلك لازم مذهب القائلين بالجهة إثبات الجسمية حتى لو هم نفوها عن أنفسهم.

فالشّرغ لم يرد فيه إطلاق الجهة والجسمية في حق الله، والعقل ينفي الجهة والجسمية في حقه تعالى، إذ إنه كما لا يُعقل وجود الجوهر والجسم لا في مكانٍ وجهةٍ، لا يُعقل وجود جوهرٍ ولا جسمٍ ولا عرضٍ في مكانٍ وجهةٍ، وقد ثبت شرعًا وعقلًا أن الله ليس بجوهرٍ ولا جسمٍ، وثبت شرعًا وعقلًا أن الله كان موجودًا قبل الجهات وأنه لا يتغيّر وبعد أن خلق الجهات ما زال موجودًا بلا جهةٍ، وكما بيننا أن من مقتضيات الجهة إثبات الجسمية، فلازم مذهب القائلين بالجهة إثبات الجسمية، حيث قامت البيّنة على ذلك، ولأن نفي الجهة عن الله من القطعيّات التي لا يغفل عنها صاحب العقل السليم فلا يُعذر القائلون بها لجهلهم.

لذا فإن القائلين بالجهة إن سلّموا اللزوم وقالوا: إن اللازم ليس بكفر، فلا يُعتدُّ بكلامهم لأنه عند التحقيق كُفْرٌ، وإن لم يُسلّموا اللزوم فلا عبرة بكلامهم أيضًا بل يُكفّرون، لأن نفي الجهة عن الله من القطعيّات ومن الأمور المُجمَع عليها المعلومة من الدين بالضرورة والتي يستقلُّ العقل السليم بإدراكها، كما أن القائلين بأن كلام الله الذي هو صفة ذاته مخلوقٌ كفّروا بلا شك، لأن هذا: اللزوم فيه بيّنٌ، فلذا هو من الكفر، لأن قيام الحوادث بذات الله يؤدي إلى حدوث ذاته تعالى، ولو كان ذاته حادثًا لما كان خالقًا، بل لاحتاج إلى من أوجده وهذا كله محال، فلازم مذهب القائلين بأن كلام الله الذي هو صفة ذاته مخلوق قيام الحوادث بذات الله، وهذا ظاهر البطلان حتى لو هم أنكروا اللزوم، فلا عذر لهم لأن اللزوم في هذه المسألة بيّنٌ، فثبت بعد هذا البيان أن كلاً الفريقين الذين قالوا: لازم المذهب مذهب، ولازم المذهب ليس بمذهب إذا لم يكن اللزوم بيّنًا، قد كفّروا من كان لازم مذهبه الكفري بيّنًا.

أقوال العلماء في مسألة اللازم

قال الشيخ ملا علي القاري الحنفي (ت: ١٠١٤هـ) في المرقاة بعد ذكر حديث التزول وأن أهل السنة بين مفوض ومؤول ما نصه: «يُعلم أن المذهبين متفقان على صرف تلك الظواهر كالمجيء والصورة والشخص والرجل والقدم واليد والوجه والغضب والرحمة^(١) والاستواء على العرش والكون في السماء وغير ذلك مما يفهمه ظاهرها، لما يلزم عليه من محالات قطعية البطلان تستلزم أشياء يحكم بكفرها بالإجماع» اهـ^(٢).

وقال الشيخ أبو بكر بن هداية الله المريواني الكوراني الكردي الحسيني، الملقب بالمصنّف (ت: ١٠١٤هـ) في كتابه الوضوح في شرح كتاب المحرر للرافعي ممزوجًا بالمتن: «(ولا فرق في ذلك) القول الذي هو كُفْر «بين أن يصدّر» عن القائل «عن اعتقاد» فاسد غير مطابق للواقع كقول الفلاسفة بقدّم العالم، وأهل التناسخ بتناسخ النفوس من بدن إلى بدن، وقول المعطلّة بقدّم وجود الصانع، أو القول بحدوث الصانع، أو كقول جهّم ابن صفوان بنفي الصفات الثابتة له، أو قول المشبهة بإثبات لوازم الأجسام له كالألوان والأكوان من الانفصال والاتصال والحركة والسكون، ويسمى ذلك القول عن اعتقاد جهلاً مركّبًا، وهو عسير الزوال» اهـ^(٣).

وقال الشيخ قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل قاسم البكي الكومي التونسي (ت: ٩١٦هـ) في تحرير المطالب: «إذا تقرّر هذا فنقول: صانع العالم لا يكون في جهة، لأنّه لو كان في جهة لكان في مكان ضرورة أنّها المكان أو المستلزمة له، ولو كان في مكان لكان متحيّزًا، ولو كان متحيّزًا لكان مُفتقرًا إلى حيّزه ومكانه، فلا يكون

(١) بمعنى ما في المخلوق من التأثير والانفعال وريقة القلب وغير ذلك، فهذا مستحيل على الله.

(٢) ملا علي القاري الحنفي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، (٣/٩٢٤).

(٣) أبو بكر «المصنّف» ابن هداية الله، الوضوح شرح المحرر في فقه الإمام الشافعي للرافعي، دار إحسان للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٢١م، (٧/٢٨٣-٢٨٤).

واجب الوجود، وقد ثبت أنه واجب الوجود، هذا خُلْفٌ، وأيضًا: فلو كان في جهةٍ فإمّا في كلِّ الجهاتِ وهو مُحالٌ وسَنِيْعٌ، وإمّا في البعضِ فيلزمُ الاختصاصُ المستلزمُ للافتقارِ إلى المُخَصِّصِ المُنافي للوجوبِ، واعلمُ أنّ هذا المعتقدَ لا يخالفُ فيه بالتَّحْقِيقِ سُنِّيٌّ ولا مُحَدِّثٌ ولا فِقِيهٌ ولا غَيْرُهُ، ولم يَجِئِ قَطُّ في الشرعِ على لسانِ نَبِيِّ التَّصْرِيحِ بلفظِ الجهةِ، فالجهةُ بحسبِ التفسيرِ المتقدمِ مَنْفِيَةٌ معنَى ولفظًا، وكيفَ لا والحَقُّ يقولُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى/ ١١]، ولو كان في جهةٍ بذلك الاعتبارِ لكانَ له أمثالٌ فَضْلًا عن مِثْلٍ واحدٍ اهـ^(١)، وقال أيضًا: «وبالجمله فصانع العالم لا يحل في شيء بأحد أنواع الحلول، لأنه لو حل في شيء لكان إما عرضًا أو جسمًا أو جوهرًا أو صورةً، والجميع محالٌ ضرورةً افتقار الحالِ لِمَا حل فيه، ولا شيء من المفتقرِ بواجب الوجود، وكلُّ حالٍ في شيء مفتقرٌ، فلا شيء من واجب الوجود بحالٍ في شيء، وهو المطلوب، ومن ههنا يُعلم يقينًا أنه جل وعلا ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا صورة ولا مادة، ضرورةً افتقار الجميع، فهو جل وعلا ليس من قبيل المعاني ولا من قبيل الجواهر» اهـ^(٢).

وقال الشيخ عبد الوهاب الشعراني (ت: ٩٧٣هـ) في اليواقيت والجواهر: «قال الشيخ كمال الدين بن أبي شريف: ومن قال منا بأن لازم المذهب مذهب كُفْرَ المبتدعة الذين يلزم مذهبهم ما هو كفر، فإن المجسمة مثلًا عبدوا جسمًا، وهو غير الله بيقين، ومن عبد غير الله كفر، قال: وأما المعتزلة فإنهم وإن اعترفوا بأحكام الصفات فقد أنكروا الصفات، ويلزم من إنكار الصفات إنكار أحكامها، فهم كفار بذلك» اهـ^(٣).

قال الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني (ت: ١٣٦٧هـ) في كتاب مناهل العرفان: «وقد كُفّر العراقيُّ وغيره مُثَبِّتَ الجهة لله تعالى وهو واضح لأن معتقد الجهة لا يمكنه إلا أن يعتقد التحيز والجسمية ولا يتأتى غير هذا، فإن سمعت منهم سوى ذلك فهو قول

(١) محمد بن أبي الفضل البكي، تحرير المطالب، (ص ١١٥).

(٢) المصدر السابق، (ص ١٠٥).

(٣) عبد الوهاب الشعراني، اليواقيت والجواهر، (٢/ ٣٩٨).

متناقضٌ وكلامهم لا معنى له» اهـ^(١)، ولاحظوا قوله: «وهو واضح» لتعلموا أنه وَجَدَ اللازمَ بيِّنًا واضحًا فحكم عليهم بالكفر.

وقال في معرض كلامه عن المتشابهات: «ولا ريب أن حقائقها تستلزم الحدوث وأعراض الحدوث كالجسمية والتجزؤ والحركة والانتقال، لكنهم بعد أن يثبتوا تلك المتشابهات على حقائقها ينفون هذه اللوازم مع أن القول بثبوت الملزومات ونفي لوازمها تناقضٌ لا يرضاه لنفسه عاقل فضلًا عن طالب أو عالم، فقولهم في مسألة الاستواء الآنفة: «إن الاستواء باق على حقيقته» يفيد أنه الجلوس المعروف المستلزم للجسمية والتحيز، وقولهم بعد ذلك: «ليس هذا الاستواء على ما نعرف» يفيد أنه ليس الجلوس المعروف المستلزم للجسمية والتحيز، فكأنهم يقولون: «إنه مستوي غير مستوي» و«مستقرٌ فوق العرش غير مستقر» أو «متحيز غير متحيز» و«جسم غير جسم» أو «إن الاستواء على العرش ليس هو الاستواء على العرش» و«الاستقرار فوقه ليس هو الاستقرار فوقه»، إلى غير ذلك من الإسفاف والتهافت» اهـ^(٢)، يعني أن القول بالتجسيم لازمٌ بيِّنٌ لا ينفك عن اعتقاد التحيز والمماثلة والعياذ بالله، لذلك اعلم أخي القارئ أن وصف الله بالجسم لمن يعرف معنى الجسم كفر بلا خلاف، ولو قال: أنا لا ألزم لوازم الجسم.

وقال عضد الدين الإيجي (ت: ٧٥٦هـ) في المواقف: «لَوْ كَانَ جَسْمًا لَكَانَ مَتَحِيزًا، وَاللَّازِمَ قَدْ أَبْطَلْنَاهُ، وَأَيْضًا: يَلْزَمُ تَرْكِبُهُ وَحُدُوثُهُ، وَأَيْضًا: فَإِنْ كَانَ جَسْمًا لَأَتَّصَفَ بِصِفَاتِ الْأَجْسَامِ، إِمَّا كُلِّهَا فَيَجْتَمِعُ الضَّدَانُ، أَوْ بَعْضَهَا فَيَلْزَمُ التَّرْجِيحُ بِلَا مَرْجَحٍ أَوْ الْاِخْتِيَاجُ» اهـ^(٣).

وقال الشيخ علي العدوي المالكي (ت: ١١٨٩هـ) في حاشيته على شرح مختصر خليل للخرشي: «قَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ يُقَالَ: لَأَزِمُ الْمَذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ» ظَاهِرُهُ وَلَوْ بَيِّنًا، مَعَ أَنَّ

(١) محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥ر، (٢/٢٣٤).

(٢) المصدر السابق، (٢/٢٣٠-٢٣١).

(٣) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، عضد الدين الإيجي، المواقف، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧ر، (٣/٣٩).

اللازم إِذَا كَانَ بَيِّنًا يَكُونُ كُفْرًا، وَلَا يَخْفَى أَنَّ اللَّازِمَ هُنَا بَيِّنٌ» اهـ^(١).

وقال الشيخ محمد الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ) في حاشيته على الشرح الكبير: «قوله: «بصريح»، أي: بقول صريح في الكفر، قوله: «أو لفظ يقتضيه»، أي: يقتضي الكفر أي يدل عليه، سواء كانت الدلالة التزامية كقوله: الله جسم متحيز، فإن تحيزه يستلزم حدوثه لافتقاره للتحيز، والقول بذلك كفر»، وقال أيضًا: «قوله: «ويستلزم...»، أي: وأمّا قولهم: «لازم المذهب ليس بمذهب» فمحمول على اللازم الخفي» اهـ^(٢). وهذا من أوضح ما يَدُلُّكَ يا أخي القارئ على تفصيل الحكم في اللازم، فإن كان بَيِّنًا فهو مذهب، وإن كان خفيًا فليس مذهبًا ما لم يلتزمه صاحبه، فمعنى هذا الكلام: أنك متى رأيت العلماء قالوا: لازم المذهب ليس مذهبًا، فاعلم أنهم يقصدون اللازم الخفي وليس اللازم البيّن، كما قال الدسوقي أيضًا: «وقد علمت أن قولهم: «لازم المذهب ليس بمذهب» في اللازم غير البيّن» اهـ^(٣).

وقال الشيخ أحمد بن محمد الصاوي (ت: ١٢٤١هـ): «فلذلك قال الشارح: «أي يستلزمه»، ولا يَرِدُ علينا قولهم: لازم المذهب ليس بمذهب، لأنه في اللازم الخفي» اهـ^(٤).

وقال الشيخ حسن العطار (ت: ١٢٥٠هـ) في حاشيته شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: «لازم المذهب لا يُعَدُّ مذهبًا إلا أن يكون لازمًا بَيِّنًا فإنه يُعَدُّ» اهـ^(٥)، وقال أيضًا: «مهمتان: الأولى: قولهم: لازم المذهب ليس بمذهب، مُقَيَّدٌ بما إذا لم يكن لازمًا

(١) علي بن أحمد العدوي، حاشيته على شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، (٦٤/٨).

(٢) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير علي مختصر خليل، دار الفكر، (٣٠١/٤).

(٣) المصدر السابق، (٣٠٣-٣٠٤/٤).

(٤) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوّتي الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك - حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (٤٣٣/٤).

(٥) حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع، دار الكتب العلمية، (٣٧١/١).

وقال الشيخ محمد عlish المالكي (ت: ١٢٩٩هـ) في كتاب منح الجليل: «وسواء كفر بقول صريح في الكفر، كقوله: أكفر بالله أو برسول الله أو بالقرآن، أو الإله اثنان أو ثلاثة، أو المسيح ابن الله أو العزيز ابن الله، أو بلفظ يقتضيه أي يستلزم اللفظ الكفر استلزماً بَيِّنًا كجحد مشروعية شيء مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة، فإنه يستلزم تكذيب القرآن أو الرسول، وكاعتقاد جسمية الله وتحيزه فإنه يستلزم حدوثه واحتياجه لمُحدث ونفي صفات الألوهية عنه جل جلاله وعظم شأنه» اهـ^(٢). فالشيخ محمد عlish يؤكد هنا أن نسبة الجسم إلى الله تستلزم الكفر استلزماً بَيِّنًا، فكلامه واضح ونصه جلي في الدلالة على المسألة الصحيحة.

وقال الشيخ محمد الخضر الشنقيطي (ت: ١٣٥٤هـ) في كتاب استحالة المعية بالذات وما يضاهاها من متشابه الصفات: «وأما إن كان اللزوم بَيِّنًا فهو كالقول بلا خلاف، والذي يظهر أنّ الجهة لازمٌ عليها التّجسيمُ لزومًا بَيِّنًا» اهـ^(٣)، ولأحظّ قوله: «بلا خلاف» فالمعنى هنا كذلك أن من قال كلامًا لازمه الكفر فكأنه نطق بالكفر بلا خلاف، يعني حكمه الكفر بلا خلاف.

وقال المحدث الفقيه الحنفي محمد زاهد بن الحسن الكوثري (ت: ١٣٧١هـ): «وهذا الاستلزام بَيِّنٌ، وما يقال من أن لازم المذهب ليس بمذهب إنما هو فيما إذا كان اللزوم غير بَيِّنٍ، فاللازم البَيِّنُ لمذهب العاقل مذهبٌ له، وأما من يقول بملزوم مع نفيه لللازم البَيِّنِ فلا يعتبر هذا اللازم مذهبًا له، فلا عبرة بقوله لأنه يسقطه هذا النفي من مرتبة العقلاء إلى درك الأنعام، وهذا هو التحقيق في لازم المذهب، فيدور أمر القائل بما يستلزم الكفر

(١) حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع، دار الكتب العلمية، (١٧٣/٢).

(٢) محمد بن أحمد بن محمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩ر، (٢٠٦/٩).

(٣) محمد الخضر الشنقيطي، استحالة المعية بالذات وما يضاهاها من متشابه الصفات، المطبعة المحمودية التجارية الكبرى، مصر، (ص ٣٧٦).

لزومًا بَيِّنًا بين أن يكون كافرًا أو حمارًا» اهـ^(١).

وقال التقى السبكي (ت: ٧٥٦هـ) رحمه الله: «ومَن أطلق القعود وقال: إنَّه لم يُرِدْ صفات الأجسام، قال شيئًا لم تشهد به اللغة فيكون باطلاً، وهو كالمُقَرِّ بالتَّجسيم المُنكر له، فَيُؤَاخَذُ بِإِقْرَارِهِ، وَلَا يُفِيدُهُ إِنْكَارُهُ» اهـ^(٢)، فانظر كيف ألزم الإمام السبكي من قال بالقعود في حق الله وجعله مذهبًا له، ولم يعذره بقوله: «لم يرد صفات الأجسام»، كذلك نحن نُلزِمُ المشبهة بالتجسيم ونجعل نسبة التركُّب والتَّبعضِ والحدوثِ لله تعالى مذهبًا لهم ولو قالوا: بلا كيف ولا تمثيل ولا تشبيه، يعني طالما وصفوا الله بالقعود مثلاً ولو قالوا: نحن لا نلتزم لوازم القعود في حق الله كالتجزؤ والافتقار للحيز كما يفعل بعض المشبهة، فقائل ذلك لا يكون معذورًا ولا يزول عنه حكم الكفر، هذا شتم لله تعالى فيكون كفرًا باتفاق العلماء لأنه يفهم معنى الجسم والقعود وشبههما.

وقال الإمام الرافعيُّ (ت: ٦٢٣هـ): «اشتهر عن الشافعي رضي الله عنه تكفير الذين يَنْفُونَ عِلْمَ اللَّهِ تعالى بالمعدوم، ويقولون: ما يعلم الأشياء حتى يخلُقها، ورَوَى العراقيُّون عنه تكفير النَّافِينَ للرُّؤية، والقائلين بخلْقِ القرآن، وأوله الإمام رحمه الله وقال: ظني أنه ناظر بعضهم فألزمه الكُفْرَ فِي الْحِجَاجِ، فقليل: إنه كَفَّرَ فِي مَنْ يَكْفِرُ» اهـ^(٣).

وقال شهاب الدين الكوراني (ت: ٨٩٣هـ): «وقد تقدم أنه تعالى واحد من جميع الوجوه، لا تركيب فيه لاستلزامه الاحتياج المنافي للألوهية، ولأنه لو كان جسمًا لاحتاج إلى مكان وحيز، لأنه ضروري للجسم لا يمكن وجوده بدونه، ويلزم قدم المكان ضرورة قدم المتمكن، وقد قدمنا أن العالم وهو ما سواه تعالى حادث بجميع أجزائه، وكما أنه ليس بجسم، فكذا ليس بجوهر» اهـ^(٤).

وقال الحافظ محمد مرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) في الإتحاف: «فإن إطلاقه

(١) محمد زاهد الكوثري، تكملة الرد على نونية ابن القيم، (ص ٣٣).

(٢) تقى الدين السبكي، السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل، (ص ٧٧).

(٣) الرافعي، الشرح الكبير، (١٣ / ٣٠).

(٤) شهاب الدين الكوراني، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، (٤ / ١٨٩).

إياه [أي لفظ الجسم] غير مكره عليه بعد علمه بما فيه من اقتضاء النقص استخفافاً [بالله] وهو كفر إجماعاً، ولما ثبت انتفاء الجسمية بالمعنى المذكور ثبت انتفاء لوازمها، وانتفاء الملزوم يستلزم انتفاء لازمه المساوي، ولوازم الجسمية هي الاتصاف بالكميات المحسوسة بالحس الظاهر أو الباطن من اللون والرائحة والصورة والعوارض النفسانية من اللذة والألم والفرح والغم ونحوها ولأن هذه الأمور تابعة للمزاج المستلزم للتركيب المنافي للوجوب الذاتي ولأن البعض منها تغيرات وانتقالات وهي على الباري تعالى محال^(١).

وهذا القدر من الشرح كافٍ في بيان أن لازم المذهب إذا كان واضحاً فهو مذهب، وأن من قال عن الله: «إنه جسم» وهو عالم بالمعنى فقد كفر بالله، ولو قال: لا ألتزم لوازمه، كما أن من يعرف معنى كلمة «الابن» وقال: «المسيح ابن الله» كذلك يكفر ولو قال: لا ألتزم في بُنْوَةِ عيسى لله ما ألتزمه في غيرها.

فثبت أننا وإفقتنا علماء الأمة، وأنهم خالفوهم والعياذ بالله، ثم يسبقون إلى اتهامنا بأننا خالفنا العلماء وانفردنا بأقوال غريبة، وما الغريب إلا ما أتوا به من تكذيب العلماء ومخالفتهم.

وقد نقل صاحب الخصال من الحنابلة عن أحمد بن حنبل أنه قال: «من قال جسم لا كالأجسام كفر»، ويؤكد هذا: حكاية الإجماع التي نقلها كثيرون في تكفير الجسم، والشافعي من علماء الأمة فهو داخل في مَنْ أجمع على كفر المجسمة بلا شك، ويؤكد ذلك: أن الشافعي رضي الله عنه كَفَّرَ حفصاً الفرد باللازم أي بلازم قوله، لأنه كان لازماً بيّناً، والعلماء نقلوا قول الشافعي في تكفير المجسمة في محل الاحتجاج، فهذا يعني أنه ثابت عندهم، فالقاضي حسين نقل أن الشافعي نصَّ على كُفْرٍ من قال: الله جالس على العرش، ونقل ابن المعلم القرشي في نجم المهتدي نحوه، ونقل ابن الرفعة تكفير المجسمة في شرح التنبيه عن نصِّ الشافعي - يعني من كلامه بحروفه -، وحكاه كذلك السيوطي في الأشباه والنظائر ولذلك أصلاً ألزم علماء الإسلام المجسمة بمقالاتهم لأنهم عدُّوهم وأعينَ لما يتلفظون.

(١) الزبيدي، إتحاف السادة المتقين، (٢/٩٩).

قال الكوثري في معرض كلامه عن بعض مقالات رؤوس المجسمة: «فلا محيص في عدّهم واعين لما نطقوا به، فَتَعَيَّنَ إلزامهم بما يترتب على تلك التَقَوُّلات في نظر أهل البرهان الصحيح» اهـ^(١)، بعد هذا لا يُلتفت إلى الذين يزعمون أن الشافعي ما كَفَّر المجسمة أو أنه ما ثبت أنه كان يكفّرهم، فالمجسم الذي ينسب الجهة والمكان لله يكفر ولا يفيدُه إنكاره، كما قال الإمام السبكي رحمه الله: «ومَنْ أطلق التَّعود وقال: إنَّه لم يردِّ صفات الأجسام، قال شيئًا لم تشهد به اللغة فيكون باطلاً، وهو كالمُقرِّ بالتَّجسيم المُنكر له، فَيؤَاخِذُ بِإِقْرَارِهِ، ولا يُفِيدُهُ إنْكَارُهُ» اهـ^(٢)، والسبكي مات في أواسط القرن الثامن الهجري، وكان قاضي قضاة المذاهب الأربعة، لكل مذهب قاضٍ وهو فوق الأربعة، وكان من أكابر الشافعية، فهل كان يحكم بكفر المجسمة خلافاً لقول إمام مذهبه؟!!

وللتقريب: الذي يعرف معنى الجسم ويعرف أن الجسم ما كان له أجزاء ثم قال: الله جسم، فهذا لا ينفك عن الكفر لأنه من الواضح وضوحاً شديداً أنه يقول: إن الله له أجزاء، فلا يتوقّف في كفره طالما يعرف معنى الجسم، فالخلاصة: أن كل كتاب أو موضع ذُكِر فيه أن المُجَسِّم مختلف في تكفيره فهذا غير صحيح، وهو تعبيرٌ ظاهره باطلٌ، فقد قال شيخ جامع الزيتونة سيدي إبراهيم المارغني التونسي في كتابه طالع البشرى على العقيدة الصغرى: «ويسمى الاعتقاد الفاسد كاعتقاد قِدَمِ العَالَمِ أو تَعَدُّدِ الإله أو أن الله تعالى جسم، وصاحب هذا الاعتقاد مُجمع على كفره» اهـ^(٣)، لَأَحْظُوا كيف دَلَّ أن الإجماع منعقد على كفر من نسب الجسم إلى الله سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون، لتعلموا أن الحكم بالكفر على المجسمة إجماعيٌّ أي بإجماع علماء أمة محمد ﷺ، بإجماع المعتمدين من العلماء، وما خالف الإجماع فهو ضلال بلا شكٍّ، لأنَّ أُمَّتَنَا معصومةٌ من أن تجتمع على ضلالة، والحمد لله.

وقال الإمام تقي الدين الحصني الشافعي (ت: ٨٢٩هـ) رحمه الله في كتابه دفع

(١) مقالات الكوثري، المكتبة التوفيقية، القاهرة، (ص ٣١٥).

(٢) تقي الدين السبكي، السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل، (ص ٧٧).

(٣) المارغني، طالع البشرى في شرح العقيدة الصغرى، دار الضياء، (ص ٦٩-٧٠).

شبه من شبه وتمرد: «وكلامهم صريح في التشبيه، وقد تبعهم خلق من العوام على ذلك لجهلهم ونقص عقولهم وكفروا تقليدًا» اهـ^(١)، وقال أيضًا: «ولأن المحل والحيز من لوازم الأجرام ولا نزاع في ذلك، وهو سبحانه وتعالى منزه عن ذلك لأن الأجرام من صفات الحدث، وهو عز وجل منزه عن ذلك شرعًا وعقلًا، بل هو أزلي لم يُسبق بعدم، بخلاف الحادث، ومن المعلوم أن الاستواء إذا كان بمعنى الاستقرار والقعود لا بد فيه من المماسمة، والمماسمة إنما تقع بين جسمين أو جرمين، والقائل بهذا شبه وجسم وما أبقى في التجسيم والتشبيه بقية، كما أبطل دلالة: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ اهـ^(٢)، وقال أيضًا: «من شبهه أو كيفه طغى وكفر، هذا مذهب أهل الحق والسنة وإن دليلهم لجلي واضح، من شبهه أو مثل أو جسم فهو مع السامرة واليهود ومن حزبهم» اهـ^(٣)، فهذا نص على أن من جسم الله لا يكون مسلمًا بالمرّة.

وقال الإمام الشافعي: «المجسم كافر»، ذكره الحافظ السيوطي في الأشباه والنظائر^(٤).

وقال القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ): «ولا يجوز أن يُثبت له كيفية، لأنّ الشرع لم يردّ بذلك، ولا أخبر النبي عليه السلام فيه بشيء، ولا سألتُه الصحابة عنه، ولأنّ ذلك يرجع إلى التَّنْقُلِ والتَّحَوُّلِ وإشغالِ الحَيِّزِ والافتقارِ إلى الأماكن، وذلك يؤول إلى التَّجْسِيمِ وإلى قَدَمِ الأجسام، وهذا كُفْرٌ عند كَافَّةِ أهلِ الإسلام» اهـ^(٥). وانتبه لقوله: «وهذا كفر عند كافة أهل الإسلام» لتحسموا أن الأمر ليس مثار خلاف لا بين المتقدمين ولا بين المتأخرين من العلماء، واذكروا كم ورد فيما نقل عن العلماء أن نسبة الله إلى الجسم كفر عند كافة العلماء لتيقنوا أن المسألة إجماعية لا خلاف

(١) تقي الدين الحصني، دفع شبه من شبه وتمرد، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، تحقيق محمد زاهد الكوثري، (ص ٧).

(٢) المصدر السابق، (ص ٩-١٠).

(٣) المصدر السابق، (ص ٥٨).

(٤) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص ٤٨٨).

(٥) القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، شرح عقيدة الإمام مالك الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢ر، (ص ٢٨).

فيها، وليس كما توهم بعض أهل الزيغ، لأن الإجماع منعقد على تكفير المجسمة وأنه محمول على من يفهم مدلول لفظ الجسم لا على من لا يعرف، فالتفصيل ليس في: هل كفر أم لم يكفر، لا، إنما المسألة: إن كان يعرف معنى الجسم فلا تفصيل في الحكم بكفره، وإن كان لا يعرف معنى الجسم فهنا التفصيل، فهنا يُنظر: هل يعتقد التشبيه أم لا، ولا يقول بخلاف ما ذكرنا عالمٌ مُعْتَبَرٌ من السلف أو الخلف، ومما يكفر به الإنسان أن يصف الله تعالى بأنه جسم، لأن الجسم يستلزم أن يكون محتاجًا للمكان، والمحتاج لا يكون إلهاً، بل يكون حادثاً مخلوقاً، وهذا مستحيل في حق الله تعالى، فمن يكون جسمًا يكون ذا أبعاد وأجزاء، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا، فنسبة الله إلى الجسمية تشبيهه لله بالخلق وهو كفر بلا شك، إلا في حالة لم يعرف المتكلم معنى الجسم، فإذا جهل المتلفظ معنى الجسم وظن أن معناه الموجود فهنا لا يُكْفَرُ بل يُعَلَّمُ الصواب.

وَقَفُّوا على كلام الشيخ محمد الدسوقي المالكي المتقدم في حاشيته على الشرح الكبير وهو: «وأما قولهم: «لازم المذهب ليس بمذهب» فمحمول على اللازم الخفي»، فهو يختصر كل الإشكال الذي غرق فيه المخالفون.

ومن أراد النظر في بيان إلزام العلماء المبتدعةً مذهبهم الكُفْرِيَّةَ وتكفيرهم عليها فلينظر في كتاب الأسماء والصفات لأبي منصور البغدادي، وكتاب القلائد في شرح العقائد للإمام القونوي، وكتاب ذخائر القصر للحافظ شمس الدين بن طولون، وكتاب نجم المهتدي للإمام ابن المعلم القرشي.

ومما يؤكد أن اللازم البين يُؤاخذ به الإنسان و يُحاكَم عليه ويكون قولاً له يُجرى عليه حكم الشرع فيه، وأن مثل هذا لا يكون محلاً للخلاف بل هو باتفاق الأئمة والعلماء والحفاظ، وعليه عمل الحكام والقضاة من المذاهب الأربعة: ما أثبتته الحافظ الكبير ابن حجر العسقلاني في الدرر الكامنة ناقلًا كل هذه المعاني فيما أجراه علماء الأمة على ابن تيمية فقال ما نصه: «وافترق الناس فيه شيعًا، فمنهم من نسبه إلى التجسيم^(١) لما ذكر

(١) قال ابن حجر الهيتمي في نقله المسائل التي خرق فيها ابن تيمية إجماع المسلمين ما نصه: «وقوله بالجسمية والجهة والانتقال، وأنه بقدر العرش لا أصغر ولا أكبر، تعالى الله عن هذا الافتراء الشنيع =

في العقيدة الحموية والواسطية وغيرهما من ذلك كقوله: إن اليد والقدم والساق والوجه صفات حقيقية لله، وإنه مستوٍ على العرش بذاته، فقيل له: يلزم من ذلك التحيز والانقسام، فقال: أنا لا أسلّم أن التحيز والانقسام من خواصّ الأجسام، فألزمَ بأنه يقول بتحيز الله» اهـ^(١)، وأكّد هذا المعنى أيضًا العلامةُ الفقيه تقيُّ الدين الحصري الشافعي الدمشقي أن ابنَ تيمية ألزمَ بمقالاته الصريحة بالتشبيه والتجسيم والتي حاول أن يتهرب منها مُدَّعيًا أنها لا تقتضي الجسميّة، ولا يستلزم ما قاله إثبات الجلوس والقعود والجهة والمكان، فناظره قضاة المذاهب الأربعة وألزموه بلأزم كلامه وكان لازمًا بيّنًا لذلك جزم القضاة بكفره وسجنه إلى أن مات في السجن، ونصّ عبارة الحصريّ: «فَصَارَ كُفْرُهُ مُجْمَعًا عَلَيْهِ» اهـ^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر: «ثم البدعة، وهي السبب التاسع من أسباب الطعن في الراوي، وهي إمّا أن تكون بمكفرٍ كأن يعتقد ما يستلزم الكفر، أو بمفسيقٍ» اهـ^(٣)، وقد شرح هذه العبارة موضحًا لمعناها أكثر الدكتور نور الدين عتر الذي يحبه أو ينتسب إليه بعض المتعالمين أذعياء التحقيق والمشیخة لما يجمعهم به من انتسابهم لحزب معروف، ومع قوله الصحيح في هذا ما زالوا مدافعين عن المجسمة مناظرين عن المشبهة، نأفين عنهم الكفر لعدم فهمهم قول بعض الفقهاء: «لازم المذهب ليس بمذهب» فحملوه على الإطلاق، وهم بهذا يهدمون الدين، وعلى ما ذهبوا إليه لا يبقى كافر ولا مرتدٌ وهذا تكذيب القرآن، قال تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عِيدٌ﴾ [سورة ق/ ١٨]، فلم تشترط الآية لازم قولهم ما داموا يفهمونه، ولا أن يعتقدوا ذلك، بل أكدت أنهم مؤاخذون بمجرد اللفظ، وها هو الدكتور عتر يفضح هؤلاء الذين صاروا حُماة للمجسمة، فيقول في الحاشية عند شرح

= القبيح، والكفر البراح الصريح، وخذل متبعيه وشتت شمل معتقديه» اهـ، الفتاوى الحديثية، دار الفكر، (ص ٨٥).

(١) شهاب الدين أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١/ ١٥٥).

(٢) تقي الدين الحصري، دفع شبهة من شبه وتمرد، (ص ٤٥)، قال الكوثري في حاشيته على هذا الكتاب: «فلينظر هذا المغرورون».

(٣) ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣ر، (ص ١٠٠).

كلام الحافظ ابن حجر: «كَانَ يَعْتَقِدُ مَا يَسْتَلْزِمُ الْكُفْرَ» ما نصه: «مثل اعتقاد حلولِ الله تعالى في شيءٍ من خلقه، أو اعتقادِ الجسميةِ، فقد أجمعوا على تكفير المجسمة» اهـ^(١).

إذا هنا بيّن الدكتور أن القول بالجسمية كفرٌ بالإجماع.

فتبين مما سبق من نُقولِ وأقوالِ العلماء والفقهاء والحفاظ والمحدثين أن لازم القول إن كان بيّنًا فهو لازم بالإجماع، ولا يصح ادّعاءُ الخلاف فيه، لأن مدعي الخلاف في اللازم البين يفتح بابًا من الفوضى في الدين والعقيدة، ولا يُبقي اعتبارًا للألفاظ التي عليها مدار الحكم، وقد قال الله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [سورة التوبة/ ٧٤]، وقال تعالى في نفس السورة: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْنِدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [سورة التوبة]، قال المفسر القرطبي في تفسيره: «الثانية: قال القاضي أبو بكر بن العربي: لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدًّا أو هزلًا، وهو كيف ما كان كفرًا، فإن الهزل بالكفر كفرٌ، لا خلاف فيه بين الأمة، فإن التحقيق أخو العلم والحق، والهزل أخو الباطل والجهل، قال علماؤنا: انظر إلى قوله: ﴿أَنَّنَجِدُنَا هُزُؤًا﴾ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [سورة البقرة/ ٦٧] اهـ^(٢)، فهذه نصوص قرآنية في أن الهزل واللعب والتكلم والقول باللسان بما يؤخذ عليه الإنسان، ولا يشترط فيه النية ولا الاعتقاد ما دام اللَّافِظُ يفهم ما يقول، وقاله عمدًا، واللفظ كفرٌ، فَيُؤَاخَذُ بِهِ وَيُسَجَّلُ عَلَيْهِ، فلا حُجَّةَ بعد القراءة والإجماع لمن يزعم أن من سمى الله جسمًا، أو أثبت له الجهة أو التركيب أو الأعضاء أو الجوارح أو الكمية أو الحدود أو التغير أو الاحتياجية أو الحلول في مكان أو في كل الأمكنة، فيقول مدافعًا عن هؤلاء: لازم المذهب ليس بمذهب، وقوله هذا إبقاء للكافر على كفره، ودعوة للناس إلى الكفر، وفتح باب الكفر على مصراعيه، ونختم هذا البحث

(١) ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣ر، (ص ١٠٠).

(٢) شمس الدين القرطبي، تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤ر، (١/١٩٧).

أي أن اللازم البين لازم لقائله وهو مذهب يُحاسب عليه: بالإجماع المُتَقَدِّم الذي نقله القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي في شرحه على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: «ولا يجوز أن يُثَبَّتَ له كيفيةٌ، لأنَّ الشَّرْعَ لم يَرِدْ بذلك، ولا أُخْبِرَ النبيُّ عليه السلامُ فيه بشيءٍ، ولا سَأَلْتُهُ الصحابةُ عنه، ولأنَّ ذلك يرجعُ إلى التَّنَقُّلِ والتَّحَوُّلِ وإشغالِ الحَيِّزِ والافتقارِ إلى الأماكنِ، وذلك يؤولُ إلى التَّجْسِيمِ وإلى قَدَمِ الأجسامِ، وهذا كُفْرٌ عندَ كَافَّةِ أهلِ الإسلامِ» اهـ^(١)، لَاحِظْ وَفَقَّكَ اللهُ كَيْفَ أَنه نقل الإجماعَ على تكفير من قال شيئاً من هذه الكفریات، أو بما يعطي معناها أو يؤولُ إليه، يعني ولو لم يكن بالصریح مع التزام معناه، بل بمجرد أن يؤديَ إلى التَّجْسِيمِ ويؤولُ إليه، فقال: «وهذا كفر عند كافة أهل الإسلام».

وبعد كل هذا الشرح أو قبله اعلم أن العبرة بالدليل، وما تمسك به المخالفون لا دليل عليه من الشرع.

والمَوْفَّقُ مَنْ وَفَّقَهُ اللهُ وَالْمَخْذُولُ مَنْ خَذَلَهُ اللهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَنْ وَفَّقَنَا لِفَهْمِ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمَاتُرِيدِيَّةِ.

(١) القاضي عبد الوهاب المالكي، شرح عقيدة الإمام مالك الصغير، (ص ٢٨).

فصل

في بيان من حكى الإجماع على تكفير المجسم

ولما تقرر جميع ما ذكر وزيادة عند العلماء حكى غير واحد الإجماع على كفر المجسم:

فمنهم: الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١هـ) في عقيدته التي قال إنها عقيدة أهل السنة والجماعة، قال ما نصه: «وَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِمَعْنَى مِنْ مَعَانِي الْبَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ» اهـ^(١)، وأي صفة أوضح من الجسمية في صفات البشر، فيكون المجسم كافراً بالإجماع، وليس احتجاجنا بمجرد كلام الطحاوي مع متانته، بل أيضاً بالإجماع الذي نقله.

ومنهم: القاضي عبد الوهاب المالكي (ت: ٤٢٢هـ) فإنه يقول في شرح رسالة القيرواني ما نصه: «واعلم أن الوصف له تعالى بالاستواء اتباع للنص وتسليم للشرع وتصديق لما وصف نفسه تعالى به، ولا يجوز أن يُثبت له كيفية، لأن الشرع لم يرد بذلك، ولا أخبر النبي عليه السلام فيه بشيء، ولا سألتُه الصحابة عنه، ولأن ذلك يرجع إلى التنقل والتحول وإشغال الحيز والافتقار إلى الأماكن، وذلك يؤول إلى التجسيم وإلى قدم الأجسام، وهذا كفر عند كافة أهل الإسلام» اهـ^(٢).

ومنهم: أبو شكور السالمي (ت بعد: ٤٦٠هـ) فإنه يقول في التمهيد في بيان التوحيد ما نصه: «ثم من وصف الله تعالى بما يوجب التشبيه والتغيير والحدث، وشبهه بصفات

(١) محمد بن محمد البابرّي المصري الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، (ص ٦٤).

(٢) القاضي عبد الوهاب المالكي، شرح عقيدة الإمام مالك الصغير، (ص ٢٨).

المخلوقين سواءً وردَ فيه النصُّ^(١) أو غيرُهُ فَإِنَّهُ يَصِيرُ كَافِرًا بِلَا خِلَافٍ» اهـ^(٢).

ومنهم: أبو المظفر الأسفراييني الشافعي (ت: ٤٧١هـ) فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي التَّبصِيرِ: «وَأَمَّا الهشاميةُ فَإِنَّهُمْ أَفْصَحُوا عَنِ التَّشْبِيهِ بِمَا هُوَ كَفَرٌ مَحْضٌ بِاتِّفَاقِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ الْأَصْلُ فِي التَّشْبِيهِ، وَإِنَّمَا أَخَذُوا تَشْبِيهِهُمْ مِنَ الْيَهُودِ حِينَ نَسَبُوا إِلَيْهِ الْوَلَدَ وَقَالُوا: عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ، وَاثْبَتُوا لَهُ الْمَكَانَ وَالْحَدَّ وَالنَّهَائَةَ وَالْمَجِيءَ - يَعْنِي الْحِسِّيَّ - وَالذَّهَابَ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا» اهـ^(٣)، وَقَالَ فِيهِمْ أَيْضًا: «وَالْعَقْلُ بِأَوَّلِ وَهْلَةٍ يَعْلَمُ أَنَّ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ مَقَالَتُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ حَظٌّ» اهـ^(٤)، وَقَالَ أَيْضًا: «قَدْ أَجْمَعَ أَصْحَابُنَا عَلَى نَفْيِ صِفَةِ التَّجْسِيمِ عَنِ الْبَارِي تَعَالَى مَعْنَى وَإِطْلَاقًا» اهـ^(٥)، وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى نَفْيِ كَوْنِ الْبَارِي تَعَالَى جَوْهَرًا لَفْظًا وَمَعْنَى، وَخَالَفَ ابْنُ كَرَّامٍ الْإِجْمَاعَ» اهـ^(٦).

ومنهم: الشيخ أبو حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْمَسْمَى الْإِجَامَ الْعَوَامِ عَنِ عِلْمِ الْكَلَامِ وَهُوَ آخِرُ كُتُبِهِ مَا نَصَّهُ: «فَإِنْ خَطَرَ بِبَالِهِ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ مُرَكَّبٌ مِنْ أَعْضَاءٍ فَهُوَ عَابِدٌ صَنَمٍ؛ فَإِنَّ كُلَّ جِسْمٍ هُوَ مَخْلُوقٌ، وَعِبَادَةُ الْمَخْلُوقِ كُفْرٌ، وَعِبَادَةُ الصَّنَمِ كُفْرٌ لِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ، وَكَانَ مَخْلُوقًا لِأَنَّهُ جِسْمٌ، فَمَنْ عَبَدَ جِسْمًا فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ السَّلَفِ مِنْهُمْ وَالْخَلْفِ» اهـ^(٧).

ومنهم: الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) فِي الْكِتَابِ الْمَتَوَسِّطِ

(١) أي ما يوهّم ظاهره التشبيه، وليس معنى النص التشبيه، فمن أخذ بظاهر النص فشبّه الله بخلقه ولو بصفة واحدة كالقعود أو الجلوس أو نسبة الأعضاء أو الجوارح أو الجسمية أو الحجمية له، أو إثبات الحيز أو المكان له فهو كافر بالإجماع، لا عذر له ولو تستر مدعيًا التأويل لهذا النص.

(٢) أبو شكور السالمي، التمهيد في بيان التوحيد، (ص ٣٦١).

(٣) أبو المظفر الأسفراييني، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، عالم الكتب، لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣ر، (ص ٤١).

(٤) المصدر السابق، (ص ٤٠).

(٥) أبو المظفر الأسفراييني، الأوسط، (١/ق ٨٣/ب).

(٦) المصدر السابق، (١/ق ٨٦/ب).

(٧) الغزالي، إجماع العوام، (ص ٥٢).

في الاعتقاد فإنه يقول ما نصّه: «مِنَ الْوَاجِبِ اعْتِقَادُهُ أَنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَا يُوجَدُ عَرَضٌ وَلَا جَوْهَرٌ إِلَّا وَهُوَ خَلَقَ لَهُ سُبْحَانَهُ، وَجَدَ ذَلِكَ بِحَيَوَانٍ أَوْ بِجَمَادٍ، عَاقِلٍ أَوْ غَيْرِ عَاقِلٍ، ذَاكِرٍ أَوْ غَافِلٍ، هَكَذَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ مِنَ السَّلَفِ قَبْلَ» اهـ^(١).

ومنهم: القاضي الفقيه عزُّ الدِّينِ بنُ عَبْدِ السَّلَامِ (ت: ٦٦٠هـ) فَإِنَّهُ يَقُولُ: «القرءانُ كلامُ اللَّهِ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ، قَدِيمٌ بِقَدَمِهِ، لَيْسَ بِحُرُوفٍ وَلَا أَصْوَاتٍ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْوَصْفَ الْقَدِيمَ هُوَ عَيْنُ أَصْوَاتِ الْقَارِئِ وَكِتَابَةِ الْكَاتِبِينَ فَقَدْ أَلْحَدَ فِي الدِّينِ وَخَالَفَ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ إِجْمَاعَ الْعُقَلَاءِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الدِّينِ، وَلَا يَحِلُّ لِلْعُلَمَاءِ كِتْمَانُ الْحَقِّ، وَلَا تَرْكُ الْبِدْعِ سَارِيَةً فِي الْمُسْلِمِينَ، وَيَجِبُ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ إِعَانَةُ الْعُلَمَاءِ الْمُنزَّهِينَ الْمَوْحِدِينَ، وَقَمْعُ الْمَبْتَدِعَةِ الْمَشْبَهِينَ الْمَجْسَمِينَ» اهـ^(٢)، فَإِذَا كَانَ هَذَا قَوْلُهُ وَحُكْمُهُ - وَهُوَ حَقٌّ وَصَوَابٌ - فِي مَنْ جَعَلَ الصِّفَةَ الذَّاتِيَّةَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ حَادِثَةً، فَكَيْفَ بَمَنْ يَقُولُ: اللَّهُ حَادِثٌ مَخْلُوقٌ مُفْتَقِرٌ مُتَرَكِّبٌ مُحْتَاجٌ؟ وَهَلْ هَذَا إِلَّا الْجِسْمُ وَمَعْنَاهُ؟ فَإِلَامٌ عَزُّ الدِّينِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ مَعَ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ قَالَ بِحُدُوثِ ذَاتِ اللَّهِ أَوْ بِحُدُوثِ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ الذَّاتِيَّةِ سُبْحَانَهُ.

ومنهم: النجم الخُونَجِيُّ الأشعري الحنفي (ت: ٦٦٣هـ) فقد نقل في شرح المعالم أن من اعتقد أن الله جسم لطيف أو كثيف فهو كافر، وقال: «قد أجمع المسلمون على أن إثبات كل واحدة من هاتين الصفتين في حق الله تعالى كفرًا» اهـ^(٣).

ومنهم: الفقيه الصُّوفِيُّ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ بنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الرَّازِيِّ الْحَنْفِيُّ (ت بعد: ٦٦٦هـ) صاحب مختار الصحاح وشرح مقامات الحريري وحدائق الحقائق في الوعظ وغيرها، فإنه يقول في كتابه هداية في أصول الاعتقاد شرح بدء الأمالي^(٤) عند شرح قول الناظم: ("ولفظ الكفر من غير اعتقاد...") - في الفصل الذي عقده للألفاظ

(١) أبو بكر بن العربي، المتوسط في الاعتقاد، (ص ٢٦١).

(٢) نقله عنه ابن المعلم القرشي في نجم المهتدي ورجم المعتدي، (٢/ ٤٧١-٤٧٢).

(٣) عبد الرَّحْمَنِ الخُونَجِيُّ، شرح كتاب معالم أصول الدين، (ص ٢٧٢).

(٤) ونُسِبَ هَذَا الشَّرْحَ خَطَأً فِي طَبْعَةِ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بنِ عَلِيِّ الرَّازِيِّ الْحَنْفِيِّ فَلْيَتَنَبَّهُ.

التي يَكْفُرُ صَاحِبُهَا بِالْإِجْمَاعِ، فَعَدَّ مِنْهَا: «أو وصف الله بما لا يليق، أو قال: يد الله وعنى الجارحة، أو قال: الله تعالى في السماء عالم^(١)»، أو على العرش وأراد به المكان أو ليس له نية، أو قال: ينظر إلينا ويبصرنا من السماء أو من العرش، أو قال: هو في السماء أو على الأرض، أو قال: لا يخلو منه مكان، أو قال: الله فوق وأنت تحت، أو قال: الله تعالى قام أو نزل أو جلس للإنصاف، أو شبهه بجسم وجوهر وصورة، أو وصفه بالمحال، أو وصفه بالمكان والجهات» اهـ^(٢).

ومنهم: صَفِيُّ الدِّينِ الهِنْدِيُّ (ت: ٧١٥هـ) فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي نَهَايَةِ الوُصُولِ فِي دِرَايَةِ الْأَصُولِ فِي مَعْرِضِ الْإِحْتِجَاجِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْأَصُولِ مُصِيبًا مَا نَصَّهُ: «وثالثها: الإجماع؛ فَإِنَّ الْأُمَّةَ مِنَ السَّلَفِ قَبْلَ ظَهْوَرِ الْمُخَالَفِ أَجْمَعَتْ عَلَى ذَمِّ مَنْ كَفَرَ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ وَتَوْبِيخِهِ كَالْفَلَّاسِفَةِ وَالْمَجْسَمَةِ وَعَلَى إِبَاحَةِ قَتْلِهِمْ^(٣)» اهـ^(٤)، وانظر إلى قوله: «قبل ظهور المخالف» تدرك أن الإجماع انعقد على كفر المجسمة قبل ظهور المتهاونين الذين يركض بعض أهل زماننا وراءهم ويتشبث بهم، والخلاف بعد انعقاد الإجماع ساقط لا عبرة به، وقد قَرَّرَ هذا الصفيُّ نفسه فقال: «ولو كان المجتهد في الأصول معذورًا لكان إجماعهم خطأً وهو ممتنع، وما يقال عليه: إِنَّهُ كَيْفَ يُمْكِنُ ادِّعَاءُ الْإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ؟ فَهُوَ سَاقِطٌ؛ لِأَنَّا نَدَّعِي الْإِجْمَاعَ قَبْلَ ظَهْوَرِ الْمُخَالَفِ فَلَا يَكُونُ مَا ذَكَرُوهُ قَادِحًا فِيهِ» اهـ^(٥)، وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَنَدَةَ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ مَا نَصَّهُ: «ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُجْتَهِدَ الْمُخْطِئَ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَوَحْدَانِيَّتِهِ كَالْمُعَانِدِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنِ ضَلَالَتِهِمْ وَمُعَانِدَتِهِمْ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾^(١٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي

(١) أي بذاته أو حقيقةً كما تدعي المجسمة.

(٢) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، هداية الاعتقاد شرح بدء الأمالي (الهداية في أصول الدين)، (ص ٣٣١-٣٣٦).

(٣) لا يخفى أن هذا الأمر إنما يرجع للحكام فهم الموكول إليهم تنفيذ الحدود وإجراء مثل هذه الأحكام.

(٤) صفي الدين الأرموي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦ر، (٨/٣٨٤٢).

(٥) المصدر السابق، (٨/٣٨٤٢).

الْحَيَوَةُ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ [سورة الكهف] اهـ^(١)، وقال ابن المعلم القرشي: «فإن العقائد قطعية، ولأجل هذا يكفر من ذهب إلى الجسمية وإلى إنكار الصفات» اهـ^(٢)، وقال أيضاً: «والجهل في المعتقدات في أصول الديانات لا يُعذر صاحبه، ألا ترى أن من شك في وجود الباري تبارك وتعالى بمثابة مَنْ صمم على نفيه» اهـ^(٣)، وقال الشيخ الشريف محمد بن محمد بن عبد السلام الطاهري الصقلي الحسيني (ت: ١٤٠٩ هـ) مُدْرِسُ علم التوحيد في جامعة القرويين في المغرب في كتابه دروس التوحيد: «الاعتقاد الفاسد والجهل المركَّب كاعتقاد التثليث والتجسيم وصاحبه كافر اجتهد أو قَلَّدَ».

ومنهم: تَقِيُّ الدِّينِ عَلِيُّ السُّبْكِيُّ (ت: ٧٥٦ هـ) الذي قيل ببلوغه رتبة الاجتهاد، فإنه قال في رده على بعض المبتدعة: «فخرج عن الاتباع إلى الابتداع، وخرج عن جماعة المسلمين بمخالفة الإجماع، وقال بما يقتضي الجسمية والتركيب في الذات المقدسة»، ثم قال: «فقال بحوادث لا أول لها، فأثبت الصفة القديمة حادثةً والمخلوق الحادث قديماً، ولم يجمع أحدٌ هذين القولين في ملة من الملل ولا نحلة من النحل، فلم يدخل في الفرق الثلاث والسبعين التي افتقرت عليها الأمة، ولا وقفت به مع أمّة من الأمم همّة، وكل ذلك وإن كان كفرةً شنيعاً مما تقلُّ جملته بالنسبة إلى ما أحدث في الفروع» اهـ^(٤)، فانظر كيف عدَّ التشبيه والتجسيم ووصف الخالق بصفات الخلق كفرةً لم يقل أحد بدخول قائله في الفرق الثلاث والسبعين، فإن كل مشبه قائل في الحقيقة بالجمع بين الضالّتين.

ومنهم: الفقيه الشافعي تَقِيُّ الدِّينِ الحِصْنِيُّ (ت: ٨٢٩ هـ) فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ دَفْعُ شُبُهَةِ مَنْ شَبَّهَ وَتَمَرَّدَ مَا نَصَّهُ: «وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ صِفَاتِ الْحَدَثِ فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُنَزَّهٌ عَنْهُ، فَإِثْبَاتُهُ لَهُ كُفْرٌ مُحَقَّقٌ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» اهـ^(٥).

(١) أبو عبد الله محمد بن إسحاق، ابن منده، كتاب التوحيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ ر، (ص ٨٠).

(٢) ابن المعلم القرشي، نجم المهتدي ورجم المعتدي، (١/ ٨٩).

(٣) المصدر السابق، (١/ ١٩٣).

(٤) تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، الدرّة المضيئة، مطبعة الترقّي، (ص ٦-٧).

(٥) تقي الدين الحصني، دفع شبه مَنْ شَبَّهَ وَتَمَرَّدَ، (ص ١٨).

ومنهم: الفقيه العلامة العلاء البخاري الحنفي (ت: ٨٤١هـ) فإنه يقول في ملجمة المُجَسِّمَةِ ما نصُّه: «إِذَنْ يَكُونُ الْقَوْلُ بِأَنَّ اللَّهَ مُتَمَكِّنٌ عَلَى الْعَرْشِ مُتَحَيِّزٌ فِيهِ وَأَنَّهُ فِي جِهَةٍ فَوْقَ قَوْلَا بِأَنَّهُ جِسْمٌ، لِأَنَّ الْجَسْمِيَّةَ مِنَ اللُّوْازِمِ الْعَقْلِيَّةِ لِلْمُتَحَيِّزِ وَلِذِي الْجِهَةِ، وَمَنْ قَالَ بِأَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ فَهُوَ كَافِرٌ إِجْمَاعًا، وَلِهَذَا قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي الْإِرْشَادِ: إِثْبَاتُ الْجِهَةِ لِلَّهِ كُفْرٌ صِرَاحٌ» اهـ^(١).

ومنهم: السُّيُوطِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت: ٩١١هـ) فإنه يقول في الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ ما نصُّه: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَبْتَدَعَةُ أَقْسَامٌ: الْأَوَّلُ: مَا تُكْفَرُهُ قَطْعًا، كَقَادِفِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَمُنْكَرِ عِلْمِ الْجُزْئِيَّاتِ، وَحَشْرِ الْأَجْسَادِ، وَالْمَجْسَمَةِ، وَالْقَائِلِ بِقَدَمِ الْعَالَمِ» اهـ^(٢).

ومنهم: الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَضْلِ قَاسِمُ الْبَكِّي الْكُومِيُّ التُّونِسِيُّ (ت: ٩١٦هـ) فإنه يقول في شرح عقيدة ابن الحاجب: «اعلم أن حكم الجواهر كلها والأعراض كلها الحدوث، فإذا العالم كله حادث، وعلى هذا إجماع المسلمين، بل كل الممل، ومن خالف في ذلك فهو كافر لمخالفته الإجماع القطعي» اهـ^(٣)، وقال أيضًا: «أما أهل الحديث فقد ثبت عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كان الله ولا شيء قبله»، وفي طريق: «ولا شيء غيره»، وفي طريق: «ولا شيء معه»، وقد ثبت الإجماع، بل إجماع الكتب السماوية كلها كما نقله الإمام الفخر في شرح عيون الحكمة، وجعل العمدة في هذه المسألة الإجماع» اهـ^(٤).

وقال أيضًا عند شرح قول المصنف: «وَأَنَّ وَعِيدَ الْكَفَرَةِ دَائِمٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَانِدٍ»: «والذي علم من دينه ضرورةً ولا شك في ذلك ولا ريب لأحد من العقلاء: وجود الصانع وتوحيده، واتصافه بصفات الكمال، وتنزهه عن النقائص، وبالجملة فالأصول التي نبه

(١) محمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، ملجمة المجسمة، دار الذخائر، بيروت، (ص ٦١).

(٢) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص ٤٨٨).

(٣) محمد بن أبي الفضل البكي، تحرير المطالب، (ص ٤٣-٤٤).

(٤) المصدر السابق، (ص ٤٧-٤٨)، ونقله عنه الحافظ محمد مرتضى الزبيدي في الإتحاف مقررًا له،

(١٥٣/٢).

عليها حديث الإسلام والإيمان والإحسان فمن أنكر شيئاً من هذه الأصول فهو كافر، ثم الكافر على قسمين: معاند وغير معاند، وغير المعاند: إما باحث ناظر، وإما معتقداً لنقيض ما جاء به الرسول ضرورةً، سواء كان عن جهل مركب أو بسيط، فالمعاند والجاهل بقسميه لا خلاف في تخليده وتأييده في النار، وذلك مجمع عليه، وأما الباحث الناظر فكذلك عند الجميع، وأعني بذلك من كان متردداً بين النفي والإثبات طالباً لمبادئ أحدهما ولكنه لم يحصله على التمام، ولم يخالف فيه فيما أعلم من أهل السنة إلا البيضاوي، كما أشار إليه بقوله: «وأرجو للمجتهد العفو»، ورَدَّ الجميع عليه ونُسب إلى مخالفة الإجماع اهـ^(١).

ومنهم: الشيخُ مُلَّا عَلِيّ القَارِي الحنفيُّ (ت: ١٠١٤هـ) فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي المَرْقَاةِ بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ النُّزُولِ وَأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ بَيْنَ مَقْوُوضٍ وَمَوْوَلٍ مَا نَصَّهُ: «يُعْلَمُ أَنَّ المَذْهَبَيْنِ مُتَّفِقَانِ عَلَى صَرْفِ تِلْكَ الظَّوَاهِرِ كَالْمَجِيءِ وَالصُّوْرَةِ وَالشَّخْصِ وَالرَّجْلِ وَالقَدَمِ وَالْيَدِ وَالْوَجْهِ وَالغَضَبِ وَالرَّحْمَةَ وَالاسْتِوَاءَ عَلَى العَرْشِ وَالْكُونِ فِي السَّمَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُفْهِمُهُ ظَاهِرُهَا، لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ مُحَالَاتٍ قَطْعِيَّةِ البُطْلَانِ تَسْتَلْزِمُ أَشْيَاءَ يُحْكَمُ بِكُفْرِهَا بِالإِجْمَاعِ» اهـ^(٢).

ومنهم: الشيخُ مُحَمَّدُ مِيَّارَةَ المَالِكِيُّ (ت: ١٠٧٢هـ) فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي مُخْتَصَرِ الدَّرِّ الثَّمِينِ مَا نَصَّهُ: «وَحَرَجَ بِوصْفِهِ بِالمَطَابِقِ: الجَزْمُ غَيْرُ المَطَابِقِ، وَيُسَمَّى الِاعْتِقَادَ الفَاسِدَ وَالجَهْلَ المَرْكَبَ، كَاعْتِقَادِ الكَافِرِينَ التَّجْسِيمَ أَوِ التَّثْلِيثَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَالإِجْمَاعُ عَلَى كُفْرِ صَاحِبِهِ أَيْضًا وَأَنَّهُ ءَاثِمٌ غَيْرُ مَعذُورٍ، مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ اجْتِهَدَ أَوْ قَلَّدَ» اهـ^(٣)، وَفِي الأَصْلِ الدَّرِّ الثَّمِينُ وَالمَوْرِدُ المَعِينُ: «فَالفَاسِدُ أَجْمَعُوا عَلَى كُفْرِ صَاحِبِهِ وَأَنَّهُ ءَاثِمٌ غَيْرُ مَعذُورٍ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ اجْتِهَدَ أَوْ قَلَّدَ، وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِ مَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ مِنَ المَبْتَدِعَةِ» اهـ^(٤)، وَالكِتَابُ بِشْرَحِ العِلْمَةِ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَاشِرٍ، وَيَأْشِرُافِ وَتَحْقِيقِ المَسْتَشَارِ الدِّينِيِّ لِحَاكِمِ دَوْلَةِ الإِمَارَاتِ الشَّيْخِ زَايِدِ بْنِ سُلْطَانَ ءَالِ نَهْيَانَ مَعَالِي السَّيِّدِ عَلِيِّ ابْنِ السَّيِّدِ

(١) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الفَضْلِ البَكِيِّ، تَحْرِيرِ المَطَالِبِ، (ص ٢٩٤-٢٩٥)، بِتَصْرِفِ.

(٢) مَلَا عَلِيّ القَارِي، مَرْقَاةِ المَفَاتِيحِ، (٣/ ٩٢٤).

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الفَاسِي المَالِكِيِّ، الشَّهْرِيرِ بِمِيَّارَةَ، مَخْتَصَرِ الدَّرِّ الثَّمِينِ، شَرِكَةُ دَارِ المَشَارِيعِ، (ص ١٨-١٩).

(٤) مُحَمَّدُ مِيَّارَةَ الفَاسِي المَالِكِيِّ، الدَّرِّ الثَّمِينِ وَالمَوْرِدِ المَعِينِ، طَبْعَةُ دَوْلَةِ الإِمَارَاتِ، (١/ ٧٠).

عبد الرَّحْمَنِ الهاشمي المستشار بديوان رئيس الدولة، وَقَدَّمَ له وَقَرَّظَهُ شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي.

ومنهم: أبو البقاء الحسيني الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ) فإنه يقول في الكليات ما نصه: «وَقَد اتَّفَق الأئمة على إكفار المجسمة المصرحين بِكُونِهِ جَسْمًا وتضليل المستترين بالبلكفة، وَقَالَ ابن الهمام رَحِمَهُ الله: وَقِيل يكفر بِمُجَرَّدِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الجِسْمِ عَلَيْهِ تَعَالَى، وهو حسن، بل أولى بالتكفير» اهـ^(١).

ومنهم: العلامة عبد الرَّحْمَنِ بن جاد الله البناني (ت: ١١٩٨هـ) فإنه يقول في حاشيته على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع: «اعلم أن المجسم فريقان: فريق يعتقد أن الله تعالى جسم كسائر الأجسام، وهذا لا خلاف في كفره» اهـ^(٢).

ومنهم: العلامة علي بن محمد الميلي المالكي (ت: ١٢٤٨هـ) فإنه لخص ما ذُكر في كتابه السيوف المشرفية فقال ما نصه: «والحاصل أن من قال: "إن الله تعالى جسم لا كالأجسام" ينقسم إلى ثلاثة أقسام؛ الأول: أن ينفي الجسمية الصغيرة ويثبت أن له تعالى جسمًا عظيمًا لا مثل له في ذلك وهذا هو المقول عن ابن تيمية ولا شك أن هذا كفر بالإجماع، الثاني: من أراد أن يؤول ذلك بعد الاطلاع عليه ولا شك أيضًا أن هذا من أهل النفاق وليس فيه نزاع، الثالث: من أراد نفي الجسم المركب المتجزئ الذي ينقسم إلى أقسام، وإنما عنى الموجود والقائم بنفسه فوجوده وقيامه لا كالوجود ولا كالقيام وهذا القسم الثالث هم أهل الضلالة والابتداع، وليس بكافر لأن مراده: موجود لا كالموجودين وقائم بنفسه لا كالقائمين، فليس هذا من الكافرين، ولأن في قوله: «لا كالأجسام» على زعمه تنزيهًا لله تعالى ونفي التشبيه والتمثيل والتعطيل، فقد ابتدع في إطلاق الجسمية عليه تعالى حيث لم يصف الله تعالى بما وصف به نفسه ولا وصفه به رسوله ﷺ، وليس لها

(١) أبو البقاء الكفوي، الكليات، (ص ٥٥٠).

(٢) عبد الرَّحْمَنِ بن جاد الله البناني المغربي، حاشيته على شرح المحلي لمتن جمع الجوامع، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، (١٨٦/٢).

معنى صحيح يحمل عليه كما علمت، لأن كل جسم مركب وكل مركب حادث والله قديم أزلي بإجماع العقلاء، فإن سئلت عن هذا وكنت من الحذاق فلا تُثُتِ بالإطلاق وقَسِّم هذه الثلاثة أقسام ودع ما في الأوراق من ذلك الإطلاق لأن ذلك الإطلاق خاص بهذا القسم الثالث، وهو الذي وجد أهله فيما مضى من الأزمان، وأما من عاصر ابن تيمية إلى الآن فقد حدث ذاك القسمان الخارجان عن الإسلام والإيمان وبالله المستعان وعليه التكلان وبه النصر على أهل الطغيان» اهـ^(١). وقال أيضًا: «فقد اتضح لك كفر أولئك القائلين بالجسمية وأنهم أقبح من النصارى الحيارى السفلية^(٢) وأنهم هم الذين قد وافقوا الدهرية، ولا يتوقف في كفرهم مميِّزٌ من البرية فضلًا عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام الذي لا ينعقد الإجماع بدونه^(٣)، فقد اتضح لك أن الخلاف لفظي»، وقال أيضًا ما نصه: «واتضح لك من هذا أن الخلاف بين أهل السنة في ذلك لفظي، واتضح لك من هذا أن كل من قال: إن الصانع جسم وإنه بقدر العرش لا أصغر ولا أكبر فقد أبطل التوحيد في الذات، وهل يوجد شرك وكفر أقبح من شرك وكفر أولئك الطغاة^(٤)، فمن شك في كفرهم فلا شك أنه مثلهم في كل الحالات»، ثم قال: «فقد اتضح لكم أنهم هم الذين نفوا الإله سبحانه وتعالى وأنهم هم الدهرية وأنه لا يشك في كفرهم مميِّزٌ في البرية، فلا خلاف في كفر من شك في كفرهم، وأن الخلاف المحكي في السؤال لفظي»، وقال أيضًا: «وقد تبين فساد قولهم في ذلك، وبان كفرهم، فكيف بعد ذلك نقبل تأويل هؤلاء ونصفهم بالابتداع فقط؟! فهذا عين الجهل والغلط وعدم التأمل في الواقع والاقتصار على كلام بعض المؤلفين الذين لو شاهدوا هؤلاء

(١) علي بن محمد الميلي، السيوف المشرفية (ويسمى: السيوف الهندية) في الرد على القائلين بالجهة والجسمية، (ق/٨٦).

(٢) وذلك لأن الردة أقيح لأنها تكون بعد الإسلام، وهذا معنى قول النووي: الردة أفحش أنواع الكفر، أي: أقيح، وليس معناه أن أي ردة أشد من كفر الملحدين الذي ينفي وجود الله مثلًا، ليس هذا معناه، بل هذا الأخير عذابه أشد.

(٣) يريد بذلك المبالغة ليظهر ما يعتقده في الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله، وإلا فالإجماع ينعقد بأهل الاجتهاد الذين استوفوا الشروط.

(٤) أي بعد كفر التعطيل والحلول، فهما الأشد على الإطلاق.

لحكموا بأن من شك في كفرهم أنه أقبح الكافرين^(١)» اهـ^(٢).

ومنهم: الشيخ أبو بكر بن محمد الملا الأحسائي الحنفي (ت: ١٢٧٠ هـ) فإنه يقول في كتابه مسلك الثقات: «إن كلمة أهل الحق من أهل السنة والجماعة متفقة على أن الله سبحانه وتعالى منزه عن الجسمية ولو احقها، فلا يقال: إنه جسم على الإطلاق، ولا يقال: إنه جسم لا كالأجسام لاستحالة ذلك عليه تعالى عقلاً ونقلاً، وكفروا القائل بذلك، وكذا كلمتهم متفقة على أنه تعالى لا يتمكن بمكان، ولا يَمُرُّ عليه زمان، ولا يتصف بالفوقية المكانية ولا بالتحية، ولا بالقرب ولا بالبعد بالمكان، ولا يقال: إنه في جهة من الجهات الست، لا جهة فوق ولا غيرها» اهـ^(٣).

وقال الشيخ محمد الخضر الشنقيطي (ت: ١٣٥٤ هـ) في كتاب استحالة المعية بالذات وما يضاهاها من متشابه الصفات: «فمعلومٌ أنَّ السلفَ والخلفَ اجتمعوا على تأويلها - أي المعية - بما مرَّ من العلم والنَّصْرِ والحِفْظِ، ولم يَقُلْ أحدٌ منهم بحملها على ظاهرها مِنَ المَعِيَّةِ بالذَّاتِ لِمَا يلزمُ على القولِ بالمعيةِ الذاتيةِ مِنَ المَحَالِ المُفْرِطِ، إذ يلزمُ عليه مُحالانِ لزوماً واضحاً إن لم يكن صريحاً كُلُّ وَاحِدٍ منهما كُفْرًا بِالإجماعِ» اهـ^(٤).

وقد نقل العلامة الشيخ سلامة القضاعي العزامي (ت: ١٣٧٦ هـ) في كتابه فرقان القرآن بين صفات الخالق وصفات الأكوان سؤالاً رفعه العلامة الشيخ أحمد ابن العلامة الكبير علي بدر إلى شيخ الإسلام سليم البشري بتاريخ الثاني والعشرين من المحرم سنة ١٣٢٥ هـ، وملخصه: ما قولكم - دام فضلكم - في رجل يعتقد ثبوت الجهة الفوقية لله سبحانه وتعالى؟ وملخص الجواب: «مذهب الفرقة الناجية وما أجمع عليه السُّنِّيُّونَ أَنَّ اللهَ تعالى مُنَزَّهٌ عن مشابهةِ الحوادثِ مخالِفٌ لها في جميعِ سماتِ الحدوثِ، ومِنَ ذلك تَنَزُّهُهُ

(١) أي من أقبح الكافرين.

(٢) علي بن محمد الميلي، السيوف المشرفية في الرد على القائلين بالجهة والجسمية.

(٣) أبو بكر بن محمد الملا الأحسائي الحنفي، مسلك الثقات في نصوص الصفات، دار الهدى والرشاد للنشر والتوزيع، سوريا، ط ١، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ ر، (ص ٣٨-٣٩).

(٤) محمد الخضر الشنقيطي، استحالة المعية بالذات، (ص ٩٦).

عن الجهة والمكان كما دلت على ذلك البراهين القطعية ... هذا وقد خذل الله أقوامًا اغواهم الشيطان وأزلهم اتبعوا أهواءهم وتمسكوا بما لا يُجدي، فاعتقدوا ثبوت الجهة - تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا - واتفقوا على أنها جهة فوق، إلا أنهم اختلفوا، فمنهم من اعتقد أنه جسم مماس للسطح الأعلى من العرش، وبه قال الكرامية واليهود، وهؤلاء لا نزاع في كفرهم» اهـ^(١).

ومنهم: الشيخ أحمد ضياء الدين الكُمُشخَانَوِيُّ (ت: ١٣١١ هـ) فإنه يقول في جامع المتون الذي كان مقرَّرًا لتدريس الطلبة في أيام الدولة العثمانية: «إن اعتقاد المكان في حق الله تعالى أو أنه بذاته في السماء أو اعتقاد القيام والقعود فيه أو نحو ذلك كفر بالإجماع» اهـ^(٢).

ومنهم: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري الهندي الحنفي (ت: ١٣٤٦ هـ) فإنه يقول في بذل المجهود: «إن اعتقاد التجسيم والتشبيه كفر بالإجماع»^(٣).

ومنهم: الشَّيْخُ محمود خَطَّاب السُّبْكِيُّ (ت: ١٣٥٢ هـ) فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي إِتْحَافِ الْكَائِنَاتِ مَا نَصَّهُ: «فَالْحُكْمُ أَنَّ هَذَا الْاِعْتِقَادَ - أَيِ اِعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ جِهَةٌ وَأَنَّهُ جَالِسٌ عَلَى الْعَرْشِ - بَاطِلٌ، وَمُعْتَقِدُهُ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَالِدَلِيلِ الْعَقْلِيِّ عَلَى ذَلِكَ: قَدَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَمُخَالَفَتُهُ لِلْحَوَادِثِ، وَالنَّقْلِيِّ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى/ ١١]، فَكُلُّ مَنْ اِعْتَقَدَ أَنَّهُ تَعَالَى حَلًّا فِي مَكَانٍ أَوْ اِتَّصَلَ بِهِ أَوْ بَشَى مِنْ الْحَوَادِثِ كَالْعَرْشِ أَوْ الْكُرْسِيِّ أَوْ السَّمَاءِ أَوْ الْأَرْضِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ قَطْعًا، وَيَبْطُلُ جَمِيعُ عَمَلِهِ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَحَجٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَتَبَيَّنَ مِنْهُ زُوجُهُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ فَوْرًا^(٤)، وَإِذَا مَاتَ عَلَى هَذَا الْاِعْتِقَادِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى

(١) سلامة القضاء العزامي، فرقان القراءان بين صفات الخالق وصفات الأكوان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ص ٧٢-٧٣-٧٤).

(٢) الكُمُشخَانَوِيُّ، جامع المتون، (ص ٣٤، ٤٤).

(٣) خليل أحمد السهارنفوري، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط ١، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م، (٥/ ٥٥٩).

(٤) بالرجوع إلى اعتقاد التوحيد والتنزيه الذي بيَّنه أهل السنة الأشاعرة والماتريدية، وترك التشبيه =

لا يُعَسَّلُ ولا يُصَلَّى عَلَيْهِ ولا يُدْفَنُ في مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ، وَمِثْلُهُ في ذَلِكَ كُلِّهِ مَن صَدَقَهُ في اعْتِقَادِهِ، أَعَاذَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا» اهـ^(١)، ثم قال: «هذا، وقد عرضتُ هذه الإجابة على جَمْعٍ مِنْ أَفْضَلِ عُلَمَاءِ الْأَزْهَرِ فَأَقْرَؤُهَا وَكَتَبُوا عَلَيْهَا أَسْمَاءَهُمْ، وَهُمْ أَصْحَابُ الْفُضَيْلَةِ: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ النَّجْدِيُّ شَيْخُ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ سَبِيْعِ الذَّهَبِيِّ شَيْخُ السَّادَةِ الْحَنَابِلَةِ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْعَرَبِيُّ رِزْقُ الْمَدْرَسِ بِالْقَسَمِ الْعَالِيِّ، وَالشَّيْخُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عِمَارُ الْمَدْرَسِ بِالْقَسَمِ الْعَالِيِّ، وَالشَّيْخُ دَسُوقِيُّ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرَبِيُّ مِنْ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَالشَّيْخُ عَلِيُّ مَحْفُوظُ الْمَدْرَسِ بِقَسَمِ التَّخْصِصِ بِالْأَزْهَرِ، وَالشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ عِيَارَةُ الدَّلْجُمُونِيِّ الْمَدْرَسِ بِقَسَمِ التَّخْصِصِ بِالْأَزْهَرِ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَلِيَانُ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْأَزْهَرِ، وَالشَّيْخُ أَحْمَدُ مَكِّي الْمَدْرَسِ بِقَسَمِ التَّخْصِصِ بِالْأَزْهَرِ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ حَسِينُ حَمْدَانَ، هَذَا، وَقَدْ عُرِضَ السُّؤَالُ الْمَتَقَدِّمُ عَلَى حَضْرَةِ صَاحِبِ الْفُضَيْلَةِ الْأَسْتَاذِ الْكَبِيرِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بَخِيْتِ الْمَطْيَعِيِّ الْحَنْفِيِّ مَفْتِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ سَابِقًا» اهـ^(٢)، ثم ذكر إجابته. وَقَالَ أَيُّضًا: «وَقَدْ عُرِضَ السُّؤَالُ أَيُّضًا عَلَيَّ فَضِيْلَتِي الْأُسْتَاذَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْمَجِيدِ اللَّبَّانِ مِنْ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْأَزْهَرِ، وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ أَمِينِ عُثْمَانَ مُحَمَّدُودِ الْإِمَامِ الْحَنْفِيِّ فَأَجَابَا بِمَا نَصَّهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ فِي صِفَاتِهِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَالِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ اتَّقَوْا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، أَمَّا بَعْدُ: فَحَاصِلُ الْحُكْمِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ أَنَّهُ تَعَالَى مُخَالِفٌ لِلْحَوَادِثِ، مُنَزَّهٌ عَنِ الْمُمَثَّلَةِ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ بِالذَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ وَالنَّقْلِيِّ، وَمِنَ النَّقْلِيِّ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى/ ١١]، فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ تَعَالَى مُشَابَهُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَوَادِثِ بِوَجْهِهِ مِنْ وَجْهِهِ الْمُشَابَهَةِ كَالْحُلُولِ أَوْ الْجِسْمِيَّةِ عَلَيَّ الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْحَوَادِثِ فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ» اهـ^(٣)، وقال: «مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ جَالِسٌ عَلَيَّ

= والتجسيم، والنطق بالشهادتين، هذه توبته.

(١) محمود خطاب السبكي، إتحاف الكائنات ببيان مذهب السلف والخلف في المتشابهات، المكتبة المحمودية، ط ٢، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ر، (ص ٤).

(٢) المصدر السابق، (ص ٨-٩).

(٣) المصدر السابق، (ص ١٢).

الْعَرْشِ فَقَدْ شَبَّهَهُ تَعَالَى بِالْحَوَادِثِ، وَلَا زَيْبَ أَنَّ هَذَا كُفْرٌ بِإِجْمَاعِ الْعُقَلَاءِ» اهـ^(١).

وَقَالَ أَيضًا بَعْدَ نَقْلِهِ تَفْسِيرَ الْخَطِيبِ الشَّرِيبِيِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [سورة الأعراف / ٥٤] ^(٢) ما نَصَّهُ: «فَقَدْ بَيَّنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ فِي مَعْنَى الْآيَةِ، وَنَصَّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْعَرْشِ وَالْحُلُولِ فِيهِ، لِأَنَّ الْاسْتِقْرَارَ وَالتَّمَكُّنَ مِنْ صِفَاتِ الْحَوَادِثِ، فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُتَّصِفٌ بِالْاسْتِقْرَارِ عَلَى الْعَرْشِ أَوْ التَّمَكُّنِ فِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ» اهـ^(٣)، وَإِذَا كَانَ الْقَوْلُ بِالْاسْتِقْرَارِ وَالتَّمَكُّنِ كُفْرًا بِالْإِجْمَاعِ فَالتَّجْسِيمُ مِثْلُهُ بِلَا شَكٍّ، لِأَنَّ الْاسْتِقْرَارَ وَالتَّمَكُّنَ مِنْ سِمَاتِ الْأَجْسَامِ وَلَوَازِمِهَا، فَإِذَا كَانَتْ نَسْبَتُهَا إِلَى اللَّهِ كُفْرًا بِالْإِجْمَاعِ كَانَ مَلْزُومُهَا وَهُوَ الْجِسْمُ كَذَلِكَ بِالْأَوْلَى. قَالَ أَيضًا: «فَمَنْ قَالَ: "إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْجُلُوسُ" فَقَدْ خَالَفَ السَّلَفَ وَالْخَلْفَ وَخَرَقَ الْإِجْمَاعَ وَكُفَرَ بِاللَّهِ وَحَبِطَ كُلُّ عَمَلِهِ» اهـ^(٤).

وَيَقُولُ فِي كِتَابِهِ الدِّينَ الْخَالِصَ: «بَلْ اعْتَقَادَهُمْ [أَي السَّلَفَ وَالْخَلْفَ] وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنَّ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ الْمُتَشَابِهَاتِ مَصْرُوفَةٌ عَنْ ظَاهِرِهَا الْمَوْهَمِ تَشْبِيهِهِ تَعَالَى بِشَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ الْحَوَادِثِ، وَأَنَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُخَالَفٌ لِلْحَوَادِثِ، فَلَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا جَوْهَرٍ وَلَا عَرْضٍ وَلَا مُسْتَقَرٌّ عَلَى الْعَرْشِ وَلَا فِي سَمَاءٍ وَلَا يَمُرُّ عَلَيْهِ زَمَانٌ وَلَيْسَ لَهُ جِهَةٌ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ نِعْوَتِ الْمَخْلُوقِينَ، فَمَنْ اعْتَقَدَ وَصَفَهُ تَعَالَى بِشَيْءٍ مِنْهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ» اهـ^(٥)، وَقَالَ أَيضًا: «وَالْأَدَهَى دَعْوَى هَذِهِ الشَّرْذِمَةِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّ لِلَّهِ جِهَةً وَأَنَّهُ فِي مَكَانٍ فَهُوَ كَافِرٌ لِانْكَارِهِ وَجُودَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَقُولُونَ لِمَنْ حَضَرَهُمْ مِنَ الْعَوَامِ بِسَطَاءِ الْعُقُولِ: إِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ فِي جِهَةٍ فَوْقَ وَلَا تَحْتَ وَلَا أَمَامَ وَلَا خَلْفَ وَلَا يَمِينًا وَلَا

(١) محمود خطاب السبكي، إتحاف الكائنات، (ص ٤٩).

(٢) شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، مطبعة بولاق، القاهرة، ١٢٨٥ هـ، (١/٤٧٩-٤٨٠).

(٣) محمود خطاب السبكي، إتحاف الكائنات، (ص ٥٠).

(٤) المصدر السابق، (ص ٥١).

(٥) محمود خطاب السبكي، الدين الخالص، أو: إرشاد الخلق إلى دين الحق، المكتبة المحمودية، ط ٤، ١٣٩٧ هـ/١٩٧٧، (١/٢٨).

شمال فهو غير موجود فيجب الكفر بالإله الذي لا جهة له ولا مكان، فهذه الدعوى ناطقة بأنهم يعتقدون أن الله تعالى جسم كالأجسام شبيه بالحوادث، وهو كفر صريح نعوذ بالله تعالى من الكفر وأهله» اهـ^(١)، وقال رحمه الله: «وأيُّ فتنة أفضح من كونهم كفروا بالله تعالى لاعتقادهم أن الله تعالى جالس على العرش أو له مكان أو حل في جهة زعمًا منهم أن ظاهر الآيات والأحاديث يدل على ذلك، وكفر بسببهم كثير من جهلة العوام ضعفاء العقول، كما شاع وذاع في كثير من البقاع، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» اهـ^(٢)، وقال أيضًا: «وقال المحقق الجليل علي القاري في شرح المشكاة: «قال جمع من السلف والخلف: إن مُعْتَقِدَ الجَهِة كافر كما صرح به العراقي وقال: إنه قول لأبي حنيفة ومالك والشافعي والأشعري والباقلاني»، ومحل الخلاف في كفره إن اعتقد جهة العلو لله تعالى^(٣) مع اعتقاد أنه تعالى لا مكان له ولا تحيز ولا اتصال بعرش ولا سماء ولا غيرهما من الحوادث^(٤)، وإلا فهو كافر بإجماع عقلاء المسلمين» اهـ^(٥).

ومنهم: الشيخ محمد العربي التباني أبو حامد بن مرزوق المالكي (ت: ١٣٩٠ هـ) فإنه يقول في كتابه براءة الأشعريين من عقائد المخالفين: «اتفق العقلاء من أهل السنة الشافعية والحنفية والمالكية وفضلاء الحنابلة على أن الله تبارك وتعالى منزّه عن الجهة

(١) محمود خطاب السبكي، الدين الخالص، أو: إرشاد الخلق إلى دين الحق، المكتبة المحمودية، ط ٤، ١٣٩٧ هـ/ ١٩٧٧ ر، (ص ٢٩).

(٢) المصدر السابق، (ص ٣١-٣٢).

(٣) ولا يعتقد ولا يفهم ولا يريد شيئًا من معاني الحدوث والحجمية والجسمية والتحيّز، لا يريد إلا إثبات وجوده مُعْظَمًا.

(٤) وهذا تصريح ودليل آخر على معنى قول بعض المتأخرين: إن الجهوي أو المجسم لا يكفّر، أرادوا به من قال لفظًا: الله جسم، ولا يفهم منه إلا أنه موجود، وهو منزّه عن كل صفات الحدوث ولوازمها، فصار حكمه أنه لا يفهم معنى الكلمة، ولا يريد معنى مما هو من صفة المخلوق، قال شيخنا العلامة الهرري رضي الله عنه: «الجاهل إذا قال: الله بكل مكان، أو هو الكل، ولا يفهم من ذلك إلا أنه مسيطر على كل شيء، عالم قادر، واعتقاده اعتقاد أهل السنة التنزيه والتوحيد فلا يكفر، لكن عليه معصية كبيرة، يقال له: تُبِّ إلى الله ولا ترجع إلى هذه العبارة.

(٥) محمود خطاب السبكي، الدين الخالص، (ص ٣٨).

والجسمية والحد والمكان ومشابهة مخلوقاته» اهـ^(١).

ومنهم: الشيخ محمد زاهد الكوثري الحنفي (ت: ١٣٧١ هـ) فإنه يقول في مقالاته: «إن القول بإثبات الجهة له تعالى كفر عند الأئمة الأربعة هداة الأمة» اهـ^(٢)، وقال أيضًا: «وَكُفْرٌ مَنْ يُثَبِّتُ الْحَرَكَةَ وَالْقُعُودَ وَالْحُدُودَ لَهُ تَعَالَى مِمَّا لَا يَتَنَاطَحُ فِيهِ كِبْشَانٍ وَلَا يَتَنَازَعُ فِيهِ مُسْلِمَانٍ» اهـ^(٣).

ومنهم: الشيخ عبد ربه القليوبي الشافعي (ت: ١٣٨٨ هـ) أحد علماء الأزهر الشريف، فإنه نقل في كتابه فيض الوهاب الإجماع على كفر مَنْ يعتقد أن الله موجود في السماء أو يجلس على العرش^(٤).

ومنهم: الشيخ محمد التاويل (ت: ١٤٣٦ هـ) في كتابه اللباب في شرح تحفة الطلاب ما نصه: «وأما المبتدع المتفق على كفره كالمجسمة وأشباههم فإنه كغيره من الكفار لا توارث بينه وبين المسلمين» اهـ^(٥).

فهذه بضعة نُقولٍ تحكي الإجماع على تكفير المجسم، قلنا أيضًا: ولسنا نستند في كُلِّ ما نقلناه على صححة كلامهم ودقته فقط بل وعلى الإجماع الذي نقلوه، ولو شئتُ أن أتقصى لك أمثال ذلك في كُتب تفسير القرآن والسنة وكتب الكلام والفقهِ لَطَالَ عَلَيْكَ هذا الكتاب كثيرًا، وحسبك هذا النموذج بيئًا أوامك ويكفيك مرادك بإذن الله تعالى، فثبت من مجموع نُقول العلماء أن المجسم مُشبه، وكلُّ مُشبه كافرٌ بالإجماع، فالمجسم كافرٌ. فلا يجوز ردُّ مثل هذا الإجماع الذي نقله كل هؤلاء لكلام شاذٍ انحرف بعد انعقاد الإجماع، ثم إن هؤلاء المتقدمين كلهم لم يخف عليهم أن من الناس من لم يكفر المجسم، ولكنهم لم يقيموا

(١) محمد العربي التباني، براءة الأشعريين من عقائد المخالفين، (١/٧٩).

(٢) محمد زاهد الكوثري، مقالات الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ ر، (ص ٣٦٨)،

(٣) المصدر السابق، (ص ٣٨٠).

(٤) عبد ربه بن سليمان بن محمد بن سليمان القليوبي، فيض الوهاب في بيان أهل الحق ومن ضل عن الصواب، دار القومية العربية للطباعة، ط ٢، ١٣٨٦ هـ/١٩٦٧ ر، (ص ٢٦-٢٧).

(٥) محمد التاويل، اللباب في شرح تحفة الطلاب، (ص ٢٤).

لكلامه وزناً لأنه صدر بعد انعقاد الإجماع، ولأنه لا دليل له يعضده، وإنما فعلوا ذلك لأنهم لم يحصلوا اعتقادهم هذا تقليدًا، بل بنوه على الدليل كما ينبغي ويجب، بخلاف صنيع بعض المعاصرين حيث يكون غاية ما يجيء به أن يقول: إن كثيرًا من الناس لم يكفروا المجسم، ومنذ متى يُقام لمن شدَّ على خلاف الدليل وزن، أو يقاس الحقُّ بكثرة الأعداد، ونحن أيضًا لو أردنا لمألنا الطروسَ بأسماء من كفروا المشبهة والمجسمة ولكنَّ طريقنا الدليلُ لا التقليدُ الأعمى^(١).

(١) وإن أردت الاستزادة فأرجع إلى كتابي: «نقل الإجماع الحاسم»، و«مُعْجَم أهل الإيمان في تنزيه الله عن الكيفية والجسمية والمكان»، فَإِنِّي قد جَمَعْتُ فيهما كثيرًا من النُّقُولِ النَّافِعَةِ.

فصل في بيان تحقق كُفر المُجسّم وعدم جواز مجيء الخلاف فيه

حُكْمُ المَجَسِّمِ التَّكْفِيرُ قَطْعًا لِعِلَلٍ كَثِيرَةٍ:

منها: أَنَّ المَجَسِّمَ مُشْرِكٌ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا قَدَّمَاهُ ءَانِفًا، قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورِ البَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ عِيَارِ النَّظَرِ مَا نَصَهُ: «وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّ التَّوْحِيدَ عَدْلٌ بَيْنَ التَّشْبِيهِ وَالتَّعْطِيلِ، لِأَنَّ نَافِي الصِّفَاتِ الأَزَلِيَّةِ مُعْطَلٌ، وَمُثَبِّتِ الصِّفَاتِ لَهُ فِي أَعْضَاءِ وَجُورَاحِ مُشَبَّهٍ، وَمَنْ أَثَبَّتَ لِلَّهِ صِفَاتِ المَدْحِ وَنَفَى عَنْهُ الأَعْضَاءَ فَتَوَحِيدُهُ عَدْلٌ» اهـ^(١)، فَثَبَّتَ بِهَذَا أَنَّ المَجَسِّمَ لَيْسَ مُوَحِّدًا. وَقَدْ قَالَ الرَّازِيُّ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ الآيَةِ، [سورة التوبة/ ٢٩]، مَا نَصَهُ: «المَسْأَلَةُ الأُولَى: اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ إِذَا كَانُوا مَوْصُوفِينَ بِصِفَاتٍ أَرْبَعَةٍ وَجِبَتْ مُقَاتَلَتُهُمْ إِلَى أَنْ يُسَلِّمُوا أَوْ إِلَى أَنْ يُعْطُوا الجِزْيَةَ، فَالصِّفَةُ الأُولَى: أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ القَوْمَ يَقُولُونَ: نَحْنُ نُؤْمِنُ بِاللَّهِ، إِلاَّ أَنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ أَكْثَرَ اليَهُودِ مُشَبَّهَةٌ، وَالمِشْبَهُ يُزْعَمُ أَنَّ لَاحِدًا مِنْهُمُ إِلاَّ الجِسْمَ وَمَا يَحُلُّ فِيهِ، فَأَمَّا المَوْجُودُ الَّذِي لَا يَكُونُ جِسْمًا وَلَا حَالًا فِيهِ فَهُوَ مُنْكَرٌ لَهُ، وَمَا ثَبَّتَ بِالدَّلَائِلِ أَنَّ الإِلَهَ مَوْجُودٌ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا حَالًا فِي جِسْمٍ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ المِشْبَهُ مُنْكَرًا لَوْجُودِ الإِلَهِ، فَثَبَّتَ أَنَّ اليَهُودَ مُنْكَرُونَ لَوْجُودِ الإِلَهِ» اهـ^(٢). وَلَيْسَ المَجَسِّمُ المُنْتَسِبُ لِلإِسْلَامِ يَخَالِفُهُ فِي شَيْءٍ؛ فَيَكُونُ مِثْلَهُ.

ومنها: أَنَّ المَجَسِّمَ قَدْ أَلْحَدَ بِأَسْمَاءِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ نَسَبَ إِلَيْهِ الجِسْمِيَّةَ، وَسَمَّاهُ بِمَا لَمْ يَرِدْ إِطْلَاقُهُ فِي الشَّرْعِ عَلَيْهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا

(١) عبد القاهر بن طاهر، أبو منصور البغدادي، عيار النظر في علم الجدل، أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية، الكويت، (ص ٢٢٦).

(٢) تفسير الرازي، (٢٤/١٦).

الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ» [سورة الأعراف / ١٨٠]، قَالَ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: «وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى» اِتِّصَالُهَا بِمَا قَبْلَهَا مِنْ حَيْثُ ذَكَرَ الْكُفَّارَ وَهُمْ مُلْحِدُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ»: الَّذِينَ اشْتَقُّوا لِأَصْنَافِهِمْ أَسْمَاءً مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَاللَّاتِ مِنَ اللَّهِ، وَالْعَزَّى مِنَ الْعَزِيزِ... وَالَّذِينَ أَطْلَقُوا عَلَى اللَّهِ اسْمَ الْجِسْمِ» اهـ^(١). وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى نَبَّهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ أَبُو الْفَضْلِ التَّمِيمِيُّ حَيْثُ قَالَ: «وَأَنْكَرَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - عَلَى مَنْ يَقُولُ بِالْجِسْمِ وَقَالَ: إِنَّ الْأَسْمَاءَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَاللُّغَةِ، وَأَهْلُ اللُّغَةِ وَضَعُوا هَذَا الْأِسْمَ - أَيِ الْجِسْمِ - عَلَى ذِي طُولٍ وَعَرْضٍ وَسَمَكٍ وَتَرْكِيْبٍ وَصُورَةٍ وَتَأْلِيْفٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى خَارِجٌ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ - أَيِ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ - فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُسَمَّى جِسْمًا لِخُرُوجِهِ عَنِ مَعْنَى الْجِسْمِيَّةِ، وَلَمْ يَجِئْ فِي الشَّرِيعَةِ ذَلِكَ فَبَطَلَ» اهـ^(٢)، وَنَقَلَهُ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ أَيْضًا فِي مَنَاقِبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ مِثْلَهُ النَّيْسَابُورِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ وَنَصَّهُ هُنَاكَ: «وَمِنْهَا الْجِسْمُ وَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ إِلَّا الْمَجْسَمَةُ، فَإِنْ أَرَادُوا الْجَوْهَرَ الْقَابِلَ لِلْأَبْعَادِ الثَّلَاثَةِ فَمَحَالٌّ لِلزُّومِ التَّرْكِيبِ وَالتَّجْزِي، وَإِنْ أَرَادُوا مَعْنَى يَلِيْقُ بِذَاتِهِ مِنْ كَوْنِهِ مَوْجُودًا قَائِمًا بِالنَّفْسِ غَنِيًّا عَنِ الْمَحَلِّ فَلِإِذْنِ الشَّرْعِيِّ لَمْ يَرِدْ بِهِ فَلَزِمَ الْاِمْتِنَاعُ» اهـ^(٣). وَعَلَيْهِ فَإِنَّ نَفْسَ إِطْلَاقِ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّنْ يَعْرِفُ مَعْنَاهَا وَيَفْهَمُ كُفْرًا وَإِلْحَادًا وَإِنْ لَمْ يَرِدْ حَقِيقَتُهَا، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ ابْنُ الْهَمَامِ الْحَنْفِيُّ فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ: «إِنَّ مُطْلَقَ اسْمِ الْجِسْمِ مَعَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ يَكْفُرُ لِاخْتِيَارِهِ إِطْلَاقَ مَا هُوَ مُؤَهَّمٌ لِلنَّقْصِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ» اهـ^(٤).

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمَجْسَمَ قَدْ شَتَمَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ نَسَبَ إِلَيْهِ نَقْصًا لَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ، يَقُولُ رَبُّنَا

(١) أَبُو بَكْرٍ عَبْدِ الْقَاهِرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرْجَانِيِّ، دَرَجُ الدَّرْرِ فِي تَفْسِيرِ الْآيِ وَالسُّورِ، دَارُ الْفِكْرِ، الْأُرْدُنْ، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م، (١/٧١١).

(٢) أَبُو الْفَضْلِ التَّمِيمِيُّ، اعْتِقَادُ الْإِمَامِ الْمَنْبَلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، (ص ٤٥)، وَنَقَلَهُ عَنِ التَّمِيمِيِّ الْقَاضِي أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي يَعْلَى الْحَنْبَلِيِّ، طَبَقَاتُ الْحَنْبَلِيَّةِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، (٢/٢٥٧).

(٣) نِظَامُ الدِّينِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَسَنِ النَّيْسَابُورِيِّ، تَفْسِيرُ النَّيْسَابُورِيِّ: غَرَائِبُ الْقُرْآنِ وَرَغَائِبُ الْفِرْقَانِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، ط ١، ١٤١٦هـ، (١/٦٧).

(٤) ابْنُ الْهَمَامِ، فَتْحُ الْقَدِيرِ، (١/٣٥١).

عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: «سَمَّيْنِي ابْنَ آدَمَ وَمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَمَنِي، وَأَمَّا سَمُّهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا»^(١)، فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نِسْبَةَ مَا لَا يَلِيقُ إِلَيْهِ سَمًّا لَهُ، وَكَمَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ فَقَالَ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى سُورَةِ الْإِخْلَاصِ: «وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنْ مَنْ نَسَبَ غَيْرَهُ إِلَى أَمْرٍ لَا يَلِيقُ بِهِ يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ سَمَّمَهُ» اهـ^(٢)، وَالْمَجْسَمُ بِلَا شَكِّ قَدْ نَسَبَ إِلَى اللَّهِ مَا لَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَلَا تَجَوُّزُ نِسْبَتِهِ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْوَصْفَ بِالْجَسْمِيَّةِ تَسْمِيَّةٌ بِمَا يُنْبِئُ عَنِ الْمُسْتَحِيلِ فَكَانَ سَمًّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكُفْرًا بِهِ، كَمَا أَنَّ نِسْبَةَ الْوَلَدِ إِلَيْهِ سَمٌّ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكُفْرًا بِهِ، وَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ الْمَتَقَدِّمُ عَلَى أَنَّ مَنْ نَسَبَ لِلَّهِ التَّقْصِصَ يَكُونُ شَاتِمًا لَهُ وَإِنْ كَانَ يَرَى أَنَّ مَا نَسَبَهُ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا يَلِيقُ بِهِ وَلَيْسَ نَقْصًا، إِذِ انَّ مَنْ نَسَبَ لِلَّهِ الْوَلَدَ لَا يَرَى أَنَّ فِي نِسْبَتِهِ ذَلِكَ مَا يُنَافِي كِمَالَ مَعْبُودِهِ وَلَا شَتْمًا لَهُ، فَكَذَا الْمَجْسَمُ.

ومنها: أَنَّ الْقَوْلَ بِالتَّجْسِيمِ عَلَى كَوْنِهِ فِي نَفْسِهِ صَرِيحًا فِي نِسْبَةِ التَّقْصِصِ لِلَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ كَذَلِكَ يَلْزَمُ مِنْهُ لُزُومًا بَيْنًا نِسْبَةَ مُحَالَاتٍ إِلَى الْبَارِي عَزَّ وَجَلَّ مِنَ التَّرْكِيبِ وَالتَّجْزِؤِ وَالتَّبْعِيضِ، وَكُلُّ ذَلِكَ نَقْصٌ لَا يَلِيقُ بِجَلَالِ الْبَارِي، فَلَا تَكُونُ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ إِلَّا كُفْرًا بِهِ، عَلَى أَنَّ الْوَهَابِيَّةَ يُصَرِّحُونَ بِنِسْبَةِ هَذِهِ الْوِزَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَكْتَفُونَ بِمَجْرَدِ نِسْبَةِ الْجَسْمِيَّةِ لَهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ جَالِسٌ عَلَى الْعَرْشِ وَهُوَ بِقَدْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُحِيطٌ بِالْعَالَمِ إِحَاطَةً قِشْرَةَ الْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُمَاسٌ لِلْعَرْشِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُنْفَصِلٌ عَنْهُ وَيُحَادِثُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يُنْزَلُ عَنِ الْعَرْشِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حَقِيقَةً وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَخْلُو الْعَرْشَ مِنْهُ، بَلْ زَعَمَ وَلِيدُ السَّعِيدَانِ الْوَهَابِيُّ الْمُجَسِّمُ الْمُصَرِّحُ بِالتَّجْسِيمِ أَنَّ الْقَوْلَ بِخُلُوقِ الْعَرْشِ مِنْهُ قَوْلٌ مُعْتَبَرٌ^(٣)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّفَاهَاتِ الَّتِي لَا يَتَنَازَعُ مُسْلِمَانٍ فِي مُرُوقِ قَائِلِهَا مِنَ الدِّينِ وَخُرُوجِهِ عَنْ زُمْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّ الْعَلَاءَ الْبُخَارِيَّ قَدْ حَكَى تَكْفِيرَ مَنْ نَسَبَ هَذِهِ الْوِزَامِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّهَا تُفْضِي إِلَى تَجْسِيمِهِ،

(١) صحيح البخاري، سورة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، (٦/١٨٠)، حديث (٤٩٧٤).

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (٨/٧٤٠).

(٣) الموقع الرسمي لوليد بن راشد السعيدان، تحت عنوان والعياذ بالله: هل العرش يخلو من ذات الله إذا نزل،

والقول بتجسيمه كفرٌ بالإجماع^(١)، فكيف يكون حالٌ من صرَّح بالتجسيم وبهذه اللوازم معاً؟!

ومنها: أنَّ المجسم قد وصَف الخالق بصفات المخلوق حيث أثبت له الطول والعرض والسَّمك والتَّركيب، وهذا خلاف التَّوحيد، وقد حكى الطحاوي الإجماع على كُفر من وصَف الله بصفةٍ من صفات البشر^(٢)، ولا ينفَع المجسم بعد ذلك أن يقول: «إنَّه جسمٌ لا كالأجسام» كما هو قضية كلام التَّقِي السُّبكي حيث قال: «ومن أطلق القُعود وقال: إنَّه لم يُرد صفات الأجسام، قال شيئاً لم تُشهد به اللغة فيكون باطلاً، وهو كالمُقرِّ بالتجسيم المُنكر له، فيؤاخذ بإقراره، ولا يُفيدُه إنكاره» اهـ^(٣).

فإذا تأملت كل هذه العِلل ترسَّخ في نفسك أنَّ تكفير المجسم ليس من المسائل التي يجري في مثلها خلافٌ، فإنَّ المجسم لم يعرف ربُّه تعالى، بل جهل توحيدَه وألحد في صفاته وأسمائه، ووصفه بمعاني خلقه، وكذب بآيات ربِّه، وحاد عن عقيدة النَّبي ﷺ، وقد صرَّح الأئمة الأربعة بتكفيره؛ قال الشيخ ابن حجر الهيتمي: «واعلم أنَّ القرافي وغيره حكوا عن الشافعي ومالك وأحمد وأبي حنيفة رضي الله عنهم القول بكفر القائلين بالجهة والتجسيم وهم حقيقون بذلك» اهـ^(٤)، وصرَّح بذلك معهم الإمام الأشعري وأكابر العلماء وأولياء الله تعالى، فإن لم يكن مثل هذا كافراً لم يبق على وجه الأرض كافرٌ، ولو جرى الخلاف في تكفير المجسم لجرى خلافٌ مثله في دعوى أنَّ اليهودي والنصراني قد عرفا الله عزَّ وجلَّ، وأنَّهما يُشيران معنا إلى معبودٍ واحدٍ، وللزم من القول بصحة إيمانه القول بإيمان من عبَد علياً رضي الله عنه أو الحاكم العبدي، وإيمان من ألَّه أهل البيت من الباطنية، ومن زعم حُلُول الإله في العباد؛ ما دام هؤلاء يقولون بلسانهم: لا إله إلا الله

(١) علاء الدين البخاري، ملجمة المجسمة، (ص ٦١).

(٢) البابرّي، شرح العقيدة الطحاوية، (ص ٦٤).

(٣) تقي الدين السبكي، السيف الصقيل، (ص ٧٧)، ونقله عنه الحافظ محمد مرتضى الزبيدي، إتحاف السادة المتقين، (٢/١٠٦).

(٤) ابن حجر الهيتمي، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠ر، (ص ١٤٤).

مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَيُّ هَرَاءٍ فَوْقَ هَذَا؟!!

ولكَ أَنْ تَعْجَبَ مَا شئتَ مِنْ مُتَعَالِمٍ مُتَخَيِّطٍ حَسِبَ أَنَّ لَهُ مِنَ الْعِلْمِ نَصيبًا وليسَ كما حَسِبَ، يقولُ: إِنَّ المَجْسَمَ لَا يَكْفُرُ لِأَنَّ شُبْهَتَهُ ظَاهِرُ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، فليتَ شعري ماذا يقولُ هذا الجاهلُ في الحُلُولِيِّ الذي شُبْهَتُهُ ظَاهِرُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [سورة الحديد/ ٤]، وما أشبه ذلك، وماذا يقولُ في التَّنَاسُخِيِّ الذي شُبْهَتُهُ ظَاهِرُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ [سورة الانفطار/ ٨]، وما أشبه ذلك، وفي مَنْ يقولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْسَى لظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيهِمْ﴾ [سورة التوبة/ ٦٧]، أو قَالَ: إِنَّهُ يَلْحَقُهُ الْأَذَى لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الآية [سورة الأحزاب/ ٥٧]، وفي مَنْ كانتَ مَقَالَتُهُ كَمَقَالَتِهِمْ مِنَ الَّذِينَ أَجْمَعَتْ كَلِمَةُ الْأُمَّةِ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ وَكَانَتْ شُبْهَتُهُمْ ظَوَاهِرَ الْآيَاتِ أَوْ الْأَخْبَارِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: «إِنَّ المَجْسَمَ لَا يُحْكَمُ بِتَكْفِيرِهِ إِلَّا عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ لَازِمَ المَذْهَبِ مَذْهَبٌ، أَمَّا عَلَى الْأَصْحَحِ وَهُوَ أَنَّ لَازِمَ المَذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ فَلَا يُحْكَمُ بِتَكْفِيرِهِ»، فهو غَلَطٌ قَبِيحٌ وَجْهَلٌ سَحِيقٌ فِي تَنْزِيلِ الفُرُوعِ عَلَى الْأَصُولِ، وَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ: أَوَّلُهُمَا: أَنَّ كُفْرَ المَجْسَمِ لَيْسَ لِلْأَزْمِ قَوْلُهُ فَحَسْبُ، بَلْ لِنَفْسِ قَوْلِهِ بِالتَّجْسِيمِ، أَيْضًا: فَإِنَّهُ شَتَمَ لِلْبَارِي عَزَّ وَجَلَّ وَإِلْحَادًا فِي صِفَاتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَنِسْبَةُ الجِسْمِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَفْرٌ صَرِيحٌ، وَثَانِيهِمَا: أَنَّ اللَّازِمَ إِثْمًا لَا يَكُونُ مَذْهَبًا إِذَا كَانَ لِأَزْمًا خَفِيًّا، أَمَّا إِذَا كَانَ لِأَزْمًا بَيِّنًا فَلَا نِزَاعَ بِأَنَّهُ يَكُونُ مَذْهَبًا، كَمَا حَكَاهُ الْعَلَاءُ الْبُخَارِيُّ^(١) وَجَمَعَ كَثِيرٌ غَيْرُهُ، أَفَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَنَا أَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْعَدَدَ أَرْبَعَةٌ وَلَكِنْ لَا أَلْتَزِمُ أَنَّهُ زَوْجٌ، أَوْ قَالَ: أَنَا أَقُولُ: إِنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ وَلَا أَلْتَزِمُ وَجُودَ النَّهَارِ، أَمَا كُنْتَ تُلْزِمُهُ بِالْأَزْمِ مَذْهَبِهِ وَلَا تَقْبَلُ مِنْهُ عَدَمَ التَّزَامِهِ؟ أَوْ تَتَّهَمُهُ بِعَقْلِهِ وَتَتَأَمَّلُ هَلْ تَكَلِّمُ عَاقِلًا أَمْ تَكَلِّمُ مَجْنُونًا^(٢)؟! فَكَذَلِكَ المَجْسَمُ الَّذِي يَقُولُ: «أَنَا أُثْبِتُ لَهُ حَقِيقَةَ

(١) علاء الدين البخاري، ملجمة المجسمة، (ص ٥٩).

(٢) قال علاء الدين البخاري: «فهذا التابع للأمانة الجائز التخلف عنها لفقد شرط أو وجود مانع هو الذي يسمونه: لازم المذهب، ويقولون: لازم المذهب لا يلزم أن يكون مذهبًا، بناء على جواز التخلف، لا اللوازم العقلية التي بينها وبين ملزوماتها رابطة عقلية تقتضي امتناع انفكاكها عن ملزوماتها كالجسمية للمتخيز وذي الجهة، ووجود الشمس لطلوع النهار، فالاعتراف بهذه الملزومات اعتراف بلوازمها»

التجسيم ولا ألترزم التّوافق الصّ اللازمَة للجسم المركب ذي الأبعادِ»، فَإِنَّهُ يُلزَمُ بها وَيُقضى عليه بمفارقة الجماعة، وإيضاح كَوْنِ اللازمِ في كلامِ المجسمِ قريباً، أَنَّ الجسمَ حقيقتهُ: المركَّبُ؛ بحيثُ يكونُ له طُولٌ وَعَرْضٌ وَسَمَكٌ كما قررناه في أولِ هذا الكتابِ، فَمَنْ أَطَلَقَ الجسمَ على الله عَزَّ وَجَلَّ لَزِمَهُ مِنْ نَفْسِ قَوْلِهِ نِسْبَةُ الْحَدِّ وَالتَّبَعُضِ وَالتَّجْزُؤِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لُزُومًا بَيِّنًا وَاضِحًا لا وَسائطَ فيه ولا يخفى على أحدٍ، إذ لا يكونُ الجسمُ إِلَّا مُتَّصِفًا بِتِلْكَ الأوصافِ، والحدُّ والتبعُضُ والتجزؤُ علاماتُ النقصِ والاحتياجِ، فتكونُ نسبتُها إلى البارئِ كَفَرًا به فَافْهَمْ ذَلِكَ وَاعْقِلْهُ.

فوضح أَنَّهُ لا يجوزُ التّشنيعُ على مُكفّرِ المشبّهِ والمجسّمِ المصححِ - إذ هما سيّان - لأنَّ هذا يرجعُ تشنيعًا على أئمةِ الأُمَّةِ ومُجتهدَيْها وهو مردودٌ ساقطٌ، وهل يجوزُ أَنْ يذمَّ مذهبٌ ذهبَ إليه الأئمةُ الأربعةُ والأشعريُّ والماتريديُّ وانعقدَ عليه الإجماعُ الذي صرّحَ به العلماءُ مِنْ أيامِ الطحاويِّ الناطقِ على لسانِ السلفِ إلى يومنا هذا؟! وكم هو مُستبشِعٌ مُستهجنٌ أَنْ يزعمَ شخصٌ مِنْ رأسِ اللسانِ بأنَّ هذا إجماعٌ سكوتيٌّ، فَإِنَّهُ لا علاقةَ للإجماعِ السُّكُوتِيِّ بِمِثْلِ هذا الأمرِ، يَعْرِفُ هذا مَنْ له أدنى إمامٍ مع نوعِ فهمٍ بأصولِ الفقهِ، وكم هو ساقطٌ أَنْ يزعمَ زاعمٌ أَنَّ هذا الإجماعَ منقوضٌ، وكيف يُنتقضُ قولُ المجتهدينَ وإجماعُ الأصوليينَ بعد انعقادِهِ؟! فَإِنَّهُ لا يجوزُ ذلكَ ولو مِنْ مُجتهدٍ كما هو معروفٌ، فكيف إذا كانَ بخلافِ مِمَّنْ ليسَ مُجتهدًا بل وليس مِنْ فرسانِ ميادينِ أصولِ الدينِ وإِنَّمَا قُصَارَى أمرِهِ أَنْ ينقلَ ماذا قالَ التّوويُّ وماذا قالَ الرافعيُّ، فكيف إذا كانَ مِمَّنْ قُصَارَى أمرِهِ نقلُ ما قالَ ابنُ حجرٍ أو الرملِيُّ أو نحوهُما، هذا وقد صرّحوا بأنَّ المقلدَ إذا خالفَ قولَهُ قولَ إمامِهِ كانَ قولُهُ ساقطًا، فكيف إذا خالفَ إجماعًا نقله الثقاتُ المعتبرونَ، فَمَنْ زعمَ أَنَّهُ شافعيٌّ

= قطعاً»، وقال: «ولا يصدر إطلاق لازم المذهب على اللوازم العقلية إلا ممن هو أجهل الناس بالقواعد العلمية، فلو قال جاهل: لا يلزم من اعترافي بطلوع الشمس الاعتراف بوجود النهار، ولا من اعترافي بأن هذا العدد أربعة الاعتراف بأنه زوج، لأن وجود النهار لازم لطلوع الشمس، والزوجية لازمة للأربعة، ولازم المذهب لا يلزم أن يكون مذهباً لكان ضحكةً للناظرين، ولذلك لو قال جاهل: لا يلزمني من إثبات الحيز والجهة لله تعالى القول بأنه جسم، لأن الجسمية لازمة للمتحميز ولذي الجهة ولازم المذهب لا يلزم أن يكون مذهباً لكان هزأةً للساخرين». ملجمة المجسمة، (ص ٦٠-٦١-٦٢).

أَوْ حَنْفِيٍّ أَوْ حَنْبَلِيٍّ أَوْ مَالِكِيٍّ أَوْ أَشْعَرِيٍّ أَوْ مَاتَرِيدِيٍّ أَوْ سَلْفِيٍّ وَادَّعَى مَعَ هَذَا أَنَّ الْمَعْتَقِدَ
لِلْجَسْمِيَّةِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى عَارِفٌ بِرَبِّهِ فَقَدْ فَارَقَ قَوْلَ إِمَامِهِ وَقَوْلَ السَّلْفِ قَاطِبَةً وَبَايَنَهُ
وَعَارِضَهُ وَنَاقِضَهُ، وَلَيْسَ لانتسابه مَعَ ذَلِكَ إِلَى مَذْهَبِ هَذَا الْإِمَامِ أَوْ ذَاكَ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا هُوَ
مَحْضٌ تَمْوِيهِ وَتَدْلِيْسٍ، وَتَمَسُّكُهُ بِخِلَافِ بَعْضِ الْمَتَأَخِّرِينَ بَعْدَ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ لَا عِبْرَةَ بِهِ
لَا سِيَّمَا وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْعُقَائِدَ لَا تَتَّخِذُ تَقْلِيدًا.

بيان

أن الأئمة الأربعة ومن قبلهم ومن بعدهم كانوا على تنزيه الله عن المكان والجسمية والقعود والجلوس

فصل

في بيان تكفير الشافعية للمجسم

قَالَ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ (ت: ٢٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ انْتَهَضَ لِمَعْرِفَةِ مَدْبِرِهِ فَانْتَهَى إِلَى مَوْجُودٍ يَنْتَهَى إِلَيْهِ فِكْرُهُ فَهُوَ مُشَبَّهُ، وَإِنْ اطمَأَنَّ إِلَى الْعَدَمِ الصِّرْفِ فَهُوَ مُعْطَلٌ، وَإِنْ اطمَأَنَّ لِمَوْجُودٍ وَاعْتَرَفَ بِالْعَجْزِ عَنِ إِدْرَاكِهِ فَهُوَ مُوَحَّدٌ» اهـ، رَوَاهُ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ^(١)، وَسَتَأْتِي حِكَايَةُ نَقْلِ الْقَاضِي حُسَيْنِ تَكْفِيرِ الْمُجَسِّمِ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مُقَرَّرًا لَهُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ حِكَايَةُ النَّجْمِ ابْنِ الرَّفْعَةِ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ لِذَلِكَ أَيْضًا مُقَرَّرًا لَهُمَا، ثُمَّ نَقَلَ ابْنُ الْمُعَلِّمِ الْقُرَشِيُّ فِي نَجْمِ الْمُهْتَدِي مُقَرَّرًا لَهُمَا عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ: «قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَاسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ الْمُجَسِّمَ وَمُنْكَرَ عِلْمِ الْجَزَائِيَّاتِ» اهـ^(٢)، وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمُنْثُورِ: «وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «مُقَاتِلٌ قَاتَلَهُ اللَّهُ»، وَإِنَّمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيهِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ اشْتَهَرَ عَنْهُ الْقَوْلُ بِالتَّجْسِيمِ اهـ^(٣).

وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ (ت: ٤٠٢هـ) فِي الْمُنْهَاجِ مَا نَصَّهُ: «وَأَمَّا الْبَرَاءَةُ مِنَ التَّشْبِيهِ بِإثْبَاتِ أَنَّهُ لَيْسَ بِجَوْهَرٍ وَلَا عَرَضٍ: فَلِأَنَّ قَوْمًا زَاغُوا عَنِ الْحَقِّ فَوَصَفُوا الْبَارِيَّ جَلًّا وَعَزًّا بِبَعْضِ

(١) الزركشي، تشنيف المسامع، (٤/٦٤٣)، والإمام أحمد الرفاعي، البرهان المؤيد، شركة دار المشاريع، ط٢، (ص١٧).

(٢) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص٤٨٨).

(٣) السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت، (٧٠١/٨).

صِفَاتِ الْمُحَدَّثِينَ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ جَوْهَرٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ جِسْمٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْعَرْشِ قَاعِدًا كَمَا يَكُونُ الْمَلِكُ عَلَى سَرِيرِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي وُجُوبِ اسْمِ الْكُفْرِ لِقَائِلِهِ كَالْتَعْطِيلِ وَالتَّشْرِيكِ، فَإِذَا أُثْبِتَ الْمَثَبُ أَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَجَمَاعَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِجَوْهَرٍ وَلَا عَرَضٍ فَقَدْ انْتَفَى التَّشْبِيهُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ جَوْهَرًا أَوْ عَرَضًا لَجَازَ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَى سَائِرِ الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ جَوْهَرًا وَلَا عَرَضًا لَمْ يَجْزِ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَى الْجَوَاهِرِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا جَوَاهِرٌ كَالتَّأَلُّفِ وَالتَّجَسُّمِ وَشَغْلِ الْأَمْكِنَةِ وَالحَرَكَةِ وَالسَّكُونِ، وَلَا مَا يَجُوزُ عَلَى الْأَعْرَاضِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهَا أَعْرَاضٌ كَالْحُدُوثِ وَعَدَمِ الْبَقَاءِ» اهـ^(١). وَأَقْرَهُ عَلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ (ت: ٤٥٨ هـ) فِي الشُّعْبِ^(٢)، وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ أَيْضًا: «مَنْ قَالَ: ءَامَنْتُ بِاللَّهِ وَلَا أَدْرِي أَهُوَ جِسْمٌ أَمْ لَا؛ كَفَرَ، لِأَنَّ الْجِسْمَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ إِلَهًا، إِذِ الْجِسْمُ هُوَ الْمُؤَلَّفُ، وَالْمُؤَلَّفُ يَقْتَضِي مُؤَلَّفًا، وَمَا كَانَ مَحَلًّا لِلْأَعْرَاضِ قَابِلًا لِلْأَفْعَالِ لَمْ يَكُنْ قَدِيمًا وَلَمْ يَجْزِ أَنْ يَكُونَ إِلَهًا، فَلِذَلِكَ لَمْ يَثْبُتِ الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ مَعَ الشَّكِّ فِي أَنَّهُ جِسْمٌ أَوْ غَيْرُ جِسْمٍ» اهـ^(٣)، هَذَا حُكْمُ الشَّاكِّ فَكَيْفَ الْمَصْرُوحُ!؟

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكَ (ت: ٤٠٦ هـ) فِي شَرْحِ الْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ مَا نَصَّهُ: «وَكَذَلِكَ كُلُّ مُبْتَدِعٍ يُلْحِدُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، كَقَوْلِ الْمُجَسِّمَةِ لَمَّا قَالَتْ: نَعْبُدُ جِسْمًا مَخْدُودًا مُمَاسًا لِلْخَلْقِ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ، فَإِذَا كُشِفَ عَنْ حَقِيقَةِ أَوْصَافِهِمْ لِمَعْبُودِهِمْ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى حَسَبِ مَا يَصِفُونَ، فَاقْتَضَى قِيَاسُ هَذَا الْقَوْلِ فِي تَكْفِيرِ الْيَهُودِيِّ وَالتَّنْصَرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ تَكْفِيرَ هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةِ الْمُلْحِدِينَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، فَاعْتَبِرْ أَحَدَهُمَا بِصَاحِبِهِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَعْبُدُ غَيْرَ مَعْبُودِكَ وَتَعْبُدُ أَنْتَ غَيْرَ مَعْبُودِهِمْ، فَلَمْ يُؤْمِنُوا بِرَبِّ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا ءَامَنُوا بِغَيْرِ مَنْ ءَامَنْتَ بِهِ، فَوَجَبَ أَلَّا يُسَمَّوْا مُؤْمِنِينَ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ

(١) الحسين بن الحسن بن محمد، أبو عبد الله الحلبي، المنهاج في شعب الإيمان، دار الفكر، ط ١، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ ر، (١ / ١٨٤).

(٢) أحمد بن الحسين الخسروجدي، أبو بكر البيهقي، شعب الإيمان، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ ر، (١ / ١٩٠).

(٣) الحلبي، المنهاج، (١ / ٢٩٩).

فَاعْرِفْهُ» اهـ^(١).

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيُّ (ت: ٤٢٩هـ) فِي تَفْسِيرِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مَا نَصَّهُ: «وَلَا إِشْكَالَ لِذِي لُبِّ فِي تَكْفِيرِ الْكِرَامِيَّةِ مُجَسِّمَةِ خِرَاسَانَ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ تَعَالَى جِسْمٌ لَهُ حَدٌّ وَنِهَائِيَّةٌ مِنْ تَحْتِهِ، وَإِنَّهُ مُمَاسٌّ لِعَرْشِهِ، وَإِنَّهُ مَحَلٌّ لِلْحَوَادِثِ» اهـ^(٢).

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيُّ (ت: ٤٧٦هـ) فِي كِتَابِهِ الْإِشَارَةَ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ: «ثُمَّ يَعْتَقِدُونَ - أَي أَهْلُ السُّنَّةِ - أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِجِسْمٍ؛ لِأَنَّ الْجِسْمَ هُوَ الْمُؤَلَّفُ، وَكُلُّ مُؤَلَّفٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُؤَلَّفٍ، وَلَيْسَ بِجَوْهَرٍ؛ لِأَنَّ الْجَوْهَرَ لَا يَخْلُو مِنَ الْأَعْرَاضِ كَاللَّوْنِ وَالْحَرَكَةِ وَالسَّكُونِ، وَالْعَرَضُ: الَّذِي لَا يَكُونُ ثُمَّ يَكُونُ... وَمَا لَمْ يَكُنْ فَكَانَ فَهُوَ مُحَدَّثٌ، وَمَا لَا يَنْفَكُ مِنَ الْمَحْدَثِ فَهُوَ مُحَدَّثٌ كَالْمَحْدَثِ» اهـ^(٣)، وَقَوْلُهُ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ: «يَعْتَقِدُونَ» هُوَ إِجْمَاعٌ، فَمَنْ خَالَفَ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ فَلَيْسَ مُسْلِمًا بِالْإِجْمَاعِ.

وَقَالَ أَبُو سَعْدِ الْمُتَوَلِّي (ت: ٤٧٨هـ) فِي الْغُنْيَةِ مَا نَصَّهُ: «وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ - أَي عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ نَسَبَ الْمَحَلَّ وَالْمَكَانَ لِلَّهِ تَعَالَى - أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى الْعَرْشِ عَلَى مَا زَعَمُوا لَكَانَ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعَرْشِ أَوْ أَصْغَرَ مِنْهُ أَوْ أَكْبَرَ، وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِثْبَاتُ التَّقْدِيرِ وَالْحَدِّ وَالنِّهَائِيَّةِ وَهُوَ كُفْرٌ» اهـ^(٤)، وَقَالَ أَيْضًا فِي التَّتِمَّةِ مَا نَصَّهُ: «مَنْ اعْتَقَدَ قَدَمَ الْعَالَمِ أَوْ حُدُوثَ الصَّانِعِ أَوْ نَفَى مَا هُوَ ثَابِتٌ لِلْقَدِيمِ بِالْإِجْمَاعِ كَكُونِهِ عَالِمًا قَادِرًا، أَوْ أَثَبَّتَ مَا هُوَ مَنْفِيٌّ عَنْهُ بِالْإِجْمَاعِ كَالْأَلْوَانِ، أَوْ أَثَبَّتَ لَهُ الْإِتِّصَالَ وَالْإِنْفِصَالَ كَانَ كَافِرًا» اهـ^(٥)، وَنَقَلَهُ عَنْهُ الرَّافِعِيُّ (ت: ٦٢٣هـ) فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ^(٦)، وَالنَّوَوِيُّ (ت: ٦٧٦هـ) فِي رَوْضَةِ

(١) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، شرح العالم والمتعلم، مكتبة الثقافة الدينية، ط ٢، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣ ر، (ص ٢٤٠).

(٢) أبو منصور البغدادي، تفسير الأسماء والصفات، شركة دار المشاريع، ط ١، (٤/٣٧٧).

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الإشارة إلى مذهب أهل الحق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٥هـ، (ص ٣٧٥).

(٤) أبو سعد المتولي، الغنية في أصول الدين، (ص ١٣).

(٥) أبو سعد المتولي، تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، جامعة أم القرى، (ص ٨٥٨-٨٥٩).

(٦) الرافعي، الشرح الكبير، (١١/٩٨).

وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْجُوَيْنِيُّ (ت: ٤٧٨هـ) فِي الْإِرْشَادِ: «وَذَهَبَتِ الْكِرَامِيَّةُ وَبَعْضُ الْحَشَوِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْبَارِيَّ - تَعَالَى عَنْ قَوْلِهِمْ - مُتَحَيِّزٌ مُخْتَصِّصٌ بِجِهَةٍ فَوْقَ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ قَوْلِهِمْ، وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى فَسَادِ مَا انْتَحَلُوهُ: أَنَّ الْمُخْتَصِّصَ بِالْجِهَاتِ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْمُحَادَاةُ مَعَ الْأَجْسَامِ، وَكُلُّ مَا حَادَى الْأَجْسَامَ لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لِأَقْدَارِهَا، أَوْ لِأَقْدَارِ بَعْضِهَا، أَوْ يُحَادِثُهَا مِنْهُ بَعْضُهُ، وَكُلُّ أَصْلٍ قَادٍ إِلَى تَقْدِيرِ الْإِلَهِ أَوْ تَبْعِيضِهِ فَهُوَ كُفْرٌ صَرَاحٌ» اهـ^(٢)، وَقَالَ أَيْضًا: «إِنَّ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الرَّبَّ عَظِيمٌ بِالذَّاتِ عَلَى مَعْنَى كَثْرَةِ الْأَجْزَاءِ وَتَرْكِيبِهَا وَتَأْلِيفِهَا وَأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُخْتَصِّصٌ بِبَعْضِ الْجِهَاتِ وَالْمُحَادَاةِ وَأَنَّ الْأَجْسَامَ الْمَحْدُودَةَ وَالْأَجْرَامَ الْمُتَقَرَّرَةَ بِأَقْطَارِهَا وَعَآثَارِهَا تُقَابِلُهُ فِي بَعْضِ جِهَاتِهِ وَأَنَّ مَنْ عَلَّقَ مُعْتَقَدَهُ بِمَوْجُودٍ لَيْسَ بِاللَّهِ بَلْ هُوَ عَلَى صِفَاتِ الْمُخْتَرَعَاتِ وَسِمَاتِ الْمُحَدَّثَاتِ فَقَدْ اعْتَقَدَ مَوْجُودًا غَيْرَ الْإِلَهِ وَاعْتَقَدَ الْإِلَهِيَّةَ فِيهِ فَيَنْزِلُ مَنْزِلَةً مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْأَصْنَامَ آلهَةٌ» اهـ^(٣).

وقال أبو القاسم الأنصاري (ت: ٥١٢هـ) في الغنية ما نصه: «واعلم أن حاصل مذهب الكرامية أو أكثرهم في تسميتهم القديم جسمًا يرجع إلى إثبات الحجم والنهاية، ولا مخلص لهم منه وإن أنكروه لفظًا، وأما الكلام على المجسمة والمشبهة الذين لم يتحاشوا من التأليف والتركيب والاختصاص ببعض الأشكال، فالقول الوجيز فيه أن نقول: أنتم بين أن تنقضوا دلالة حدث الأجسام فإن مبناها على قبولها التأليف والتفريق والاجتماع والافتراق واختصاصها ببعض الأقدار والأقطار، وإما أن تطردوها وتنقضوا بدلالة قيام الحدث على كل جسم متألف^(٤)، وكلا الأمرين خروج من الدين^(٥)» اهـ^(٦).

(١) النووي، روضة الطالبين، (١١/٦٤).

(٢) أبو المعالي الجويني، الإرشاد، (ص ٣٩-٤٠).

(٣) أجوبة إمام الحرمين الجويني على أسئلة عبد الحق الصقلي، (ص ٨).

(٤) قال الإمام الجويني في الإرشاد: «فإن طردوا دليل حدث الجواهر لزم القضاء بحدث ما أثبتوا متحيزًا، وإن نقضوا الدليل فيما ألزموه انحسم الطريق إلى إثبات حدث الجواهر» اهـ، (ص ٤٠).

(٥) في الإرشاد (ص ٤٣) زيادة: «وانسلا عن ريقة المسلمين».

(٦) سلمان بن ناصر بن عمران النيسابوري، أبو القاسم الأنصاري، الغنية في الكلام، دار السلام=

وَقَالَ أَبُو نَصْرِ الْقَشِيرِيُّ (ت: ٥١٤هـ) فِي التَّذَكِرَةِ الشَّرْفِيَّةِ: «فَإِنَّ الْجَهْلَ بِالصِّفَاتِ يُؤَدِّي إِلَى الْجَهْلِ بِالْمَوْصُوفِ، وَالْغَرَضُ أَنْ يَسْتَبِينَ مَنْ مَعَهُ مُسْكَةٌ مِنَ الْعَقْلِ أَنْ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: "اسْتَوَاهُ صِفَةً ذَاتِيَّةً لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهَا، وَالْيَدُ صِفَةً ذَاتِيَّةً لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهَا، وَالْقَدَمُ صِفَةً ذَاتِيَّةً لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهَا" تَمْوِيهِ ضَمْنَهُ تَكْيِيفٌ وَتَشْبِيهٌُ وَدُعَاءٌ إِلَى الْجَهْلِ وَقَدْ وَضَحَ الْحَقُّ لَدِي عَيْنَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «فَإِنَّ أَخَذْتَ بِهَذَا الظَّاهِرِ وَالتَّرَمَّتْ بِالِإِفْرَارِ بِهِذِهِ الْأَعْضَاءِ فَهُوَ الْكُفْرُ» اهـ^(١).

وقال الشيخ أحمد الرفاعي رضي الله عنه (ت: ٥٧٨هـ) في البرهان المؤيد ما نصه: «صونوا عقائدكم من التمسك بظاهر ما تشابه من الكتاب والسنة فإن ذلك من أصول الكفر» اهـ^(٢).

وَقَالَ نَجْمُ الدِّينِ ابْنُ الرِّفْعَةِ (ت: ٧١٠هـ) فِي كِفَايَةِ النَّبِيِّ شَرْحَ التَّنْبِيهِ مَعْنَدَ شَرْحِ قَوْلِ الشِّيرَازِيِّ: «وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ كَافِرٍ» مَا نَصَّهُ: «لَأَنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ فَكَيْفَ يُقْتَدَى بِهِ، وَهَذَا يَنْظِمُ مَنْ كَفَرَهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَمَنْ كَفَرَنَاهُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ كَالْقَائِلِينَ بِخَلْقِ الْقِرَاءَانِ وَبأنه لَا يَعْلَمُ الْمَعْلُومَاتِ قَبْلَ وَجُودِهَا وَمَنْ لَا يُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ وَكَذَا مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ جَالِسٌ عَلَى الْعَرْشِ كَمَا حَكَاهُ الْقَاضِي حَسِينٌ هُنَا عَنْ نَصْرِ الشَّافِعِيِّ» اهـ^(٣)، وَنَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ مُقَرَّرًا لَهُ مُحْتَجًّا بِهِ الْقَاضِي الْفَقِيهُ الْمُقْرِيُّ ابْنُ الْمُعَلِّمِ الْقَرَشِيِّ فِي كِتَابِهِ نَجْمِ الْمُهْتَدِيِّ وَرَجَمَ الْمُعْتَدِي^(٤).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ قَاضِي الْقَضَاةِ الْإِمَامُ بَدْرُ الدِّينِ بَنْ جَمَاعَةَ^(٥) (ت: ٧٣٣هـ) فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْمُعَلِّمِ الْقَرَشِيِّ فِي كِتَابِهِ نَجْمِ الْمُهْتَدِيِّ: «صُورَةُ حَطِّ الْحَمَوِيِّ: مَنْ قَالَ إِنَّ

= للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط ١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، (١/٤١٢-٤١٣).

(١) نقله عنه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين، (٢/١٠٩).

(٢) الإمام أحمد الرفاعي، البرهان المؤيد، (ص ١٧).

(٣) أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩م، (٤/٢٤).

(٤) ابن المعلم القرشي، نجم المهتدي، (٢/٤٣٠).

(٥) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين.

اللَّهُ مُتَكَلِّمٌ بَحْرَفٍ وَصَوْتٍ فَقَدْ قَالَ قَوْلًا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ جِسْمٌ فَقَدْ قَالَ بِحُدُوثِهِ، وَمَنْ قَالَ بِحُدُوثِهِ فَقَدْ كَفَرَ، وَالْكَافِرُ لَا تَصِحُّ وَلَايَتُهُ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ^(١).

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ (ت: ٧٩٤هـ) فِي تَشْنِيفِ الْمَسَامِعِ: «(ص): لَيْسَ بِجِسْمٍ، (ش): لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ﴾ [سورة البقرة/ ٢٤٧]، فَدَلَّ عَلَيَّ أَنَّ الْجِسْمَ قَدْ يَزِيدُ عَلَيَّ جِسْمًا آخَرَ، وَذَلِكَ لِأَجْلِ التَّأْلِيفِ وَالِاجْتِمَاعِ وَكَثْرَةِ الْأَجْزَاءِ، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ الْبَارِي، فَكَذَلِكَ لِازْمِهِ، وَلَا عِبْرَةَ بِخِلَافِ الْمُبْتَدِعَةِ مِنَ الْكِرَامِيَّةِ، وَيَلْزَمُ الْمَجْسَمَةُ الْقَوْلِ بِقَدَمِ الْعَالَمِ، لِأَنَّ الْجِهَةَ وَالتَّحْيِيزَ وَالْمَكَانَ مِنْ جَمَلَةِ الْعَالَمِ، قَالَ الْأَثَمَةُ: لَا تَسْتَطِيعُ الْمَجْسَمَةُ أَبَدًا إِثْبَاتَ حَدُوثِ الْعَالَمِ، لِأَنَّ الْأَجْسَامَ مَتَمَاثِلَةً فَلَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا قَدِيمٌ وَمُحَدَّثٌ» اهـ^(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ بَرَهَانَ الدِّينِ الْبِقَاعِي (ت: ٨٨٥هـ) فِي حَاشِيَتِهِ عَلَيَّ شَرْحِ الْفِيَةِ الْعِرَاقِي مَعْلَقًا عَلَيَّ قَوْلِهِ: «كَالْمَجْسَمَةِ إِنْ قَلْنَا بِتَكْفِيرِهِمْ» مَا نَصَهُ: «لَمْ أَرُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْخِلَافِ، وَإِنَّمَا رَأَيْتُ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ فِي صِفَةِ الْأَثَمَةِ: " (فِرْع) قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَنْ يَكْفُرُ بِبِدْعَتِهِ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ وَرَاءَهُ، وَمَنْ لَا يَكْفُرُ تَصَحُّحًا، فَمَنْ يَكْفُرُ مِنْ جِسْمٍ تَجْسِيمًا صَرِيحًا^(٣)، وَمَنْ يَنْكُرُ الْعِلْمَ بِالْجِزْئِيَّاتِ، وَأَمَّا مَنْ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقِرْعَانِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي تَكْفِيرِهِ^(٤)»، فَاعْلَمْ الشَّيْخُ سَمَى التَّفْصِيلِ وَمَا يَنْشَأُ عَنْهُ مِنْ تَكْفِيرِ الْمَصْرُوحِ دُونَ غَيْرِهِ خِلَافًا»

(١) ابن المعلم القرشي، نجم المهتدي، (٢/ ٤٦٩).

(٢) الزركشي، تشنيف المسامع، (٤/ ٦٤٧-٦٤٨).

(٣) أي يقول: الله جسم، فهذا تجسيم صريح، ولا يشترط أن يقول: كالأجسام، لأنه يفهم معنى الجسم.

(٤) على حسب ما يُعْلَمُ مِنْ حَالِهِ، فَإِنْ قَالَ: الْقِرْعَانُ مَخْلُوقٌ، وَأَرَادَ بِهِ الْكَلَامَ الذَّاتِيَّ فَهُوَ كَفَرَ عِنْدَ جَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ نَقَلَ الْفَقِيهَ الْمَالِكِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَابِقِ الصَّقَلِيِّ الْإِجْمَاعَ عَلَيَّ كَفْرِهِ، وَإِنْ أَرَادَ اللَّفْظَ الْمَنْزَلُ فَلَا يَكْفُرُ لَكِنَّهُ حَرَامٌ وَقَلَّةٌ أَدَبٌ، وَقَدْ يَتَوَهَّمُ الْجَاهِلُ مِنْهُ أَنَّ الْكَلَامَ الذَّاتِيَّ مَخْلُوقٌ، أَمَا لَوْ قَالَ فِي مَقَامِ التَّعْلِيمِ: الْقِرْعَانُ بِمَعْنَى اللَّفْظِ الْمَنْزَلُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، الَّذِي نَزَلَ بِهِ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيَّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، الْمَقْرُوءُ بِالْأَلْسِنِ وَالْمَحْفُوظُ بِالصُّدُورِ وَالْمَكْتُوبُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، هَذَا مَخْلُوقٌ، وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ الذَّاتِيَّ الْأَزَلِيَّ الْأَبَدِيَّ غَيْرَ مَخْلُوقٍ، فَلَا يَكْفُرُ وَلَا يَعْصِي.

وقال الإمام العلامة الحبيب محمد بن حسين بن عبد الله بن شيخ الحبشي (ت: ١٢٨١ هـ) مفتي الشافعية بمكة المكرمة في كتابه فتح الإله ما نصه: «والرِدَّةُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: اغْتِقَادَاتٌ وَأَفْعَالٌ وَأَقْوَالٌ، وَكُلُّ قِسْمٍ يَتَشَعَّبُ شَعْبًا كَثِيرَةً؛ فَمِنَ الْأَوَّلِ: الشُّكُّ فِي اللَّهِ أَوْ فِي رَسُولِهِ أَوْ الْقُرْآنِ أَوْ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَوْ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ أَوْ الثَّوَابِ أَوْ الْعِقَابِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، أَوْ اعْتَقَدَ فَقَدْ صَفَةَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الْوَاجِبَةَ لَهُ إِجْمَاعًا كَالْعِلْمِ، أَوْ أَثْبَتَ لَهُ صِفَةً يَجِبُ تَنْزِيهُهُ عَنْهَا إِجْمَاعًا كَالْجِسْمِ...» اهـ (٢).

وقال مفتي المدينة المنورة المحدث السيد أحمد البرزنجي المدني (ت: ١٣٣٧ هـ): «والفسق لا يزيل الإيمان ولا البدعة إلا التجسيم» اهـ (٣).

وقال الشيخ محمد محفوظ الترمسي الأندلسي الجاوي ثم المكي (ت: ١٣٣٨ هـ) في كتابه منهج ذوي النظر شرح منظومة علم الأثر للسيوطي ما نصه: «ثم بين - السيوطي - حكم رواية المبتدعة فقال: "وكافرٌ ببدعة" وهو الجسم ومنكر علم الجزئيات، هذا ما نقل عن النووي، قيل: وقائلٌ بخلق القرءان، فقد نص عليه الشافعي، واختاره البلقيني ومنع تأويل البيهقي له بكفران النعمة بأن الشافعي قال ذلك في حق حفص الفرد لما أفتى بضرب عنقه، وهذا رادٌ للتأويل، "لن يُقبلا" في الرواية عند الجمهور مطلقاً» اهـ (٤).

وقال القاضي الشيخ سقاف بن علي الكاف الشافعي اليميني (ت: ١٤١٧ هـ) في كتابه حقيقة الفرقة الناجية: «أجمع علماء الإسلام على عدم تكفير أحد من أهل القبلة إلا

(١) برهان الدين البقاعي، النكت الوفية، (١/ ٦٦١).

(٢) محمد بن حسين بن عبد الله بن شيخ الحبشي، فتح الإله بما يجب على العبد لمولاه، طبع في سغافورة، بمطبعة كرجاي المحدودة، ط ٢، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ ر، (ص ١٦-١٧).

(٣) نقل هذه العقيدة العلامة الجليل السيد حسن بن محمد فدعق المكي الشافعي في كتابه أدعية وعقائد، مطبعة المدني، (ص ١٣).

(٤) محمد محفوظ بن عبد الله بن عبد المنان الترمسي الشافعي، منهج ذوي النظر شرح منظومة علم الأثر، دار الفكر، ط ٤، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ ر، (ص ١٠٦).

إذا رئي منه كفر بواح» اهـ^(١)، وقال أيضًا: «ويكفر الزنادقة والمجسمة والمشبهة والقدرية للأدلة الواردة فيها»، ثم بيّن علة تكفير المجسمة فقال: «لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى / ١١]، والمجسمة هم الذين جعلوا الله كالمخلوقات له جسم وجهة، والله عز وجل نفى ذلك عن نفسه كما ورد في الآية، فمن جسّمه فقد كفر بالدليل» اهـ^(٢).

(١) سقاف بن علي الكاف الشافعي اليمني، حقيقة الفرقة الناجية، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، (ص ٦٨).

(٢) سقاف بن علي الكاف الشافعي اليمني، حقيقة الفرقة الناجية، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، (ص ٦٩).

فصل في بيان تكفير الحنيفة للمجسم

قَالَ الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه (ت: ١٥٠ هـ) ما نصه: «مَنْ عَبَدَ مَا يَقَعُ فِي الْوَهْمِ فَهُوَ كَافِرٌ حَتَّى يَنْعَبَدَ مَا لَا يَقَعُ فِي الْوَهْمِ» اهـ، رواه عنه الإمام أبو منصور الماتريدي في الفصل العاشر مِنْ مُصَنَّفِهِ الْمَسْمُومِ: رِسَالَةٌ فِي التَّوْحِيدِ^(١)، وَقَالَ فِي الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ: «فَصِفَاتُهُ ثَابِتَةٌ فِي الْأَزَلِ، غَيْرُ مُحَدَّثَةٍ وَلَا مَخْلُوقَةٍ، وَالتَّغْيِيرُ وَالِاخْتِلَافُ فِي الْأَحْوَالِ يَحْدُثُ فِي الْمَخْلُوقِينَ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا مُحَدَّثَةٌ أَوْ مَخْلُوقَةٌ أَوْ تَوَقَّفَ فِيهَا أَوْ شَكَّ فِيهَا فَهُوَ كَافِرٌ» اهـ^(٢)، وَهَذَا نَصٌّ مِنْ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ بِأَنَّ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ الذَّائِبَةِ مُحَدَّثَةٌ، أَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِلِ شَكِّ فِي ذَلِكَ أَوْ بِمَجْرَدِ التَّوَقُّفِ قَالَ: إِنَّهُ يَكْفُرُ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَقُولُ وَيَعْتَقِدُ بِأَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ أَوْ قَاعِدٌ عَلَى الْعَرْشِ وَبِدَائِهِ عَلَى الْعَرْشِ أَوْ مُسْتَقِرٌّ عَلَى الْعَرْشِ، فَهَذَا أَشَدُّ وَأَصْرَحُ كُفْرًا لِأَنَّهُ قَالَ بِحُدُوثِ ذَاتِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَهَلْ يَتَوَقَّفُ عَاقِلٌ فِي أَنَّ صِفَاتِ الْجِسْمِ مَخْلُوقَةٌ مُحَدَّثَةٌ؟ فَهَذَا نَصٌّ مِنَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْمَجْسِمَ كَافِرٌ، فَبَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَشْكُ عَاقِلٌ فِي كُفْرِ الْمَجْسِمِ وَالْجَهْوِيِّ الَّذِي يَقُولُ: لَهُ وَجْهٌ حَقِيقِيٌّ، وَعَيْنٌ حَقِيقِيَّةٌ، وَيَدٌ حَقِيقِيَّةٌ، ثُمَّ يُصْرِحُ فَيَقُولُ: يَدٌ حَسِّيَّةٌ، أَوْ يُصْرِحُ بِتَغْيِيرِ ذَاتِ اللَّهِ حَيْثُ كَانَ بِلَا مَكَانٍ وَبَعْدَ أَنْ خَلَقَ الْعَرْشَ الَّذِي هُوَ مَكَانٌ صَارَ جَالِسًا عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ بِلَا مَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ، وَقَدْ صَرَّحَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمَجْسِمَةِ الْمُشَبَّهَةِ بِأَنَّ مِنْ لَوَازِمِ الصِّفَاتِ: الْأَعْضَاءُ وَالْجَوَارِحُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ فِي جِهَةٍ فَوْقَ الْعَرْشِ وَمَكَانٌ عَدَمِيٌّ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ فِي الْكُفْرِ وَتَضَارُبٌ عَجِيبٌ، فَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْجِهَةِ وَهِيَ عَدَمِيَّةٌ؟! وَكَيْفَ تَكُونُ عَدَمِيَّةً وَقَدْ أَثْبَتْنَا وَجُودَهَا وَقُلْتُمْ هُوَ فِيهَا؟! هَذَا سُخْفٌ مِنَ الْقَوْلِ، وَيَلْزَمُهُمْ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونُوا سُبْحَانَهُ مَعْدُومًا بِرَعْمِهِمْ كَمَا أَنَّهُ فِي جِهَةٍ مَعْدُومَةٍ، وَهَذَا كُفْرٌ، أَوْ أَنْ يَكُونَ الْمَكَانُ وَهُوَ الْعَرْشُ أَرْلِيًّا مَعَ اللَّهِ وَهُوَ

(١) أبو منصور الماتريدي، رسالة في التوحيد، (ص ٤٨).

(٢) الفقه الأكبر، (ص ٦١٩)، ونقله عنه كمال الدين أحمد بن حسن البيضاوي الحنفي، الأصول المنيفة للإمام أبي حنيفة، دار الصالح، ط ١، ١٤٤١ هـ/ ٢٠٢٠ ر، (ص ٦٦-٦٧).

أَيْضًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ [سورة الحديد/ ٣]، وَأَمَّا هُمْ فَقَالُوا: الْعَرْشُ أَزْلِيٌّ، لِيَكُونَ اللَّهُ جَالِسًا عَلَيْهِ فِي الْأَزَلِ، فَإِنْ قَالُوا: لَا، يُقَالُ لَهُمْ: إِذَا هُوَ بِزَعْمِكُمْ حَادِثٌ كَمَا أَنَّ الْعَرْشَ حَادِثٌ، فَإِنْ قَالُوا: لَا، قِيلَ لَهُمْ: يَلْزَمُكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْأَشْعَرِيَّةِ وَالْمَاتَرِيْدِيَّةِ فَتَقُولُوا وَتَعْتَقِدُوا بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَوْجُودٌ لَا فِي مَكَانٍ، لَيْسَ جِسْمًا، مُنَزَّهٌ عَنِ الْحُدُوثِ وَالتَّغْيِيرِ وَالاخْتِيَابِجِيَّةِ وَالْأَعْضَاءِ وَالجُلُوسِ، وَتَتَشَهَّدُوا تَبَرُّوًا مِنْ تَكْذِيبِ اللَّهِ وَتَكْذِيبِ الْقُرْآنِ، وَتَرْجِعُوا عَنِ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ الَّتِي هِيَ عَيْنُ عَقِيدَةِ الْيَهُودِ، قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْحَامِدُ فِي رِسَالَتِهِ لِشَيْخِهِ أَبِي النَّصْرِ خَلْفَ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُمَا وَرَحِمَهُمَا رَحْمَةً وَاسِعَةً بَعْدَ رَدِّهِ عَلَى بَعْضِ الْمَخَالَفَاتِ الْعَقْتَادِيَّةِ لِبَعْضِ الْمُبْتَدِعَةِ مَا نَصَحَهُ: «لَا أُسْتطِيعُ غَيْرَ هَذَا مِنْ حَيْثُ إِنِّي ءَامَنْتُ بِالْقُرْآنِ، وَلَا يَسْعَنِي أَنْ أُسَلِّمَ مَا يُضَادُّهُ إِذْ هُوَ جَمْعٌ بَيْنَ الضَّادِينَ وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ قَطْعًا، وَاللَّهُ تَعَالَى سَائِلِي عَنِ عَقِيدَتِي، فِيمَ أَحْبَبَهُ لَوْ جَمَعْتُ إِلَى الْإِيمَانِ بِكِتَابِهِ التَّسْلِيمَ بِهَذِهِ الْكُفْرِيَّاتِ الَّتِي أَكْفُرُ بِهَا لَمْ أَحْكَمْ بِكُفْرٍ قَائِلًا بِهَا؟ لِأَنَّ اللَّهَ حَكَمَ بِكُفْرِ الْكَافِرِينَ، وَمَنْ زَعَمَهُمْ مُؤْمِنِينَ فَقَدْ كَفَرَ، وَالْفُقَهَاءُ مُقَرَّرُونَ أَنَّ الشَّكَّ فِي كُفْرِ الْكَافِرِينَ كُفْرٌ» اهـ^(١).

وَقَدْ حَكَمَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ عَلَى مُقَاتِلِ بْنِ سَلِيمَانَ بِالْكَفْرِ لِأَنَّهُ مُشَبَّهٌ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ قَالَ: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَتَانَا مِنَ الْمَشْرِقِ رَأْيَانُ خَبِيثَانِ: جَهْمٌ مُعْطَلٌ، وَمِقَاتِلٌ مُشَبَّهٌ» اهـ^(٢)، وَرَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ: «بِخِرَاسَانَ صِنْفَانِ مَا عَلَى الْأَرْضِ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْهُمَا: الْمِقَاتِلِيُّ وَالْجَهْمِيُّ» اهـ^(٣)، وَالْمِقَاتِلِيُّ نَسَبَةٌ إِلَى مِقَاتِلِ هَذَا، وَرَوَى الْخَطِيبُ أَيْضًا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: «جَهْمٌ بَنُ صَفْوَانَ كَافِرٌ» اهـ^(٤)، وَمِنْ جَمَلَةِ ضَلَالَاتِ جَهْمِ التَّشْبِيهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ (ت: ٣٢١هـ) فِي عَقِيدَتِهِ الَّتِي نَقَلَ فِيهَا

(١) كِتَابُ حَيَاةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْحَامِدِ لِتَلْمِيذِهِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْحَمِيدِ طَهْمَازٍ، دَارُ الْقَلَمِ، دِمَشْقُ، ط٤، ١٤١٥هـ/١٩٩٥ر، (ص ١٦٧-١٦٨).

(٢) الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ (ت: ٤٦٣هـ)، تَارِيخُ بَغْدَادٍ، دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوتَ، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢ر، (١٥/٢٠٧).

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٤) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، (١٥/٥٠٢).

عقيدة أهل السنة والجماعة: «وَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِمَعْنَى مِنْ مَعَانِي الْبَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ» اهـ^(١)، وهو قول الإمام وصاحبه كما صرح بذلك في أولها، بل هو قول الأمة كلها.

وقال أبو شكور السالمي (ت بعد: ٤٦٠هـ) في التمهيد في بيان التوحيد ما نصه: «ولهذا المعنى قال بعضهم بأن الصانع جوهر لأنه موجود، وهذا رأي بلا علم، وقياس بلا إحاطة وهذا كفر، ومنهم من قال بأنه جسم لا كالأجسام وهذا كفر؛ لأنه وصف الله بالرأي بما لم يصف به نفسه واتفقت عليه العلماء، ومنهم من قال بأنه على صورة الإنسان وهذا كفر، ومنهم من قال بأن له لحمًا ودمًا ويدًا وكفًا وإصبعًا لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «قُلُوبُ الْعِبَادِ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ»^(٢)، وهذا كفر لأن لهذا السماع معنى غير هذا»، ثم قال: «وإثبات الذات على العرش أو فوق العرش كفر، وإضافة الجهة إلى الله كفر لأنه شبهه بالمخلوقين وأثبت له حدًا ونهاية وجانبًا وجهة» اهـ^(٣).

وقال أبو المعين النسفي (ت: ٥٠٨هـ) في بحر الكلام ما نصه: «ولأن من قال بالاستقرار على العرش فلا يخلو إما أن يقول بأنه مثل العرش أو العرش أكبر منه أو هو أكبر من العرش، وأياً ما كان فقاتله كفر لأنه جعله محدوداً» اهـ^(٤)، وقال في تبصرة الأدلة: «فالمجسمة لما جوزوا إثبات التناقض في القران كانوا بين أمرين: إما أن جعلوا القران من عند غير الله، وإما أن نسبوا الله تعالى إلى الخطأ بجعله الاختلاف دليل كون القران من عند غيره، حيث ثبت الاختلاف ولم يكن من عند غيره، وكلا الأمرين كفر صريح، وبالله العصمة» اهـ^(٥).

وقال الزاهد الصفار (ت: ٥٣٤هـ) في كتابه تلخيص الأدلة ما نصه: «فعلى هذا

(١) البائري، شرح العقيدة الطحاوية، (ص ٦٤).

(٢) صحيح مسلم، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء، (٤/٢٠٤٥)، حديث (٢٦٥٤).

(٣) أبو شكور السالمي، التمهيد في بيان التوحيد، (ص ٣٥٩).

(٤) ميمون بن محمد بن محمد بن مكحول، أبو المعين النسفي، بحر الكلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥، (ص ٥١-٥٢)، ونقله عنه: حسن بن أبي بكر المقدسي، غاية المرام في شرح بحر الكلام، المكتبة الأزهرية للتراث، (ص ٤٠٩-٤١٠).

(٥) أبو المعين النسفي، تبصرة الأدلة في أصول الدين، (ص ١٧٢).

قُلْنَا فِي كُلِّ مَبْتَدِعٍ إِذَا اعْتَقَدَ بَدْعَةً يَكْفُرُ بِهَا أَوْ خَالَفَ فِي تَفْصِيلِ الدِّينِ أَصْلَ الدِّينِ: إِنَّهُ يَكْفُرُ، نَحْوَ مَنْ اعْتَقَدَ مَذْهَبَ الْكِرَامِيَّةِ مِنْ أَنَّ لِلَّهِ صُورَةً، أَوْ شَبَّهَهُ بِشَيْءٍ، أَوْ قَالَ: لَهُ حَدٌّ أَوْ نِهَآيَةً أَوْ حَرَكَةً أَوْ سَكُونًا أَوْ انْتِقَالَ أَوْ صِفَةً حَادِثَةً، أَوْ أَنَّهُ ذُو أَجْزَاءٍ وَأَبْعَاضٍ، أَوْ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ الْفَنَاءُ أَوْ يَقَعُ الْفَنَاءُ عَلَى بَعْضِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ لِأَنَّهُ شَبَّهَ اللَّهَ تَعَالَى بِخَلْقِهِ فَأَنْكَرَ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص / ٤]، وَقَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى / ١١]، فَنَسْتَدِلُّ بِمَا اعْتَقَدَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفِ اللَّهَ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ اهـ^(١).

وقال العلامة نجم الملة والدين منكوبرس (ت: ٦٥٢هـ) في شرح العقيدة الطحاوية ما نصه: «وأما النوع الثالث وهو الإشراك في الوصف بالصورة والجسم وسائر صفات المحدثين: فهو كقول اليهود في الباري تعالى: إنه على مثال صورة البشر، وتابعتهم على ذلك المشبهة الجعدية والمجسمة الكرامية حتى وصفوه بالأعضاء والجوارح» اهـ^(٢)، وقال أيضًا: «ولأن الخلق أجسام وجواهر وأعراض، فلو كان الباري تعالى يشبه الخلق لكان من هذه الأقسام، فيجب أن يكون له خاصية هذه الأشياء، وخاصية الأجسام: التركيب، والتركيب يتحقق من الأجزاء والأبعض، فكان الجسم متبعضًا متجزئًا، ولا يجوز أن يكون الباري كذلك، إذ التركيب لا بد له من مُرَكَّبٍ، فمن قال: إنه جسم، فقد أبطل ألوهيته وجعله مصنوعًا، ومن قال: إنه قديم مع كونه جسمًا، فقد أبطل حَدِيثِيَّةَ الأجسام وصار قائلاً بِقِدَمِهَا، وأبطل الدلالة على ثبوت صانع العالم، إذ الدلالة على كون الأجسام محدثة وأن لها صانعًا: كونها مُرَكَّبَةً» اهـ^(٣)، وقال أيضًا: «وأما إبطال قول المجسمة: وإذ قد ثبت بالأدلة القاطعة أن صانع العالم ليس بعَرَضٍ ولا جوهر فتأملنا وقد دلت البراهين القاطعة على أنه تعالى ليس بجسم، ويستحيل اتصافه جسمًا، ولا يجوز ذلك لا من حيث الاسم ولا من حيث المعنى، وذلك لأن المؤتلف من جوهرين أو ما له أبعاد ثلاثة وهي الطول والعرضُ

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد، الزاهد الصفار، تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد، مؤسسة الريان، ط ١، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م، (ص ٧٢٦-٧٢٧).

(٢) الدرر الشامية الجامعة لأهم شروح العقيدة النسفية، شرح العلامة نجم الملة والدين، أبو الفضائل وأبو شجاع منكوبرس بن يلنقلج، دار اليمامة - دار نور الصباح، دمشق، ط ١، ٢٠٢١م، (١/ ٢٠١).

(٣) المصدر السابق، (١/ ٢٠٣).

والعمق هو الجسم، وكلُّ ذلك يستحيل على الله تعالى، وقد خالفنا في ذلك طوائف كثيرة من اليهود والمشبهة والغلاة والكرامية، وتعلّقوا في ذلك بظواهر المتشابهات المذكورة في الكتاب الأحاديث، وأما أهل الحق فإنهم يقولون: إن القول بأن الله تعالى جسم مؤتلف متبعض متجزئ مخالفٌ للآيات المحكمات التي ذكرناها في غير موضع ... ومخالفٌ أيضًا لحُجَجِ العقول التي احتجَّ بها إبراهيم على قومه، وسماها الله تعالى حُجَّتَهُ، فمن حُجَجِ العقول: أن القول بأنه جسم متبعض يؤدي إلى القول بِقَدَمِ العالم أو إلى القول بحدوث الباري تعالى، أو إلى القول بعدم الصانع للعالم، ويؤدي إلى إبطال دليل التوحيد، أما الأول: وهو أن القول بأنه جسم مؤتلف متجزئ يؤدي إلى القول بِقَدَمِ العالم أو حدوث الصانع، وتقرير ذلك من وجهين؛ أحدهما: أنه تعالى لو كان جسمًا مؤتلفًا ذا أبعاض وأجزاء كما زعمت اليهود والكرامية والمجسمة لكان متناهياً، وذلك باطل، ولا وجه إلى القول بعدم التناهي مع القول بأنه جسم متجزئ...» اهـ^(١).

وجاء في الفتاوى الهندية لعلماء الهند وعلى رأسهم الشيخ نظام الدين البلخي (ت: ٦٥٣هـ) ما نصّه: «يَكْفُرُ بِإِثْبَاتِ الْمَكَانِ لِلَّهِ تَعَالَى» اهـ^(٢)، وَقَالَ أَيْضًا: «قَالَ الْمَرْغِينَانِيُّ: "تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ صَاحِبِ هَوَى وَبِدْعَةٍ، وَلَا تَجُوزُ خَلْفَ الرَّافِضِيِّ وَالْجَهْمِيِّ وَالْقَدْرِيِّ وَالْمَشْبَهَةِ وَمَنْ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقِرْءَانِ، وَحَاصِلُهُ: إِنْ كَانَ هَوَى لَا يَكْفُرُ بِهِ صَاحِبُهُ تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ مَعَ الْكِرَاهَةِ وَالْإِفْلَاحِ"، هَكَذَا فِي التَّبْيِينِ وَالْخُلَاصَةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ» اهـ^(٣).

وقال الشيخ الإمام هبة الله التركستاني (ت: ٧٣٣هـ) في شرح العقيدة الطحاوية: «فالمجوس لعنهم الله حيث أثبتوا اثنين؛ كان ذلك تسوية في الذات، ومشركو العرب حيث عبدوا الأصنام؛ كان ذلك تسوية منهم بين الله تعالى وبين الأصنام، وكذلك إشراك اليهود ومن تابعهم من المجسمة؛ تسوية منهم بين الله تعالى وبين البشر، وقد نزه الله تعالى نفسه عن كل أنواع الشرك بقوله: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة الطور/٤٣]، وبقوله: ﴿سُبْحَانَ

(١) الدرّة الشامية الجامعة لأهم شروح العقيدة النسفية، شرح العلامة منكوبرس، (١/ ٣٧٠-٣٧١).

(٢) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، (٢/ ٢٥٩).

(٣) المصدر السابق، (١/ ٨٤).

اللَّهُ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿ [سورة الأنعام/ ١٠٠] اهـ^(١).

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَابِرْتِيِّ (ت: ٧٨٦هـ) فِي شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ: «قَوْلُهُ: «لَا شَرِيكَ لَهُ» أَرَادَ بِهَذَا نَفْيَ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ، إِذِ الْإِشْرَاقُ فِي اللَّغَةِ هُوَ التَّسْوِيَةُ، وَهُوَ إِمَّا فِي الذَّاتِ ...، وَإِمَّا فِي التَّسْمِيَةِ ...، وَإِمَّا فِي الْوَصْفِ كَمَا زَعَمَتِ الْمُجَسِّمَةُ حَيْثُ وَصَفُوا الْبَارِيَّ بِالصُّورَةِ وَالْجِسْمِيَّةِ وَالتَّمَكُّنِ عَلَى الْعَرْشِ عَلَى مِثَالِ الْبَشَرِ، تَسْوِيَةً مِنْهُمْ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، فَصَارُوا لِذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ نَزَّ اللَّهُ نَفْسَهُ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة الطور/ ٤٣]، ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [سورة المؤمنون/ ٩١] اهـ^(٢)، وَذَكَرَ مِثْلَهُ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ الْمُحَقِّقُ مُحَمَّدُ الْغَزِي فِي حَاشِيَةِ تَحْفَةِ الْأَعَالِي عَلَى ضَوْءِ الْمَعَالِي لِلْإِمَامِ الْمَلَا عَلِيِّ الْقَارِيِّ عَلَى مَنْظُومَةِ بَدَأِ الْأَمَالِيِّ^(٣)، وَقَالَ الْبَابِرْتِيُّ أَيْضًا: «ثُمَّ فَسَّرَ الْمَذَاهِبَ الرَّدِّيَّةَ وَالْأَرَاءَ الْمُتَفَرِّقَةَ بِقَوْلِهِ: «مِثْلُ الْمُشَبَّهِةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ»، إِنَّمَا بَدَأَ بِالْمُشَبَّهِةِ لِأَنَّ عَقِيدَتَهُمْ [مِنْ] أَفْسَدَ الْعَقَائِدِ لِاجْتِمَاعِهَا عَلَى تَجْسِيمِ الصَّانِعِ الْقَدِيرِ وَتَشْبِيهِهِمْ إِيَّاهُ بِالْبَشَرِ، قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمُجَسِّمُ قَطُّ مَا عَبَدَ اللَّهَ، لِأَنَّهُ يَعْْبُدُ مَا تَصَوَّرَهُ فِي وَهْمِهِ مِنَ الصُّورَةِ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ» اهـ^(٤).

وَقَالَ مُلَا عَلِي الْقَارِي (ت: ١٠١٤هـ) فِي شَرْحِ الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ مَا نَصَّهُ: «وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الرَّازِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمُجَسِّمُ مَا عَبَدَ اللَّهَ قَطُّ، لِأَنَّهُ يَعْْبُدُ مَا تَصَوَّرَهُ فِي وَهْمِهِ مِنَ الصُّورَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ» اهـ^(٥).

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْغَنِيِّ النَّابِلِيُّ الْحَنْفِيُّ الْأَشْعَرِيُّ (ت: ١١٤٣هـ) فِي نُورِ الْأَفْئِدَةِ بِشَرْحِ الْمُرْشِدَةِ مَا نَصَّهُ: «سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى "أَيُّ نَزَّهَ رَبِّكَ وَاعْتَقَدْتَ تَعَالِيَهُ وَتَبَاعَدَهُ" عَمَّا

(١) الدرّة الشّامية الجامعة لأهمّ شروح العقيدة النسفية، شرح العلامة شجاع الدين هبة الله بن أحمد بن معلّى ابن محمود التركستاني، (١/١٩٨-٢٠٠).

(٢) البابرتي، شرح العقيدة الطحاوية، (ص ٢٩-٣٠).

(٣) محمد الغزي، حاشية تحفة الأعالي على ضوء المعالي، دار الدقاق، سورية - دمشق، ط ١، ١٤٤١هـ/٢٠١٩ر، (ص ١١٢).

(٤) البابرتي، شرح العقيدة الطحاوية، (ص ١٧٣).

(٥) ملا علي القاري، شرح الفقه الأكبر، دار النفائس، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧ر، (ص ٩٠).

يَقُولُ "أَيُّ عَنِ الَّذِي يَقُولُهُ "الظَّالِمُونَ" أَيُّ الْكَافِرُونَ الَّذِينَ يَظْلِمُونَ أَنْفُسَهُمْ بِاعْتِقَادِهِمْ فِي رَبِّهِمْ مَا هُوَ مُنْزَرٌّ عَنْهُ مِنَ الْجِسْمِيَّةِ وَالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ وَالْجِهَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ زَيْغِ الزَّائِغِينَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ فِي اللَّهِ ظَنًّا سَوًّا، وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ، [تَعَالَى اللَّهُ] "عُلُوًّا كَبِيرًا" أَيُّ تَنْزَرُّهَا [عَظِيمًا] اهـ^(١)

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْخَادِمِيُّ (ت: ١١٧٦ هـ) فِي كِتَابِهِ الْبَرِيقَةُ الْمَحْمُودِيَّةُ مَا نَصَّهُ: "وَفِيهَا: وَمَنْ قَالَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ" الَّتِي تَتَرَكَّبُ مِنَ الْأَجْزَاءِ وَكَانَ لَهَا طَوَّلٌ وَعَرْضٌ وَعُمُقٌ "فَهُوَ مُبْتَدَعٌ" لِعَدَمِ وُرُودِ الشَّرْعِ وَلَا يَهَامِهِ الْجِسْمُ الْمُنْفِيُّ "وَلَيْسَ بِكَافِرٍ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ بِمَعْنَى الذَّاتِ أَوْ النَّفْسِ أَوْ الشَّيْءِ وَإِطْلَاقَهَا - أَي هَذِهِ الْأَفْظَاءُ - عَلَيْهِ تَعَالَى جَائِزٌ، وَهَذَا إِتْمَا لَا يَكُونُ كُفْرًا إِذَا لَمْ يُثْبِتْ شَيْئًا مِنْ خَوَاصِّ الْجِسْمِ كَالْحَيِّزِ وَالْجِهَةِ إِلَى أَنْ لَا يَبْقَى إِلَّا اسْمُ الْجِسْمِ، وَإِلَّا فَكُفْرٌ أَيْضًا" اهـ^(٢).

وَقَالَ الْكُمُشْخَانِيُّ (ت: ١٣١١ هـ) فِي كِتَابِهِ جَامِعِ الْمُتُونِ مَا نَصَّهُ: «وَيَجِبُ إِكْفَارُ الْمَجْسَمَةِ فِي قَوْلِهِمْ: اللَّهُ فِي مَكَانٍ وَهُوَ الْعَرْشُ» اهـ^(٣).

وَهَا هُوَ حَلِيفَةُ الْمُسْلِمِينَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْعَالِمِ الْعَلَامَةِ الْفَقِيهِ الْحَنْفِيِّ مَوْلَانَا السُّلْطَانَ الْعَادِلَ الْوَلِيَّ الصَّالِحَ الْمَلِكُ عَبْدَ الْحَمِيدِ الثَّانِي الْعُثْمَانِي (ت: ١٣٣٧ هـ) ابْنَ السُّلْطَانِ عَبْدِ الْمَجِيدِ خَانَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى يُقَرَّرُ وَيُبَيَّنُ وَيَحْكُمُ أَنَّ الْمَجْسَمَ كَافِرٌ حَقِيقَةٌ، وَنَصُّ عِبَارَتِهِ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَحْوِيَهُ عَقْلُ الْإِنْسَانِ، أَمَّا تَشْبِيهُهُ بِأَشْيَاءٍ مَحْسُوسَةٍ وَتَصْوِيرُهُ بِمَا يُشْبِهُ الْبَشَرَ فَلَيْسَ فِي نَظَرِ الْإِنْسَانِ الْعَاقِلِ سِوَى الْكُفْرِ بِعَيْنِهِ» اهـ^(٤)، فَاَنْظُرُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ إِلَى قَوْلِهِ: «سِوَى الْكُفْرِ بِعَيْنِهِ»؛ فَأَيْنَ الْمُتَعَالِمِ وَالْمَتَمَشِيخِ الزَّاعِمِ أَنَّهَا مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ، فَمَا

(١) عبد الغني بن إسماعيل النابلسي، نور الأفتدة بشرح المرشدة، المجموع المفيد في شرح رسائل التوحيد، شرح وتحقيق وتعليق الشيخ الدكتور جميل حليم الحسيني، شركة دار المشاريع، ط١، ١٤٤٥هـ/٢٠٢٤ر، (ص ١٧٧).

(٢) أبو سعيد محمد بن مصطفى الخادمي، البريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية لمحمد بن بيار علي المعروف ببركلي (بركوي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٩ر، (١/٣٧٩).

(٣) الكمشخاني، جامع المتون، (ص ٣٣).

(٤) السلطان عبد الحميد الثاني، مذكراتي السياسية، مؤسسة الرسالة، (ص ١٨٠).

معنى: «سَوَى الكُفْرِ بِعَيْنِهِ» إِلَّا أَنَّ المَجْسَمَ كَافِرٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، حَقِيقَةً وَحُكْمًا، وَالسُّلْطَانَ عَبْدُ الحَمِيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَعَ مَلِكِهِ وَخِلَافَتِهِ كَانَ عَالِمًا فَقِيهًا وَرِعًا، حَكَمَ فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ بِالمُعْتَمَدِ.

وَقَالَ شَهَابُ الدِّينِ الكُورَانِيُّ (ت: ٨٩٣هـ) فِي كِتَابِهِ الدَّرَرُ اللُّوَامِعُ فِي شَرْحِ جَمْعِ الجَوَامِعِ عِنْدَ شَرْحِ قَوْلِ ابْنِ السُّبُكِيِّ: «وَلَا نُكْفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ» مَا نَصَّهُ: «أَقُولُ: هَذَا كَلَامٌ قَدْ اشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ، وَنُقِلَ عَنِ الأُمَّةِ مِثْلَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَلَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ إِذِ المَجْسَمُ كَافِرٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى» اهـ^(١).

ومما يُؤكِّدُ أَنَّ المَجْسَمَ وَالمُعْتَزَلِيَّ القَائِلَ بِخَلْقِ العَبْدِ لِأَفْعَالِهِ أَي أَنَّهُ يُحْدِثُهَا مِنْ العَدَمِ إِلَى الوجودِ يُكْفِرَانِ وَلَيْسَا مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ كَمَا تَوَهَّمَ بَعْضُ الأَعْمَارِ وَاعْتَرَضَ عَلَيْنَا فِي نَقْلِنَا لِلإِجْمَاعِ عَلَى كُفْرِهِمَا مَعَ أَنَّنا نَقَلْنَا مَا عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الأُمَّةِ فِي ذَلِكَ وَلَمْ نَأْتِ بِجَدِيدٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَبَعْضُ شَيَاطِينِ الإِنْسِ مِنَ المُنْتَفَخِينَ وَلَعَلَّ ذَلِكَ مِنْ لَعِبِ شَيَاطِينِ الجِنِّ بِهِمْ لَمْ يُرْضِهِمْ ذَلِكَ، فَيُؤكِّدُ كَلَامَنَا السَّابِقَ فِي هَذَا المُعْتَزَلِيِّ وَالمَجْسَمِ الفَاهِمِ لِمَعْنَى الجِسْمِ وَأَنَّهَمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ مَا قَالَهُ الفَقِيهُ العَلَامَةُ الحَنَفِيُّ علاءُ الدِّينِ البَخَارِيُّ فِي كِتَابِهِ شَرْحِ الفِقْهِ الأَكْبَرِ شَارِحًا قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي كَلَامِهِ عَنِ صِفَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَمَنْ قَالَ إِنَّهَا مَخْلُوقَةٌ أَوْ مُحَدَّثَةٌ أَوْ وَقَفَ فِيهَا أَوْ شَكَّ فِيهَا فَهُوَ كَافِرٌ» مَا نَصَّهُ: «لِمَا ثَبَتَ بِالحُجَجِ القَاطِعَةِ وَالبِراهِينِ السَّاطِعَةِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ أَنَّ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى أَزَلِيَّةٌ غَيْرُ حَادِثَةٍ، فَمَنْ قَالَ بِخَلْقِهَا أَوْ حُدُوثِهَا أَوْ تَوَقَّفَ بِأَنَّ قَالَ: إِنَّ لَهِ تَعَالَى صِفَاتٍ، وَلَمْ يَقُلْ بِأَزَلِيَّتِهَا أَوْ حُدُوثِهَا^(٢)، أَوْ شَكَّ فِيهَا وَلَمْ يَجْزَمْ بِالأَزَلِيَّةِ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللهِ العَظِيمِ، أَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا مَخْلُوقَةٌ، فَلِأَنَّهُ يَنْكُرُ الدَّلِيلَ القَطْعِيَّ الدَّالَّ عَلَى أَزَلِيَّتِهَا، وَأَمَّا مَنْ تَوَقَّفَ فِيهَا فَلِأَنَّ مُوجِبَ التَّوَقُّفِ الشُّكُّ، وَالشُّكُّ فِيمَا يُفْتَرَضُ اعتقادهُ كَالإِنْكَارِ، وَفِي هَذَا الكَلَامِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ مُنْكَرَ الصِّفَاتِ كَالفِلاسِفةِ وَالمُعْتَزَلَةِ كَافِرٌ أَيْضًا، لَكِنَّ بَعْضَ المَتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مَنَعُوا مِنْ إِكْفَارِ المُعْتَزَلَةِ، وَكَأَنَّهُ أَشْكَلَ عَلَيْهِمُ الجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِنَا: لَا يُكْفِرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ، وَأَصْلُهُ

(١) شهاب الدين الكوراني، الدرر اللوامع، (٤/٣٢٧).

(٢) لأنه لم يجزم بأنها أزلية، وصار عنده احتمال أنها مخلوقة.

محمولٌ على ما إذا لم يظهر منه علامة الإنكار، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [سورة البقرة/ ١٧٧] اهـ^(١).

(١) أبو عبد الله علاء الدين محمد بن محمد البخاري، شرح الفقه الأكبر، مكتبة الغانم للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٤م، (ص ١٠٧).

فصل في بيان تكفير المالكية للمجسم

نَقَلَ أَبُو الْعَبَّاسِ شَهَابُ الدِّينِ الْقَرَّافِيُّ (ت: ٦٨٤هـ) عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ تَكْفِيرَهُمْ لِلْمَجْسَمِ وَالْجَهْوِيِّ وَقَالَ إِنَّهُمْ حَقِيقُونَ بِذَلِكَ، وَقَدْ نَقَلَ ذَلِكَ عَنِ الْقَرَّافِيِّ غَيْرَ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ ابْنُ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ فِي شَرْحِ الْمُقَدِّمَةِ الْحَضْرَمِيَّةِ^(١)، وَنَقَلَ الشَّيْخُ مَلَا عَلِي الْقَارِي فِي شَرْحِ الْمَشْكَاتَةِ عَنِ الْعِرَاقِيِّ أَنَّ جَمْعًا مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ صَرَّحُوا بِأَنَّ مُعْتَقِدَ الْجَهَةِ كَافِرٌ، مِنْهُمْ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْأَشْعَرِيُّ وَالْبَاقِلَانِيُّ^(٢).

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ (ت: ٤٠٣هـ) فِي الْإِنْصَافِ: «أَقْتَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جِسْمٌ وَجَوْهَرٌ وَعَرَضٌ؟ فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَدْ أَقْرَأُوا بِصَرِيحِ الْكُفْرِ لِلتَّشْبِيهِ، وَإِنْ قَالُوا: يُرَى وَلَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا جَوْهَرٍ وَلَا عَرَضٍ وَلَا يُشْبَهُ شَيْئًا مِنَ الْمَرْتَبَاتِ، قُلْنَا: فَكَذَلِكَ كَلَامُهُ قَدِيمٌ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَمَسْمُوعٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَلَيْسَ بِحُرُوفٍ وَلَا أَصْوَاتٍ، وَلَا يُشْبَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَسْمُوعَاتِ» اهـ^(٣).

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ خَلْفِ بْنِ بَطَّالٍ (ت: ٤٤٩هـ) فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى اسْتِحَالَةِ وَصْفِهِ بِأَنَّهُ ذُو جَوَارِحٍ وَأَعْضَاءٍ، خِلَافًا لِمَا تَقُولُهُ الْمَجْسَمَةُ مِنْ أَنَّهُ جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَاتِ كَمَا اسْتَدَلُّوا بِالْآيَاتِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِمَعْنَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَوَصْفِهِ لِنَفْسِهِ بِالْإِتْيَانِ وَالْمَجِيءِ وَالْهَرُولَةِ فِي حَدِيثِ الرَّسُولِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ بَاطِلٌ وَكَفْرٌ مِنْ مُتَأَوِّلِهِ؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى تَسَاوِيِ الْأَجْسَامِ فِي دَلَائِلِ

(١) قال الشيخ ابن حجر الهيتمي: «واعلم أن القرافي وغيره حكوا عن الشافعي ومالك وأحمد وأبي حنيفة رضي الله عنهم القول بكفر القائلين بالجهة والتجسيم وهم حقيقون بذلك». المنهاج القويم، (ص ١٤٤).

(٢) ملا علي القاري، مرقاة المفاتيح، (٣/٩٢٤).

(٣) أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق محمد زاهد الكوثري، ط ٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠، (ص ١٣٠).

الْحَدِيثِ الْقَائِمَةِ بِهَا وَاسْتِحَالَةِ كَوْنِهِ مِنْ جِنْسِ الْمَحْدَثَاتِ» اهـ^(١).

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْعَارِفُ الْمُتَكَلِّمُ الْأُصُولِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقِ الصِّقْلِيِّ (ت: ٤٩٣هـ) فِي مَسْأَلَةِ الشَّارِعِ فِي الْقُرْءَانِ مَا نَصَّهُ: «وَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْدُثُ فِيهِ الْحَرْفُ بَعْدَ الْحَرْفِ فَقَدْ جَعَلَ رَبَّهُ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ وَشَبَّهَهُ بِمَخْلُوقَاتِهِ وَشَبَّهَ مَخْلُوقَاتِهِ بِهِ وَهَذَا كَفْرٌ بِإِجْمَاعٍ» اهـ^(٢).

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيلِ السَّكُونِيُّ (ت: ٦٤٦هـ) فِي شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْمُرْشِدَةِ الْمَشْهُورَةِ بِعَقِيدَةِ ابْنِ تَوَمَرْتِ (ت: ٥٢٤هـ): «الْعَارِفُ يَعْبُدُ اللَّهَ، وَالْجَاهِلُ يُكَيِّفُ صُورَةً وَيَسْتَقْبِلُهَا بِعِبَادَةِ رَبِّهِ^(٣)، فَمَنْ شَبَّهَ أَوْ مَثَّلَ أَوْ كَيَّفَ أَوْ صَوَّرَ فَمَا اسْتَقْبَلَ رَبَّهُ بِعِبَادَتِهِ يَوْمًا قَطُّ» اهـ^(٤)، وَقَالَ أَيْضًا: «لَأَنَّ مَنْ تَفَكَّرَ فِي ذَاتِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ فَإِمَّا أَنْ يَقِفَ عَلَى مَحْدُودٍ مَشَبَّهٍ فَيُؤَوَّلُ أَمْرَهُ إِلَى التَّجْسِيمِ، وَإِمَّا أَنْ يَقِفَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُثَبَّتْ مَوْجُودًا إِلَّا جَسْمًا وَلَا يَعْقِلُ مَعْبُودًا إِلَّا عَلَى مَا شَاهَدَ، فَإِمَّا أَنْ يَعْبُدَ جَسْمًا وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ لَهُ: مُحَالٌ عَلَيْهِ الْجِسْمِيَّةُ، وَهُوَ لَمْ يَعْقِلْ هُنَا مَوْجُودًا إِلَّا جَسْمًا، فَإِذَا انْتَفَتِ الْجِسْمِيَّةُ عَنِ الْمَعْبُودِ انْتَفَى لَهُ الْمَعْبُودُ^(٥)، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ مَا يُخْرِجُ بِهِ الْقَدِيمَ عَنِ الْحَادِثِ، فَإِمَّا تَجْسِيمٌ أَوْ تَعْطِيلٌ» اهـ^(٦).

وَقَالَ شَمْسُ الدِّينِ الْقُرْطُبِيُّ (ت: ٦٧١هـ) فِي التَّذْكَارِ فِي أَفْضَلِ الْأَذْكَارِ مَا نَصَّهُ: «وَإِنْ إِثْبَاتِ الْجِهَةِ لِلَّهِ تَعَالَى كَفَرٌ عِنْدَ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ» اهـ، وَقَالَ أَيْضًا: «أَوْ طَلَبًا لِاعْتِقَادِ ظَوَاهِرِ الْمُتَشَابِهِ كَمَا فَعَلْتَهُ الْمَجَسِّمَةُ الَّذِينَ جَمَعُوا مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِمَّا ظَاهِرُهُ الْجِسْمِيَّةُ حَتَّى اعْتَقَدُوا أَنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى جِسْمٌ مُجَسَّمٌ وَصُورَةٌ مُصَوَّرَةٌ ذَاتٌ وَجْهِ وَعَيْنٍ وَيَدٍ وَجَنْبٍ وَرِجْلٍ

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٤٣٢/١٠).

(٢) أبو بكر محمد بن سابق الصقلي، مسألة الشارع في القرآن، المطبوع مع كتابه الحدود الكلامية والفقهية على رأي أهل السنة الأشعرية، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٨، ر، (ص ٢١٥).

(٣) أي الذي يزعم أنه ربه.

(٤) أبو عبد الله محمد بن خليل السكوني، شرح العقيدة المرشدة، المجموع المفيد في شرح رسائل التوحيد، (ص ١٠٩).

(٥) أي حُكِمَ عَلَى الَّذِي شَبَّهَهُ أَوْ عَطَّلَهُ بِأَنَّهُ غَيْرُ عَابِدٍ لَهُ، إِنَّمَا هُوَ عَابِدٌ لشيءٍ تَوَهَّمَهُ.

(٦) المجموع المفيد في شرح رسائل التوحيد، (ص ١١٠).

وَأَصْبَحَ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ»، ثم قال: «الصَّحِيحُ الْقَوْلُ بِتَكْفِيرِهِمْ - أي المجسمة - إذ لا فرق بينهم وبين عِبَادِ الْأَصْنَامِ وَالصُّورِ» اهـ^(١)، وذكره أيضًا في تفسيره^(٢).

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَمْرَةَ (ت: ٦٧٥هـ) فِي بَهْجَةِ النُّفُوسِ عِنْدَ شَرْحِ حَدِيثِ: «عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا^(٣)» مَا نَصَّهُ: «وَمِنْهُمْ الْمَجْسَمَةُ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالْجِسْمِ وَالْحُلُولِ، وَمُعْتَقِدٌ هَذَا لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْإِيمَانُ بَعْمومِ اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْإِيمَانُ بِمُقْتَضَى لَفْظِ الْحَدِيثِ حَتَّى يَصِحَّ الْإِيمَانُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمُقْتَضَى مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنِ نَفْسِهِ حَيْثُ يَقُولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى / ١١]، و«شَيْءٌ» يَنْطَلِقُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ وَعَلَى كُلِّ الْأَشْيَاءِ، فَمَنْ خَصَّصَ هَذَا الْعَمُومَ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ الْإِيمَانُ بَعْمومِ لَفْظِ الْحَدِيثِ وَإِنْ ادَّعَاهُ، لِأَنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ مَعْبُودَهُ كَيْفَ يَصِحُّ لَهُ الْإِيمَانُ بِهِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ» اهـ^(٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمُقْرِي أَبُو عَلِيٍّ عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلِيلِ السَّكُونِيِّ الْمَالِكِيُّ الْإِسْبِيلِيُّ نَزِيلُ تُونَسِ (ت: ٧١٧هـ)، فِي كِتَابِهِ عِيُونَ الْمُنَظَّرَاتِ مَا نَصَّهُ: «وَكَذَلِكَ مَنْ ظَهَرَ فِي كَلَامِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقَوْلِ بِالْحُلُولِ أَوْ التَّجْسِيمِ أَوْ بِنْفِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْقَدِيمِ وَالْحَادِثِ فَكُلُّ هَذَا الْإِحَادُ وَكُفْرٌ وَتَعْطِيلٌ» اهـ^(٥).

وَقَالَ الشَّيْخُ زُرُوقُ الْفَاسِيُّ الْمَالِكِيُّ (ت: ٨٩٩هـ) فِي شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْمُرْشِدَةِ مَا نَصَّهُ: «فَالْعَارِفُ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى، وَالْجَاهِلُ يَضْرِبُ نَفْسَهُ مِثْلًا لِيَعْبُدَهَا^(٦)، فَلَا يَعْبُدُ اللَّهَ مَنْ

(١) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي، التذكار في أفضل الأذكار، مكتبة دار البيان، (ص ٣٠٩).

(٢) تفسير القرطبي، (٤ / ١٤).

(٣) صحيح البخاري، باب: علامة الإيمان حب الأنصار، (١ / ١٢)، حديث (١٨).

(٤) أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي، بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها، شرح مختصر صحيح البخاري المسمى: جمع النهاية في بدء الخير والغاية، دار الجليل، ط ٣، (١ / ٣٤).

(٥) أبو علي السكوني، عيون المناظرات في التوحيد والعقائد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٤٥هـ / ٢٠٢٣ر، (ص ٢٥٠).

(٦) أي يجعل الله جسمًا مثله ويعتقده إلهًا فيعبده، وهذا كفر صراح.

شَبَّهَهُ، وَلَا وَحَدَهُ مَنْ مَثَلَهُ، وَلَا عَرَفَهُ مَنْ صَوَّرَهُ» اهـ^(١)، إِلَى أَنْ قَالَ: «وَالْجَاهِلُ بَيْنَ التَّعْطِيلِ
وَالْتَشْبِيهِ وَكِلَاهُمَا كُفْرٌ صَرَاحٌ» اهـ^(٢).

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْوَنْشَرِيْسِي (ت: ٩١٤هـ) فِي الْمَعْيَارِ الْمُعْرَبِ مَا نَصَّهُ: «فَإِنَّهُ
لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ مَنْ قَالَ ذَلِكَ - أَيِ الشَّهَادَتَيْنِ - وَهُوَ مُعْتَقِدٌ فِي الْإِلَهِ تَعَالَى شَبَّهَ الْمَخْلُوقَاتِ
وَصُورَةً مِنْ صُورِ الْمَوْجُودَاتِ أَنْ يَكُونَ مُؤَمَّنًا حَقًّا، وَقَدْ وَجَدْنَا مِنَ الْجَهْلَةِ مَنْ هُوَ كَذَلِكَ،
وَكُتِبَ إِلَيْنَا بِذَلِكَ وَأَشْبَاهِهِ، وَمَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ نَصَّ
أَيْمَتُنَا عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى غَيْرِهِ مِمَّا هُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعٍ» اهـ^(٣)، وَأَقْرَهُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَرْشِيُّ (ت: ١١٠١هـ) أَوَّلُ شَيْخٍ لِلْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ
فِي كِتَابِهِ الْفَرَائِدِ السَّنِيَّةِ فِي شَرْحِ الْمُقَدِّمَةِ السَّنُوسِيَّةِ مَا نَصَّهُ: «وَيَدْخُلُ فِي الْمُجَسِّمَةِ
الْيَهُودُ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ الْجِسْمِيَّةَ، فَكَفَرُوا بِعَدَمِ التَّوْحِيدِ، لِأَنَّ الْمُجَسِّمَ غَيْرُ مُوَحَّدٍ» اهـ^(٤).

وَقَالَ الشَّيْخُ يَوْسُفُ بْنُ أَحْمَدَ الدِّجْوِيِّ الْمَالِكِيُّ (ت: ١٣٦٥هـ) عُضُوُ جَمَاعَةِ
كِبَارِ عُلَمَاءِ الْأَزْهَرِ: «وَإِنَّا نَحْتَصِرُ الطَّرِيقَ مَعَهُمْ فَنَقُولُ عَلَى الْوَضُوحِ وَالْإِنْصَافِ: إِنْ كَانُوا
[أَيِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ] يَأْخُذُونَ آيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ وَأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ عَلَى ظَاهِرِهَا وَيُثْبِتُونَ
مَعَانِيَهَا الَّتِي وَضَعَتْ لَهَا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ فَذَلِكَ كُفْرٌ صَرَاحٌ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ الْجِسْمِيَّةَ وَالتَّجْزُؤَ
وَالْتَّرْكِيْبَ» اهـ^(٥).

وَقَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَارِغْنِيِّ الزَّيْتُونِي (ت: ١٣٤٩هـ) فِي شَرْحِ الْعَقِيدَةِ
الصُّغْرَى مَا نَصَّهُ: «وَخَرَجَ بِالْمُطَابِقِ لِلْوَاقِعِ: الْجَزْمُ الْغَيْرُ مُطَابِقٍ لَهُ، وَيُسَمَّى الْاِعْتِقَادَ الْفَاسِدَ

(١) أحمد بن أحمد البرنسي الفاسي المالكي الأشعري المعروف بزروق، شرح العقيدة المرشدة، المجموع
المفيد في شرح رسائل التوحيد، (ص ١٢٦).

(٢) المصدر السابق، (ص ١٢٧).

(٣) أبو العباس أحمد بن يحيى الوئشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية
والأندلس والمغرب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، (٢/ ٣٨٤).

(٤) محمد بن عبد الله الخرشبي، الفرائد السننية في شرح المقدمة السنوسية، دار الكتب العلمية، بيروت،
(ص ٩٦).

(٥) مجلة الأزهر، الجزء الثامن، المجلد الخامس، سنة: ١٣٥٣هـ.

كَاعْتِقَادِ قَدَمِ الْعَالَمِ أَوْ تَعَدُّدِ الْإِلَهِ أَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جِسْمٌ، وَصَاحِبُ هَذَا الْاِعْتِقَادِ مُجْمَعٌ عَلَى كُفْرِهِ» اهـ^(١).

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ حَبِيبُ اللَّهِ الشَّنْقِيطِيُّ (ت: ١٣٦٣هـ) فِي شَرْحِ زَادِ الْمُسْلِمِ فِيمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مَا نَصَّهُ: «فَالْمُجَسِّمَةُ أَخْزَاهُمْ اللَّهُ وَكَفَى الْإِسْلَامَ شَرَّهُمْ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ، وَهُوَ تَعَالَى يُمْهَلُهُمْ كَمَا يُمْهَلُ عَبْدَةُ الْأَصْنَامِ وَمَنْ جَعَلُوهُ ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ حَتَّى يُهْلِكَهُمْ وَيَخْلِدَ الْجَمِيعَ فِي جَهَنَّمَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا جَزَمْتُ هُنَا بِأَنَّ الْمُجَسِّمَ كَالْكَفْرَةِ لِأَنَّهُمْ لَا يَتُوبُونَ لِكُونِهِمْ يَحْسَبُونَ أَنََّّهُمْ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا إِنََّّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ، وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي حَرْفِ الْيَاءِ عِنْدَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ ذِكْرَهُ تَضْرِيحَ الْجَلَالِ الشُّيُوطِيِّ فِي شَرْحِ التَّقَايَةِ بِالِاتِّفَاقِ عَلَى كُفْرِ الْمُجَسِّمَةِ، وَلَا قِيَمَةَ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُجَسِّمَ لَا يَكْفُرُ إِلَّا إِنْ قَالَ: إِنَّهُ جِسْمٌ كَالْأَجْسَامِ، لِأَنَّ اِعْتِقَادَ الْجِسْمِيَّةِ لَهُ تَعَالَى يَلْزَمُ عَلَيْهِ تَشْبِيهُهُ بِبَعْضِ الْأَجْسَامِ وَلَوْ فَرَضَ أَنَّهُ مِنْ أَعْلَاهَا وَأَجْمَلِهَا، فَاللَّهُ تَعَالَى مُنْزَعٌ عَنِ شَبِّهِ أَيِّ شَبِّهِ كَائِنًا مَا كَانَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، وَالْعَقْلُ وَالنُّقْلُ حَاكِمَانِ بِمُخَالَفَتِهِ لِجَمِيعِ الْأَجْسَامِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فَلَا نُطِيلُ بِهِ» اهـ^(٢)، إِلَى أَنْ قَالَ: «أَيْضًا: يَعْلَمُ أَنْ مَنْ خَالَفَ السَّلْفَ وَالْخَلْفَ وَاعْتَقَدَ ظَاهِرَ الْمُتَشَابَهَةِ يُسَمَّى مَجَسِّمًا مُشَبَّهًا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمَجَسِّمَةِ، وَلَا يَنْفَعُهُ تَسْتَرُهُ بِأَنَّهُ سَلْفِي مُفَوِّضٌ بَلْ هُوَ مَجَسِّمٌ مُشَبَّهٌ» اهـ^(٣)، ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ اِعْتَرَّ بِهِؤُلَاءِ الَّذِينَ حَدَّرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ فَهُوَ هَالِكٌ مَعَ الْهَالِكِينَ وَلَوْ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ» اهـ^(٤).

(١) المارغني، طالع البشري، (ص ٦٩-٧٠).

(٢) محمد حبيب الله الشنقيطي، فتح المنعم ببيان ما احتجج لبيانه من زاد المسلم، دار الكتب العلمية، (٣٥٢-٣٥٣/٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

فصل في بيان تكفير الحنابلة للمجسم

قَالَ الإمامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت: ٢٤١هـ): «مَنْ قَالَ - عَنِ اللَّهِ - جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ كَفَرَ»، رَوَاهُ عَنْهُ صَاحِبُ الْخِصَالِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَالزَّرْكَشِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَةِ فِي التَّشْنِيفِ^(١) وَغَيْرَهُمَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ (ت: ٥٩٧هـ) فِي صَيْدِ الْخَاطِرِ مَا نَصَهُ: «وَكُلُّ مَنْ قَاسَ صِفَةَ الْخَالِقِ عَلَى صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ خَرَجَ إِلَى الْكُفْرِ، فَإِنَّ الْمَجْسَمَةَ دَخَلُوا فِي ذَلِكَ لِأَنََّّهُمْ حَمَلُوا أَوْصَافَهُ عَلَى مَا يَعْقِلُونَ» اهـ^(٢)، وَقَالَ فِي كِتَابِ دَفْعِ شُبُهَةِ التَّشْبِيهِ: «وَالْوَاجِبُ عَلَى الْخَلْقِ اعْتِقَادُ التَّنْزِيهِ وَامْتِنَاعُ تَجْوِيزِ النُّقْلَةِ، وَأَنَّ التَّزْوُلَ الَّذِي هُوَ انْتِقَالٌ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ يَفْتَقِرُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَجْسَامٍ: جِسْمٌ عَالٍ، وَهُوَ مَكَانٌ لِسَاكِنِهِ، وَجِسْمٌ سَافِلٌ، وَجِسْمٌ يَنْتَقِلُ مِنْ عُلُوٍّ إِلَى سُفْلٍ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى قِطْعًا» اهـ.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَمْدِيُّ (ت: ٦٣١هـ) فِي الْإِحْكَامِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ رِوَايَةِ الْكَافِرِ مَا نَصَهُ: «وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَافِرَ إِمَّا أَنْ لَا يَكُونُ مُنْتَمِيًّا إِلَى الْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، كَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، أَوْ هُوَ مُنْتَمٍ إِلَيْهَا كَالْمَجْسَمِ» اهـ^(٣)، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ الْمَنَائِحُ: «وَمَنْ وَصَفَهُ تَعَالَى بِكَوْنِهِ جِسْمًا مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ جِسْمٌ أَيْ مَوْجُودٌ لَا كَالْأَجْسَامِ كِبَعُضِ الْكِرَامِيَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ عَلَى صُورَةِ شَابِّ أَمْرَدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عَلَى صُورَةِ شَيْخٍ أَشْمَطٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ كَفْرٌ وَجَهْلٌ بِالرَّبِّ وَنِسْبَةٌ لِلنَّقْصِ الصَّرِيحِ إِلَيْهِ، تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا» اهـ، نَقَلَهُ

(١) الزركشي، تشنيف المسامع، (٤/٦٤٨).

(٢) ابن الجوزي، عبد الرَّحْمَنِ بن علي بن محمد، صيد الخاطر، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، (ص ٢٨٠).

(٣) أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، (٢/٧٣).

عنه البياضي في الإشارات^(١).

وقال ابن حمدان الحنبلي (ت: ٦٩٥ هـ) في نهاية المبتدئين في أصول الدين: «هو الغني عن كل شيء، ولا يستغني عنه شيء، وأنه لا يشبه شيئاً ولا يشبهه شيء، ومن شبهه بخلقه فقد كفر، نص عليه أحمد، وكذا من جسم أو قال: إنه جسم لا كالأجسام، ذكره القاضي» اهـ^(٢)، واشتهر ذلك عن الإمام أحمد رضوان الله عليه حتى إن مشبهة الحنابلة لم يجرؤوا على مخالفة ذلك، فذكر ابن أبي يعلى مثلاً في طبقاته نقلاً عن والده اعتقاده الذي ادعى أن الحنابلة مجمعون عليه فقال: من اعتقد أن الله سبحانه جسم من الأجسام وأعطاه حقيقة الجسم من التأليف والانتقال فهو كافر لأنه غير عارف بالله عز وجل، لأن الله سبحانه يستحيل وصفه بهذه الصفات، وإذا لم يعرف الله سبحانه وجب أن يكون كافرًا اهـ^(٣).

وقال الإمام ابن بلبان (ت: ١٠٨٣ هـ) في مختصر الإفادات: «ويجب الجزم بأنه سبحانه وتعالى ليس بجوهر ولا جسم ولا عرض، لا تحله الحوادث ولا يحل في حادث ولا ينحصر فيه، فمن اعتقد أو قال: إن الله بذاته في كل مكان أو في مكان فكافر» اهـ^(٤)، وقال أيضاً: «ولا يشبه شيئاً ولا يشبهه شيء، فمن شبهه بشيء من خلقه فقد كفر، كمن اعتقده جسمًا، أو قال: إنه جسم لا كالأجسام» اهـ^(٥).

وقال الشيخ عبد الله بن عودة بن عبد الله صوفان القدومي النابلسي (ت: ١٣٣١ هـ) مفتي الحنابلة في الديار الشامية في كتابه المنهاج الأحمد ما نصه: «ومنها: ما هو أهم بياناً وألزماً تبياناً، وهو ذكر جمل من عقائد أئمة الحنابلة المشتهرة التي تلقيناها عن

(١) البياضي، إشارات المرام، (ص ٢٠١).

(٢) ابن حمدان الحنبلي، نهاية المبتدئين، (ص ٣١).

(٣) ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد (ت: ٥٢٦ هـ)، طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت، (٢/٢١٢).

(٤) ابن بلبان، مختصر الإفادات، (ص ٤٨٩).

(٥) المصدر السابق، (ص ٤٩٠).

مشايخنا الكرام وأئمتنا الأعلام، مُعْرِبَةً عن براءتهم من التشبيه والتجسيم، ومن كل اعتقاد ذميم» اهـ^(١)، وقال أيضًا: «ويجب الجزم بأنه تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض، لا تحل به الحوادث، ولا يحل في حادث ولا ينحصر فيه، فمن اعتقد أن الله بذاته في كل مكان أو في مكان فهو كافر» اهـ^(٢)، ثم قال: «ولا يُشبه شيئًا ولا يشبهه شيءٌ، فَمَنْ شَبَّهَهُ بخلقه فقد كفر، كمن اعتقده تعالى جسمًا، أو قال: إنه تعالى جسم لا كالأجسام» اهـ^(٣).

انظر رحمك الله إلى تواريخ وفاة مَنْ ذُكِرُوا مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا مِمَّنْ نَقَلُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى كُفْرِ الْمُجَسِّمَةِ أَوْ نَصُّوا عَلَى كَفَرِهِمْ، فَإِنَّ نُقُولَهُمْ مُتَّبَاعَةٌ مُتَّصِلَةٌ مِنْ غَيْرِ انْقِطَاعٍ، وَبِهَذَا بَانَ وَظَهَرَ كَذِبُ مَنْ ادَّعَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ قَدْ خُرِقَ أَوْ ارْتَفَعَ أَوْ انْقَطَعَ، فَالْأُمَّةُ عَلَى هَذَا الْإِجْمَاعِ الَّذِي لَمْ يَنْهَدَمْ طَيْلَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ قَرْنًا، فَتُقُولُ الْمُجْتَهِدِينَ وَالْأَئِمَّةِ مُتَّصِلَةٌ مِنْ غَيْرِ انْقِطَاعٍ فِي ذَلِكَ.

(١) عبد الله بن عودة بن عبد الله صوفان القدومي، المنهج الأحمد في ذرء المثالب التي تُنمى لمذهب الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ ر، (ص ٢٥).

(٢) المصدر السابق، (ص ١٠٠).

(٣) المصدر السابق.

تَبْرِئَةُ الْإِمَامِ الْأَشْعَرِيِّ

مِمَّا يَنْسِبُهُ إِلَيْهِ الْمَجْسَمَةُ كَذِبًا وَزُورًا

﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴾

لا يجوز الاعتماد على كلام ونقل المجسمة المشبهة وأئمتهم في أهل الحق أهل السنة والجماعة الأشاعرة والماتريدية، لأنهم يكفرونها ويستحلون الكذب عليهم، ومن هذا القبيل ما تروجه مجسمة العصر اعتمادًا على كلام أئمتهم السابقين افتراءً على الأئمة الأعلام أبي الحسن الأشعري وأبي منصور البغدادي وأبي بكر الباقلاني، وكذلك على إمام الحرمين الجويني والرازي والغزالي، فتقول المشبهة: إن هؤلاء رجعوا عما كانوا عليه من التنزيه إلى عقيدة التشبيه والتجسيم، وهذا كذب مفضوح وزور مقبوح، فإياك أن تلتفت إليهم وإلى هذيانهم، واسمع واقرأ ما قاله العلماء في المشبهة المجسمة كيف أنهم يستحلون الكذب على خصومهم، ولذلك قال الفقيه الأصولي العالم العلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي في كتابه قاعدة في الجرح والتعديل: «فهؤلاء - أي الذين سبق وذكرناهم وهو يتكلم عن أسلافهم - لا يحل لمسلم أن يعتبر كلامهم»^(١)، ونص على تحريم الرواية عنهم علماء أصول الفقه، منهم: شمس الدين محمد بن يوسف الجزري، ومحمد بن الحسن البدخشي، ومعه شرح الإسنوي: نهاية السؤل^(٢)، وكلاهما شرح لمنهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي، وكذلك علي بن محمد الأمدي في كتابه: الأحكام في أصول الأحكام^(٣)، وكذلك تاج الدين محمد بن الحسين الأرموي في كتابه: الحاصل

(١) تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، قاعدة في الجرح والتعديل، دار البشائر، بيروت، ط ٥، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، (ص ٤٨).

(٢) جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، (ص ٢٦٨).

(٣) الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، (٢/ ٧٣).

مِنَ الْمَحْضُولِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، وَمِنْهُمْ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْفَهَانِيِّ
فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ لِلْبِيضَاوِيِّ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ^(١).

وَلَا يَسْتَرِيبُ أَحَدٌ مِّمَّنْ عَرَفَ الْمَجَسِّمَةَ وَطَرِيقَهُمْ أَنَّهُمْ يُكْفِرُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ
الْأَشَاعِرَةَ وَالْمَاتَرِيدِيَّةَ؛ تَارَةً بِحُجَّةٍ أَنَّهُمْ «مُعْطِلَةٌ»، وَأُخْرَى أَنَّهُمْ «مُبْتَدِعَةٌ»، لَكِنَّهُمْ ابْتَدَعُوا
فِي السَّنَوَاتِ الْأَخِيرَةِ مَقَالَةً حَاوَلُوا فِيهَا التَّأثيرَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ ضَعَفَاءِ الْعُقُولِ وَجَهَلَةِ الْعَوَامِّ
وَتَرْسِيخِ جَمَاعَتِهِمُ الْقَائِمِينَ عَلَى الضَّلَالَةِ فِي مَذْهَبِهِمُ الْفَاسِدِ الْخَارِجِ عَنِ عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ
الَّذِي يَصِفُونَ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ عَقْلًا وَلَا شَرْعًا.

وَكَانَتْ مَقَالَتُهُمُ الْمُبْتَدِعَةُ مُسْتَنِدَةً إِلَى كَلَامِ ذَكَرَهُ شَيْخُ الْمَجَسِّمَةِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ
الْحَرَّانِيِّ؛ حَيْثُ ذَهَبَ بِرَعْمِهِ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيَّ رَجَعَ إِلَى مَذْهَبِ يُوَأْفَقُ فِيهِ
مَا أَسْمَاهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «مَنْهَجَ السَّلَفِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ»، وَمَا يَرِيدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا
رَمَى أَبِي الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَى مَذْهَبِ مُجَسِّمَةِ الْحَنَابِلَةِ، لِأَنَّهُ - أَعْنِي ابْنَ
تَيْمِيَّةَ - لَمْ يَسْتَطِعْ إِنْكَارَ رُسُوحِ قَدَمِ الْإِمَامِ الْأَشْعَرِيَّ فِي الْعَقِيدَةِ، لَا سِيَّمَا وَأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ
أَحَدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ الْمَعَاصِرِينَ لِلْأَشْعَرِيِّ أَوْ الْمَتَأَخِّرِينَ عَنْهُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا أَنَّهُ يَطْعَنُ فِي دِينِ
الْإِمَامِ الْأَشْعَرِيِّ أَوْ يَنْسُبُهُ إِلَى الزُّنْدَقَةِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، إِلَّا الْمُبْتَدِعُونَ كَالْمَجَسِّمَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ
وَكَثِيرٌ مَا هُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُعْبَأُ بِمِثْلِ هَؤُلَاءِ وَلَوْ اجْتَمَعُوا.

وَقَدْ أَفْرَدْنَا رِسَالَةً فِي رَدِّ فِرْيَةِ الْمَجَسِّمَةِ بِأَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيَّ رَجَعَ إِلَى مَا يَعْتَقِدُونَهُ
هُمُ دِينًا، وَمَا هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا مَذْهَبُ تَجْسِيمِ رَدِّي سَاقِطٍ لَا يَقْبَلُهُ عَقْلٌ سَلِيمٌ وَلَا يُسَاعِدُهُ
نَقْلٌ قَوِيمٌ؛ وَهَذَا نَحْنُ نُورِدُ بَعْضَ الْحُجَجِ الَّتِي تَدْحِضُ مَقَالَةَ الْمَجَسِّمَةِ وَشَيْخِهِمْ ابْنَ تَيْمِيَّةَ
وَدَعَاةَ مَذْهَبِهِمْ فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ فِي رَعْمِهِمْ رُجُوعَ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ مَذْهَبِهِ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ
الْيَوْمَ مَثَاتُ الْمَلَائِكِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَنَقُولُ:

إِطْبَاقُ الْمُؤَرِّخِينَ وَأَصْحَابِ الطَّبَقَاتِ وَالتَّرَاجِمِ مِنَ الْقَرْنِ الْخَامِسِ الْهَجْرِيِّ إِلَى الْيَوْمِ

(١) شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني، شرح المنهاج للبيضاوي، مكتبة الرشد، الرياض،
ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (٢/٥٤٧).

كأبي نُعَيْمِ الأصبهانيِّ، وأبي بكرِ البيهقيِّ، والخطيبِ البغداديِّ، وابنِ عساکر^(١)، وابنِ الأثيرِ الجزريِّ، وابنِ خَلِّكَانَ^(٢)، والجمالِ الإسنويِّ، وغيرهم على أَنَّ الأشعريَّ كان على الاعتزالِ ثُمَّ رَجَعَ عنه إلى مذهبِ الحقِّ وهو تنزيهُ الله عَنِ الأَعْضَاءِ والجسميةِ والكميةِ والأينيةِ والكيفيةِ، وإثباتُ ما أثبتهُ اللهُ لنفسِهِ مِنْ صفاتِهِ وأثبتهُ له الرسولُ ﷺ مِنَ الصفاتِ على المعنى الذي يليقُ باللهِ عَزَّ وَجَلَّ مع نفيِ كُلِّ ما كان مِنْ صفاتِ المخلوقينَ وَسَمَاتِ المُحدَثينَ مِنَ الجوارحِ والأدواتِ والتَّحْيِيزِ والقعودِ والجلوسِ، وَنَصْرَهُ وَبَيِّنَ قواعِدَهُ وَأُسُسَهُ، وَلَمْ يذْكَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ انْتَقَلَ ثانياً إلى مذهبٍ آخَرَ كالذي تَدَّعِيهِ المَجْسِمةُ وهو التَّشْبِيهُ والتَّجْسِيمُ وإثباتُ الجزئيةِ والتركيبِ والافتقارِ إلى المحلِّ كالعرشِ، تَنْزَهُ اللهُ عن قولِ الكافرينَ تَنْزَهُهاً بعيداً.

انفرادِ ابنِ تيميةَ في دعوى أَنَّ الأشعريَّ رَجَعَ إلى مذهبِ «حنابلةِ بغداد» - وَهُوَ لَقَبٌ كان يُطْلَقُ على مجسِّمةِ ذلكِ الوقتِ - وَلَمْ يُسَاعِدِ ابنُ تيميةَ في دعواه هذه أَحَدٌ سِوَى أتباعِهِ في عصرِنا.

اعتمادُ ابنِ تيميةَ في دعواه على كِتَابِ «الإبانة» الذي ثَبَّتَ أَنَّ للإمامِ الأشعريِّ مُصَنَّفًا بهذا الاسمِ لَكِنَّهُ لَيْسَ بِعَيْنِ المضمونِ الذي يزعمُهُ ابنُ تيميةَ وأتباعُهُ؛ فَالتَّشْبِيهُ والتَّحْرِيفُ داخلُ النُّسخِ المُتداوِلَةِ منذِ مائتِ السِّنِينِ، لَكِنَّ المَعْتَمِدِينَ على هذه النُّسخِ المُتلاَعِبِ بها لا يستطيعونَ أَنْ يأتوا بسندٍ صَحِيحٍ مُتَّصِلٍ واحدٍ لهذا الكتابِ بِصُورَتِهِ المَحْرَفَةِ، مع أَنَّهم يعلمونَ أَنَّ العِلْمَ لا يُروى إِلَّا بالسَّنَدِ، فوضَحَ أَنَّهُ لا وَزْنَ للنَّقْلِ مِنْ نُسْخِ لا تُثَبَّتُ نَسْبَتُها إلى المنقولِ عنه.

استِنادُ المَجْسِمةِ إلى كلامِ ابنِ كثيرٍ والدَّهَبِيِّ أَنَّ أبا الحسنِ الأشعريَّ مرَّ بمرحلةِ الاعتزالِ، ثُمَّ مذهبِ إثباتِ الصِّفاتِ وتأويلِ الخَبَرِيِّ منها كالذي فيه إضافةُ اليدِ والقَدَمِ ونحوها، ثُمَّ مذهبِ إثباتِ الخَبَرِيِّ مِنْ غيرِ تَكْيِيفٍ ولا تَشْبِيهِ ولا تأويلِ أَي مِنْ غيرِ أَنْ يُعَيَّنَ

(١) ابن عساکر، تبیین کذب المفتری، (ص ٣٨-٤٠).

(٢) أبو العباس شمس الدین أحمد بن محمد بن إبراهیم بن أبي بكر ابن خلکان، وفيات الأعیان وأنباء أبناء الزمان، دار صادر، بیروت، (٣/ ٢٨٥).

معنى للآية أو الحديث جازماً بأنه هو المراد لله ولرسوله ﷺ، مع نفيه الكيفية والمشابهة والمثلية، جرياً على «منوال أكثر السلف».

فَمِنَ الْبَلِيَّةِ أَنْ يَلْهَجَ الْمَجْسِمَةُ بِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ عَنِ الذَّهَبِيِّ وَابْنِ كَثِيرٍ يُثْبِتُ رُجُوعَ الْأَشْعَرِيِّ إِلَى مَذْهَبِهِمُ الَّذِي هُوَ «مَذْهَبُ التَّجْسِيمِ»، فَإِذَا كَانَ الْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُرَادِهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَشْبِيهِ يُعَدُّهُ الْمَجْسِمَةُ مَذْهَبًا لَهُمْ خَاصَّةً وَأَنَّ الْأَشْعَرِيَّ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ عَلَى نَقِيضِهِ فَذَلِكَ أَكْبَرُ الْعَلَامَاتِ عَلَى أَنَّ الْمَجْسِمَةَ لَا يَعْرِفُونَ الْفَرْقَ بَيْنَ التَّأْوِيلِ وَالتَّفْوِيضِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَكَلَامُ الذَّهَبِيِّ وَابْنِ كَثِيرٍ لَا يَطْعَنُ فِي أَبِي الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَنَّ «مِنْوَالَ أَكْثَرِ السَّلَفِ» إِنْ أُريدَ بِهِ التَّفْوِيضُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ مَعْنَى لِلنَّصِّ فِيهِ نَوْعٌ تَأْوِيلٍ حِينَ يُقَالُ عَقَبَ إِجْرَاءَ النَّصِّ عَلَى ظَاهِرِهِ: «بِلا كَيْفٍ وَلَا مِثْلٍ وَلَا شَبِيهِ وَلَا نَظِيرٍ»، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ النَّصُّ الْمُتَشَابَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ الْحَقِيقِيِّ فَلِمَ يُقَيِّدُونَهُ بِمَا يَدْفَعُ تَوْهَمَ التَّشْبِيهِ؟! وَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْ الذَّهَبِيِّ وَابْنِ كَثِيرٍ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ كَانَ عَلَى التَّأْوِيلِ وَمَاتَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَطْعَنَّا فِيهِ لِأَجْلِ ذَلِكَ فِي نَقْلِهِمَا الْمَرَّاءَ نَفَاً، وَهُمَا مِنْ زَعَمَاءِ الْمَشْبَهَةِ الْمَجْسِمَةِ، فَمَاذَا سَتَقُولُ فِيهِمَا مِشْبَهُهُ الْعَصْرِ الْوَهَابِيَّةُ؟!

يَطْعَنُ الْوَهَابِيَّةُ فِي عَقِيدَةِ الْحَافِظِ ابْنِ عَسَاكَرَ وَلَا يَرُونَ لَهُ وَزَنًا، وَهُوَ قَدْ أَثَبَتْ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كِتَابَ «الْإِبَانَةِ» بِمَا يُوَافِقُ عَقِيدَةَ الْأَشَاعِرَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْيَوْمَ مَثَلُ الْمَلَائِكِينَ، فَيَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ وَقَفَ عَلَى كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِالْإِبَانَةِ عَرَفَ مَوْضِعَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالِدِّيَانَةِ» اهـ^(١)، فَلَوْ كَانَتِ النُّسْخَةُ الَّتِي يَتَبَنَّاها الْمَجْسِمَةُ عَيْنَ مَا يَمْدَحُهُ ابْنُ عَسَاكَرَ لِأَدَى ذَلِكَ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ ابْنَ عَسَاكَرَ كَانَ عَلَى التَّجْسِيمِ، وَالْمَلْزُومُ بَاطِلٌ فَبَطَلَ الْإِلْزَامُ.

إِطْلَاقُ الْمُتَرْجِمِينَ لِلْأَشْعَرِيِّ مِنَ الْمَجْسِمَةِ الطَّعْنُ فِيهِ وَالثَّلْبُ، وَنَسَبْتُهُمْ إِيَّاهُ إِلَى الزَّنْدَقَةِ، حَتَّى إِنَّ كُتُبَ الطَّبَقَاتِ ذَكَرَتْ تَعَرُّضَ مَجْسِمَةِ الْحَنَابِلَةِ لِلْأَشْعَرِيِّ طَعْنًا وَسَبًّا فِي حَيَاتِهِ وَالْإِفْتِرَاءَ عَلَيْهِ، فَلَوْ كَانَ رَجَعَ إِلَى مَا يَشْتَهُونَهُ لِعَظَمُوهُ وَبَالِغُوا فِي إِطْرَائِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، بَلِ الْوَاقِعُ أَنَّهُمْ فِي كِتَابِهِمْ وَمُحَاضِرَاتِهِمْ إِلَى هَذِهِ السَّاعَةِ يُكْفِرُونَهُ وَيُفْسِقُونَهُ وَيُبَدِّعُونَهُ،

(١) ابن عساكر، تبين كذب المفتري، (ص ٢٨).

ويقولون عنه: إِنَّهُ كَانَ مُعْطَلًا وَنَافِيًا لِلصِّفَاتِ، وَكَذَّبُوا، وَهَذَا يُؤَكِّدُ تَذَبُّبَهُمْ وَفَضِيحَتَهُمْ فِي دَعْوَاهُمْ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى تَجْسِيمِهِمْ.

لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ تَلَامِذَةِ الْأَشْعَرِيِّ أَوْ أَتْبَاعِهِ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى نَفْيِ التَّأْوِيلِ فِي النُّصُوصِ الْمُتَشَابِهَاتِ وَإِجْرَائِهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، فَإِذَا نَظَرْنَا فِي كُتُبِ خَاصَّةِ تَلَامِذَتِهِ كَعَقِيدَةِ الْإِمَامِ ابْنِ خَفِيفٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الَّذِي هُوَ عَلَّمَ مِنْ أَعْلَامِ الْأَشَاعِرَةِ لَا يَرْتَضِيهَا الْمَجْسِمَةَ وَيَعُدُّوْنَهَا مِنَ التَّعْطِيلِ، وَكَذَلِكَ كَتَبَ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيَّ تَلْمِيذَ تَلَامِذَةِ الْأَشْعَرِيِّ، وَمِثْلُهُ أَبُو الطَّيِّبِ الْبَاقَلَانِيُّ الَّذِي صَرَّحَ بِتَكْفِيرِ الْمَشْبَهَةِ الْمَجْسِمَةَ وَكَتَبَهُ شَاهِدَةً عَلَى مَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ مَثَلُ الْمَلَائِكِينَ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ الَّذِينَ لَمْ يَحِيدُوا عَمَّا نَشَرَهُ تَلَامِذَةُ الْأَشْعَرِيِّ لَا سِوَمَا أَبُو الْحَسَنِ الْبَاهِلِيُّ وَابْنُ خَفِيفٍ.

العقيدة الإسلامية التي هي التنزيه والتأويل موجودة قبل الأشعري وفي زمانه وبعده، وهذا ما كان عليه الصحابة ومن بعدهم من أهل السنة والجماعة إلى اليوم.

وعلى افتراض أنه رجع على زعمكم المكذوب وزعمكم المفتري فمعناه أنه ترك التوحيد وتعظيم الله ووصف الله بالعجز والنقص وصفات المخلوقين، فهل نترك الإسلام من أجل نسبتكم ذلك إلى الأشعري؟ ولنا في الصحابة أسوة حسنة حيث إنهم لم يتركوا الإسلام من أجل من تركه ممن كان منهم، ونحن نقول: حاشا للأشعري أن يكون ترك ورجع إلى التشبيه والتجسيم، فنحن نتبع الإسلام ونعبد الله ولا نترك ذلك من أجل أحد من الناس.

فصل في ردِّ زعم أن الأشعريَّ قد رجع عن تكفير المجسم

هذا وما حكاه بعض النَّاسِ مِنْ أَنَّ الإمامَ أبا الحسنِ الأشعريَّ قد رجعَ في آخِرِ حَيَاتِهِ عن تكفيرِ المجسمِ مُتَمَسِّكِينَ بما فَهَمُوهُ مِنْ كَلَامِهِ فِي بعضِ الرواياتِ، فَإِنَّهُ مُنْتَقِضٌ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِ ابنِ فُورِكَ الَّذِي حكاه عنه خَطِيبُ الرِّيِّ ونصه: «ليسَ لشيخنا أبي الحسنِ رحمه الله كَلامٌ في التَّكْفِيرِ لا في إثباتِهِ ولا في نَفْيِهِ»^(١)، إِلَّا أَنَّا تَتَبَعْنَا كِتَابَهُ وَاسْتَدَلَّلْنَا بِالْفَاطِظِ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُ تَكْفِيرُ الْمُتَأَوَّلِينَ» اهـ^(٢). فلم يجعل للأشعريِّ في المسألة أقوالاً متعدّدة، بل قال: إِنَّ ما يُتَلَقَّفُ مِنْ كَلَامِهِ فِي كِتَابِهِ هو التَّكْفِيرُ فقط، وصنَّيعُ ابنِ فُورِكَ في المجرّد يؤكِّدُ هذا المعنى، حيثُ إِنَّ ابنَ فُورِكَ قد حكى في المجرّد عن الأشعريِّ حُكْمَهُ عَلَى المَجْسمِ بما نَصَّهُ: «إِنَّ اعتقادَ مَنْ اعتقدَ أَنَّ الباريَّ تعالى أجزاءً متصلةً وأبعضاً متلاصقةً كفرٌ به وجهلٌ؛ لأنَّ الباريَّ سبحانه شيء واحدٌ وليسَ باثنين، وهو غيرُ الأبعاضِ المتصلةِ والأجزاءِ المتلاصقةِ» اهـ^(٣)، فانظر كيفَ أَنَّ ابنَ فُورِكَ وهو مِنْ تلاميذِ تلاميذِ الأشعريِّ يحكي في المجرّد ما استقرَّ عليه رأيُ الأشعريِّ، ولم يُنقل في المسألة عنه خلافَ رأيٍ، بل حكى التَّكْفِيرَ فحسب بعلّةِ أَنَّ المَجْسمَ لا يُشيرُ في عبادتِهِ إلى معبودنا الذي نعبده، بل إلى خيالاتِهِ التي ظنَّها إلهاً، وكان شأنُ ابنِ فُورِكَ في كتابه المجرّد أن يذكرَ آراءَ الأشعريِّ

(١) يعني أن الأشعري ليس له نص صريح في هذه القاعدة لا في الإثبات ولا في النفي ولكن تتبع كلام الأشعري يبين مذهبه في ذلك كما سيأتي بيانه في تنمة هذا النقل.

(٢) ضياء الدين أبو القاسم عمر بن الحسين بن الحسن الطبري الرازي المكي الشافعي، نهاية المرام في دراية الكلام، تحقيق عبد القادر محمد علي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٣٧ هـ / ٢٠١٧ م، (ص ٣٠١). والغرض من هذا النقل بيان أن ابن فورك لم يقف للإمام الأشعري على نقل صريح ينفي فيه التكفير عن المتأولين وهذا القدر يثبت خيطه خطيب الري لابن فورك ولا يناعه فيه، فالنقل شاهد على أن ابن فورك لم ير للأشعري في المسألة قولين ولا أنه رجع عن القول في تكفير أهل الأهواء الذين بلغت بهم بدعهم إلى حد التكفير، إذ لو كان كذلك لكان بيّن ونص عليه ولم يقل إنه ليس يعرف له في ذلك نص صريح فتأمل.

(٣) ابن فورك، مجرد مقالات الأشعري، (ص ٢٣٧).

إِذَا تَعَدَّدَتْ فِي الْمَسَائِلِ، فَدَلَّ اقْتِصَارُهُ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ أَنَّهُ لَمْ يَرْ لَهُ غَيْرَهُ، هَذَا وَإِنَّ الْعِبَارَةَ الْمُحْكِيَةَ عَنْهُ فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ مَنْ ثَبَّتَ فِي حَقِّهِ التَّكْفِيرَ، وَقَدْ نَقَلَ الْبَاقِلَانِيُّ أَيْضًا عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ فِي التَّوَادِرِ عِنْدَ سُؤَالِهِ: هَلْ يَعْرِفُ اللَّهُ تَعَالَى عَبْدًا اعْتَقَدَ أَنَّهُ جِسْمٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الْقَائِلَ غَيْرُ عَارِفٍ بِرَبِّهِ وَإِنَّهُ كَافِرٌ بِهِ»، قَالَ الْقَاضِي: كَذَلِكَ الْقَوْلُ عِنْدَهُ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ مُخْلَقٌ اهـ^(١). وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ كَانَ كَابِنِ فُورِكَ مِنْ تَلَامِيذِ تَلَامِيذِ الْأَشْعَرِيِّ، فَلَوْ ثَبَّتَ عِنْدَهُ اخْتِلَافٌ فِي كَلَامِ الْأَشْعَرِيِّ فِي ذَلِكَ أَوْ رُجُوعٌ عَنْهُ لِحُكَاةٍ وَبَيِّنَةٍ، فَلَا جَرَمَ بَعْدَ هَذَا أَنَّ حَكْيَ الْإِمَامِ أَبُو مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيِّ - وَهُوَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِأَقْوَالِ الْأَشَاعِرَةِ وَأَقْوَالِ أَهْلِ الْفِرْقِ - أَنَّ الْأَشَاعِرَةَ اتَّفَقُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى تَكْفِيرِ الْمَجْسَمِ وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُمْ فِيهَا خِلَافًا وَلَا تَعَدُّدَ رَأْيٍ، وَلَا عَجَبَ أَنَّ حَكْيَ الزُّرْكَشِيِّ فِي تَشْنِيفِ الْمَسَامِعِ تَغْلِيظُ مَنْ حَكَى عَنِ الْأَشْعَرِيَّةِ قَوْلًا بِتَرْكِ تَكْفِيرِ الْمَجْسَمِ^(٢).

هَذَا وَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ قَدْ اخْتَلَفَ رَأْيُهُ فِي الْمَجْسَمِ لَمْ يَرْكَبُوا فِي دَعْوَاهُمْ إِلَى نَصِّ صَرِيحٍ لِلْأَشْعَرِيِّ فِي ذَلِكَ كَمَا قَدَّمْنَا، بَلْ غَايَةُ مَا عِنْدَهُمْ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ حَكَّمَ بِكُفْرِ الْمَجْسَمِ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ: «وَلَا نُكْفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ»، فَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّ لَمْ يَفْطَنُوا إِلَى أَنَّ هَذَيْنِ النَّصِّينِ الْمُحْكِيَيْنِ أَحَدُهُمَا نَصٌّ عَامٌّ وَالْآخَرُ نَصٌّ خَاصٌّ، فَيُقْضَى بِالنَّصِّ الْخَاصِّ الصَّرِيحِ بِتَكْفِيرِ الْمَجْسَمِ عَلَى نَصِّهِ الْعَامِّ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي قَوَاعِدِ أَصُولِ الْفِقْهِ، ثُمَّ إِنَّ الْقِرَائِنَ قَدْ قَامَتْ عَلَى أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ لَمْ يَقْصِدْ بِالنَّصِّ الْعَامِّ الْمَتَقَدِّمِ عَدَمَ كُفْرِ الْمَجْسَمِ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّ ابْنَ عَسَاكِرَ فِي تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِيِّ قَدْ حَكَى هَذَا النَّصِّ عَنْهُ بِلَفْظٍ: «وَنَرَى أَنَّ لَا نُكْفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ يَرْتَكِبُهُ كَالزَّنَى وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ كَمَا دَانَتْ بِذَلِكَ الْخَوَارِجُ وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ بِذَلِكَ كَافِرُونَ .. الخ»^(٣)، وَهَذَا صَرِيحٌ بِأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بَيَانَ مَخَالَفَتِهِ لِلْخَوَارِجِ فِي التَّكْفِيرِ بِالذَّنْبِ، وَلَمْ يُرِدْ نَفْيَ الْكُفْرِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ مَهْمَا قَالَ أَوْ فَعَلَ، كَمَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ شُرَاحِ الطُّحَاوِيَةِ كَالْقَوْنُوِيِّ حَيْثُ

(١) نقله عن الباقلاني ابن المعلم القرشي، نجم المهتدي ورجم المعتدي، (٢/ ٤٣١)، وأبو القاسم الطبري، نهاية المرام، (ص ٣٠٠).

(٢) الزركشي، تشنيف المسامع، (٤/ ٦٤٨).

(٣) ابن عساكر، تبیین كذب المفتري، (ص ١٦٠).

بَيَّنَ أَنَّ تِلْكَ الْعِبَارَةَ لَا تَنْفِي كُفْرَ الْمَجْسَمَةِ، بَلْ تَنْفِي كُفْرَ مَرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ غَيْرِ الْمُسْتَحَلِّ لَهَا،
وَتُشِيرُ إِلَى كُفْرِ الْمَجْسَمِ، فَلَا تَعْتَرِّ بِكُلِّ زَعْمٍ تَجِدُهُ فِي الْكُتُبِ كَائِنًا مَنْ كَانَ قَائِلُهُ، وَطَالِبُ
كُلِّ مُخَالَفٍ يَدَّعِي اخْتِلَافَ رَأْيِ الْأَشْعَرِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِنَصِّ صَرِيحٍ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ
لَنْ يَجِدَ نَصًّا تَقَرُّ لَهُ بِهِ عَيْنُهُ أَوْ يَفْرَحُ بِهِ فَوَادُهُ، بَلْ غَايَةُ أَمْرِهِ أَنْ يَخْلُصَ إِلَى اسْتِنْبَاطِ
وَاسْتِخْلَاصِ هِيَ إِلَى الْفَلَسَفَةِ أَقْرَبُ مِنَ التَّحْقِيقِ، أَمَّا مَقَامُ الْأَشْعَرِيِّ فَإِنَّهُ أَجَلُّ وَأَرْفَعُ مِنْ
هَذِهِ الطَّامَّةِ الَّتِي زَلُّوا هُمْ فِيهَا.

فصل

في تبرئة الأئمة الثلاثة مما نسب لهم من ترك تكفير الجسم والمشبه

هذا مبحثٌ مختصرٌ في دفع ما افتري على الأئمة الأعلام أبي الحسن الأشعري والقاضي أبي بكر الباقلاني والأستاذ أبي منصور البغدادي رحمهم الله تعالى فيما نسب إليهم زورًا وبهتانًا أنهم تركوا تكفير مَنْ ثبَّت كفره بقولهم: إنهم لا يكفرون أهل القبلة، أو إن الكفر والإيمان خصلة واحدة، وكلُّ هذا لا يقبله أقلُّ سنيِّ فكيف بالأئمة الأعلام.

وبعد فكتابُ مقالاتِ الإسلاميين واختلافِ المصلين مع صحَّةِ إسناده أصله للإمام الأشعري رحمه الله تعالى إلا أن فيه ما يخالف عقيدة الأشعري وخلاف ما عليه الأئمة، فوجب تبرئة الإمام من كلِّ هذا، لأنَّ ما ذكره في كتبه رحمه الله وما نقل عنه يردُّ ما نسب إليه في هذا الكتاب، فإنَّه رحمه الله هو الذي قال: «والجهل به كفر»، إلى أن قال: «لإجماعهم أنه لا يكون مؤمنًا كافرًا في حالٍ معًا» اهـ^(١). فهذا يثبت خلاف ما نسب له رحمه الله، وما سيأتي يثبت صوابه ما نقول. ثم انظر إلى ما ذكره خطيب الرِّي (ت بعد: ٥٥٠هـ) بعد أن ذكر القول المنسوب للإمام في كتابه وبين أنه ليس قول الأشعري وأظهر حقيقة قوله رضي الله عنه حيث قال: «ثم قال الأستاذ [ابن فورك]: وليس لشيخنا أبي الحسن رحمه الله كلامٌ في التكفير لا في إثباته ولا في نفيه، إلا أنا تتبَّعنا كتبه واستدللنا بألفاظه على أن مذهبه تكفير المتأولين؛ منها: قوله في كتاب «الإيضاح» في باب القدر: «إن قومًا دأبوا الإسلام وانتحلوه ثم خرجوا منه خرجًا ظاهرًا حيث قالوا: إن أعمال العباد ليست بتقدير الله تعالى ولا خلقه، فضاهاؤا المجوس» اهـ. وقال في «الموجز»: «أما أنا فأقول: مَنْ قال: القرءان مخلوق فهو كافر» اهـ. وقال: «وحكى القاضي أبو بكر عن أبي الحسن رحمه الله عليهما أنه قال في «النوادر» عند سؤاله نفسه: هل يعرف الله تعالى

(١) ابن فورك، مقالات الشيخ، (ص ١٢).

عبدٌ اعتقدَ أَنَّهُ جسمٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الْقَائِلَ غَيْرُ عَارِفِ بَرِيَّةٍ وَإِنَّهُ كَافِرٌ بِهِ» اهـ^(١). فهذا قوله وقولُ القاضي في تكفيرِ المجسمِ والقَدْرِيِّ، ونقلَ ذلكَ القاضي كمالُ الدِّينِ البِيَّاضِيُّ الحنفيُّ، قَالَ: «الثَّانِيَّةُ: إِكْفَارٌ مَن أَطْلَقَ التَّشْبِيهَ وَالتَّحْيِيزَ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِالْحُكْمِ الْمَذْكُورِ لِمَن أَطْلَقَهُ، وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ الْأَشْعَرِيُّ فَقَالَ فِي النَّوَادِرِ: «مَن اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ فَهُوَ غَيْرُ عَارِفِ بَرِيَّةٍ وَإِنَّهُ كَافِرٌ بِهِ»، كما في شَرْحِ الْإِزْشَادِ لِأَبِي قَاسِمِ الْأَنْصَارِيِّ، وفي الخلاصة أن المشبه إذا قال: له تعالى يدٌ ورجلٌ كما للعباد فهو كافر» اهـ^(٢). وما ذكره ابنُ الجوزيِّ حيثُ قَالَ: إِنَّ مَن عَقَائِدِ الْفِرْقِ الْمُنْتَسِبَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ فِيهَا مَا يُوجِبُ التَّكْفِيرَ قَطْعًا، فكيف يقولُ شيخُ وإمامُ أهلِ السُّنَّةِ الْأَشْعَرِيُّ: إِنَّ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ مَمْنُوعٌ، أو إِنَّهُ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ لو صَدَرَ مِنْهُ مَا يُوجِبُ التَّكْفِيرَ؟! فهل الْأَشْعَرِيُّ لَا يَعْلَمُ أَصْلَ الدِّينِ حَتَّى يَقَعَ بِمِثْلِ هَذَا التَّدْبُؤِ؟! حاشاهُ رَحِمَهُ اللَّهُ. فلا يصحُّ القولُ بِأَنَّ لَا نَكْفُرُ أَحَدًا بِالْإِطْلَاقِ أو لَا نَكْفُرُ كُلَّ مَن انتسبَ للقِبْلَةِ بِالْإِطْلَاقِ بِدَلِيلِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ حَيْثُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا فَتَشْنَا عَقَائِدَ فِرْقِ الْإِسْلَامِيِّينَ، نجدُ فِيهَا مَا يُوجِبُ الْكُفْرَ قَطْعًا، كَالْعَقَائِدِ الرَّاجِعَةِ إِلَى وَجُودِ إِلَهٍ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، أو إِلَى حُلُولِهِ فِي بَعْضِ أَشْخَاصِ النَّاسِ، وَإِلَى إنْكَارِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَإِلَى ذِمَّةِ وَاسْتِخْفَافِهِ، أو اسْتِبَاحَةِ الْمَحْرَمَاتِ وَإِسْقَاطِ الْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا بِمَا فِيهِ نَفْيٌ لِلصَّانِعِ الْقَادِرِ الْعَلِيمِ، أو شَرِكِهِ أو إنْكَارِ النَّبُوَّةِ أو إنْكَارِ مَا عَلِمَ مَجِيئُهُ ضَرُورَةً، أو إنْكَارِ الْمَجْمَعِ عَلَيْهِ كَاسْتِحْلَالِ الْمَحْرَمَاتِ» اهـ^(٣). إِنَّمَا أَوْلَيْتُكَ قَالُوا: لَا نَكْفُرُ أَحَدًا مِّنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، أَي مِّنَ الَّذِينَ صَحَّ لَهُمْ انْتِسَابُهُمْ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ قَوْلًا وَاعْتِقَادًا عَلَى مَا يُوَافِقُ الْأَصُولَ، لَيْسَ بِمَجْرَدِ الْانْتِسَابِ، بِدَلِيلِ أَنَّ مِائَاتِ الْأَئِمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ كَفَرُوا الْمُنْتَسِبِينَ لِلْإِسْلَامِ لَمَّا صَدَرَ مِنْهُمْ مِثْلُ عَقَائِدِ وَأَقْوَالِ كُفْرِيَّةٍ. ويشهدُ لَمَّا أوردناه أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ السَّبْكِ فِي بَيَانِهِ أَنَّ مَا نُسِبَ لَهُ هُوَ مِنْ دَسِّ ابْنِ حَزْمٍ؛ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ بَيَانِ خَالِ ابْنِ حَزْمٍ:

(١) أبو القاسم الطبري، نهاية المرام في دراية الكلام، (ص ٣٠١-٣٠٢).

(٢) البياضي، إشارات المرام، (ص ٢٠٠).

(٣) أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، كيد الشيطان لنفسه قبل خلق آدم عليه السلام، تحقيق أبو الأشبال الزهيري، القاهرة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ر، (ص ١٦٣).

«وَهَذَا ابْنُ حَزْمٍ رَجُلٌ جَرِيءٌ بِلِسَانِهِ مُتَسَرِّعٌ إِلَى النَّقْلِ بِمُجَرَّدِ ظَنِّهِ، هَاجِمٌ عَلَى أُمَّةِ الْإِسْلَامِ بِالْفَاطِظِ، وَكَتَابُهُ هَذَا الْمِلَلُ وَالنَّحْلُ مِنَ شَرِّ الْكُتُبِ، وَمَا بَرِحَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا يَنْهَوْنَ عَنِ النَّظَرِ فِيهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِزْرَاءِ بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَنَسَبَةِ الْأَقْوَالِ السَّخِيفَةِ إِلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ تَثْبُتٍ عَنْهُمْ، وَالتَّشْنِيعِ عَلَيْهِمْ بِمَا لَمْ يَقُولُوهُ، وَقَدْ أَفْرَطَ فِي كِتَابِهِ هَذَا فِي الْغَضِّ مِنْ شَيْخِ السُّنَّةِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَكَادَ يَصْرُخُ بِتَكْفِيرِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَصَرَخَ بِنَسَبَتِهِ إِلَى الْبِدْعَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ، وَمَا هُوَ عِنْدَهُ إِلَّا كَوَاحِدٍ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ، وَالَّذِي تَحَقَّقْتُهُ بَعْدَ الْبَحْثِ الشَّدِيدِ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ وَلَا بَلَّغَهُ بِالنَّقْلِ الصَّحِيحِ مُعْتَقِدُهُ، وَإِنَّمَا بَلَغَتْهُ عَنْهُ أَقْوَالٌ نَقَلَهَا الْكَاذِبُونَ عَلَيْهِ فَصَدَّقَهَا بِمُجَرَّدِ سَمَاعِهِ إِيَّاهَا، ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ بِالتَّصَدِيقِ بِمُجَرَّدِ السَّمَاعِ حَتَّى أَخَذَ يُشَنِّعُ، وَقَدْ قَامَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي وَغَيْرُهُ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ بِهَذَا السَّبَبِ وَغَيْرِهِ، وَأُخْرِجَ مِنْ بَلَدِهِ وَجَرَى لَهُ مَا هُوَ مَشْهُورٌ فِي الْكُتُبِ مِنْ غَسْلِ كِتَابِهِ وَغَيْرِهِ. وَمِمَّا يُعْرِفُكَ مَا قُلْتُ لَكَ مِنْ جِرَائِهِ وَتَسْرُعِهِ: هَذَا النَّقْلُ الَّذِي عَزَاهُ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ^(١)؛ وَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ وَأَصْحَابِهِ بَلْ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ مَنْ تَلَفَّظَ بِالْكَفْرِ أَوْ فَعَلَ أَعْمَالَ الْكُفَّارِ أَنَّهُ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ وَإِنْ عَرَفَ بِقَلْبِهِ، وَأَنَّهُ لَا تَنْفَعُهُ الْمَعْرِفَةُ مَعَ الْعِنَادِ وَلَا تُغْنِي عَنْهُ شَيْئًا، وَلَا يَخْتَلِفُ مُسْلِمَانِ فِي ذَلِكَ». وَقَالَ: «فَالْعِبَارَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْقِبْلَةِ لَا يَكْفُرُونَ، لَا عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَلَا أَحْفَظُ الْآنَ عَنِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ جَوَابًا عَنْ كَلَامِي هَذَا غَيْرَ أَنِّي أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ: أَهْلُ الْقِبْلَةِ مَنْ صَلَّى لِقِبْلَتِنَا، كَذَا أَحْسَبُ أَنَّهُ أَجَابَ وَلَسْتُ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ ذَلِكَ، وَأَقُولُ مُجِيبًا عَنْ هَذَا الْجَوَابِ إِنْ قَالَهُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَمْ كَانَ مِمَّا هَجَسَ فِي الضَّمِيرِ وَتَصَوَّرَهُ مِنْ كَلِمَاتِ ذَلِكَ الْخَبَرِ لَيْسَ كُلُّ مَنْ صَلَّى لِقِبْلَتِنَا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُنَافِقِينَ يُصَلُّونَ لِقِبْلَتِنَا وَهُمْ كُفَّارٌ بِالْإِجْمَاعِ». وَقَالَ: «وَأَنَا دَائِمًا أَسْتَهْجِنُ مِمَّنْ يَدَّعِي التَّحْقِيقَ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِعَادَةَ مَا ذَكَرَهُ الْمَاضُونَ إِذَا لَمْ يُضْمَمَ إِلَى الْإِعَادَةِ تَنْكِيتًا عَلَيْهِمْ أَوْ زِيَادَةَ

(١) والنقل الذي نسبته ابن حزم إلى الإمام الأشعري هو: «أَنَّ الْإِيمَانَ إِنَّمَا هُوَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْقَلْبِ فَقَطْ وَإِنْ أَظْهَرَ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ وَسَائِرَ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ بِلِسَانِهِ وَعِبَادَتَهُ فَإِذَا عَرَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُسْلِمٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي مُحَرِّزِ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ وَأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ الْبَصْرِيِّ وَأَصْحَابِهِمَا»، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة، (٣ / ١٠٥ - ١٠٦)، نعوذ بالله من هذا الافتراء الشنيع على الإمام الأشعري.

قيدِ أهملوه أو تحقيق تَرَكوه أو نحو ذلك ممَّا هو مَرَامُ المحقِّقين، وممَّا أعتقدُ به عَظَمَةُ
الشَّيخِ الإمامِ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ عَامَّةَ تصانيفِهِ اللطافِ في مسائلِ نادرةِ الوقوعِ مولَّدةِ الاستخراجِ
لم يَسبقُ فيها للسابقينَ كَلَامٌ» اهـ^(١).

(١) تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (١/ ٩٠-٩١، ٩٨-١٠٠).

فصل

في مزيد تأكيد على براءة القاضي الباقلاني والإمام البغدادي مما نسب إليهما المشبه الجاني

كَانَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ أَلْمَعِيًّا يُضْرَبُ الْمَثَلُ بِفَهْمِهِ وَذَكَائِهِ، وَيُلَقَّبُ بِسَيْفِ
السُّنَّةِ وَلِسَانِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَسَاكِرَ أَنَّ أَبَا الْفَضْلِ التَّمِيمِيَّ الْحَنْبَلِيَّ حَضَرَ يَوْمَ وِفَاةِ
الْقَاضِي الْعِزَاءِ حَافِيًّا مَعَ إِخْوَتِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَمَرَ أَنْ يُنَادَى بَيْنَ يَدَيْ جَنَازَتِهِ: «هَذَا نَاصِرُ السُّنَّةِ
وَالدِّينِ، هَذَا إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا الَّذِي كَانَ يَذُبُّ عَنِ الشَّرِيعَةِ أَلْسِنَةَ الْمُخَالَفِينَ، هَذَا
الَّذِي صَنَّفَ سَبْعِينَ أَلْفَ وَرَقَةً رَدًّا عَلَى الْمُلْحِدِينَ» اهـ^(١). عَلَى أَنَّ كَثِيرًا مِنْ مُصَنَّفَاتِ
الْبَاقِلَانِيِّ ضَاعَتْ كَمَا ضَاعَتْ كُتُبٌ غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَلَمْ يَصِلْ مِنْهَا إِلَّا نُسْخٌ يَسِيرَةٌ وَقَعَتْ
فِي بَعْضِهَا التَّصْحِيفُ وَالتَّحْرِيفُ عَلَى أَيْدِي الرِّنَادِقَةِ وَالمُشَبِّهَةِ، فَالتَّصْحِيفُ وَالتَّحْرِيفُ
وَالدُّشُّ هُمَا السَّبَبُ فِي أَنْتَنَا نَرَى فِي بَعْضِ كُتُبِ الْبَاقِلَانِيِّ مَسَائِلَ أَنْكَرَهَا الْعُلَمَاءُ، وَنُسِبَ لَهُ
خِلَافَ عَقِيدَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَحِمَهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً مِنْ تَرْكِ تَكْفِيرِ الْمَجْسَمِ وَنَحْوِهِ، فَهُوَ
نَفْسُهُ قَالَ بِتَكْفِيرِ الْمَجْسَمِ وَبِتَكْفِيرِ مَنْ أَنْكَرَ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْجَزْئِيَّاتِ، وَهَذَا مِمَّا تَضَافَرُ
فِي كِتَابِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، بَلْ نَقَلَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى مَنْ قَالَ بِذَلِكَ فَقَالَ نَاقِلًا إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ
وَالْأُمَّمِ الْمَاضِيَةِ عَلَى تَكْفِيرِ الْمَجْسَمِ: «وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْقَدِيمُ سُبْحَانَهُ
ذَا أِبْعَاضٍ مُجْتَمِعَةٍ لَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ أِبْعَاضُهُ قَائِمَةً بِأَنْفُسِهَا وَمُحْتَمَلَةً لِلصِّفَاتِ، وَلَمْ يَخُلْ
كُلُّ بَعْضٍ مِنْهَا مِنْ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا قَادِرًا حَيًّا، أَوْ غَيْرَ حَيٍّ وَلَا عَالِمٍ وَلَا قَادِرٍ، فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا
مِنْهَا فَقَطُّ هُوَ الْحَيُّ الْعَالِمُ الْقَادِرُ دُونَ سَائِرِهَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْبَعْضُ مِنْهُ هُوَ الْإِلَهِ
الْمَعْبُودُ الْمَسْتَوْجِبُ لِلشُّكْرِ دُونَ غَيْرِهِ، وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ وَالشُّكْرُ وَاجِبِينَ لِبَعْضِ
الْقَدِيمِ دُونَ جَمِيعِهِ، وَهَذَا كَفَرٌ مِنْ قَوْلِ الْأُمَّةِ كَافَّةً [أَي هَذَا الْكَلَامُ كَفَرٌ عِنْدَ كَافَّةِ الْأُمَّةِ]،
وَإِنْ كَانَتْ سَائِرُ أِبْعَاضِهِ عَالِمَةً حَيَّةً قَادِرَةً وَجَبَ جَوَازُ تَفَرُّدِ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهَا بِفِعْلٍ غَيْرِ فِعْلِ

(١) ابن عساكر، تبیین کذب المفتری، (ص ٢٢١).

صَاحِبِهِ، وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا إِلَهًا لِمَا فَعَلَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِلَهَ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَةٍ عَلَى مَا تَذَهَبُ إِلَيْهِ النَّصَارَى، وَذَلِكَ خُرُوجٌ عَنِ قَوْلِ الْأُمَّةِ وَكُلِّ أُمَّةٍ أَيضًا». وقال في نقض استدلال المجسمة: «قِيلَ لَهُمْ: فَيَجِبُ عَلَى مَوْضُوعِ اسْتِدْلَالِكُمْ هَذَا أَنْ يَكُونَ الْقَدِيمُ سُبْحَانَهُ مُؤَلَّفًا مُحَدَّثًا مُصَوِّرًا ذَا حَيِّزٍ وَقَبُولٍ لِلْأَعْرَاضِ، لِأَنَّكُمْ لَمْ تَجِدُوا فِي الشَّاهِدِ وَتَعَقُّلُوا فَاعِلًا إِلَّا كَذَلِكَ، فَإِنْ مَرُّوا عَلَى ذَلِكَ تَرَكُوا قَوْلَهُمْ وَفَارَقُوا التَّوْحِيدَ، وَإِنْ أَبَوْهُ نَقَضُوا اسْتِدْلَالَهُمْ» اهـ^(١). ومن ذلك ما نقله أبو عبد الله السَّكُونِيُّ فِي كِتَابِهِ أَرْبَعُونَ مَسْأَلَةً فِي أَصُولِ الدِّينِ عَنِ الْبَاقِلَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ عَمَّنْ كَانَ غَيْرَ عَارِفٍ بِاللَّهِ [ومنه المجسَّم كما لا يخفى] مَا نَصَّهُ: «إِنَّهُ مَا اسْتَقْبَلَ بِعِبَادَتِهِ رَبَّ الْعَالَمِينَ، [أَي أَنَّهُ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ]، وَقَالَ: فَلَعَلَّهُ اسْتَقْبَلَ بِعِبَادَتِهِ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا أَوْ مَا يَلْقَاهُ فِي الطَّرِيقَاتِ» اهـ. وهو رحمه الله مَنْ قَالَ بِتَكْفِيرِ الَّذِي أَحَلَّ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ حُرْمَتُهُ، حَيْثُ قَالَ: «لَوْ فَعَلَ جَمِيعَ الطَّاعَاتِ، وَأَقْرَبَ بِجَمِيعِ الْوَاجِبَاتِ، وَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ إِلَّا تَحْرِيمَ الْخَمْرِ أَوْ نِكَاحِ الْأُمِّ، وَلَمْ يَفْعَلْ وَاحِدًا مِنْهُمَا، فَإِنَّهُ يُوصَفُ بِالْكَفْرِ وَانْسَلَخَ مِنَ الْإِيمَانِ» اهـ^(٢)، وَقَالَ فِي نَفْسِ الْكِتَابِ: «قَالَ الْإِمَامُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي شَيْءٍ أَوْ مِنْ شَيْءٍ أَوْ عَلَى شَيْءٍ فَقَدْ أَشْرَكَ؛ إِذْ لَوْ كَانَ عَلَى شَيْءٍ لَكَانَ مَحْمُولًا، وَلَوْ كَانَ فِي شَيْءٍ لَكَانَ مَحْضُورًا، وَلَوْ كَانَ مِنْ شَيْءٍ لَكَانَ مُحَدَّثًا» اهـ^(٣). وَقَالَ خَطِيبُ الرَّيِّ: «قَالَ الْقَاضِي [الْبَاقِلَانِيُّ]: «وَقَدْ افْتَرَقَ أَصْحَابُنَا فِي هَذَا الْبَابِ فَرَقَتَيْنِ، فَقَالَ قَائِلُونَ: كُلُّ مَنْ أَوَّلَ تَأْوِيلًا يُوجِبُ عَلَيْهِ قَوْلًا يَكْفُرُ بِاللَّهِ عِنْدَ الْأُمَّةِ فَهُوَ كَافِرٌ وَإِنْ لَمْ يَعْتَرَفْ بِمَا يُوَوَّلُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ»». ثُمَّ قَالَ: «فَمَحْضُورٌ كَلَامُ الْقَاضِي أَنَّ مَنْ قَالَ قَوْلًا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَكْفِيرِ قَائِلِهِ يَكْفُرُ» اهـ^(٤). وَنَقَلَ الْأَوْسِيُّ مَذْهَبَ الْبَاقِلَانِيِّ فِي تَكْفِيرِ الْمَعْتَزَلَةِ وَغَيْرِهِمْ فَقَالَ: «وَهَذَا

(١) أبو بكر الباقلاني، تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧، (ص ٢٢١-٢٢٦).

(٢) الباقلاني، الإنصاف، (ص ٥٤).

(٣) المصدر السابق، (ص ٤٠).

(٤) أبو القاسم الطبري، نهاية المرام في دراية الكلام، (ص ٣٠٢).

مذهبُ القاضي أبي بكرِ الطيبِ تكفيرٌ مَنْ يُؤُولُ به قَوْلُهُ إِلَى الكُفْرِ» اهـ^(١). فهذا تصريحٌ منه بتكفيرِ مَنْ يُؤُولُ به قَوْلُهُ إِلَى الكُفْرِ، فكَيْفَ يَتْرُكُ أو يَتَوَقَّفُ في تكفيرِ المعتزليِّ والقَدْرِيِّ والجهميِّ والكراميِّ وغيرهمِ مِنْ أهلِ البِدَعِ، وهو الذي قَالَ إِنَّهُ لَا يُنْظَرُ وَلَا يُكْتَرَتْ وَلَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِ مَنْ تَرَكَ تكفيرَ مَنْ ثَبَتَ كُفْرُهُ لِأَنَّ كُفْرَهُ ثَبَتَ، ثم إِنَّهُ زَعَمَ بعضُ المعاصرينَ مِنْ أَدْعِيَاءِ العلمِ أَنَّ هَذَا^(٢) عَيْنُ مذهبِ الأشعريِّ رحمه اللهُ والعياذُ باللهِ مِنَ الافتراءِ عَلَى الإمامِ، وهذا مَحْضُ افتراءٍ وَجْهَلٍ مِنْ مُدَّعِيهِ وعدمِ اطلاعٍ عَلَى مذهبِ الأشعريِّ رحمه اللهُ، ويردُّهُ قَوْلُ ابنِ المُعَلِّمِ: «نَقَلَ الإمامُ أَبُو القاسمِ عمرُ بْنُ حَسِينِ بْنِ الحَسَنِ المَكِّيُّ فِي كتابِهِ المُسَمَّى نِهَآيَةَ السَّمَامِ فِي عِلْمِ الكَلَامِ، قَالَ: «حَكَى القَاضِي أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابنَ الباقِلَانِيِّ عَنِ أَبِي الحَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ فِي كتابِ النَّوَادِرِ عِنْدَ سؤَالِهِ نَفْسَهُ: هل يَعْرِفُ اللهُ تَعَالَى عَبْدًا اعتقدَ أَنَّهُ جَسْمٌ؟ فقال: إِنَّ هَذَا القَائِلَ غَيْرُ عَارِفٍ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّهُ كَافِرٌ بِهِ»، قَالَ القَاضِي رَحِمَهُ اللهُ: وكذلكِ القَوْلُ عِنْدَهُ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ كَلَامَ اللهِ تَعَالَى مَخْلُوقٌ» اهـ^(٣). وقالِ القاري: «قَالَ جَمْعٌ مِنْهُمْ [أَي مِنَ السَّلَفِ] وَمِنَ الخَلْفِ: إِنَّ مُعْتَقِدَ الجِهَةِ كَافِرٌ، كما صَرَّحَ بِهِ العِرَاقِيُّ، وَقَالَ: إِنَّهُ قَوْلٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالأشعريِّ وَالباقِلَانِيِّ» اهـ^(٤). والإجماعُ قائمٌ عَلَى تكفيرِ المشبهةِ والمجسمةِ كما نَقَلَهُ البغداديُّ نَفْسَهُ، وَسَبَقَهُ القَاضِي رَحِمَهُ اللهُ، وَمِثْلُهُمَا القَاضِي عَبْدُ الوَهَّابِ المَالِكِيُّ فِي شَرْحِ عَقِيدَةِ القَيْرَوَانِيِّ مَالِكِ الصَّغِيرِ مَالِكِ الصَّغِيرِ فَقَالَ: «ولا يَجُوزُ أَنْ يُثَبَّتَ لَهُ كَيْفِيَّةٌ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ وَلَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ بِشَيْءٍ وَلَا سَأَلَتْهُ الصَّحَابَةُ عَنْهُ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى التَّنْقُلِ وَالتَّحْوُلِ وَإشغالِ الحَيِّزِ وَالاftقارِ إِلَى الأماكنِ، وَذَلِكَ يُؤُولُ إِلَى التَّجْسِيمِ وَإِلَى قِدَمِ الأَجسامِ وَهَذَا كُفْرٌ عِنْدَ كَافَّةِ أَهْلِ الإِسلامِ» اهـ^(٥). قَالَ الزَّاهِدُ الصَّفَّارُ: «فَعَلَى هَذَا قُلْنَا فِي كُلِّ مُبْتَدِعٍ إِذَا اعتقدَ

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن محمد دهاق الأوسي الملقب الأندلسي (ت: ٦١١هـ)، شرح أسماء الله الحسنى، تحقيق يوسف الوهال، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٤٢هـ / ٢٠٢٠ر، (ص ١١١).

(٢) أي ما افتري عليه من أن منكر صفات الله والمشبهة والمجسم ومثبت الجهة والمكان لا يكفر.

(٣) ابن المعلم القرشي، نجم المهتدي ورجم المعتدي، (٢/ ٤٣١).

(٤) ملا علي القاري، مرقاة المفاتيح، (٣/ ٩٢٤).

(٥) القاضي عبد الوهاب المالكي، شرح عقيدة مالك الصغير (ص ٢٨).

بدعةً يكفرُ بها أو خالف في تفصيلِ الدينِ أصلَ الدينِ: إِنَّهُ يَكْفُرُ، نحو مَنْ اعتقدَ مذهبَ الكَرَامِيَّةِ فِي أَنَّ لِلَّهِ صُورَةً، أو شَبَّهَهُ بِشَيْءٍ، أو قَالَ: لَهُ حَدٌّ أو نِهَائِيَّةٌ، أو لَهُ حَرَكَةٌ أو سَكُونٌ أو انْتِقَالٌ أو صِفَةٌ حَادِثَةٌ، أو إِنَّهُ ذُو أَجْزَاءٍ وَأَبْعَاضٍ، أو إِنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ الْفَنَاءُ أو يَقَعُ الْفَنَاءُ عَلَى بَعْضِهِ فَهُوَ كَافِرٌ لِأَنَّهُ شَبَّهَ اللَّهَ تَعَالَى بِخَلْقِهِ فَأَنْكَرَ قَوْلَهُ: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص/ ٤]، وقولُهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى/ ١١]، فاستدلُّ بما اعتقدَ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفِ اللَّهَ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ، وَعَلَى هَذَا حَالُ الْقَدْرِيَّةِ فِي نَفْيِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ فِي الْأَزْلِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ أَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ فَقَالَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص/ ١] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة/ ٢٥٥] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَقَالَ: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف/ ١٨٠]، فَمَنْ نَفَى عَنْهُ الْأَسْمَ وَالصِّفَةَ فِي الْأَزْلِ فَقَدْ أَنْكَرَ هَذِهِ الْآيَاتِ، وَيَجِبُ إِكْفَارُ الْقَدْرِيَّةِ أَيْضًا فِي نَفْيِهِمْ كَوْنَ الشَّرِّ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ فِي دَعْوَاهُمْ أَنَّ كُلَّ فَاعِلٍ خَالِقٍ فِعْلٍ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير/ ٢٩]، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام/ ١٢٥]، وَقَالَ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر/ ٤٩]، وَقَالَ: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَّهُ الْخَلْقَ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد/ ١٦]، فَمَنْ نَفَى الْقَدَرَ كُلَّهُ عَنِ اللَّهِ فَقَدْ أَنْكَرَ هَذِهِ الْآيَاتِ، فَإِنْ قَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ؛ وَهُوَ يَعْتَقِدُ نَفْيَ الْقَدَرِ عَنِ اللَّهِ كَانَ كَاذِبًا فِي قَوْلِهِ: أَنَا مُؤْمِنٌ» اهـ^(١). وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ بَعْدَ قَطْعِهِ بِكْفَرِ الْمَجْسَمِ مَا نَصَّهُ: «وَنُقِلَ عَنِ الْأَشْعَرِيَّةِ أَنَّهُ يَفْسُقُ، وَهَذَا النَّقْلُ عَنِ الْأَشْعَرِيَّةِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ» اهـ^(٢)، فَيُعْلَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ مَا نُقِلَ عَنِ الْبَاقِلَانِيِّ الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَيْمَتِهِ الْأَشَاعِرَةِ غَيْرُ ثَابِتٍ عَنْهُ. وَقَدْ أَطْلَقَ الْإِمَامُ الْأَشْعَرِيُّ الْقَوْلَ بِتَكْفِيرِ الْمَجْسَمِ كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ الْبِيَاضِيُّ. وَنُقِلَ ابْنُ حَجَرَ الْهَيْتَمِيُّ عَنِ الْأَيْمَةِ تَكْفِيرَهُمْ لِلْمَجْسَمِ فَقَالَ مَا نَصَّهُ: «وَاعْلَمْنَا أَنَّ الْقَرَّافِيَّ وَغَيْرَهُ حَكَّوْا عَنِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْقَوْلَ بِكُفْرِ الْقَائِلِينَ بِالْجَهَةِ وَالتَّجْسِيمِ وَهُمْ حَقِيقُونَ بِذَلِكَ» اهـ^(٣). وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَصِحُّ غَيْرُهُ، فَهَلْ

(١) الزاهد الصفار، الأدلة، (ص ٥١٦-٥١٧).

(٢) الزركشي، تشنيف المسامع، (٤/٦٤٨).

(٣) ابن حجر الهيتمي، المنهاج القويم، (ص ١٤٤).

يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ الْبَاقِلَانِيُّ حَاجَجَ نَفْسَهُ بِالْإِجْمَاعِ الَّذِي نَقَلَهُ هُوَ رَحِمَهُ اللَّهُ؟! ففِي نِسْبَةِ هَذَا الْقَوْلِ لِلْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيِّ نَظْرٌ، وَزِدْ عَلَى مَا سَبَقَ كَوْنَ الْبَاقِلَانِيِّ أَشْعَرِيًّا لَا يُخَالِفُ الْأَشَاعِرَةَ، وَالْأَشَاعِرَةَ يَحْكُمُونَ بِكُفْرِ الْمَجْسِمَةِ، قَالَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ فَخْرُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ حَسَنِ بْنِ يُوسُفَ الْجَارِيدِيِّ التَّبْرِيذِيِّ (ت: ٧٤٦هـ) فِي كِتَابِهِ السَّرَاجِ الْوَهَّاجِ: «لَأَنَّ الْمَجْسِمَةَ كُفْرًا عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ» اهـ. ^(١) وَقَدْ ثَبَتَ لَدَيْنَا مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا أَنَّهُ فِي بَعْضِهَا اخْتِلَافٌ وَفِي بَعْضِهَا سَقَطٌ لِمَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَفِي بَعْضِهَا تَصْحِيفٌ أَوْ تَحْرِيفٌ، وَهَذَا يَزِيدُنَا يَقِينًا فِي تَبَرُّتِهِ الْقَاضِي الْبَاقِلَانِيِّ مِمَّا نُسِبَ إِلَيْهِ وَهُوَ عَدَمُ تَكْفِيرِ مَنْ أَنْكَرَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ أَوْ شَبَّهَهُ بِخَلْقِهِ أَوْ أَثَبَتَ لَهُ الْجِهَةَ أَوْ التَّغْيِيرَ بَعْدَ أَنْ أَثَبَتَ وَجُودَهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ افْتِرَاءِ الْمَشْبُوهَةِ الْمَجْسِمَةِ وَدَسِّهِمْ فِي النَّسْخِ الْخَطِيئَةِ لِكَثْرَةِ مَا يَلْهَثُونَ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ وَيُرَوِّجُونَهَا فِي مَوْلَفَاتِهِمْ وَكُتُبِهِمْ لِنَصْرَةِ مَذْهَبِهِمْ، وَهَذَا مِنَ الْكُذْبِ الصَّرَاحِ وَالْهَرَاءِ الْبَوَاحِ الَّذِي لَا يَقُولُهُ طِفْلٌ مِنْ أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ يَأْمُرُ مِنْ أَيْمَانِهِمْ؟! وَمَا فِي النَّسْخِ الْخَطِيئَةِ مِنْ تَضَارِبٍ يَزِيدُنَا اعْتِقَادًا فِي تَبَرُّتِهِ أَبِي مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيِّ مِنْ هَذَا النَّقْلِ الْمَزْعُومِ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيِّ، فَالْأَسْتَاذُ الْبَغْدَادِيُّ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَكْفِيرِ الْمُبْتَدِعَةِ الَّذِينَ وَصَلُوا بِبَدْعَتِهِمْ إِلَى حَدِّ الْكُفْرِ، وَنَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَكْفِيرِ الْمَعْتَزِلَةِ وَالْكَرَامِيَّةِ، فَكَيْفَ يُنْسَبُ لَهُ مِثْلُ هَذَا وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ بِوَجُوبِ تَكْفِيرِ مَنْ نُسِبَ لِلَّهِ الْحَدَّ وَالنَّهْيَةَ فَقَالَ: «وَأَمَّا جِسْمِيَّةُ خُرَاسَانَ مِنَ الْكَرَامِيَّةِ فَتَكْفِيرُهُمْ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِمْ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ حَدٌّ وَنَهْيَةٌ مِنْ جِهَةِ السُّفْلِ وَمِنْهَا يُمَاسُّ عَرْشُهُ» اهـ ^(٢)، فَلَا تَخْلُو كُتُبُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ ذِكْرِ إِجْمَاعِ عَلَى تَكْفِيرِ الْفِرْقِ وَأَيْمَانِهِمْ، فَلَوْ نَظَرْتَ فِي الْفِرْقِ بَيْنَ الْفِرْقِ، أَصُولِ الدِّينِ، وَالْمَلَلِ وَالنَّحْلِ، وَتَفْسِيرِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، تَجَدُّهَا طَافِحَةً فِي تَكْفِيرِ مَنْ خَالَفَ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ، وَفِيمَا ذَكَرْتُ كِفَايَةً لَذِي لُبِّ.

فَهَذَا الْقَوْلُ الْمُنْسُوبُ لِلْبَاقِلَانِيِّ لَا يَقُولُهُ مُؤْمِنٌ، وَحَاشَا لِلْبَاقِلَانِيِّ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ، وَكَيْفَ

(١) فخر الدين أحمد بن حسن بن يوسف الجاربردي التبريزي، السراج الوهاج في شرح المنهاج، دار المعراج الدولية للنشر، السعودية، ط ٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٨ر، (٢/٧٥١).

(٢) أبو منصور البغدادي، أصول الدين، مطبعة الدولة، استانبول، ط ١، ١٣٤٦هـ/١٩٢٨ر، (ص ٣٣٧).

يَكُونُ مُؤْمِنًا مُسْلِمًا مَنْ يَعْتَقِدُ فِي اللَّهِ أَنَّهُ مَيِّتٌ أَوْ جَاهِلٌ أَوْ عَاجِزٌ أَوْ جَسْمٌ أَوْ مَعَهُ شِرْكَاءٌ يُخَدِّثُونَ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، وَهَذَا لَمْ نَسْمَعْ أَنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَهُ، فَكَيْفَ يُصَدِّقُ ذَلِكَ عَاقِلٌ عَنِ الْبَاقِلَانِيِّ؟! ثَمَّ هَذَا الْكَلَامُ - أَيُّ كَلَامٍ مَنْ قَالَ بَعْدَ تَكْفِيرِ الْمَجْسَمَةِ - لَوْ كَانَ مِنْ أَلْفِ إِنْسَانٍ لَهُمْ أَلْقَابٌ كَالْقَاضِي وَالْمَفْتِي وَالْفَقِيهِ وَالْعَلَّامَةِ وَالْأَسْتَاذِ وَالْمَصْنَفِ وَالْمَحْقِقِ فَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِهِمْ وَلَا بِشَهْرَتِهِمْ لِأَنَّهُمْ يُخَالِفُونَ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، وَيُكَذِّبُونَ: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾، عَلَى أَنَّ قَوْلَ مَنْ هُمْ مِنَ النُّقْلَةِ الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ فِي الْمَذْهَبِ إِذَا خَالَفَ قَوْلَ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ وَقَوَاعِدَهُ وَمَا أَسَّسَ عَلَيْهِ مَذْهَبَهُ الَّذِي هُمْ يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ وَلَا يَنْخَرِقُ قَوْلَهُ بِمُخَالَفَتِهِمْ وَإِنْ كَثُرُوا، فَكَيْفَ إِذَا قَالُوا قَوْلًا يَخْرِقُ الْإِجْمَاعَ وَيَخَالَفُ النُّصُوصَ؟! إِذِ الْعَقَائِدُ لَا يَدْخُلُهَا الْاجْتِهَادُ، وَبَعْدَمَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ مَعَ وُجُودِ النُّصُوصِ الْقِرْءَانِيَةِ - الَّتِي هِيَ وَحْدَهَا كَافِيَةٌ - عَلَى أَمْرِ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ لَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُؤْمِنًا مُسْلِمًا إِلَّا بِاعْتِقَادِهِ لَهُ، فَكَيْفَ يُتْرَكُ الْقِرْءَانُ وَالْإِجْمَاعُ الْمَنْعَقَدُ مِنْ زَمَنِ الصَّحَابَةِ إِلَى الْيَوْمِ وَفِي أَمْرِ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ لِقَوْلِ مَنْ خَالَفَ؟ وَاعْجَبَ لَجَهْلِهِ يَقُولُ: انْخَرَقَ الْإِجْمَاعُ! فَيَأْتِي بِكَلَامٍ لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ إِمَّا أَنَّهُ افْتَرَى عَلَيْهِمْ فِيهِ، وَإِمَّا هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ وَهُوَ لَمْ يَفْهَمْهُ وَلَا عَرَفَ مَوْضِعَهُ فَأَنْزَلَهُ حَيْثُ لَا يَصِحُّ فَخَرَقَ هُوَ الْإِجْمَاعَ وَكَذَّبَ الْقِرْءَانَ وَادَّعَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءَ كَالْأَشْعَرِيِّ وَإِمَامِ الْحَرَمِيِّ وَالغَزَالِيِّ وَالرَّازِيِّ وَالْبَاقِلَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ خَرَقُوا الْإِجْمَاعَ، وَهُوَ مِنْ جَهْلِهِ افْتَرَى عَلَيْهِمْ وَأَنْزَلَ جَهْلَهُ عَلَى النَّاسِ بِاسْمِهِمْ وَهُمْ بَرَاءَةٌ مِنْ ذَلِكَ، وَكَلَامُنَا مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ فِي مَنْ يَفْهَمُ مَعْنَى الْجَسْمِ وَأَنَّهُ الْمَحْدَثُ الَّذِي لَهُ طَوْلٌ وَعَرْضٌ وَسَمْكٌ وَتَأْلِيفٌ وَتَرْكِيبٌ ثُمَّ أَطْلَقَ لَفْظَ الْجَسْمِ عَلَى اللَّهِ، وَهَؤُلَاءِ الْمَجْسَمَةُ صَرَّحُوا فَوْقَ قَوْلِهِمْ: جَسْمٌ بِتَصْرِيحٍ آخَرَ فَقَالُوا عَنِ اللَّهِ: قَاعِدٌ وَجَالِسٌ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَرْشِ ثُمَّ صَارَ عَلَيْهِ حَقِيقَةٌ، وَقَالُوا: لَهُ صَدْرٌ وَثِقَلٌ، وَيَدٌ حَقِيقِيَّةٌ وَعَيْنٌ حَقِيقِيَّةٌ وَوَجْهٌ حَقِيقِيٌّ وَرِجْلٌ حَقِيقِيَّةٌ يَضَعُهَا عَلَى الرَّجْلِ الْآخَرَى، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ عَلُوًّا كَبِيرًا، وَلَيْسَ هَؤُلَاءِ الْمَجْسَمَةُ إِلَّا عَلَى عَقِيدَةِ الْيَهُودِ وَالْكَرَامِيَةِ، فَكَيْفَ يُقَالُ فِي هَؤُلَاءِ بَعْدَ كُلِّ هَذَا: فِي كُفْرِهِمْ خِلَافٌ؟! أَوْ: كُفْرُهُمْ لَا إِجْمَاعَ عَلَيْهِ؟! لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكُذَّابِ الْمَفْتَرِي الَّذِي يَجْعَلُ الْمُشْرِكِينَ الْعَابِدِينَ غَيْرَ اللَّهِ مُؤْمِنِينَ، فَعَلَى هَذَا لَا يَوجَدُ عِنْدَهُ كَافِرٌ مِنْ كُلِّ الطَّوَائِفِ وَالْفِرَقِ الَّتِي تَعْبُدُ الْأَجْسَامَ وَالْأَشْخَاصَ وَالصُّوَرَ، وَالْمَجْسَمَةَ عَبَدُوا غَيْرَ اللَّهِ، وَهَلْ فِي كُفْرٍ مَنْ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ خِلَافٌ؟

بل كفرهم مُجمَعٌ عليه، بالقرءانِ وعقيدةِ كُلِّ الأنبياءِ والصحابَةِ وءالِ البيتِ والأئمةِ الأربعةِ والسلفِ والخلفِ وكُلِّ المسلمينَ.

وعلى فرضِ صحَّةِ نِسبَةِ مثلِ هذا القولِ إلى الإمامِ الباقلانيِّ - ونحن لا نثبت ذلك عنه - فقد رَدَّه مَنْ نَسَبَهُ إليه - على فرضِ صحَّةِ ذلك أيضًا -، فقد قال الإمامُ الأستاذُ أبو منصورٍ البغداديُّ: «وكانَ القاضي أبو بكرٍ محمدُ بنُ الطَّيِّبِ الأشعريُّ يقولُ: «إِنَّ الإيمانَ خِصْلَةٌ واحدةٌ وهي المعرفةُ بوجودِ الإلهِ فحسب، وَإِنَّ الكفرَ خِصْلَةٌ واحدةٌ وهي الجهلُ بوجودِهِ»، قَالَ: «فلو عَرَفَ عَارِفٌ وجودَ الإلهِ ثم اعتقدَ أَنَّهُ جسمٌ، وَأَنَّهُ لا عِلْمَ له، وَأَنَّهُ غيرُ خالقي لأعمالِ العبادِ، ونحو ذلكَ مِنَ البدعِ لم يَجِبْ ببدعتهِ إكفارُهُ»، وخالفهُ الباقونَ مِنْ أصحابنا وأكفَرُوا أهلَ البدعِ في صفاتِ الباري عَزَّ وَجَلَّ بإجماعِ الأُمَّةِ على إكفارِ مَنْ أَنْكَرَ الثُّبُوتِ، أو شكَّ في عقائدِ الأنبياءِ، فَإِذَا كَانَ شكُّهُ في صفةٍ مِنْ صفاتِ بعضِ النَّاسِ يُورِثُهُ الكفرَ، فَشكُّهُ في صفةٍ لَازِمَةٍ لِلَّهِ تعالى أو جَهْلُهُ بها أَوْلَى بِأَنْ يُوجِبَ تَكْفِيرَهُ» اهـ^(١).

وقال الإمامُ العَلَّامةُ الكبيرُ الرَّاهِدُ الصَّفَّارُ في كتابه تلخيص الأدلة عَقِبَ إيرادِهِ هذا القولَ المنسوبَ للإمامِ الباقلانيِّ: «وقد أخطأَ هذا القائلُ في هذا القولِ، وقولُ أبي حنيفةَ رضي اللهُ عنه بخلافِهِ، وجميعِ الأشعريةِ خالفوا هذا الأشعريَّ فيما قالَ» اهـ^(٢).

فلو كَانَ الإجماعُ المنعقدُ في أمرٍ معلومٍ مِنَ الدِّينِ بالضرورةِ وفيه نصوصٌ قرآنيةٌ يَنْخَرِقُ وَيَنْهَدِمُ بقولِ بعضِ المتأخرينَ أو مَنْ يُسَمَّونَ بفقهاءَ أو علماءَ لم يكن الإجماعُ مصدرًا مِنْ مصادرِ التشريعِ، ولَمَّا صَحَّ إجماعُ في قضيةٍ، ولو كان الأمرُ كذلكَ فلماذا تَوَعَّدَ اللهُ تعالى مَنْ يخالفُ الإجماعَ ويخرقُ ما عليه الأُمَّةُ لشذوذهِ وانحرافِهِ بالنَّارِ والعذابِ؟ قال اللهُ تعالى ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ سَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [سورة النساء/ ١١٥].

(١) أبو منصور البغدادي، تفسير الأسماء والصفات، شركة دار المشارع، (٤/ ٣٥٩-٣٦٠).

(٢) الزاهد الصفار، تلخيص الأدلة، (ص ٧٢٨).

تَنَاقُضُ الْمَجْسَمَةِ

فِي تَكْفِيرِهِمْ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَلِمَشَايِخِهِمُ الْمَشْبَهَةِ

ذَيْلٌ مُلْحَقٌ بِالْكِتَابِ

فِيهِ بَيَانُ تَكْفِيرِ الْوَهَابِيَّةِ لِلْأَشْعَرِيَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ لِأَنَّهُمْ يُنَزِّهُونَ اللَّهَ عَنِ الْمَكَانِ وَالْجَسْمِيَّةِ وَالْجُلُوسِ.

وَتَكْفِيرُهُمْ تَكْفِيرًا لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ وَبَعْضِ أَيْمَتِهِمُ الْقَائِلِينَ بِنَفْسِ مَقَالَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ

وَتَنَاقُضُ الْوَهَابِيَّةِ وَمَجْسَمَةِ الْحَنَابِلَةِ بِتَكْفِيرِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، وصلوات الله البرّ الرحيم، والملائكة المقرّبين على سيدنا مُحَمَّدٍ سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

أما بعد فقد روينا بالإسناد المتصل إلى عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [سورة آل عمران / ٧]، قالت: قال رسول الله ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ»^(١)، وبالإسناد إلى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينِنَا» قالوا: وفي نجدنا؟ قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينِنَا» قالوا: وفي نجدنا؟ قال: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتْنُ وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»^(٢).

وإننا لما تقصينا أقوال الفرق وأخبار أهل الفتن وجدنا أن النصوص المتقدمة تنزل نزولاً تاماً على الوهابية خوارج هذا العصر، فإنهم هم الذين تتبّعوا الآيات المتشابهة ليتمسكوا بظواهرها ويثبتوا لله عز وجل ما لا يليق بجلاله من الجسمية وصفات النقص، تعالی الله عما يقولون، وهم الذين دأبهم منذ نشأة دعوتهم أن يحلّ الخراب والفتن حيث

(١) صحيح البخاري، باب: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾، (٣٣/٦)، حديث (٤٥٤٧)، صحيح مسلم، باب النهي عن اتباع متشابهة القرآن، والتحذير من متبعيه، والنهي عن الاختلاف في القرآن، (٤/٢٠٥٣)، حديث (٢٦٦٥).

(٢) صحيح البخاري، باب ما قيل في الزلازل والآيات، (٣٣/٢)، حديث (١٠٣٧).

حَلُّوا، فكم مِنْ دَمٍ سَفَكُوا، وَمَالٍ انْتَهَبُوا، وَنَفْسٍ رَوَعُوا بِغَيْرِ حَقٍّ، فَكَانَ لِرَامًا عَلَيْنَا عَمَلًا
بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْذَرَهُمْ وَأَنْ نُحَذَرَ النَّاسَ مِنْهُمْ، وَلَمَّا كَانَ الشَّيْطَانُ يَسْتَزِلُّ النَّاسَ
إِلَى مَهَاوِيهِمْ، وَيُعِينُهُ عَلَى ذَلِكَ إِخْوَانُهُ مِنَ الْإِنْسِ الَّذِينَ تَلَوَّنُوا بِأَلْوَانٍ مُخْتَلِفَةٍ بَيْنَ مُلْحِدٍ
مُصْرِحٍ، وَدَاعٍ إِلَى حُرِّيَّةِ الْمُعْتَقِدِ، وَنَاسِبٍ نَفْسَهُ إِلَى الْأَشَاعِرَةِ أَوْ الصُّوفِيَّةِ، سَأَلْتَنِي أَنْ أَكْتُبَ
رِسَالَةً تُفْضِحُ مَذْهَبَ الْوَهَابِيَّةِ وَتُكْشِفُ عَوَارِئَهُ، وَتَعَيِّرُ الْمُجَادِلِينَ عَنْهُمْ الْمَمُوهِينَ لِحَقِيقَةِ
حَالِهِمْ، فَدُونَكَ مَا يَشْفِيكَ وَيَكْفِيكَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ الْعِصْمَةَ وَالتَّوْفِيقُ:

فصل في بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة وبيان تناقض الوهابية في تكفير المنزه لله عن المكان

إن الأمة المحمدية سلفها وخلفها قد أجمعت على أن الله عزَّ وجلَّ موجودٌ لا في مكان، واستندوا في ذلك إلى القرآن والسنة، أمَّا القرآن فقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [سورة الأنعام/ ١٠١]، وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [سورة الزمر/ ٦٢]، وما أشبه ذلك من الآيات، وأمَّا السنة فقوله ﷺ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ»^(١)، وجه الدلالة في النصوص المذكورة أن الله عزَّ وجلَّ كان قبل خلق العالم، وقبل خلق العرش والسموات والأرضين وما بينها، وقبل خلق الجواهر والأجسام والأعراض، وقبل أن يوجد المكان وقبل أن توجد الجهات، فكان عزَّ وجلَّ ولا مكان، ثم إن الله عزَّ وجلَّ يتعالى عن أن تحدث في ذاته الحوادث، ويتقدَّس عن أن يلحقه التغيير والتبدُّل؛ لأنَّ ذلك دليل الافتقار وأمارَةُ العجز، فبعد أن خلق العالم وأحدث العرش والسموات لم يزل كما قد كان بلا مكان، وهذا الترتيب لا يجحدُ به عاقلٌ ولا يُنازع فيه صاحبُ لبٍّ، ولكنَّ سرَّ الأمر أن الخضمَّ لما تخيل الله جسمًا لم يعقل انتفاء الدخول والخروج والاتصال والانفصال عن الله عزَّ وجلَّ، بل زعم أن الله لما خلق العالم لزم أن يكون قد خلقه في ذاته أو في الخارج عن ذاته، والأول مستحيلٌ، فبقي الثاني فلزم أن يكون في جهةٍ منه، وذلك عين الجهل بالبارئ عزَّ وجلَّ وبما يجب له وما يستحيل عليه، أمَّا السنيُّ فإنه لما نزه الله عن الجسمية استقام عنده أن لا يكون الربُّ داخل العالم ولا خارجه، وأن لا يكون في جهةٍ منه، ولم يجد في ذلك ما يضادُّ العقل أو ما يفضي إلى نفي البارئ كما يزعمه الخضمُّ، وهذا ما تعاقبت عليه عبارات الأئمة الأعلام كأبي حنيفة وصاحبيه والشافعي ومالك وأحمد، بل حكى غير واحد الإجماع على نفي الجهة عن الله عزَّ وجلَّ، فقال أبو منصور البغدادي في الفرق بين الفرق: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْوِيهِ مَكَانٌ وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ زَمَانٌ، عَلَى خِلَافِ قَوْلِ مَنْ

(١) صحيح البخاري، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَبُ عَلَيْهِ﴾، (٤/ ١٠٥)، حديث (٣١٩١).

زَعَمَ مِنَ الْهَشَامِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ أَنَّهُ مَمَّاسٌ لِعَرْشِهِ، وَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْعَرْشَ إِظْهَارًا لِقُدْرَتِهِ لَا مَكَانًا لِدَاتِهِ»، وَقَالَ أَيْضًا: «قَدْ كَانَ وَلَا مَكَانَ وَهُوَ الْآنَ عَلَى مَا كَانَ»^(١)، وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمِينَ: «وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ قَاطِبَةً أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَتَعَالَى عَنِ التَّحْيِيزِ وَالتَّخْصُصِ بِالْجِهَاتِ»^(٢)، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: «قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَاطِبَةً فِقْهِهِمْ وَمُحَدِّثِهِمْ وَمُتَكَلِّمِهِمْ وَنِظَارِهِمْ وَمُقَلِّدِهِمْ أَنَّ الظَّوَاهِرَ الْوَارِدَةَ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي السَّمَاءِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمِنُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخِفَّ بِكُمْ الْأَرْضُ﴾ [سورة الملك/١٦]، وَنَحْوِهِ لَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا بَلْ مُتَأَوَّلَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ»^(٣). وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْفِقْهِ الْأَبْسَطِ: «كَانَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا مَكَانَ، وَكَانَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ، كَانَ وَلَمْ يَكُنْ أَيْنَ وَلَا خَلْقٌ وَلَا شَيْءٌ وَهُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ»^(٤)، وَنَصَّ فِي الْفِقْهِ الْأَبْسَطِ أَيْضًا عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ: لَا أُدْرِي هَلِ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ هُوَ أَمْ فِي الْأَرْضِ فَقَدْ كَفَرَ، قَالَ السَّمَرْقَنْدِيُّ: «لَأَنَّهُ بِهَذَا الْقَوْلِ يُوْهِمُ أَنَّ يَكُونُ لَهُ مَكَانٌ فَكَانَ مُشْرِكًا»^(٥)، وَكَذَا قَالَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ فِي شُرُوحِ الرِّسَالِ الْخَمْسِ. وَقَالَ فِي كِتَابِ الْوَصِيَّةِ: «ثُمَّ نَقَرُّ بِأَنَّ اللَّهَ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَيْهِ وَاسْتِقْرَارٌ عَلَيْهِ»^(٦)، وَهُوَ الْحَافِظُ لِلْعَرْشِ وَغَيْرِ الْعَرْشِ، فَلَوْ كَانَ مُحْتَاجًا لَمَا قَدَرَ عَلَى إِيجَادِ الْعَالَمِ وَتَدْبِيرِهِ كَالْمَخْلُوقِ، وَلَوْ صَارَ مُحْتَاجًا إِلَى الْجُلُوسِ وَالْقَرَارِ فَقَبَّلَ

(١) أبو منصور البغدادي، الفرق بين الفرق، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٢، ١٩٧٧، (ص ٣٢١).

(٢) إمام الحرمين الجويني، الإرشاد، (ص ٣٩).

(٣) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (٥/٢٤).

(٤) الإمام أبو حنيفة، الفقه الأبسط، تحقيق الكوثري، دار الكتب العلمية، بيروت، (ص ٦١٣).

(٥) أبو الليث السمرقندي، شرح الفقه الأكبر، ينقل عبارة الإمام أبي حنيفة من الفقه الأبسط ويشرحها، وقال الكوثري في حاشيته على الفقه الأبسط: ولم يذكر في المتن وجه كفره، فبيّنه الشارح أبو الليث السمرقندي بقوله: «لأنه بهذا القول يوهم أن يكون له تعالى مكان فكان مشركًا». العقيدة وعلم الكلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ر، (ص ٦٠٧).

(٦) الوهابية حرّفت هذه العبارة فكتبوا في المطبوع: «واستقر عليه»، وقد فضحوا أنفسهم بنشر صورة للمخطوط فيها الصواب وهو: «من غير أن يكون له حاجة إليه واستقرار عليه».

خَلَقِ الْعَرْشِ أَيْنَ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى؟ فَهُوَ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ عُلْوًا كَبِيرًا»^(١). وعلى هذا درج الحنفية فجاء في الفتاوى الهندية: «وَلَوْ قَالَ: اللَّهُ تَعَالَى فِي السَّمَاءِ فَإِنَّ قَصْدَهُ بِهِ حِكَايَةٌ مَا جَاءَ فِيهِ ظَاهِرُ الْأَخْبَارِ لَا يَكْفُرُ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ الْمَكَانَ يَكْفُرُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ كَفَرَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَهُوَ الْأَصَحُّ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى»^(٢).

وقال الحافظ مرتضى الزبيدي في الإتحاف: «قال الشافعي رحمه الله تعالى: والدليل عليه هو أنه تعالى كَانَ وَلَا مَكَانَ فخلق المكان وهو على صفته الأزلية كما كان قبل خلقه المكان، لا يجوزُ عليه التَّغْيِيرُ فِي ذَاتِهِ وَلَا التَّبْدِيلُ فِي صِفَاتِهِ»^(٣)، وقال أيضًا: «ذكر الإمام قاضي القضاة ناصر الدين ابن المنير الإسكندري المالكي في كتابه المنتقى في شرف المصطفى لما تكلم على الجهة وقرَّرَ نفيها، قال: ولهذا أشار مالك رحمه الله تعالى في قوله ﷺ: «لَا تُفَضِّلُونِي عَلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى»، فقال مالك: إنما خصَّ يونس بالتنبيه على التنزيه، لأنَّه ﷺ رُفِعَ إِلَى الْعَرْشِ وَيُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَبَطَ إِلَى قَامُوسِ الْبَحْرِ، وَنَسَبْتُهُمَا مَعَ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الْجِهَةٌ»^(٤) إلى الحقِّ جَلَّ جَلَالُهُ نَسَبُهُ وَاحِدَةً، وَلَوْ كَانَ الْفَضْلُ بِالْمَكَانِ لَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْرَبَ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَأَفْضَلَ، وَلَمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ»^(٥). وقد كان درج الشافعية على ذلك كما نصَّ على ذلك أئمتُّهم كالأستاذ أبي منصور البغدادي والشيخ أبي إسحاق الشيرازي صاحب التنبيه وإمام الحرمين وغيرهم، بل قال إمام الحرمين: «إِنَّ إِثْبَاتَ الْجِهَةِ لَهُ عَزٌّ وَجَلٌّ كُفْرٌ صَرَّاحٌ»^(٦).

وعلى هذا درج الحنابلة أيضًا فقال ابن بُلْبَانَ في مختصر الإفادات: «فَمَنْ اعْتَقَدَ أَوْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ بِذَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ أَوْ فِي مَكَانٍ فَكَافِرٌ، فَيَجِبُ الْجَزْمُ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ بَائِنٌ

(١) الإمام أبو حنيفة، الفقه الأيسر، (ص ٦٣٦).

(٢) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، (٢/٢٥٩).

(٣) الزبيدي، إتحاف السادة المتقين، (٢/٢٣).

(٤) أي من حيث كون كل منهما في جهة، أما الله تعالى فموجود بلا جهة ولا مكان.

(٥) الزبيدي، إتحاف السادة المتقين، (٢/١٠٤).

(٦) إمام الحرمين الجويني، الإرشاد، (ص ٤٠).

مِنْ خَلْقِهِ^(١)، فَاللَّهُ تَعَالَى كَانَ وَلَا مَكَانَ، ثُمَّ خَلَقَ الْمَكَانَ وَهُوَ كَمَا كَانَ قَبْلَ خَلْقِ الْمَكَانِ^(٢)، وقال مثل هذه العبارة بِحَرْفِهَا وَنَصَبِهَا حفيدُ محمد بن عبد الوهاب سليمان ابن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في كتابه التوضيح^(٣).

ونصوصُ العلماء في هذا المقام كثيرةٌ طويلةٌ، وليس القصدُ تَقْصِيهَا وَسَرْدَهَا، ولكن القصد بيانُ أَنَّ ابنَ تيميةَ والوهابيةَ قد شَدُّوا في معتقدِهم عن الإجماع، ولو تَبَعَتْ عِبَائِرَهُمْ لوجدتَها مُقتضيةً لتكفيرِ السلفِ والخلفِ في تنزيهِهم اللهُ عن المكانِ، فدونك مثلاً قول ابن تيميةَ في كتابه بيان تلبيس الجهمية ونصه: «فإنَّ نَفَاةَ كونه على العرش لا يُعرف منهم إلا من هو مأبون في عقله ودينه عند الأمة»، ثم قال في الفتوى الحموية: «وقد اجتمع اليهود والنصارى وأهل الأديان مع المسلمين على أن الله على العرش، وقالوا هم: ليس على شيء، وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة إمام الأئمة: من لم يقل إن الله فوق سماواته على عرشه بائن من خلقه وجب أن يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه ثم ألقى على مزبلة لثلا يتأذى بريحه أهل القبلة ولا أهل الذمة»^(٤) اهـ. وقال أيضاً في الفتوى الحموية: «وأيضاً فقد علم أنه ﷺ قد ذم أهل الكتاب على ما حرفوه وبدلوه، ومعلوم أن التوراة مملوءة من ذكر الصفات فلو كان هذا مما بُدِّل وحُرِّف لكان إنكار ذلك عليهم أولى فكيف وكانوا إذا ذكروا بين يديه الصفات ضحك تعجباً وتصديقاً لهم^(٥) ولم يعبهم قط بما تعيب النَّفَاةَ لأهل

(١) أي لا مشابهة بينه وبين خلقه ولا بوجه من الوجوه، فلا يُوصَفُ بالاتصال ولا بالانفصال، وليس كما تقول الوهابية: إنه منفصل عن العالم بالمسافة، فالاتصال والانفصال من صفات الأجسام وتعالى الله عن ذلك.

(٢) ابن بلبان، مختصر الإفادات، (ص ٤٨٩).

(٣) سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، التوضيح عن توحيد الخلاق، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤٠٤هـ، (ص ٦٩)، وهذا دليل على تخبطهم وتناقضهم.

(٤) ابن تيمية، رسالة الفتوى الحموية الكبرى، مطبعة المدني، ط ٦، (ص ٢٧).

(٥) وهذا دليل آخر على ما صرح به ابن تيمية في كتابه «مجموع الفتاوى» من أن ألفاظ التوراة والإنجيل لم تُبَدَّل ولم تُحَرَّف، ولذلك هو يُصدِّقهم وَيُخْتَجُّ بعقيدتهم في التجسيم والتشبيه، حتى أخذ منها نسبة الأبوة إلى الله والعياذ بالله، كما في كتبه الثلاثة: «مجموع الفتاوى» و«بيان تلبيس الجهمية» و«شرح حديث النزول»، فهو مُقتدٍ بهم وتابعٍ لهم ومُروِّجٍ لعقيدتهم.

الإثبات على لفظ التجسيم والتشبيه ونحو ذلك»^(١). وقد سئل ابن باز ما نصه: «جرى بيني وبين أحد الإخوة نقاش على النحو التالي إذ سألته عن وجود الله تعالى، فقال: إن الله لا يتصف بالزمان ولا المكان، فاستدلّيت له بقول الله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سورة طه/ ٥]، فقال: إنك كافر، إن الله ليس في السماء»، فأجاب: «هذا الرجل الذي قال لك هذا الكلام وأن الله سبحانه ليس فوق العرش هو الكافر، هو الضال المضل لأنه كذب الله وكذب رسول الله ﷺ، ... فالذي يقول إن الله ليس في السماء أو ليس فوق العرش كافر ضال جهمي خبيث»^(٢). ويقول عبد الهادي بن حسن وهبي في كتابه المسمى الكلمات الحسان في إثبات علو الرَّحْمَنِ: «ونحن نقول: لا مخافة على العامّة من فهم الاستواء فهما فاسداً؛ فإنّ كتاب الله وسنة نبيه ﷺ قد تلقتهما الأمة بالقبول والتسليم ولم يتطرق إلى أذهان أحدٍ منهم هذا المفهوم الخاطيء، وإنما يخاف على العامّة من تأويلات أهل الكلام ودعاويهم الباطلة، الذين يرددون في مجالسهم: «كان الله ولا مكان وهو الآن على ما عليه كان» و«إنّ الله خلق العرش إظهاراً لقدرته ولم يتخذ مكاناً لذاته» وأمثال هذا الهذيان الذي هو من وحي الشيطان^(٣)، وهذا المصنف في أول كتابه يثبت بزعمه أن الله فوق عباده بذاته، ووضع عنواناً فقال فيه: «التّصريح بالفوقيّة مقروناً بأداة «من» المّعينة للفوقيّة بالذات»، والأباني يقول راداً على الغماري في قوله: «الله موجود بلا مكان» ما نصه: «تدليس خبيث، لأنها كلمة حق أريد بها باطل، لأن ظاهرها تنزيه الخالق سبحانه وتعالى عن الحلول في المكان المخلوق الذي يقول به المعتزلة والإباضية - كما في حديثهم هذا -، وهذا التنزيه حق واجب - كما تقدم بيانه في الحديث الذي قبله -، ولكن الذي يرمي إليه هذا المدلس ويقصده هو تعطيل صفة علو الله تبارك وتعالى على

(١) ابن تيمية، رسالة الفتوى الحموية، (ص ٤١).

(٢) محمد بن شمس الدين الوهابي، عقيدة النووي وبيان قول السلف فيها، (ص ٦-٧)، ويريد ابن باز بذلك أن من نفى عن الله التحيز والجلوس والاستقرار على العرش فهو كافرٌ والعياذ بالله، وبهذا يكفر النبي ﷺ والصحابة والسلف والخلف، نعوذ بالله من ذلك.

(٣) الوهابي عبد الهادي بن حسن وهبي، كتابه المسمى: الكلمات الحسان في إثبات علو الرَّحْمَنِ، أسئلة وأجوبتها، السؤال الثامن.

عرشه والمخلوقات كلها، وكونه تعالى فوقها، فإنه من ضلاله البالغ أنه يسمي هذه الفوقية مكانًا تمهيدًا لنفيها». فلو تأملت هذه العبارات وما تقدّم عن الأئمة لوجدت أنّ كلام الوهابية قد تضمّن تكفير الأئمة الأربعة وأتباعهم، ودعوى أنّ أقوالهم بنفي المكان عن الله عزّ وجلّ تعطيلٌ لوجوده، ولو سمعت أيها العاقل بأمره ﷺ باتباع السواد الأعظم عند ظهور الفتن لظهر لك بعد هذا ظهورًا لا احتمال فيه وجوب اطراح مذهب الوهابية، فإنّهم قد شدّوا كما بدأ لك عن السواد الأعظم إلى الابتداء، نسأل الله السلامة.

ثم إنّ المجسمة مع هذا متناقضون تناقضًا عظيمًا، فإنّك تجد في كتبهم تكفير الجهويّ والمجسم مع أنّهم يدينون بذلك، فلو قرأت مثلًا كتاب ابن المبرد المسمّى بتحفة الوصول لحسبت أنّك تقرّ في هذا التصنيف لرجلين كلّ منهما يكفّر الآخر، فتراه يقول مثلًا: «وقال يوسف بن موسى: قيل لأحمد: والله تعالى فوق السماء السابعة على عرشه لا يخلو شيء من علمه فقطع بذلك وكفّر من خالفه»^(١)، ثم يقول بعده بقليل: «قال القاضي الصغير: ورأيت مقدمة في الاعتقاد بخط أبي محمد التميمي - يغلب على ظني أنها من تصنيفه - ذكر فيها: وكان - يعني أحمد - لا يقول بالجهة لأن الجهات عنده على ما سواها»^(٢). وتراه يقول: «البارئ سبحانه مختص بجهة العلو دون غيرها من الجهات، قال القاضي الصغير: هذا هو الصحيح من المذهب، واختاره القاضي وجماعة من المحققين»^(٣)، ثم يقول: «قال ابن عقيل: وهو مستغن عن الأمكنة والاعتماد على شيء سواه، فمن اعتقد أن العرش حامله فهو كافر»^(٤)، ويقرّه على ذلك، وعلى هذا درجته في الكتاب، فلا تدري أهو جهويّ يكفّر من لا يقول بالجهة، أم أنه منزه يكفّر من يقول بالجهة، ولا تدري ما الذي يراه مذهبًا للإمام أحمد، فالحمد لله الذي سلّمنا من التّيه الذي ابتلاه به.

ولك أنّ تعجب من وهابي يقول: إنّ الله عزّ وجلّ كان في الأزلي في جهةٍ عديمية، فليت

(١) ابن المبرد، تحفة الوصول إلى علم الأصول، دار الإمام البخاري، قطر، (ص ٨٣).

(٢) المصدر السابق، (ص ٧٩).

(٣) المصدر السابق، (ص ٧٩).

(٤) المصدر السابق، (ص ٨٧).

شعري إذا كانت عدميةً فما معنى إثباتها وهي عدم؟ والأعجبُ من ذلك أن يقولوا: إنَّ أقوالنا - أي أقوال أهل السنَّة الأشاعرة والماتريدية - تَنحُو مَنحَى الفلسفة، مع أنَّ العقلَ يقبلُها، بخلاف قولهم هذا، فهم أحقُّ بهذا الوصفِ مِنَّا، بدليل ما قاله الذهبيُّ عن شيخه ابن تيمية في نصيحته له: «وكثرة الكلامِ بغيرِ دليلٍ تُقَسِّي القلبَ إذا كَانَ في الحلالِ والحرامِ، فكيف إذا كان في العباراتِ اليُونسيةِ الفلسفيةِ وتلك الكفرياتِ التي تُعْمِي القلوبَ؟ ... يا رجل؛ قد بلغتْ سُموماً الفلاسفةِ ومصنفاتهم مرات» اهـ^(١)، وهذه شهادةٌ من إمامكم الذهبيِّ على شيخكم ابن تيميةَ بأنَّه بلع سمومَ الفلسفةِ، وهذه شهادةٌ منكم فيكم وعليكم، فبانَ واتَّضَحَ أنَّكم أتباعُ الفلاسفةِ والملاحدةِ والكراميةِ، فكتبكم مشحونَةً بالتناقضاتِ والتعارضاتِ وما يخالفُ القرآنَ والسنَّةَ والإجماعَ، ثم تقولونَ عن الأشاعرةِ: إنَّهم يشتغلونَ بعلمِ الكلامِ، فما هذه الفضيحة!

وما أوردناه ما هو إلا غيظ من فيض من سعة وكثرة تناقضاتهم وتضاربيهم.

(١) نصيحة الذهبي إلى ابن تيمية، شركة دار المشاريع، ط ١، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م، (ص ٧٦).

فصل في تكفير ابن تيمية والوهابية للمجسم أي: لأنفسهم وأشباههم

هذا وإنَّ الكلامَ على حُكْمِ المجسمِ قد مضى مُستوفى في أصلِ الرسالة، وذكرنا الدليلَ العقليَّ والنقليَّ على استحالةِ أن يكونَ الباريُّ عَزَّ وَجَلَّ جسمًا، لكنَّ الغرضَ من هذا الفصلِ حكايةُ نُقولٍ عن ابنِ تيميةَ وأمثالهِ تُصرِّحُ بكفرِ الدَّيَّانَةِ التي دانوا بها ربُّهم، وكفى بنفسِ كُلِّ واحدٍ منهم عليه شهيدًا.

فيقولُ ابنُ تيميةَ في شرح حديثِ النزولِ ما نصه: «وكذلك من زعم أن الربَّ مؤلَّفٌ بمعنى أنه يقبلُ التفريقَ والانقسامَ والتجزئةَ، فهذا من أكفرِ الناسِ وأجهلهم، وقولُهُ شَرُّ من قولِ الذين يقولون: إن لله ولدًا، بمعنى أنه انفصلَ منه جزءٌ فصار ولدًا له، وقد بسطنا الكلامَ على هذا في تفسير: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص/ ١]، وفي غير ذلك، وكذلك إذا قيل: هو جسمٌ بمعنى أنه مركبٌ من الجواهر المنفردة أو المادة والصورة فهذا باطل، بل هو أيضًا باطلٌ في المخلوقات فكيف في الخالق سبحانه»^(١) اهـ. مع أنَّه يقولُ في كتابِ بيانِ تلبيسِ الجهمية: «وإن كان يعني بالتركيب والتأليف واعترافهم بالأجزاء والأبعاض [أي بنسبة هذه المذكورات إلى الله عز وجل] هو إثباتهم للصفات التي ورد بها الكتاب والسنة مثل الوجه واليدين ونحو ذلك فهذا قول جميع سلف الأمة وأئمتها وجميع المشهورين بلسان الصدق فيها من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث، وهو قول الصفاتية قاطبة من الكلابية والكرامية والأشعرية»^(٢) اهـ. وظاهرٌ أنَّ مَنْ ذكرهم سوى الكرامية يَأْبُونَ هذا الإطلاقَ، فينزهون اللهَ عن التركيب والتأليف والأجزاء والأبعاض، لكن الهوى حملُهُ على أن ينسبَ هذه المقالةَ إليهم فرارًا من ظهورِ انفرادِهِ وشذوذِهِ، وكيفما كَانَ فَنَصُّهُ السابقُ

(١) ابن تيمية، شرح حديث النزول، دار العاصمة، الرياض، (ص ٢٤٩).

(٢) ابن تيمية، بيان تلبيس الجهمية، السعودية، (ص ٥٥٤).

مُفْضٍ إِلَى تَكْفِيرِ الْقَائِلِ بِالتَّبَعِضِ وَالتَّجْزِؤِ فِي حَقِّ اللَّهِ.

ويقول ابن المبرد في تحفة الوصول: «قال القاضي أبو يعلى الصغير: ولا يختلف أصحابنا أن من اعتقد أن الله سبحانه جسم من الأجسام فهو كافر، واختلفوا في من أثبت التسمية خاصة من غير معنى فقال: جسم لا كالأجسام، فقال بعضهم: يكفر أيضًا، وقال بعضهم: لا يكفر^(١)». ^(٢). فانظر كيف حكى هذا المجسمُ تكفيرَ الأصحابِ الحنابلةِ لمن اعتقدَ أنَّ اللهَ جسمٌ بل ولمن أثبتَ التسميةَ فقط لِأَنَّهُ إلِحادٌ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ كَمَا قَدَّمْنَا فِي أَصْلِ الْكِتَابِ بَيَانَهُ، أَفَلَا تَرَاهُ يَا ذَا الْعَقْلِ السَّلِيمِ نَصًّا بِتَكْفِيرِ الْوَهَابِيَةِ الَّذِينَ يُصَرِّحُونَ بِالتَّجْسِيمِ وَالتَّبَعِضِ؟ وَيَقُولُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى حَاكِيًّا مَعْتَقِدَاتِ أَبِيهِ: «وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْقِبْلَةِ أَنَّ إِثْبَاتَ الْبَارِئِ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا هُوَ إِثْبَاتُ وُجُودِ لَا إِثْبَاتَ تَحْدِيدِ وَكَيْفِيَّةِ، هَكَذَا عَقْدَادُ الْوَالِدِ السَّعِيدِ وَمَنْ قَبْلَهُ مِمَّنْ سَلَفَهُ مِنَ الْأُئِمَّةِ أَنَّ إِثْبَاتَ الصِّفَاتِ لِلْبَارِئِ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا هُوَ إِثْبَاتُ وُجُودِ لَا إِثْبَاتَ تَحْدِيدِ وَكَيْفِيَّةِ، وَأَنَّهَا صِفَاتٌ لَا تُشَبِّهُ صِفَاتَ الْبَرِيَّةِ وَلَا تَدْرِكُ حَقِيقَةَ عِلْمِهَا بِالْفِكْرِ وَالرُّوِيَّةِ» اهـ^(٣)، ثُمَّ قَالَ: «وَاعْتَقَدُوا أَنَّ الْبَارِئِ سُبْحَانَهُ اسْتَأْثَرَ بِعِلْمِ حَقَائِقِ صِفَاتِهِ وَمَعَانِيهَا عَنِ الْعَالَمِينَ وَفَارَقَ بِهَا سَائِرَ الْمُوصُوفِينَ فَهَمَّ بِهَا مُؤْمِنُونَ، وَبِحَقَائِقِهَا مُوقِنُونَ، وَبِمَعْرِفَةِ كَيْفِيَّتِهَا جَاهِلُونَ»^(٤)، وَهَذَا يَنْكَشِفُ الْمَسْتَوْرُ عَمَّا تُكِنُّهُ صُدُورُهُمْ مِنَ الْبَاطِلِ بِأَصْلِ إِثْبَاتِ الْكَيْفِ فِي حَقِّ الْبَارِئِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهَمَّ يَزْعُمُونَ أَنَّ صِفَاتِ الْبَارِئِ لَهَا كَيْفٌ يَعْلَمُهُ هُوَ وَلَا يَعْلَمُهُ الْمَخْلُوقُ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَتَزَهُونَ صِفَاتِ الْبَارِئِ عَنِ الْكَيْفِ وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا صِفَاتٌ لَا نُدْرِكُ حَقِيقَتَهَا، فَإِذَا أَدْرَكْتَ ذَلِكَ انْجَلَى عِنْدَكَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ، مَذْهَبِ يَثْبُتُ الْكَيْفِيَّةَ وَالْجَهَّةَ، وَمَذْهَبِ يَنْفِيهِمَا، فَلَا تَغْرُنْكَ عِبَارَاتُهُمْ الَّتِي يَحْكُونَهَا عَنِ السَّلَفِ فَإِنَّهُمْ نَقَلُوا نَصُوصَهَا وَحَرَّفُوا مَعَانِيَهَا لِيَزْعُمُوا أَنَّ طَرِيقَتَهُمْ هِيَ طَرِيقَةُ السَّلَفِ، وَهِيَاهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسِيءِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [سورة القلم]، فَالتَّشْبِيهُ الَّذِي

(١) وهذا لأنهم في الأصل مجسمة، فمن قال منهم: لا يكفر، فليذفع الكفر عن نفسه، وهو قول مجحوج متروك مردول.

(٢) ابن المبرد، تحفة الوصول، (ص ١٠٠).

(٣) ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، (٢/٢٠٨).

(٤) المصدر السابق، (٢/٢٠٩).

يُنَزِّهُ السَّلْفَ رَبَّهُمْ عَنْهُ هُوَ مَطْلُقُ الْمَشَارِكَةِ بَيْنَ اللَّهِ وَخَلْقِهِ، أَمَّا هُمْ فَيُثْبِتُونَهُ، وَإِنَّمَا يَنْفُونَ
الْعِلْمَ بِالْكَيفِيَّةِ، فَكَانُوا حَقِيقِينَ بِأَنْ يَكُونُوا مَشْبَهَةً، فَالسَّلْفُ يَقُولُونَ: إِنَّ الْيَدَ صِفَةً لِلْبَارِي
عَزَّ وَجَلَّ لَا نَعْلَمُ حَقِيقَتَهَا، وَهَمْ يَقُولُونَ: الْيَدُ جَارِحَةٌ لَهُ لَا نَعْلَمُ كَيْفِيَّتَهَا، وَبَيْنَ الْمُرَادِينَ
بُؤْنٌ كَبِيرٌ، فَلَا تَنْخَدِعْ بِأَقْوَالِهِمْ كَمَا انْخَدَعَ بَعْضُ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْأَشَاعِرَةِ فَجَهَلَ مِنَ الْحَالِ
حَقِيقَتَهُ وَأَقْبَلَ يُدَافِعُ وَيَخْبِطُ خَبْطَ عَشَوَاءٍ وَهُوَ فِي التَّحْقِيقِ جَاهِلٌ بِالْمَقَالَاتِ.

فصل في تأنيب المتأشعرين المنكرين علينا تكفير المجسمة

قد علمت مما سبق في أصل الكتاب أن القول بتكفير المجسم هو قول قديم سابق لنا بأكثر من ألف سنة، قد جرى عليه أئمة أعلام ونقلت نصوصهم بالتصريح فيه كالشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل ومالك، وإنه لمن العجب أن تتورث ثائرة قوم معاصرين لانتهاضنا بنشر هذه المقالة ورميهم لنا بالتشدد في الدين، فليت شعري أيقضون هذه المقالة علينا؟ أم يطرُدونها في هؤلاء الأئمة فيظهر عوارهم بأنهم هم المتساهلون في من نقص الباري عز وجل ونسب إليه ما لا يليق، وقد انتهض فريق من حزب الإخوان يختفون بلباس الأشاعرة يشتموننا لهذه المسألة مع أن الشيخ حسنًا البنا مؤسس حزب الإخوان يقول في مجموعة رسائله في رسالة العقائد عمن يصف الله بالجسم أو يشبّهه بخلقه: «إنه ليس من الإسلام في شيء»^(١)، فهل يروونه متشددًا مثلنا ومع ذلك يتبعونه، أم يرون أنهم مألوا عن دربه أم كيف يحكمون؟!

وليت شعري كيف يستقيم لهم دعوى الخلاف في تكفير الوهابية مع أنك قد رأيت فيما تقدّم أن من أهل التجسيم المعتمدين عندهم كابن تيمية وابن المبرد قد حكوا كفر المجسم، وأنهم قد كفروا من نسب إلى الله عز وجل التبعض والتجزؤ، وزد على ذلك قول الذهبي في كتابه الكبائر: «ولو قال: إن الله جلس للإنصاف أو قام للإنصاف فقد كفر»^(٢)، والذهبي عندهم إمام مُقدّم يقبلون أقواله، ويقول ابن كثير في كتاب العقائد: «ومن وصف الله بمعنى من معاني البشر فقد كفر، فمن أبصر هذا اعتبر، وعن مثل قول الكفار انزجر،

(١) الشيخ حسن البنا، مجموعة رسائل الشيخ حسن البنا، المؤسسة الإسلامية للطباعة والصحافة والنشر، بيروت، ط ٤، ١٤٢٥ هـ، (ص ٤١١).

(٢) شمس الدين الذهبي، كتاب الكبائر، منشورات دار ومكتبة الهلال، بيروت، (ص ١٥٧).

واعلم أنّ الله تعالى بصفاته ليس كالبشر»^(١)، ثم قال: «قال الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة: نقول: إن القرآن كلام الله غير مخلوق، فمن قال إنه مخلوق فهو كافر بالله العظيم، لا تقبل شهادته، ولا يُعاد إن مَرَضَ، ولا يُصلى عليه إن مات، ولا يدفن في مقابر المسلمين، يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه»^(٢)، أي لآئته أثبت لله صفة المخلوقين، فكيف تقولون في من يقول: «إن الله يتكلم بالحرف والصوت واللغات ويسكت» بعد حكم ابن كثير بتكفيرهم.

هذا وقد روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»^(٣)، وإنّ هذا الزمن لهو الزمان الذي وسد فيه أمر الدين إلى من لا أهلية له، فتكلموا للعامة بكلام استخلصوه من الكتب ولم يفهموه، ولم يُحقّقوا ماهية الخلاف في تكفير المجسم وهل هو لفظي أو معنوي، ولم يُحسنوا الكلام في تنزيل هذه المسألة على قاعدة: «لازم المذهب ليس بمذهب»، فحسبوا أنّ كلام الأوّلين ينطبق على الوهابية مع أنّهم لم يتركوا في التّجسيم بقیة، ولم يميّزوا اللّوآزم الخفيّة من اللّوآزم الجليّة بل من دلائل الألفاظ بالمطابقة أو التضمن، فجعلوا مدلول المطابقة التزامًا، ولم يفهموا كلام الأوائل ولا الأواخر، ولو أنّهم تاملوا بأنّ كلّ شبهة يُلّفونها ليصدّوا عن تكفير المجسم يمكن أن يجيء مثلها في عابد الشمس حتى إذا قيل: إنّ عابد الشمس إذا أقرّ برسالة محمّد فهو مؤمن مُبتدعُ لعلموا أنّهم ليسوا على شيء، ولكنّ الله يهدي للإيمان من يشاء.

فإن قابلت واحدًا منهم فسأله سؤالًا لا تجاوزه إلى ما بعده، وقل له: إنّ الإمام أبا حنيفة قد حكى كفر المشبه والمجسم في عقائده المعروفة، والإمام الشافعي نقل عنه القاضي حسين تكفيره لمن يقول: إنّ الله جلس على العرش، وما ذاك إلا لما يستلزمه من التّجسيم والحدّ، والإمام السلفي بحقّ الثّقة العدل الفقيه الأمين العالم أبو جعفر الطحاوي قد حكى

(١) فانظر أيها المنصف كيف أنّ عبارته هي نفس عبارة الطحاوي التي أجمعت عليها الأمة.

(٢) ابن كثير الدمشقي، كتاب العقائد، دار الفتح، (ص ٧٧).

(٣) صحيح البخاري، باب من سئل علما وهو مشغول في حديثه، فأتمّ الحديث ثم أجاب السائل، (٢١/١)، حديث (٥٩).

في عقيدته المشهورة التي ذَكَرَ أَنَّهَا عقيدةُ جميعِ المسلمينَ أَنَّ مَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِمَعْنَى مِنْ معاني البشرِ فقد كَفَرَ، والمجسمُ بلا شكٍّ يَصِفُ مَعْبُودَهُ بالجسمِ الذي هو مِنْ معاني البشرِ بالضرورة، فَأَنَا أَعْرِفُ أَنَّي في تكفيرِ المجسمِ أَقْلِدُ أُمَّةً مُجْتَهِدِينَ مُعْتَبَرِينَ بِالاتِّفَاقِ وَأَتَّبِعُ الإجماعَ الذي أثبتَهُ الثَّقَاتُ، أَمَا أَنْتَ فَمَا مِنْ تَدَّعِي أَنَّ المجسمَ غيرُ كافرٍ فَمَنْ تُقْلِدُ مِنَ الأئمةِ المُجْتَهِدِينَ المشهورينَ المعروفينَ؟ مَنْ تُقْلِدُ مِنَ أهلِ السلفِ؟ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ إمامًا يُنْصُ نَصًّا صَرِيحًا على كُفْرِ المجسمةِ فاعلمْ أَنَّكَ قد ضَلَلْتَ عَنِ الجادةِ وَجَدْتَ عَنِ الصَّوَابِ، وَلَا تَغْتَرَّ بِمِثْلِ قولهم: وَلَا نُكْفِرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ بِذَنْبٍ مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ، لِأَنَّهم قد صَرَّحُوا بِأَنَّ هَذِهِ الأَقْوَالَ لَمْ يُرَدِّ بِهَا المجسمُ ونحوه، وَقَالَ شَهَابُ الدِّينِ الكُورَانِيُّ (ت: ٨٩٣هـ) في كتابه الدَّرَرُ اللِّوَامِعِ فِي شَرْحِ جَمْعِ الجَوَامِعِ عِنْدَ شَرْحِ قولِ ابنِ السُّبْكِيِّ: (وَلَا نُكْفِرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ) مَا نَصُّهُ: «أقول: هذا كلامٌ قد اشتهرَ بين النَّاسِ، ونُقِلَ عَنِ الأئمةِ مِثْلَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وليسَ على إطلاقِهِ؛ إذِ المجسمُ كافرٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى» اهـ^(١)، فنسألُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الهدايةَ مِنَ الضَّلَالِ، والعصمةَ مِنَ الزَّلَلِ، وَأَنْ نلقاهُ على ما يُحِبُّ لَنَا ويرضاهُ.

(١) القاضي المفسر المحدث اللغوي الفقيه الشافعي الحنفي شهاب الدين أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، (٤/٣٢٧)، وهو صديق السلطان مراد الثاني العثماني ووالد السلطان محمد الفاتح، وهو أستاذ ومعلم السلطان محمد الفاتح.

البراهين والصلوات
في بطلان الاقتداء بالمجسم والقدري في الصلاة

فصل

في بيان أقوال الأئمة والعلماء

في المنع من الصلاة خلف المبتدع الكافر ببدعته

كالمجسم والقدري

قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ (١٠٢) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ [سورة الكهف]، قال الطبري في تفسيره: «يقول تعالى ذكْرُهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿قُلْ﴾ يا محمد لهؤلاء الذين يَبْتَغُونَ عَنَتَكَ ويجادلونك بالباطل ويحاورونك بالمسائل من أهل الكتابين اليهود والنصارى: ﴿هَلْ نُنَبِّئُكُمْ﴾ أيها القوم ﴿بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ يعني: بالذين أتعبوا أنفسهم في عملٍ يبتغون به رِبْحًا وفضلًا فنالوا به عَطْبًا وهلاكًا ولم يدركوا طلبًا، كالمشتري سلعةً يرجو بها فضلًا وربحًا، فخاب رجاؤه وخسر بيعه، ووَكِسَ في الذي رجا فضله. واختلف أهل التأويل في الذين عُنُوا بذلك، فقال بعضهم: عُنِيَ به الرهبان والقسوس، [عن] علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول في هذه الآية: هم الرهبان الذين حبسوا أنفسهم في الصوامع. وقال آخرون: بل هم جميع أهل الكتابين، [فعن] مصعب بن سعد قال: سألت أبي عن هذه الآية: أَهُمُ الْحَرَوْرِيَّةُ؟ قال: لا، هم أهل الكتاب، اليهود والنصارى، أما اليهود فكذبوا بمحمد ﷺ، وأما النصارى فكفروا بالجنة وقالوا: ليس فيها طعام ولا شراب. وقال آخرون: بل هم الخوارج، ثم قال: «والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله عزَّ وجلَّ عنى بقوله: ﴿هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾: كُلَّ عَامِلٍ عَمَلًا يَحْسَبُهُ فِيهِ مُصِيبًا، وَأَنَّهُ لِلَّهِ بِفَعْلِهِ ذَلِكَ مُطِيعٌ مُرْضٍ، وَهُوَ بِفَعْلِهِ ذَلِكَ لِلَّهِ مُسْخِطٌ، وَعَنْ طَرِيقِ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِهِ جَائِرٌ كَالرَّهَابِنَةِ وَالشَّمَامَسَةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي ضَلَالَتِهِمْ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ مِنْ فَعْلِهِمْ وَاجْتِهَادِهِمْ بِاللَّهِ كَفَرَةٌ، مِنْ أَهْلِ أَيْ دِينٍ كَانُوا» اهـ. وقال: «وقوله: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ يقول: هم الذين لم يكن عملهم الذي عملوه في حياتهم الدنيا على هدى واستقامة، بل كان على جَوْرِ وضلالة، وذلك أَنَّهُمْ عَمَلُوا بِغَيْرِ

ما أمرهم الله به بل على كُفْرٍ منهم به، ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ يقول: وهم يظنون أَنَّهُمْ بفعلهم ذلك لله مُطِيعُونَ، وفيما نَدَبَ عِبَادَهُ إِلَيْهِ مُجْتَهِدُونَ، وهذا مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ على خطأ قول مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لا يكفر باللهِ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَقْصِدُ إِلَى الكُفْرِ بَعْدَ العِلْمِ بوحدانيته، وذلك أَنَّ اللهَ - تعالى ذِكْرُهُ - أَخْبَرَ عَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَصَفَ صِفَتَهُمْ فِي هَذِهِ الآيَةِ أَنَّ سَعِيَهُمُ الَّذِي سَعَوْا فِي الدُّنْيَا ذَهَبٌ ضَلَالًا وَقَدْ كَانُوا يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُحْسِنُونَ فِي صَنَعِهِمْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ، وَلَوْ كَانَ الْقَوْلُ كَمَا قَالَ الَّذِينَ زَعَمُوا: أَنَّهُ لا يكفر باللهِ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَعْلَمُ، لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ فِي عَمَلِهِمُ الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْسَبُونَ فِيهِ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صُنْعَهُ: كَانُوا مِثَابِينَ مَأْجُورِينَ عَلَيْهَا، وَلَكِنِ الْقَوْلُ بِخِلَافِ مَا قَالُوا، فَأَخْبَرَ جَلِ ثَنَاءُهُ عَنْهُمْ بِاللَّهِ كُفْرًا، وَأَنَّ أَعْمَالَهُمْ حَابِطَةٌ، ثُمَّ قَالَ: «الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾ [سورة الكهف]، يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرَهُ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَصَفْنَا صِفَتَهُمْ، الْأَخْسَرُونَ أَعْمَالًا الَّذِينَ كَفَرُوا بِحُجُجِ رَبِّهِمْ وَأَدْلَتِهِ، وَأَنْكَرُوا لِقَاءَهُ ﴿فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ يَقُولُ: فَبَطَلَتْ أَعْمَالَهُمْ، فَلَمْ يَكُنْ لَهَا ثَوَابٌ يَنْفَعُ أَصْحَابَهَا فِي الْآخِرَةِ، بَلْ لَهُمْ مِنْهَا عَذَابٌ وَخِزْيٌ طَوِيلٌ ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾ يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرَهُ: فَلَا نَجْعَلُ لَهُمْ ثِقْلًا، وَإِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ: أَنَّهُمْ لَا تَتَثَقَلُ بِهِمْ مَوَازِينُهُمْ، لِأَنَّ الْمَوَازِينَ إِنَّمَا تَتَثَقَلُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَليْسَ لَهُؤُلَاءِ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَتَتَثَقَلُ بِهِ مَوَازِينُهُمْ» اهـ^(١).

قال نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين النيسابوري في حاشيته على تفسير الطبري: «وعن مجاهد: أهل الكتاب، والتحقيق أنه يندرج فيه كل ما يأتي بعمل خير لا يُبْتَنَى على إيمان وإخلاص، وعن أبي سعيد الخدري: يأتي ناس بأعمال يوم القيامة هي عندهم في العظم كجبال تهامة فإذا وزنوها لم تزن شيئًا وذلك قوله: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾ اهـ^(٢).

وقال أبو حيان الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ) في تفسيره: «وَعَنْ مُجَاهِدٍ: هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ.

(١) تفسير الطبري، (١٨/١٢٥-١٢٩).

(٢) تفسير النيسابوري، (٤/٤٦٢).

وَقِيلَ: هُمُ الصَّابِئُونَ، وَسَأَلَ ابْنُ الْكَوَّاءِ عَلِيًّا عَنْهُمْ فَقَالَ: مِنْهُمْ أَهْلُ حَرُورَاءَ، وَيَنْبَغِي حَمْلُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ عَلَى التَّمْثِيلِ لَا عَلَى الْحَضَرِ، إِذِ الْأَخْسَرُونَ أَعْمَالًا هُمْ كُلُّ مَنْ دَانَ بِدِينٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، أَوْ رَأَى بِعَمَلِهِ، أَوْ أَقَامَ عَلَى بَدْعَةٍ تَوَوَّلَ بِهِ إِلَى الْكُفْرِ» اهـ^(١)، وقريب من ذلك قال المفسرون في تفسير هذه الآية.

قال الحسن البصري (ت: ١١٠ هـ) رحمه الله: «لا يقبل الله لصاحب بدعة صوتاً ولا صلاةً ولا حجةً ولا عمرَةً حتى يدعها» اهـ^(٢)، قال المناوي (ت: ١٠٣١ هـ) في فيض القدير: «وقد قال ابن القاسم: لا نجد مبتدعاً إلا وهو منتقص للرسول ﷺ وإن زعم أنه يُعَظِّمُهُ بتلك البدعة، فإنه يزعم أنها هي السنة إن كان جاهلاً مقلداً وإن كان مستبصراً فيها فهو مشاقق لله ولرسوله. انتهى، وقد ذم الله قومًا رأوا الخير شراً وعكسه ولم يعذرهم فقال: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [سورة الكهف/ ١٠٤]، ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾ [سورة فاطر/ ٨]، ثم هذه الجملة توطئة وتأسيس إلى ما هو المقصود من السياق وهو الحث على سلامة العقيدة والتنفير من ملازمة البدعة ومجالسة أهلها» اهـ^(٣)، وقال الإمام جمال الدين الخوارزمي (ت: ٣٨٣ هـ) في مفيد العلوم: «والمجسمة ليسوا من أهل السنة لا اعتقادهم أن الله جسم ذو جوارح يغدو ويروح ويعرج، فمذهبهم مذهب إخوانهم النصراني في الناسوت واللاهوت» اهـ^(٤)، وقال أيضاً: «فإن المبتدعة لا ثواب لهم، فإن الله يسأل عن الدين وعن العمل» اهـ^(٥)، وقال: «قال [مالك]: عبادات المبتدعة لا أجر ولا ثواب» اهـ^(٦)، وسئل الإمام مالك عن القدريه فقرأ قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ﴾

(١) أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، (٧/ ٢٣٠).

(٢) أبو القاسم شهاب الدين عبد الرّحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة، الباعث على إنكار البدع والحوادث، دار الهدى، القاهرة، ط ١، ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ ر، (ص ١٦).

(٣) زين الدين عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، ١٣٩١ هـ/ ١٩٧٢ ر، (١/ ٧٢).

(٤) جمال الدين أبو بكر محمد بن العباس الخوارزمي، مفيد العلوم ومبيد الهموم، المكتبة العصرية، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ ر، (ص ٦٠).

(٥) المصدر السابق، (ص ٦٨).

(٦) المصدر السابق، (ص ٣٨٧).

[سورة البقرة/ ٢٢١]، وقال: لا يُصَلَّى عليهم، ولا يُصَلَّى خلفهم^(١).

قال الإمام الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) في كتابه أعلام النبوة: «لا يصح التعبد إلا بعد معرفة المعبود» اهـ^(٢)، وقال الإمام أبو المظفر الأسفراييني (ت ٤٧١هـ) في تحبير الكلام في شرف علم الكلام^(٣) مُلَخَّصًا: «إن الجاهل بعلم الكلام - أي علم التوحيد ومعرفة الله - لا تصح منه العبادة إلا بعد العلم بالله تعالى وصفاته»^(٤)، وقال أيضًا: «والثالث: أن الخطأ فيه - أي في علم الكلام - يؤدي إلى بطلان الإيمان، وصِحَّتُهُ تؤدي إلى تصحيحه، فيجب على المؤمن إتقانه ليأمن الخطأ المؤدي إلى مفارقة وصفه» اهـ، وقال: «والخامس: من أتقن المعرفة بالله عز وجل تُرْجى له المغفرة من المعاصي، ومن اختلت معرفته لا تُرْجى له من الله تعالى المغفرة» اهـ^(٥).

وقال الغزالي: «لا تصح العبادة إلا بعد معرفة المعبود»^(٦)، وَقَالَ الشَّيْخُ زُرُوقُ الْفَاسِيُّ الْمَالِكِيُّ (ت: ٨٩٩هـ) فِي شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْمُرْشِدَةِ مَا نَصَّهُ: «لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَصِحُّ مِنْ صَلَاةٍ وَطَهَارَةٍ وَصِيَامٍ وَعَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْمَعْبُودِ، إِذِ امْتِثَالَ أَمْرٍ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ مُحَالٌ» اهـ^(٧).

وقد حصل خلافٌ بين بعضِ العامَّةِ في مدينة القيروان: هل الكفار يعرفون الله أو لا، فاتفق العلماء والعامَّة أن يذهبوا للإمام العالم الشهير الذي عُرِفَ بِقُوَّتِهِ فِي الْحَدِيثِ وَالتَّمَكُّنِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ حَتَّى قِيلَ فِيهِ: كَانَ إِمَامًا فِي كُلِّ عِلْمٍ، نَافِذًا فِي عِلْمِ

(١) القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨ر، (١/٩١).

(٢) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي، أعلام النبوة دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧ر، (ص ٣١).

(٣) وهو باب مستخرجٌ من كتابه: الأوسط.

(٤) أبو المظفر الأسفراييني، تحبير الكلام في شرف علم الكلام، مكتب إحياء التراث الإسلامي بمشيخة الأزهر، ١٤٤١هـ/٢٠٢٠ر، (ص ٤٦).

(٥) المصدر السابق، (ص ٤٧).

(٦) أبو حامد الغزالي، روضة الطالبين وعمدة السالكين، (ص ٩٠).

(٧) زروق، شرح العقيدة المرشدة، المجموع المفيد في شرح رسائل التوحيد، (ص ١١٤).

الأصول، مقطوعاً بفضله وإمامته، وهو أبو عمران موسى بن عيسى الفاسي (ت: ٤٣٠هـ)، فأجابهم بما أقنع به الجميع فقال لهم: **إِنْ أَنْصَتُمْ وَأَحْسَنْتُمْ الاستماع أجبتكم بما عندي، فقالوا له: ما نحب منك إلا جواباً بيّناً على مقدار أفهامنا، فقال لهم: بالله التوفيق، ثم أطرق ساعة وقال: لا يكلمني منكم إلا واحد، ويسمع الباقون، فقال له: أرايت لو لقيت رجلاً فقلت له: تعرف الشيخ أبا عمران؟ فقال: نعم، فقلت له: صفه لي، فقال: رجل يبيع البقل والحنطة والزيت في سوق ابن هشام، ويسكن صبرة^(١)، أكان يعرفني؟ قال: لا، قال: فلو لقيت آخراً فقلت: تعرف الشيخ أبا عمران؟ قال: نعم، فقلت له: صفه لي، فقال: رجل يُدرِّس العلم ويُفتي الناس ويسكن بقرب السماط، أكان يعرفني، قال: نعم، قال: والأول ما كان يعرفني؟ قال: لا، قال لهم الشيخ: كذلك الكافر إذا قال: إن لمعبوده صاحبةً وولداً، وإِنَّهُ جِسْمٌ، وقصد بعبادته مَنْ هذه صفته، فلم يعرف الله ولم يصفه بصفاته، ولم يقصد بالعبادة إلا مَنْ هذه صفته، وهو بخلاف المؤمن الذي يقول إن لمعبوده الله الأحد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، فهذا قد عرف الله ووصفه بصفته، وقصد بعبادته من يستحق الربوبية، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً، فقامت الجماعة وقالوا له: جزاك الله خيراً من عالم، فقد شفيت ما بنفوسنا، ودَعَوْا له.**^(٢)

وَمِمَّا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ من صدر الصحابة الأول إلى يومنا هذا أن الصلاة عبادة عظيمة، وهي أعظم وأفضل الأعمال بعد الإيمان بالله ورسوله ﷺ، وبيّن العلماء والأئمة شروطاً لا بد منها لصحة الصلاة، ومن تلك الشروط: ستر العورة، واستقبال القبلة، والعلم بدخول وقت الصلاة، وغير ذلك من الشروط التي ذكرها العلماء، فَمَنْ أَخْلَ بشرط كأن وقف ليصلي بزعمه على غير طهارة مُنتَقِضاً وضوؤه أو كان على جنابة فلا تصح منه الصلاة، فعليه: إن لم تنعقد صلاته ولا صحت فكيف تصح ممن يعلم بحاله وينوي الاقتداء به؟ وإذا كان هذا في شرطٍ من مثل هذه الشروط فكيف بتضييع الشرط الأعظم وهو الإسلام؟ كمن يشبه الله بخلقه ويعتقده جسماً أو قاعدًا على العرش وجالساً عليه، أو

(١) صبرة: ناحية بقيروان، تونس.

(٢) القاضي عياض، ترتيب المدارك، (٢/ ٢٨١-٢٨١).

أنه ذو تركيب وأبعاد وأجزاء وأحجام وكميات، مكذبًا قول الله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص / ٤]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [سورة النحل / ٧٤]، وقوله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى / ١١]، وقوله تقدست أسماؤه: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [سورة مريم / ٦٥]، وقوله عز من قائل: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ [سورة الإسراء / ١]، إلى عشرات ومئات الآيات التي تُنزه الله تعالى عن الافتقار وعن كل ما كان من صفات المخلوقين وسمات المحدثين، وتنفي عن الله الجسمية ومعانيها، فهذا المشبه المجسم المكذب لله وللقرآن لا عَرَفَ اللَّهُ ولا آمن به ولا صدَّقه ولا عظَّمه ولا نَزَّهه، بل شتمه وكذَّبه، فكيف تصح منه بعد ذلك الطاعات والعبادات؟! قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [سورة البقرة / ٢٧٧]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [سورة النساء / ١٢٤]، وقال عزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾ [سورة الكهف / ٢]، والآيات والأحاديث والإجماع على أن الإسلام والإيمان شرط أساس لصحة وقبول الأعمال الصالحة، وعلى ما تقدم فالمشبه لا تصح منه الصلاة ولا تتعقد، ولا تصح القدوة به ولا تتعقد، وإليك أنموذجًا من أقوال الأئمة والعلماء والحفاظ من السلف إلى يومنا هذا على صحة ما قلنا:

قال الحافظ المجتهد ابن المنذر (ت: ٣١٨هـ) في الأوسط: «قِيلَ لِلثَّوْرِيِّ: رَجُلٌ يَكْذِبُ بِالْقَدْرِ أَصْلِي وَرَأء؟ قَالَ: لَا تُقَدِّمُوهُ» اهـ^(١).

وقال الإمام الحافظ الكبير أبو منصور البغدادي (ت: ٤٢٩هـ) في كتابه الفرق بين الفرق ما نصَّه: «وَأَمَّا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ مِنَ الْجَارُودِيَّةِ وَالْهَشَامِيَّةِ وَالنَّجَارِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْإِمَامِيَّةِ الَّذِينَ أَكْفَرُوا خِيَارَ الصَّحَابَةِ، وَالْقَدْرِيَّةِ الْمَعْتَزِلَةَ عَنِ الْحَقِّ، وَالْبَكْرِيَّةِ الْمَنْسُوبَةَ إِلَى بَكْرِ ابْنِ أُخْتِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَالضَّرَّارِيَّةِ وَالْمَشْبَهَةِ كُلِّهَا وَالْخَوَارِجِ، فَإِنَّا نُكْفِرُهُمْ كَمَا يُكْفِرُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ، وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ عِنْدَنَا وَلَا الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ» اهـ^(٢)، وقال أيضًا في كتابه عيار النظر ما نصه: «وَلَمَّا ظَهَرَ فِي آخِرِ أَيَّامِ الصَّحَابَةِ خِلَافَ مَعْبَدِ الْجَهَنِّيِّ فِي الْقَدْرِ كَفَرُوهُ

(١) ابن المنذر، الأوسط، (٤/٢٣٢).

(٢) الأستاذ أبو منصور البغدادي، الفرق بين الفرق، (ص ٣٥٠-٣٥١).

وَنَهَوْا عَنْ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْقَدْرِيَةِ وَعَلَيْهِمْ» اهـ^(١).

وقال الإمام القاضي الفقيه أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري الشافعي (ت: ٤٥٠ هـ) في التعليقة الكبرى شرح مختصر المزني: «قال أبو القاسم الداركي^(٢): فمن كفرناه لا تصح الصلاة خلفه» اهـ^(٣)، وقد سبق تكفير الإمام الشافعي للمجسم.

وقال القاضي أبو محمد الحسين بن محمد بن أحمد المَرُورُوذِي (ت: ٤٦٢ هـ) في التعليقة وهو شرح على مختصر المزني أيضًا: «إلا ما نص عليه الشافعي رحمه الله، وهم الذين ينفون عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْمَعْدُومَاتِ وَيَقُولُونَ: لَمْ يَعْلَمْ الْأَشْيَاءَ حَتَّى كَانَتْ، وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [سورة الأنعام/٢٨]، فيكفر بهذه المخالفة، وكذا من قال بخلق القراءن، أو لم يؤمن بالقدر، أو اعتقد أن الله جالس على العرش، فإنه يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ هَؤُلَاءِ» اهـ^(٤).

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ (ت: ٥٠٥ هـ) أَحَدُ كِبَارِ أَصْحَابِ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: الْمَعْتَزَلَةُ كُفْرًا، وَقَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ كَفَّرَ الْقَدْرِيَّةَ، كَمَا حَكَاهُ صَاحِبُ الْبَيَانِ الْعِمْرَانِيُّ الْيَمَنِيُّ^(٥).

وقال الإمام فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان (ت: ٥٩٢ هـ) في فتاويه: «وكذا المشبهة لا تجوز الصلاة خلفهم» اهـ^(٦).

وقال الراجزي (ت: ٦٢٣ هـ) في الشرح الكبير: «ويمكنك أن تستدلَّ بکراهة الاقتداء

(١) الأستاذ أبو منصور البغدادي، عيار النظر، (ص ١٤٥).

(٢) أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الداركي.

(٣) أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، التعليقة الكبرى، مركز مجمع البحرين للتحقيق والبحث العلمي، مصر، ط ١، ١١٤٣ هـ/٢٠٢١ ر، (٣/٢٥٨).

(٤) القاضي حسين، التعليقة، (٣/١٠١).

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني، دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ ر، (٢/٣٩٦-٣٩٧، ١٣/٢٨٢-٢٨٣).

(٦) فتاوى قاضيخان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٩ ر، (١/٨٦).

بالفاسق على كراهة الاقتداء بالمبتدع بطريق الأولى؛ لأنَّ فسقَ الفاسق يفارقه في الصَّلَاة، واعتقادَ المبتدع لا يفارقه، وهذا فيمن لا يكفر ببدعته، أما من يكفر فلا يجوز الاقتداء به، كما سبق، وعند صاحب الإفصاح: من يقول بخلق القرءان أو بنفي شيء من صفات الله تعالى ممن يكفر، وكذلك جعل الشيخ أبو حامد ومتابعوه المعتزلة ممن يكفر» اهـ^(١).

وقال الحافظ النَّوَوِيُّ (ت: ٦٧٦هـ) في المجموع، باب صفة الأئمة، فصل إمامة الكافر في الصلاة: «ولا تصحُّ الصلاةُ خَلْفَ أَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِمْ، وَكَذَا الْمُبْتَدِعُ الَّذِي يَكْفُرُ بِدَعْتِهِ... وَإِذَا صَلَّى الْكَاْفِرُ الْأَصْلِيُّ - أَي صَوْرَةً - إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مَنْفَرَدًا أَوْ فِي مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَصِرْ بِذَلِكَ مُسْلِمًا كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ وَالْمَخْتَصِرِ وَصَرَّحَ بِهِ الْجُمْهُورُ»^(٢).

وقال أيضًا ما نصُّه: «ولا تصحُّ إمامةُ الكافرِ لأنَّهُ ليسَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ تَقَدَّمَ وَصَلَّى بِقَوْمٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِسْلَامًا مِنْهُ لِأَنَّهُ مِنْ فُرُوعِ الْإِيمَانِ، فَلَا يَصِيرُ بِفِعْلِهِ مُسْلِمًا... وَأَمَّا مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ فَإِنْ عَلِمَ بِحَالِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ عَلَّقَ صَلَاتَهُ بِصَلَاةٍ بَاطِلَةٍ» اهـ^(٣).

وقال أيضًا: «قد ذكرنا أنَّ مَنْ يَكْفُرُ بِدَعْتِهِ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ وَرَاءَهُ، وَمَنْ لَا يَكْفُرُ تَصِحُّ، فَمَنْ يَكْفُرُ مَنْ يُجَسِّمُ تَجْسِيمًا صَرِيحًا، وَمَنْ يَنْكُرُ الْعِلْمَ بِالْجَزْئِيَّاتِ» اهـ^(٤).

وقال في باب صفة الأئمة، فصل الصلاة خلف الفاسق: «قال ابن المنذر: إنَّ كَفَرَ بِدَعَةٍ لَمْ تَجْزِ الصَّلَاةُ وَرَاءَهُ، وَإِلَّا فَتَجُوزُ، وَغَيْرُهُ أَوْلَى» اهـ^(٥).

وقال الفقيه الشافعي نجم الدين أحمد بن محمد بن الرِّفْعَةِ (ت: ٧١٠هـ) في كتابه كفاية النبيه شرح التنبيه عند شرح قول الشيرازي: «ولا تجوز الصلاة خلف كافر» ما نصُّه: «لأنَّه لا صلاة له فكيف يُقْتَدَى به، وهذا يُنْظَمُ مَنْ كَفَرَهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَفَّرَنَاهُ

(١) الرافعي، الشرح الكبير، (١٦٧/٢-١٦٨).

(٢) النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، (٢٥١/٤).

(٣) المصدر السابق، (٢٥٠/٤ - ٢٥١).

(٤) المصدر السابق، (٢٥٣/٤).

(٥) المصدر السابق، (٢٥٤/٤).

مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ كَالْقَائِلِينَ بِخَلْقِ الْقِرَاءَنِ وَبِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْمَعْلُومَاتِ قَبْلَ وُجُودِهَا، وَمَنْ لَا يُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ، وَكَذَا مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ جَالِسٌ عَلَى الْعَرْشِ كَمَا حَكَاهُ الْقَاضِي حَسِينٌ هُنَا عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ» اهـ^(١).

وقال الإمام فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ) في كتابه تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ما نصه: «ولا تجوز - الصلاة - خلف الرافضي والجهمي والقدري والمشبه» اهـ^(٢).

وقال الشيخ عالم بن العلاء الدهوي الأندريتي الهندي (ت: ٧٨٦هـ): «الصلاة خلف الكرامية لا تجوز لأنهم يصفون الله بالجسم، وذأ كُفِرَ، حتَّى لا يجوز أداء الزكاة إليهم» اهـ^(٣).

وقال الإمام تقي الدين الحنفي الدمشقي الشافعي (ت: ٨٢٩هـ) في كفاية الأخيار: وأمَّا الكفرُ بالاعتقادِ فكثيرٌ جدًّا، فَمَنْ اعتقدَ قِدَمَ الْعَالَمِ أو حدوثَ الصانعِ أو اعتقدَ نفيَ ما هو ثابتٌ لله تعالى بالإجماعِ، أو أثبتَ ما هو منفيٌّ عنه بالإجماعِ كالألوانِ والاتصالِ والانفصالِ كان كافرًا، أو استحلَّ ما هو حرامٌ بالإجماعِ، ثم قال: «إِلَّا أَنَّ النُّوْيَّ جَزَمَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ مِنْ شَرْحِ الْمَهْدَبِ بِتَكْفِيرِ الْمَجْسَمَةِ، قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا مَحِيدَ عَنْهُ، إِذْ فِيهِ^(٤) مَخَالَفَةُ صَرِيحِ الْقِرَاءَنِ، قَاتَلَ اللَّهُ الْمُجَسِّمَةَ وَالْمُعْطَلَةَ مَا أَجْرَاهُمْ عَلَى مَخَالَفَةِ مَنْ لَيْسَ كَمَثَلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ»^(٥).

وقال الفقيه الحنفي كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي

(١) ابن الرفعة، كفاية النبيه، (٤ / ٢٤).

(٢) عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، - بولاق، القاهرة، (١ / ١٣٤).

(٣) الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، (١ / ٣٧٦).

(٤) أي القول بالتجسيم في حق الله تعالى.

(٥) تقي الدين الحنفي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار الخير، دمشق، ط ١، ١٩٩٤، (ص ٤٩٥).

(ت: ٨٦١هـ) في كتابه فتح القدير ما نصّه: «يريدُ بالمتبدعِ مَنْ لم يكفرْ ولا بأس بتفصيله: الاقتداء بأهل الأهواءِ جائزٌ إلا الجهمية والقدرية والروافض الغالية والقائل بخلق القرآن والخطابية والمشبهة» اهـ^(١).

وقال المحقق الفقيه عبد الرّحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي الحنفي المدعو بشيخي زاده (ت: ١٠٧٨هـ) في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: «قال المرغيناني: لا تجوز [الصلاة] خلف الرافضي والجهمي والقدري والمشبهة» اهـ^(٢).

وقال الشيخ الفقيه الحنفي عبد الغني بن إسماعيل النَّابلسي (ت: ١١٤٣هـ) في كتابه صرح الحمامة في شروط الإمامة ما نصّه: «ولا تجوزُ الصلاةُ خلف الجهميِّ والقَدريِّ والمُشبهِ وَمَنْ يقولُ بخلقِ القرآنِ، ويدخلُ في المشبهة: مَنْ يعتقدُ بأنَّ اللهَ في السماءِ -أي حقيقةً أو بذاته- أو في جهةٍ من الجهاتِ كالجَهلةِ بالعقائدِ الصحيحةِ في زماننا، فلا تصحُّ إمامتُهُم، كما كشفتُ عن أحوالهم في كتابي «الرَّدَّ المَتِين»» اهـ^(٣).

ونقل الحافظ اللغويُّ الفقيه الحنفيُّ محمَّد مرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) في شرح إحياء علوم الدين عن سفيان الثوري: أنَّ الصلاةَ تصحُّ خلفَ المتبدعِ، وقال: المرادُ البدعةُ التي لا تُكفِّرُ صاحبها وإلا لم تصحَّ إمامتهُ، وقال ما نصّه: «القدوةُ بأهلِ الأهواءِ صحيحةٌ إلا الجهمية والقدرية والروافض الغالية والخطابية وَمَنْ يقولُ بخلقِ القرآنِ والمشبهة ونحوهم ممن تُكفِّرُهُ بدعتهُ» انتهى كلامه^(٤). ويعني بقوله: «ونحوهم»: المرجئة؛ فإنَّهم كفارٌ، وهم الذين يقولون بالإرجاء، أي أنَّه لا يضرُّ معَ الإيمانِ ذنبٌ كما أنَّه لا ينفعُ معَ الكفرِ طاعةٌ.

أما المرجئةُ والقدريةُ فقد وَرَدَ فيهم حديثٌ صريحٌ يحكُمُ بكفرهم وذلك قوله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا نَصِيبٌ فِي الْإِسْلَامِ: الْمُرْجِئَةُ وَالْقَدْرِيَّةُ»، أخرجهُ الحافظُ

(١) ابن الهمام، فتح القدير، (١/٣٥٠).

(٢) عبد الرّحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي الحنفي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨ر، (١/١٦٣).

(٣) عبد الغني النَّابلسي، صرح الحمامة في شروط الإمامة، (ص ٥٤-٥٥).

(٤) الزبيدي، إتحاف السادة المتقين، (٣/١٧٨).

المجتهد محمد بن جرير الطبري في كتابه تهذيب الآثار وصححه^(١).

قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه ما نصه: «مَنْ عَبَدَ مَا يَقَعُ فِي الْوَهْمِ فَهُوَ كَافِرٌ حَتَّى يَعْبُدَ مَا لَا يَقَعُ فِي الْوَهْمِ» اهـ، رواه عنه الإمام أبو منصور الماتريدي في الفصل العاشر من مُصَنَّفِهِ الْمَسْمَى: رِسَالَةٌ فِي التَّوْحِيدِ^(٢)، فهذا نص من الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه على أن المجسم لا تصح منه العبادات، لأنه يعبد شيئاً يتوهمه، فيفعل صورة الصلاة والطاعات تقرُّباً لهذا الجسم الذي يتخيله أنه هو الله، وهذا كافر فلا تصح منه الصلاة، ولا القدوة به في الصلاة، ولا الصلاة عليه إذا مات على ذلك.

وقال الشيخ محمود خطاب السبكي في إتحاف الكائنات: «فَقَدْ بَيَّنَّ [الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ] مَذْهَبَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ فِي الْأَسْتِوَاءِ، وَيَبَيِّنُ بَطْلَانَ مَذْهَبِ الْمُجَسِّمَةِ الْمُفَسِّرِينَ الْأَسْتِوَاءَ بِالْأَسْتِقْرَارِ بِأَنَّ الْأَسْتِقْرَارَ مِنْ صِفَاتِ الْحَوَادِثِ وَيَلْزَمُهُ الْخُلُوعُ وَالتَّنَاهِي وَهَذَا مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ اللَّهِ، فَمَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ كَفَرَ وَبَطَلَ عَمَلُهُ وَخَلِدَ فِي النَّارِ إِنْ لَمْ يَتُبْ» اهـ^(٣).

وهذا متفق عليه بين أهل السنة والجماعة من القرن الأول وما بعده، وهو إجماع نقله المحدث الإمام الفقيه الأخباري المؤرخ أبو منصور البغدادي أحد رؤوس السادة الأشاعرة في كتابه تفسير الأسماء والصفات فقال ما نصه: «وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي طَاعَاتِ الْمُعْتَرِلَةِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الضَّالَّةِ: فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ الْمُؤَدِّيَةَ إِلَى الْكُفْرِ لَا تَصِحُّ مِنْهُمْ طَاعَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا يَفْعَلُونَهُ مِنْ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَزَكَاةٍ وَحَجٍّ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ عِبَادَهُ بِإِقْبَاعِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ عَلَى شَرْطٍ؛ كَاعْتِقَادِ صَحِيحِ بِالْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ، وَيَشْرُطُ أَنْ يُرَادَ بِهَا التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ اعْتِقَادِ صِفَةِ الْإِلَهِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ

(١) محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، مطبعة المدني، القاهرة، (٢/٦٥٣).

(٢) أبو منصور الماتريدي، رسالة في التوحيد، (ص ٤٨).

(٣) المصدر السابق، (ص ٥٦).

يَقْصِدُهُ بِالطَّاعَةِ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ» اهـ^(١).

(١) أبو منصور البغدادي، تفسير الأسماء والصفات، (٤ / ٤١١-٤١٢).

فصل في تحقيق مَنْ هم أهل القبلة وأنهم ليسوا مَنْ انتسبوا للإسلام صورةً وكذبوه اعتقادًا أو قولًا

القاعدة المقررة عند أهل السنة والجماعة قاطبة: «وَلَا نُكْفِرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ». لكن هذه العبارة تحتاج إلى تبيين، فقد عُلِمَ بما لا يقبل التردد أنّ الشخص قد ينطق باللفظ الكفري أو يفعل الفعل الكفري أو يعتقد الكفر ويحكم بخروجه من الإسلام، وأنه لا يعدُّ في دائرة أهل الإيمان، سواءً أنكر ضروريًا من ضروريات الدين أم استخفَّ بالشرع أم بالله أم الرسول ﷺ، وإذا كان الأمر كذلك فما هو المراد من هذه العبارة: «وَلَا نُكْفِرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ»؟

الجواب: أنّ هذه العبارة رَدُّ على الخوارج، إذ من عقائد أهل السنة والجماعة المتفق عليها أنّه لا يُكْفَرُ مسلمٌ بذنْبٍ إن لم يَسْتَحِلَّهُ، وإتّما يكفرُ الذي يستحلُّه أي على الوجه المُقرَّر عند أهل العلم، فإنَّ المسألة يدخلها تفصيلٌ، فإنَّه إن استحلَّ معصيةً معلومًا حُكْمَهَا مِنَ الدِّينِ بالضرورة كأكْلِ لحم الخنزيرِ والرشوة فهو كافرٌ أي خروجٌ من الإسلام، قال أبو إسحاق الشيرازي: «مَا عُلِمَ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ ﷺ ضُرُورَةً، كَالصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَالزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ، وَتَحْرِيمِ الزِّنَا وَاللَّوْاطِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَمَنْ خَالَفَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ الْعِلْمِ فَهُوَ كَافِرٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ مِنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى ضُرُورَةً، فَمَنْ خَالَفَ فِيهِ فَقَدْ كَذَّبَ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ فِي خَبْرِهِمَا فَحُكِمَ بِكُفْرِهِ» اهـ^(١).

وإن لم يكن حكمه كذلك أي معلومًا من الدين بالضرورة لم يكفرُ مُستحلُّها إلا أن يكون من باب رَدِّ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ بَأَن عُلِمَ بِوُرُودِ الشَّرْعِ بِتَحْرِيمِهَا فَعَانَدَ فَاسْتَحَلَّهَا، لِأَنَّ رَدَّ النُّصُوصِ كُفْرٌ، كَمَا قَالَ النَّسْفِيُّ فِي عَقِيدَتِهِ الْمَشْهُورَةِ وَغَيْرِهِ.

(١) أبو إسحاق الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، (ص ١٢٩-١٣٠).

والأحكام نوعان: نوعٌ يتعلَّقُ بالعقيدة، ونوعٌ يتعلَّقُ بالأحكام الفرعية، فأما الأحكام الفرعية فقد بيَّنا عانفاً وجه الحكم في مُنكرها أو مُستحلِّها، وأما في المخالف في العقيدة من أهل البدع فقد قال الشيخ محمود القونوي النسفي عند قول الطحاوي: «وَلَا نُكْفِرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ» ما نصُّه: «إشارة إلى تكفيره بفساد اعتقاده كفساد اعتقاد المجسمة والمشبهة والقدرية ونحوهم» اهـ^(١).

ويؤيد هذا ما في اللمع للشيرازي أيضاً حيث قال: «والأحكام ضربان: عقليٌّ وشرعيٌّ، فأما العقليُّ: فهو كحدوث العالم وإثبات الصانع وإثبات النبوة وغير ذلك من أصول الديانات، والحق في هذه المسائل واحد وما عداه باطل، وحكي عن عبید الله بن الحسن العنبري أنه قال: كُلُّ مجتهدٍ في الأصول مُصِيبٌ، ومن الناس من حمل هذا القول منه على أنه إنما أراد في أصول الديانات التي يختلف فيها أهل القبلة، ويرجع المخالفون فيها إلى آيات وآثارٍ مُحتملةٍ للتأويل كالرؤية وخلق الأفعال والتجسيم وما أشبه ذلك، دون ما يرجع إلى الاختلاف بين المسلمين وغيرهم من أهل الأديان، والدليل على فساد قوله: هو أن هذه الأقوال المخالفة للحق من التجسيم ونفي الصفات لا يجوز ورود الشرع بها، فلا يجوز أن يكون المخالف فيها مُصِيباً كالقول بالتثليث وتكذيب الرسل» اهـ^(٢).

وقال السيوطي في هذا المعنى: «ضابط: مُنكر المُجمَع عليه أقسامٌ:

أحدها: ما نُكْفِرُهُ قَطْعاً، وهو ما فيه نصٌّ وعلم من الدين بالضرورة بأن كان من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام، كالصلاة والزكاة والصوم والحج وتحريم الزنا ونحوه.

الثاني: ما لا نُكْفِرُهُ قَطْعاً، وهو ما لا يعرفه إلا الخواص، ولا نص فيه، كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف [أي قبل الوقوف بعرفات].

الثالث: ما يكفر به على الأصح، وهو المشهور المنصوص عليه الذي لم يبلغ رتبة

(١) محمود بن أحمد بن مسعود القونوي، القلائد في شرح العقائد، (ص ٢٠٠).

(٢) الشيرازي، اللمع، (ص ١٢٩).

الضرورة، كحلّ البيع^(١)، وكذا غير المنصوص على ما صححه النووي.

الرابع: ما لا [يكفر به] على الأصحّ، وهو ما فيه نصّ لکنّه خفي غير مشهور، كاستحقاق بنت الابن السُدس مع بنت الصُّلب^(٢) اهـ.

قال الغزالي: «أما إذا كفر ببدعته فعند ذلك لا يُعتَبَرُ خلافه، وإن كان يُصَلِّي إلى القبلة، ويعتقد نفسه مسلماً، لأنّ الأمة ليست عبارة عن المصلين إلى القبلة، بل عن المؤمنين، وهو كافر، وإن كان لا يدري أنّه كافر» اهـ^(٣).

وقال العلامة منكوبرس: «وأما قولهم: «وُسُمي أهل قِبَلتنا مسلمين مؤمنين ما داموا بما جاء به النبي ﷺ معترفين، وله بكل ما قال مُصدقين غير منكرين»؛ إنما قالوا ذلك لأننا نعرف منهم الاعتراف بما جاء به النبي ﷺ من الدين والشرع، ونسمع أنهم يعتقدون التوحيد والدين الحقّ، ونشاهدهم متمسكين بكتاب الله تعالى وبشرائه، فراعى ظواهرهم، ونكل ضمائرهم إلى الله تعالى» اهـ^(٤)، وقال أيضاً: «وأما قولهم: «ما داموا بما جاء به النبي ﷺ، وله بكل ما قال وأخبر مصدقين»، قال القاضي أبو حفص: «إنما قالوا ذلك ليُعلم أن مجرد التوجّه إلى قِبَلتنا لا يدلُّ على حقيقة الإيمان بالنبي ﷺ، فإن كثيراً من الناس يتوجهون إلى قِبَلتنا وليسوا على ديننا؛ كالغلاة حيث يدعون نبوة عليّ، وكمن يدعي منهم أنه إله، وكالقدرية يزعمون وجود كثير من الأشياء من غير مشيئة الله تعالى، وكمن يدعي منهم الخالقية لكل فاعل مختار مِمَّن دَبَّ ودَرَجَ، وكمن يزعم أن صانع العالم جسم على صورة البشر، وكمن يدعي من الناس أن المحبة تزيل التكليف، وكمن يقول: إن لله عز وجل حلولاً واتحاداً بالأنفس، ونحو هذا من أقاويل أهل الضلالة والإلحاد» اهـ^(٥)، وقال أيضاً: «وأما قولهم: «ولا نُكْفِرُ أحداً من أهل القبلة بذنوب ما لم يستحله» فإنما أرادوا بأهل

(١) أي كُنْكَرِ حَلِّ الْبَيْعِ.

(٢) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص ٤٨٨).

(٣) أبو حامد الغزالي، المستصفى، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣ر، (ص ١٤٥).

(٤) الدرّة الشامية الجامعة لأهم شروح العقيدة النسفية، شرح العلامة منكوبرس، (١/٤٢٥).

(٥) المصدر السابق، (١/٤٢٧).

القِبلة ما قَدِّموا لبيان نعتهم بقولهم: «وَنُسَمِي أَهْلَ قِبَلَتِنَا مُسْلِمِينَ مُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَرِفِينَ»، إذ أهل القِبلة في التحقيق هم الذين جمعوا بين استقبال القِبلة والتصديق بما جاء به النبي ﷺ، لأن الفِرَقَ التي استقبلت قِبَلَتِنَا ولم يدينوا بديننا على ما مر بيان أنواعهم فيكون معنى قولهم ذلك: أي لا نكفِّر أحدًا من أهل الإيمان والإسلام بذنب ما لم يستحلّه، وإنما شرطوا استحلال الذنب دون ارتكابه من غير استحلال، لأنه إذا استحل صار رادًّا لحكم الله تعالى» اهـ^(١).

وقال القاضي أبو العلاء صاعد بن محمد الأستوائي النيسابوري (ت: ٤٣٢هـ) في كتاب الاعتقاد ما نصه: «وعن عمر بن حماد بن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: لقيت مالك بن أنس رحمه الله بالمدينة فوقفْتُ به وداريته، فوقعْتُ منه منزلةً وأمكِنني مما أردتُ منه، فلما أردتُ الخروج قلتُ له: إني لا ءَأَمَنُ أن يكون أهلُ الحسدِ والعداوةِ قد ذكروا أبا حنيفةً عندكَ بغير ما كان عليه، وأنا أريد أن أعرِّضَ عليك بعضَ قوله، فإن رأيتَ حسنًا عملتُ به، وإن كان عندكَ أبينُ منه عملتُ، قال: فقال لي: هات، فقلتُ له: كان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول: لا أُكفِّرُ أحدًا من أهل القِبلة بذنب يصيبه، فقال مالك: أصاب، قلتُ: وكان يقول أكثر من هذا، يقول: وإن ركبوا الكبائر وأصابوها فإني لا أُكفِّرهم، قال: أصاب، قلتُ: وكان يقول: وإن قتل رجلاً ظلمًا مُتعمدًا، فقال: أصاب، قلتُ: فهذا قوله، فمن أخبركَ عنه بخلافه فلا تُصدِّق» اهـ^(٢).

وقال شهابُ الدين أحمدُ بنُ إسماعيل الكوراني شارحًا عبارة: «وَلَا نُكفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ القِبَلَةِ» ما نصُّه: «أقول: هذا كلامٌ قد اشتهرَ بين النَّاسِ، ونُقِلَ عَنِ الأئمةِ مثل الشافعي وأبي حنيفة، وليسَ على إطلاقِهِ؛ إذِ المَجسَّمُ كافرٌ، وإن صامَ وصَلَّى، والحاصل: أنَّ كُلَّ ما كان وجودُهُ مُعتَبَرًا في حصولِ الإيمانِ: نافيهِ كافرٌ، وإن قال بالتَّوحيدِ وصامَ وصَلَّى» اهـ^(٣). وهو

(١) الدرر الشامية الجامعة لأهم شروح العقيدة النسفية، شرح العلامة منكوبرس، (١/ ٤٣٥).

(٢) أبو العلاء صاعد بن محمد بن أحمد الأستوائي النيسابوري، كتاب الاعتقاد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥ر، (ص ١٤٤).

(٣) شهاب الدين الكوراني، الدرر اللوامع، (٤/ ٣٢٧-٣٢٩).

كَلَامٌ قَوِيٌّ مُنْبِئٌ عَلَى مَا تَجَدُّهُ مُتَّفَرِّقًا فِي مَجْمُوعٍ مَا سَبَقَ وَيَأْتِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلِيُعْلَمَ أَنَّ قَائِلَ هَذَا الْكَلَامِ هُوَ مِمَّنْ تَوَلَّى تَعْلِيمَ السُّلْطَانِ مُحَمَّدِ الْفَاتِحِ، وَوَلِيَ الْقَضَاءَ فِي أَيَّامِهِ.

وقال المحدث الشيخ محمد أنور شاه الكشميري: «أهل القبلة في اصطلاح المتكلمين: مَنْ يُصَدِّقُ بِضُرُورِيَّاتِ الدِّينِ أَي الْأُمُورِ الَّتِي عُلِمَ ثَبُوتُهَا فِي الشَّرْعِ وَاشْتَهَرَ، فَمَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ كَحُدُوثِ الْعَالَمِ وَحَشْرِ الْأَجْسَادِ وَعِلْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِالْجَزْئِيَّاتِ وَفَرْضِيَّةِ الصَّلَاةِ وَالصُّومِ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَلَوْ كَانَ مُجْتَهِدًا بِالطَّاعَاتِ، وَكَذَلِكَ مَنْ بَاشَرَ شَيْئًا مِنْ أَمَارَاتِ التَّكْذِيبِ كَسُجُودِ لِلصَّنَمِ وَالاسْتِهَانَةِ بِأَمْرِ شَرْعِيٍّ وَالاسْتِهْزَاءِ عَلَيْهِ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَمَعْنَى عَدَمِ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ: أَنْ لَا يَكْفُرَ بِارْتِكَابِ الْمَعَاصِي، وَلَا بِإِنْكَارِ الْأُمُورِ الْخَفِيَّةِ غَيْرِ الْمَشْهُورَةِ، هَذَا مَا حَقَّقَهُ الْمُحَقِّقُونَ فَاحْفَظْهُ» اهـ^(١)، وَقَالَ فِي خَاتَمَةِ رِسَالَتِهِ إِكْفَارَ الْمَلْحَدِينَ: «وَبِالْجُمْلَةِ قَوْلُهُمْ: «وَلَا نُكْفِرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ» كَلَامٌ مُجْمَلٌ بَاقٍ عَلَى عَمُومِهِ، لَكِنْ لَهُ تَفْصِيلٌ طَوِيلٌ، وَالشَّأْنُ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ» اهـ^(٢). ثُمَّ ذَكَرَ تَقْسِيمَ الْكُفْرِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ فَقَالَ: «الْأَوَّلُ: كُفْرُ الْجَهْلِ، وَالثَّانِي: كُفْرُ الْجُحُودِ وَالْعِنَادِ، وَالثَّلَاثُ: كُفْرُ الشُّكِّ، وَالرَّابِعُ: كُفْرُ التَّأْوِيلِ»، إِلَى أَنْ قَالَ: «وَلَمَّا كَانَ التَّوَجُّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ مِنْ خَوَاصِّ مَعْنَى الْإِيمَانِ سِوَاءً كَانَتْ شَامِلَةً أَوْ غَيْرَ شَامِلَةٍ عَبَّرُوا عَنِ الْإِيمَانِ بِأَهْلِ الْقِبْلَةِ، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ»^(٣)، وَالْمُرَادُ الْمُؤْمِنِينَ، مَعَ أَنَّ نَصَّ الْقُرَّانِ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْقِبْلَةِ هُمُ الْمُصَدِّقُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي جَمِيعِ مَا عُلِمَ مَجِيئُهُ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة/ ٢١٧] فليتأمل» اهـ^(٤).

ويؤكد هذا ما قاله أبو بكر الإسماعيلي: «ويقولون [أي أهل السنة]: إِنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَمَنْ يُصَلِّي إِلَى قِبْلَةِ الْمُسْلِمِينَ لَوْ ارْتَكَبَ ذَنْبًا أَوْ ذُنُوبًا كَثِيرَةً صَغَائِرًا أَوْ كَبَائِرًا

(١) محمد أنور شاه الكشميري، إكفار الملحدين، المجلس العلمي، باكستان، ط ٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، (ص ١٧).

(٢) المصدر السابق، (ص ١٢٣).

(٣) سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، (٤/ ٢٨٢)، حديث (٤٩٢٨).

(٤) الكشميري، إكفار الملحدين، (ص ١٢٤-١٢٥).

مَعَ الإِقَامَةِ عَلَى التَّوْحِيدِ لِلَّهِ وَالْإِقْرَارِ بِمَا التَزَمَهُ وَقَبْلَهُ عَنِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِهِ، وَيَرْجُونَ لَهُ
الْمَغْفِرَةَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَعْفِرُ مَا ذُوبَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة النساء/ ٤٨، ١١٦] اهـ^(١).

وقال العلامة الكبير الفقيه محمد بن أبي بكر البخاري الحنفي المعروف بإمام زاده
(ت: ٥٧٣هـ) في عقود العقائد في فنون الفوائد:

وَكُلُّ مَنْ صَلَّى عَلَى الدَّوَامِ مُسْتَقْبِلًا لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
مُحَرَّمٌ فِي مِلَّةِ الْإِسْلَامِ تَكْفِيرُهُ بِكَثْرَةِ الْآثَامِ^(٢)

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «ومذهب أهل الحق من السلف
والخلف أنه لا يكفر أحد من المسلمين بذنوب أو ذنوب من الكبائر، فقد ارتكبت الذنوب
الكبائر في زمان رسول الله ﷺ والخلفاء فلم يُعاملوا المجرمين معاملة المرتدين عن الدين،
والقول بتكفير العصاة خطر على الدين لأنه يؤول إلى انحلال جامعة الإسلام، ويهون على
المدنّب الانسلاخ من الإسلام مُنْشِدًا: أنا الغريق فما خوفي من البلل» اهـ^(٣).

وقد فسّر الشيخ محمد بن محمد بن محمود البابرّي المصري الحنفي (ت: ٧٨٦هـ)
قول الطحاوي: «وترى الصلاة خلف كل برّ وفاجر من أهل القبلة» بالمسلم المدنّب، لا
بمن كان من أهل الأهواء والبدع الاعتقادية^(٣).

وإذا تبيّن وتقرّر ذلك، يطرأ هنا سؤال: ما هو كلام أهل العلم في أقوال ومذاهب
أهل البدع من الفرق المنتسبة للإسلام؟ خاصة أنّ في الكتب الكثير مما قد يظهر فيه
الاضطراب والتضارب والتناقض لغير المحقق.

الجواب: نقل السيوطي هذا المعنى فقال: «قاعدة: قال الشافعي: لا يكفر أحد من أهل

(١) أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي الجرجاني، اعتقاد أئمة الحديث، دار العاصمة،
الرياض، ط ١، ١٤١٢هـ، (ص ٦٤).

(٢) محمد بن أبي بكر، إمام زاده، عقود العقائد في فنون الفوائد، دار الفتح للدراسات والنشر، ط ١،
١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨ر، (ص ١٥٩).

(٣) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ر، (١/ ٣٧٥).

(٣) البابرّي، شرح العقيدة الطحاوية، (ص ١٢٢-١٢٣).

الْقِبْلَةِ، واستثنى مِنْ ذَلِكَ المَجْسَمَ وَمُنْكَرَ عِلْمِ الْجَزْئِيَّاتِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: المَبْتَدَعَةُ أَقْسَامٌ:
الأوَّلُ: مَا نُكْفِرُهُ قَطْعًا، كَقَادِفِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَمُنْكَرِ عِلْمِ الْجَزْئِيَّاتِ، وَحَشْرِ
الأجسادِ، والمَجْسَمَةِ، والقائلِ بِقَدَمِ العَالَمِ.

الثاني: ما لا نُكْفِرُهُ قَطْعًا، كالقائلِ بتفضيلِ الملائكةِ على الأنبياءِ، وَعَلِيِّ على أبي بكرٍ.
الثالثُ والرابعُ: ما فيه خلافٌ، والأصحُّ التَّكْفِيرُ أو عَدَمُهُ، كالقائلِ بخلقِ القرءانِ،
صَحَّحَ البلقينيُّ التَّكْفِيرَ، والأكثرُونَ عَدَمَهُ^(١)، وسأبِّ الشَّيْخِينَ، صَحَّحَ المحامليُّ التَّكْفِيرَ،
والأكثرُونَ عَدَمَهُ» اهـ^(٢).

وقد لخصَّ هذا المبحثَ أبو البقاء الكفويُّ فقال: «وعدمُ إكفارِ أهلِ القِبْلَةِ مُوافقٌ لكلامِ
الأشعريِّ والفقهاءِ^(٣)، لا اعتقادِهِمْ أَنَّ ما ذهبوا إليه هو الدِّينُ الحَقُّ، وتمسِّكِهِمْ في ذلكِ
بنوعِ دليلٍ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ، وتأويلِهِ على وفقِ هواهِمْ، لكن إذا فَتَشْنَا عقائدَ فِرْقِهِمْ^(٤)
الإسلاميين^(٥) وَجَدْنَا فيها ما يُوجِبُ الكُفْرَ قَطْعًا، فلا نكفُرُ أهلَ القِبْلَةِ ما لم يأتِ^(٦) بما

(١) ولخطورة هذه المسألة ينبغي الوقوف عليها والتنبيه إلى أن الفصل فيها: أن من قال بأن كلام الله بمعنى
الصفة الأزلية مخلوق فلا شك في كفره ولا تردد في ذلك عند الكل، أما من أطلق هذا اللفظ أي القول
بخلق القرءان ولا يريد من ذلك إلا أن اللفظ المنزل هو المخلوق فلا يكفر، ومع ذلك فإن هذا الإطلاق
ممنوع عند أهل السنة، وهذا هو التفصيل المرضي عند المحققين في بيان قولهم: إن القائل بخلق
القرءان كافر.

(٢) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص ٤٨٨).

(٣) فالذي عليه الإمام الأشعريُّ وكُلُّ مَنْ انتَسَبَ إليه مع بقيةِ أهلِ السُّنَّةِ قبلَهُم وبعدهم أَنَّهُمْ لا يُكْفِرُونَ مسلماً
بذنب ما لم يستحلّه، وليس كما زعمَ بعضُ مَنْ خلطَ وخبطَ فقال: لا نُكْفِرُ مَنْ شَبَّهَ اللَّهُ بخلْقِهِ أو مَنْ أنكَرَ
صفاته لمجرد أَنَّهُ يتوجَّهُ إلى القِبْلَةِ.

(٤) أي فرق أهل القِبْلَةِ.

(٥) أي المنتسبين إلى الإسلام، وهم قسمان: قسم ينتسب إلى الإسلام وهم مسلمون حقيقة، وقسم ينتسب
إلى الإسلام وهم في الحقيقة غير مسلمين، وكذلك عندما يقول بعض العلماء في معرض الذم: الفلاسفة
الإسلاميون، فهم الذين ينتسبون إلى الإسلام وهم في الحقيقة ليسوا مسلمين، وهم الذين كَفَرَهُم الغزالي
والزركشي وغيرهما.

(٦) أي الواحد منهم.

يوجبُ الكفرَ، وهذا مِنْ قَبِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْرِضُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [سورة الزمر/ ٥٣]، مع أَنَّ الكُفْرَ غَيْرُ مَغْفُورٍ، ومختارُ جمهورِ أهلِ السُّنَّةِ مِنَ الفُقَهَاءِ وَالمُتَكَلِّمِينَ عَدَمُ إِكْفَارِ أَهْلِ القِبْلَةِ مِنَ المَبْتَدِعَةِ المَوْوَلَةِ فِي غَيْرِ الضَّرُورِيَّاتِ، لكونِ التَّأْوِيلِ شَبَهَةً، كما هُوَ المَسْطُورُ فِي أَكْثَرِ المَعْتَبَرَاتِ، وَأَمَّا مَنكَرُ شَيْءٍ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ فَلَا نِزَاعَ فِي إِكْفَارِهِ» اهـ^(١)، إِلَى أَنَّ قَالَ: «وخرقُ الإجماعِ القطعيِّ الذي صارَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ كُفْرًا، وَلَا نِزَاعَ فِي إِكْفَارِ مَنكَرِ شَيْءٍ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي إِكْفَارِ مَنكَرِ القَطْعِيِّ بِالتَّأْوِيلِ^(٢)، فَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الفُقَهَاءِ وَالمُتَكَلِّمِينَ، وَمختارُ جمهورِ أهلِ السُّنَّةِ مِنْهَا عَدَمُ إِكْفَارِ أَهْلِ القِبْلَةِ مِنَ المَبْتَدِعَةِ المَوْوَلَةِ فِي غَيْرِ الضَّرُورِيَّاتِ، لكونِ التَّأْوِيلِ شَبَهَةً، كما فِي خزانةِ الجرجانيِّ وَالمحيطِ البرهانيِّ وَأحكامِ الرازيِّ وَأصولِ البزدويِّ، وَرواهِ الكرخيُّ وَالحاكمُ الشَّهيدُ عَنِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالجرجانيُّ عَنِ الحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، وَشارِحِ المواقِفِ وَالمقاصِدِ وَالأَمَدِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالأشعريِّ، لَا مَطْلَقًا» اهـ^(٣).

وقال ابنُ أميرِ الحاجِّ (ت: ٨٧٩هـ): «والمرادُ بالمبتدعِ الذي لم يكفرْ ببدعته، وقد يُعَبَّرُ عَنْهُ بِالمَذنَبِ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ، كما أشارَ إِلَيْهِ المَصْنُفُ سَابِقًا بِقَوْلِهِ: «وَاللَّهْيُ عَنِ تَكْفِيرِ أَهْلِ القِبْلَةِ» هُوَ المَوْافِقُ عَلَى ما هُوَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الإِسْلامِ كحدوثِ العَالَمِ وَحشرِ الأَجْسادِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصْدَرَ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ مَوْجِبَاتِ الكُفْرِ قَطْعًا مِنْ اعتقادِ راجعٍ إِلَى وَجودِ إِلَهٍ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ إِلَى حُلُولِهِ فِي بَعْضِ أَشْخاصِ النَّاسِ، أَوْ إنْكارِ نَبوَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ ذَمِّهِ أَوْ اسْتِخْفَافِ

(١) أبو البقاء الكفوي، الكليات، (ص ٧٦٥).

(٢) قال شيخنا المحدث العلامة عبد الله بن محمد الهري رحمه الله في كتابه قواعد مهمة: «كوجوب الصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج؛ مَنْ أنكر شيئاً منه كُفِّرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَحْوَ حَدِيثِ عَهْدِ بِإِسْلامِ، أَوْ مُتَأَوَّلًا تَأَوَّلًا يَدْفَعُ عَنْهُ الكُفْرَ، كَتَأَوَّلِ مانعي الزكاة في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه بعض آيات القرآن على غير معناها فأنكروا لذلك وجوب الزكاة عليهم بعد وفاة رسول الله ﷺ، فإنهم مع خطئهم في التأويل دفع عنهم تأويلهم الحكم بالتكفير، فلم يُكفِّرْهم الصحابة مع أنهم قاتلوهم على منع الزكاة كما قاتلوا الذين ارتدوا عن الإسلام، ولا يدخل في هذا القسم مَنْ تَأَوَّلَ بَعْضَ الآياتِ أَوْ الأحاديثِ على غير معناها فحملها على ما فيه مناقضة وتكذيب للشهادتين أَوْ لإحداهما كمن اعتقد أنَّ اللَّهَ جَسْمٌ بسبب سوء فهمه لآية أو حديث» اهـ، شركة دار المشاريع، بيروت، ط ٥، ١٤٢٣هـ / ٢٠١٢ر، (ص ٣٢-٣٣).

(٣) أبو البقاء الكفوي، الكليات، (ص ٧٦٦).

به، ونحو ذلك: المخالف في أصولٍ سواها مما لا نزاعَ أَنَّ الحَقَّ فيه واحدٌ كمسألة الصفات وخلق الأعمال وعموم الإرادة وقدّم الكلام، ولعل إلى هذا أشار المصنّف رحمه الله تعالى ماضيًا بقوله: «إذ تمسكهُ بالقرءانِ أو الحديثِ أو العقلِ» إذ لا خلافَ في تكفيرِ المخالفِ في ضرورياتِ الإسلامِ مِنْ حُدُوثِ العَالَمِ وَحَشْرِ الأَجْسَادِ وَنَفْيِ العِلْمِ بِالْجُزْئِيَّاتِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ المواظِبِ طَوْلَ العَمْرِ على الطاعاتِ، وكذا المتلبسُ بشيءٍ مِنْ موجباتِ الكفرِ ينبغي أَنْ يَكُونَ كافرًا بلا خلافٍ، وحينئذٍ ينبغي تكفيرُ الخطابيةِ لما قدّمناه عنهم في فصلِ شرائطِ الرَّايِ، وقد ظهرَ مِنْ هذا أَنَّ عدمَ تكفيرِ أهلِ القِبْلَةِ بذنبٍ ليس على عمومِهِ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ الذنبُ على ما ليس بكفرٍ فيخرجُ المكفّرَ به، كما أشار إليه السبكيُّ^(١) اهـ.

وقال الشيخُ محمد أنور شاه الكشميريُّ: «واعلم أَنَّ أصلَ هذه المسألة - أي مسألة عدم تكفيرِ أهلِ القِبْلَةِ - مأخوذةٌ مِمَّا رواه أبو داودَ رحمه الله في الجهادِ: عن أنسٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الإِيْمَانِ: الكَفُّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَكْفِرُهُ بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الإِسْلَامِ بِعَمَلٍ»^(٢) الحديث، والمرادُ بالذنبِ فيه على عُرْفِ الشريعةِ غيرِ الكفرِ، وكذلك هذه الجملةُ في عبارةِ الأئمةِ كالإمامِ أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى وغيره كالإمامِ الشافعيِّ رحمه الله عليه، كما نقله في «اليواقيت» مقيدة بالذنبِ، فجاء الناظرونَ أو الجاهلونَ أو الملحدونَ فَوَضَعُوهَا في غيرِ مَوَاضِعِهَا، وأصلُ هذه الأحاديثِ في إطاعةِ الأميرِ، والنهي عن الخروجِ ما صَلَّوْا، كما عند مسلم وغيره، وهو مقيدٌ عنده وعند آخريْنِ بقوله ﷺ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»^(٣)، وهو المرادُ بما عند البخاريِّ وغيره عن أنسٍ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ المُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى المُسْلِمِ» اهـ^(٤)، قلت - أي

(١) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (٣/٣١٨).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، (٣/١٨)، حديث (٢٥٣٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: سترون بعدي أمورا تنكرونها، (٩/٤٧)، حديث (٧٠٥٦)، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، (٣/١٤٧٠)، حديث (١٧٠٩).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، باب فضل استقبال القبلة، (١/٨٧)، حديث (٣٩٣).

الكشميري -: وفي قوله ﷺ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» دلالة على أَنَّ تلك الرؤية إلى الرائيين، فلينظروا فيما بينهم وبين الله، ولا يجب عليهم تعجيزه بحيث يحصر لسانه ولا ينطلق بتأويل، بل إنَّما يجب أَنْ يكون عندهم مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ لا غير. ووقع عند الطبراني فيهما كما في الفتح: «كُفْرًا صَرَّاحًا»^(١)، بصادٍ مهملةٍ مضمومةٍ ثم راءٍ، فدلَّ على أَنَّ التَّأْوِيلَ فِي الصَّرِيحِ لَا يُقْبَلُ، وقال في الفتح: «عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» أي نَصُّ آيَةٍ أَوْ خَبْرٌ صَحِيحٌ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ»^(٢). فدلَّ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّكْفِيرُ بِنَاءً عَلَى خَبْرٍ وَاحِدٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَوَاتِرًا، وَكَيْفَ لَا وَهْمٌ يَكْفُرُونَ بِمَا عَدَدَهُ الْفُقَهَاءُ مِنْ مُوجِبَاتِ الْكُفْرِ، أَفَلَا يَكْفُرُونَ بِمَا فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ لَمْ يَقُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ دَلِيلٌ، وَدَلَّ أَيْضًا أَنَّ أَهْلَ الْقِبْلَةِ يَجُوزُ تَكْفِيرُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجُوا عَنِ الْقِبْلَةِ، وَأَنَّهُ قَدْ يَلْزَمُ الْكُفْرَ بِلَا التَّزَامِ وَبِدُونِ أَنَّ يَرِيدَ تَبْدِيلَ الْمِلَّةِ، وَإِلَّا لَمْ يَحْتَجِ الرَّائِي إِلَى بُرْهَانٍ، فَهَمْ - كما في حديثٍ آخَرَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ -: «مِنْ جَلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنِّينَا، وَهَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»^(٣). قَالَ الْقَابِسِيُّ كَمَا فِي الْفَتْحِ: «مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ فِي الظَّاهِرِ عَلَى مِلَّتِنَا وَفِي الْبَاطِنِ مُخَالِفُونَ»، وَحَمَلَهُ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْخَوَارِجِ»^(٤) اهـ^(٥)، وَقَالَ: «كَانَ وَضَعُ هَذِهِ الرِّسَالَةِ فِي أَنَّ التَّصَرُّفَ فِي ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ وَالتَّأْوِيلَ فِيهَا وَتَحْوِيلَهَا إِلَى غَيْرِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، وَإِخْرَاجَهَا عَنْ صُورَةٍ مَا تَوَاتَرَتْ عَلَيْهِ كُفْرًا، فَإِنَّ مَا تَوَاتَرَ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى وَكَانَ مَكْشُوفَ الْمَرَادِ فَقَدْ تَوَاتَرَ مَرَادُهُ، فَتَأْوِيلُهُ رَدٌّ لِلشَّرِيعَةِ الْقَطْعِيَّةِ، وَهُوَ كُفْرٌ بَوَاحٌ، وَإِنْ لَمْ يَكْذِبْ صَاحِبُ الشَّرْعِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْاِسْتِتَابَةُ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ إِقَاءِ الْيَقِينِ فِي قَلْبِهِ وَإِثْلَاجِ صَدْرِهِ، فَإِذَا عَانَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ وَإِلَّا فَلَا، فَإِنَّ ذَلِكَ الزَّاعِمَ لَمْ يَضَعْ لِلدِّينِ حَقِيقَةً تَارَةً، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ يَدُورُ مَعَ الْخِيَالِ كَيْفَمَا دَارَ، وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا، فَإِنَّ الْأَمْرَ فِيمَا ثَبَتَ ضَرُورَةً مَفْرُوعٌ مِنْهُ، فَمَنْ ءَامَنَ بِهِ فَقَدْ دَانَ بِدِينٍ لَهُ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ فَقَدْ كَفَرَ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ

(١) لم أجده حيث أشار الشيخ الكشميري، لكنه في فتح الباري، (٨/١٣).

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (٨/١٣).

(٣) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٤/١٩٩)، حديث (٣٦٠٦).

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (١٣/٣٦).

(٥) الكشميري، إكفار الملحدين، (ص ٢٠-٢١-٢٢).

الكفر، وإِنَّمَا الدَّوْرُ مع الظَّنِّ في المحلِّ المجتهد فيه لا في غيره» اهـ^(١).

تَنْبِيهُ مُهِمٌّ: ثُمَّ ههنا عبارة أخرى تحتاج للبيان والوقوف عليها، وهي قول الإمام الشافعي رضي الله عنه: «أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطأية»^(٢).

وينبغي لفهم هذه العبارة على وجهها أن نذكر المراد منها، لا أن نُحْمَل على عُمومها، بل الذي ينبغي التنبيه عليه أَنَّهَا كقول: «وَلَا نُكْفِرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ».

والأهواء جمع هوى، وهو البدعة الاعتقادية، فكل من خالف أهل السنة في الاعتقاد فهو من أهل الأهواء، فقول الشافعي: «أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطأية» معناه أن المخالفين في العقيدة لأهل السنة لا يكفرون إلا من يعتقد عقيدة كفريّة منهم، وأمّا من لم يُعَلِّمْ منه ذلك فلا يكفر بل يُعَدُّ مسلمًا مع انتسابه إلى بعض هذه الفرق المخالفة لأهل السنة، وأمّا الخطأية فمقاتلتهم ظاهرة وهي أَنَّهُمْ يُجِيزُونَ الشهادة بالكذب لمن كان على مذهبهم، أي أن يشهدوا له عند الحُكَّام، فَلَمَّا كانت قضية الخطأية أمرًا واحدًا ظاهرًا وهو استحلال الشهادة بالكذب استثنى الشافعي بإطلاق ردِّ شهادتهم بلا تفصيل، فينبغي أن تُفَهِّمَ المقالتان على هذا الوجه.

وتعقيماً على كلام النووي: «وأطلق القفال وكثيرون من الأصحاب القول بجواز الاقتداء بأهل البدع، وأنهم لا يكفرون، قال صاحب العدة: وهو ظاهر مذهب الشافعي، قلت: هذا الذي قاله القفال وصاحب العدة هو الصحيح أو الصواب، فقد قال الشافعي رحمه الله: «أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطأية»، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم، ولم يزل السلف والخلف على الصلاة خلف المعتزلة وغيرهم ومناكحتهم وموارثتهم وإجراء أحكام المسلمين عليهم» اهـ^(٣) قال الحافظ سراج الدين البلقيني: «فائدة: الصحيح أو الصواب خلاف ما قال المصنف، وقول الإمام الشافعي رضي الله عنه محمول على من ذكّر عنه أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ ولم تُثَبِّتْ عليه قضية مُعَيَّنَةٌ تقتضي كفره، وهذا نصّ عامٌّ، وَنَصَّ نَصًّا خَاصًّا على تكفير من

(١) الكشميري، إكفار الملحدين، (ص ١٢٨).

(٢) نقله عنه النووي في شرح مسلم، (١/٦٠).

(٣) النووي، روضة الطالبين، (١/٣٥٥).

قال بخلقِ القرءانِ، والقولُ بالخاصِّ هو المُقَدَّمُ، وأمَّا الصلاةُ خلفَ المعتزلةِ فهو محمولٌ على ما قَدَّمتهُ مِنْ أَنَّهُ لم يثبت عند المُقْتَدِينِ بهم ما يُكْفِرُهُمْ» اهـ^(١).

ثم ذكر قولَ النووي: «وقد تأوَّل البيهقي وغيره مِنْ أصحابنا المحققين ما جاء عن الشافعي وغيره مِنَ العلماءِ مِنْ تكفيرِ القائلين بخلقِ القرءانِ على كفرانِ النِّعَمِ لا كفر الخروجِ عن المِلَّةِ»، ثم قال البلقيني: «فائدة: هذا التَّأويلُ لا يَصِحُّ، لأنَّ الذي أفتى الشافعي رضي اللهُ عنه بكفره بذلك هو حَفْصُ الفَرْدِ، وقد قال: أرادَ الشافعيُّ ضَرْبَ عُنُقِي، وهذا هو الذي فَهَمَهُ أصحابُه الكبارُ، وهو الحَقُّ وبه الفَتْوَى، خلاف ما قال المصنّف» اهـ^(٢)، يعني بقوله: «المصنّف»: النووي.

وحاصلُ كلامِ الحافظِ البلقيني: أَنَّ قولَ الشافعي: «أقبل شهادةَ أهلِ الأهواءِ إلَّا الخطأبيَّةَ»، ليس معناه أَنَّ كُلَّ فَرْدٍ مِنْ أهلِ الأهواءِ على اختلافِ أهوائهم مسلمٌ تصحُّ الصلاةُ خلفه، إنَّما مراده: مَنْ لم تثبت في حَقِّهِ قُضِيَّةٌ تقتضي كفره، لأنَّه ليس كُلُّ مُنْتَسِبٍ إلى كُلِّ فرقةٍ مِنْ فرقِ أهلِ الأهواءِ يعتقِدُ كُلَّ معتقداتهم، بل منهم مَنْ يعتقِدُ كُلَّ معتقداتهم، ومنهم مَنْ يعتقِدُ بعضَ معتقداتهم مِنَ الضلالِ الذي هو دُونَ الكفرِ، وتأويلُ البيهقي لتلك المقالة غيرُ صحيحٍ، لأنَّ كبارَ أصحابِ الشافعي لم يقولوا بذلك، وهذا التَّأويلُ يَرُدُّه قولُ الرِّبِيعِ الذي حَضَرَ مناظرةَ الشافعيِّ لحفصِ الفردِ وتكفيره له، وقولُ حفصِ الفردِ: «أرادَ الشافعيُّ ضَرْبَ عُنُقِي»، دليلٌ على فسادِ ذلك التَّأويلِ.

ثم هناك روايتان لكلامِ الشافعيِّ، إحداهما: روايةٌ مِنْ طريقِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي حاتمٍ عنِ الرِّبِيعِ فيها التصريحُ أَنَّ الشافعيَّ كَفَرَهُ^(٣).

ثم أكَّدَ البلقينيُّ أَنَّ العبرةَ بِنَصِّ الشافعيِّ الخاصِّ - وهو تكفيره لحفصِ الفردِ - على النَّصِّ الآخرِ الذي هو عامٌّ، وأيَّدَ ذلكَ بالقاعدةِ المقررةِ عندَ الأصوليين: أَنَّهُ إذا تَعَارَضَ

(١) سراج الدين البلقيني، حواشي روضة الطالبين، (١ / ٣٥٢-٣٥٣).

(٢) المصدر السابق، (١ / ٣٥٣)

(٣) ابن عساكر، تبين كذب المفتري، (ص ٣٣٩-٣٤٠).

وقد حكى القاضي حسين عن نص الشافعي أنه قال في عدم جواز الصلاة خلف الكافر: «لأنه لا صلاة له فكيف يُقتدى به، وهذا ينظم من كفره مُجمَع عليه ومن كفرناه من أهل القبلة كالقائلين بخلق القرآن وبأنه لا يعلم المعلومات قبل وجودها ومن لا يؤمن بالقدَر، وكذا من يعتقد أن الله جالس على العرش» اهـ^(٢)، وهذا نص خاص أيضا يؤكد ما ذكرناه.

وعليه فمن المهم معرفة المراد بهاتين المقالتين: قول بعض الأئمة: «لا نُكفر أهل القبلة»، وقول الشافعي: «أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطأية»، فهاتان العبارتان كثير من الناس لم يفهما المراد منهما، فظنوا أن الخوارج والمرجئة والمعتزلة وكل من خالف أهل السنة في العقيدة لا يكفرون، وهذا الظن باطل، بل المراد بالمقالتين: أن من لم تثبت في حقه قضية تقتضي كفره من مقالات أهل الأهواء فهو مسلم، أمّا من ثبت في حقه القول بمقالة تقتضي كفره فهو كافر، وذلك لأن بعضهم يوافقهم في شيء ويخالفهم في شيء مع انتسابه إليهم وشهرته بذلك، فلذلك جرّث عادة كثير من المؤلفين في الحديث أن فلاناً روى عن فلان القدري، وأن فلاناً روى عن فلان المرجي، ونحو ذلك، لأنه ما عرف عنه إلا الانتساب إليهم، ولم يعرف منه مقالة معينة من مقالاتهم الكفرية.

فما رواه الربيع من أن الشافعي روى عن فلان وهو قدرّي، فهو محمول على أنه لم يكن من القدرية الذين يعتقدون كفرًا بينهم، لأن بعض القدرية لا يعتقد مقالاتهم الكفرية، إنّما يوافقهم في بعض الأمور، فتحمّل رواية الشافعي عن هذا الرجل على هذا الوجه، لأنه ثبت عن الربيع أن الشافعي كفر القدرية، فيحمّل تكفيره على من يقول بمقالاتهم الكفرية، وروايته عن هذا الراوي الذي ذكره الربيع على أنه من الصنف الآخر، أي من الذين لا يعلم فيهم الشافعي تلك المقالات الكفرية، وبهذا يتفق كلام الشافعي في التكفير وروايته عن بعضهم، لأنه من المعروف بين أهل الأهواء أن بعضهم لا يعتقد جميع مقالات طائفته،

(١) القرافي، الفروق، (٢/١٠٥)، وغيره.

(٢) نقله عنه ابن الرفعة، كفاية النبيه، عند شرحه قول الشيرازي: "ولا تجوز الصلاة خلف كافر"، (٤/٢٤).

إنما يعتقد بعضها مما ليس بكفرٍ وينتسب إليهم، وقد ذكر أبو حامد أنَّ الشافعي كَفَرَ
القدرية، كما حكاها صاحبُ البيانِ العمرانيُّ اليمينيُّ.

قال العمرانيُّ في البيان: «مسألة: قال الشافعي رحمه الله: «ولا تُردُّ شهادةُ أحدٍ من أهلِ
الأهواءِ إذا كان لا يرى أن يشهدَ لموافقيه بتصديقِهِ وقبولِ يمينِهِ، وَلَشَهَادَةُ مَنْ يَرَى أَنَّ كَذِبَهُ
شُرْكٌ بِاللَّهِ وَمَعْصِيَةٌ تَجِبُ بِهَا النَّارُ أَوْلَى أَنْ تَطْيِبَ النَّفْسَ بِقَبُولِهَا مِمَّنْ يَخْفَفُ الْمَأْثِمَ فِي
ذَلِكَ»، فنصَّ بهذا على قَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَابِيَّةَ، وَقَالَ فِي الْأَمِّ: «ذَهَبَ النَّاسُ
فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ وَالْقِيَاسِ أَوْ مَنْ ذَهَبَ مِنْهُمْ إِلَى أُمُورٍ اخْتَلَفُوا فِيهَا فَتَبَايَنُوا
فِيهَا تَبَايِنًا شَدِيدًا، وَاسْتَحَلَّ فِيهَا بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مَا تَطَوَّلَ حِكَايَتُهُ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ
مُتَقَادِمًا عَنِ السَّلَفِ وَبَعْدَهُمْ إِلَى الْيَوْمِ، فَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّ أَحَدًا مِمَّنْ سَلَفَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يُقْتَدَى
بِهِ وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ رَدَّ شَهَادَةَ أَحَدٍ بِتَأْوِيلٍ، وَإِنْ خَطَأَهُ وَضَلَّلَهُ وَرَأَاهُ اسْتَحَلَّ مِنْهُ مَا
حَرَّمَ عَلَيْهِ، وَلَا رَدَّ شَهَادَةَ أَحَدٍ بِشَيْءٍ مِنَ التَّأْوِيلِ كَانَ لَهُ وَجْهٌ يَحْتَمِلُهُ وَإِنْ بَلَغَ فِيهِ اسْتِحْلَالُ
الدَّمِّ وَالْمَالِ أَوْ الْمُفْرِطِ مِنَ الْقَوْلِ»، فَكَذَلِكَ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ، وَجَمَلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ
أَصْحَابِنَا فِي أَنَّ شَهَادَةَ الْخَطَابِيَّةِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، وَهُمْ أَصْحَابُ أَبِي الْخَطَّابِ الْكُوفِيِّ، يَعْتَقِدُونَ
أَنَّ الْكُذْبَ لَا يَجُوزُ، فَإِذَا ذَكَرَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَنَّ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقًّا حَلَفَهُ وَصَدَّقَهُ عَلَى ذَلِكَ،
وَشَهِدَ لَهُ بِالْحَقِّ الَّذِي حَلَفَهُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُمْ يَشْهَدُونَ بِقَوْلِ الْمُدْعَى»، إِلَى أَنْ قَالَ: «وَأَمَّا قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِشَهَادَةِ مَنْ يَرَى كَذِبَهُ شُرْكًا بِاللَّهِ» فَهِيَ الْخَوَارِجُ، لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْكُذْبَ
مَعْصِيَةً وَكُفْرًا تَجِبُ بِهِ النَّارُ، وَلَمْ يُرَدَّ بِهِ أَنَّ شَهَادَتَهُمْ تُقْبَلُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ شَهَادَتَهُمْ لَا تُرَدُّ
لِذَلِكَ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ، وَإِنَّمَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُمْ لِقَوْلِهِمْ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَأَنَّهُمْ
يَخْلُقُونَ أَفْعَالَهُمْ وَغَيْرَ ذَلِكَ» اهـ^(١).

فَقَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ الْأَثَمَةِ: «لَا تُكْفَرُ أَهْلَ الْقِبْلَةِ» مَرَادُهُمْ: مَنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ الْكَعْبَةَ قِبْلَتُهُ، فَلَا تُكْفَرُهُ بِمَا يَرْتَكِبُهُ مِنَ الذُّنُوبِ، أَيِ مَا لَمْ
يُعْلَمَ مِنْهُ مَا يُثْبِتُ الْكُفْرَ فِي حَقِّهِ، وَهُوَ مَرَادُ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي
حَنِيفَةَ: «إِنَّ لَنَا رَأْيًا نَعْرِضُهُ عَلَيْكَ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ حَسَنًا مَضَيْنَا عَلَيْهِ، وَإِنْ رَأَيْتَهُ سَيِّئًا تَنَكَّبْنَا عَنْهُ:

(١) العمراني اليميني، البيان، (١٣/ ٢٨٠-٢٨٤).

«لا تُكْفِرُ أَحَدًا بِذَنْبٍ، المذنبون كُلُّهُمْ مسلمون»، قَالَ: مَا أَرَى بِهَا بِأَسًا^(١)، وليس مرادهم بذلك أَنَّ كُلَّ مَنْ يَقُولُ الشَّهَادَتَيْنِ لَا يَكْفُرُ مَعَ اعْتِقَادِهِ بَعْضَ الْعَقَائِدِ الْكُفْرِيَّةِ، فَإِنَّ هَذَا الْإِطْلَاقَ بَعِيدٌ مِنْ مَرَادِهِمْ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ، لِأَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَقُولُ الشَّهَادَتَيْنِ وَيَنْتَسِبُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُظَنُّ نَفْسَهُ مُسْلِمًا كَفَرُوا كَفْرِيَّاتٍ صَرِيحَةً لَا يَتَرَدَّدُ فِيهَا عَالِمٌ وَلَا جَاهِلٌ، كَقَوْلِ الْبَيَانِيَّةِ: إِنَّ اللَّهَ يَفْنَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُلَّهُ إِلَّا وَجْهَهُ^(٢)، أَخْطَئُوا فِي فَهْمِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [سورة القصص/٨٨]، فَظَنُّوا أَنَّ اللَّهَ لَهُ وَجْهٌ مُرَكَّبٌ عَلَى الْبَدَنِ كَالْبَشَرِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْبَهَائِمِ لِأَنََّّهُمْ أَجْسَامٌ مُرَكَّبٌ عَلَيْهَا وَجْهٌ يَكُونُ أَعْلَى الْبَدَنِ، فَقَالُوا - أَي الْبَيَانِيَّةِ -: إِنَّ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْنَى كُلَّهُ إِلَّا الْوَجْهَ، وَهَؤُلَاءِ كَانُوا يَقُولُونَ الشَّهَادَتَيْنِ وَيَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ كَغَيْرِهِمْ، فَهَلْ يَجُوزُ تَرْكُ تَكْفِيرِهِمْ لِأَنََّّهُمْ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَسْتَقْبِلُونَ قِبَلَتَنَا؟ بَلْ يَجِبُ تَكْفِيرُهُمْ. وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ هَذَا مِمَّنْ يَعْتَقِدُونَ فِي اللَّهِ أَنَّهُ جَسْمٌ مُرَكَّبٌ، وَقَدْ اغْتَرَّ كَثِيرٌ مِمَّنْ لَا قَدَمَ لَهُمْ فِي فَهْمِ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ فَقَالُوا بَتْرِكُ تَكْفِيرِ كُلِّ مَنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، بَلَا فَرْقٍ بَيْنَ فَرْقَةٍ وَفَرْقَةٍ، وَبَيْنَ فَرْقٍ وَفَرْقٍ آخَرَ مِنْهُمْ، ذَكَرَ الْمُحَدِّثُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ يَاسِينَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَيْسَى الْفَادَانِيُّ الْمَكِّيُّ (ت: ١٤١٠هـ) أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ مَنْ نُكْفِرُهُ بِبِدْعَتِهِ كَالْمَجْسَمَةِ وَإِنْ كَانَ يَصَلِّي إِلَى الْقِبْلَةِ - أَي صُورَةً - وَيَعْتَقِدُ نَفْسَهُ مُسْلِمًا.

وقال الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي التميمي: «اعلم أن تكفير كل زعيم من زعماء المعتزلة واجب» اهـ^(٣)، وذلك لأنهم عشرون فرقة، وزعماء هذه الفرق يعتقدون الكفر، وأمّا الأفراد المنتسبون إليهم فمنهم من يعتقد الكفر الذي عندهم، ومنهم من لا يوافقهم إنمّا يعتقد بعض مقالاتهم التي هي غير كفر، فيسمي الناس هذا معتزليًا وهذا معتزليًا، فإن من المعتزلة وغيرهم من أهل الأهواء من ينتسب إليهم ولا يعتقد كل مقالاتهم الكفرية، وإنمّا يعتقد بعض مقالاتهم التي هي دون الكفر كالمعتزلي الذي وافقهم

(١) القاضي عياض، ترتيب المدارك، (١/٩١).

(٢) أبو منصور البغدادي، الفرق بين الفرق، (ص ٢١٤).

(٣) أبو منصور البغدادي، أصول الدين، (ص ٣٣٥).

في نفي رؤية الله في الآخرة، فإن هذا متأول لا يكفر.

وقال البغدادي في كتاب تفسير الأسماء والصفات، في الفصل الحادي عشر: في حكم الدار التي غلب عليها أهل السنة والجماعة، والدار التي غلب عليها أهل الأهواء:

«فإن قيل: ما معنى وصف الدار بأنها دار إيمان وإسلام؟

قيل: معناه أن كل أحد ممن وجدناه فيها حكمنا له بأنه مسلم، له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين، وحكمنا لولده بحكمه.

وإن وجدنا في دار الإسلام ميثاً غسلناه وكفناه وصلينا عليه ودفناه في مقابر المسلمين من غير بحث في حاله، إلا رجلاً عرفنا منه الكفر الذي لا يُقرُّ عليه^(١)، بإقراره، أو بإظهاره زي أهلِه، فإنه لا يجوز مناكحته، وأكل ذبيحته، ولم تجز الصلاة عليه حينئذ ولا دفنه في مقابر المسلمين. وكذلك حكم من وجدناه لقيطاً من هذه الدار من الأطفال إذا لم نعرف من ولده، نُجري عليه أحكام المسلمين. وكذلك القول في كل موضع وصفناه بأنه دار كفر، فمعناه الحكم على كل من فيه بأنه كافر، لا يصلّي عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، وحكم أطفالهم كحكمهم، إلا أن يكون فيهم من عرف إسلامه بعينه، فيكون حكمه حكم المسلمين» اهـ^(٢).

وقال في موضع آخر: «الفصل الثاني عشر: في بيان تنفيذ أحكام أهل الأهواء، وبيان حكمها في الإجماع والاختلاف، وبيان أنه لا طاعة لهم ولا تصح منهم عبادة:

أجمع أصحابنا على أن المعتزلة والنجارية والجهمية والغلاة من الروافض والخوارج والجسمية لا اعتبار بخلافهم في مسائل الفقه، وإن اختلفت خلافهم في مسائل الكلام، هذا قول الشافعي رضي الله عنه في أهل الأهواء، وكذلك رواه أشهب عن مالك، والعباس بن الوليد عن الأوزاعي، ومحمد بن جرير الطبري بإسناد له عن سفيان، وحكاه ابن جرير بإسناده

(١) ومعنى: "يقر عليه": أي يُترك من القتل، وتؤخذ منه الجزية، لا أنه يُوافق على كفره، فلا يُقبل من كافر كفر، إنما معناه: وإن كان قد عقدت له الجزية فإنه يُمنع من إظهار شعار الكفر.

(٢) أبو منصور البغدادي، تفسير الأسماء والصفات (٤/٤٠٢).

عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن وجماعة من أصحاب أبي حنيفة، وحكاه أبو ثور في أصوله عن جميع الأئمة من التابعين، وهم الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، والنخعي، ومسروق بن الأجدع، وعلقمة، والأسود، ومحمد بن سيرين، وشريح القاضي، والزهرى، وأقرانهم. واختلف فقهاء الأئمة في قبول شهادتهم، فقال مالك بإبطال شهادة المعتزلة وسائر أهل الأهواء، وقال الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما بقبول شهادات أهل الأهواء إلا الخطابية فإنها ترى الشهادة بالرؤر، وأشار الشافعي رضي الله عنه في كتاب القياس إلى رجوعه عن قبول شهادات المعتزلة، وهذا هو الأصح على قياس مذهبه^(١). فأما الكلام في قضاة أهل البدع وأحكام قضائهم، فإن الشافعي رضي الله عنه قال في الخوارج وأهل البغي إذا غلبوا على بلد فأخذوا صدقات أهلها وأقاموا عليهم الحدود: إنهم لا تُعاد فيهم، ولا يُرد من قضاء قضيتهم إلا ما يُرد به قضاء قاضي غيرهم، وقال في موضع آخر: إذا كان غير مأمون برأيه على استحلال دم ومال لم ينفذ قضاؤه، ولم يُقبل كتابه، فيجب على هذا الأصل: أن يُرد قضاء من قال من المعتزلة بقتل مخالفيه غيلةً، واستحلال أموالهم. فأما الصدقات التي أخذوها والحدود التي أقاموها، فلا خلاف على مذهبه في أنها لا تُعاد ثانية، فأما أهل الذمة إذا ادَّعوا أن الخوارج وأهل البغي قد أخذوا منهم الجزية فلا يُقبل قولهم فيها إلا ببينة عادلة من المسلمين. وقال مالك وأحمد بن حنبل بإبطال قضايا أهل الأهواء من الخوارج والغلاة والمعتزلة، كما أبطأ شهاداتهم. وبه قال داود وأكثر أهل الظاهر، وزاد على ذلك داود قوله في الزكاة التي أخذوها: إنهم لا تجزئ عن فروض أصحابها، وأوجب على الإمام رد قضاء قاضي أهل البغي، وخالفه ابنه أبو بكر في ذلك، فأجاز قضاء قاضي أهل البغي، دون قضاء قاضي المعتزلة وأهل الأهواء. وأما الكلام في طاعات المعتزلة وسائر أهل الأهواء الضالة، فإن أهل السنة والجماعة مُجمعون على أن أهل الأهواء المؤدية إلى الكفر لا تصح منهم طاعة لله عز وجل مما يفعلونه من صلاة وصوم وزكاة وحج، لأن الله عز وجل أمر عباده بإيقاع هذه العبادة على شرط، كاعتقاد صحيح بالعدل والتوحيد، وبشرط أن يُراد بها التَّقَرُّب إلى الله عز وجل، مع اعتقاد

(١) وذكره البغدادي أيضًا في كتابه أصول الدين، (ص ٣٤٢)، ونقله عنه الحافظ محمد مرتضى الزبيدي،

إتحاف السادة المتقين، (٢/٣٩٨).

صفة الإله على ما هو عليه، ولا يجوز أن يقصده بالطاعة من لا يعرفه، وقد بيّننا قبل هذا أنّ المعتزلة وسائر أهل البدع الضالّة غير عارفين بالله عزّ وجلّ، لا اعتقادهم فيه خلاف ما هو عليه في عدله وحكمته، وليس شيء من الطاعات يصحّ وقوعها طاعة من العبد لله عزّ وجلّ من غير قصد منه إلى التقرب به، إلّا طاعة واحدة وهي النظر والاستدلال الواقِع من المكلف عند توجّه التكليف عليه، فإنّه قبل نظره واستدلاله لا يكون عارفاً بالله عزّ وجلّ، فلا يصحّ منه التقرب إلى الله عزّ وجلّ، لأنّه أمره بها وما بعدها من العبادات، فلا تكون طاعة لله عزّ وجلّ إلا ممن عرفه سبحانه وقصد بفعله التقرب إليه، وأهل البدع خارجون عن معرفة الله وطاعته، فخرجوا من أجل ذلك عن الإيمان، وعن عمل أهل الإسلام، والحمد لله على العصمة من البدعة، والله تعالى أعلم» اهـ^(١).

وقال أيضاً: «وأما أهل الأهواء من الجارودية والهشامية والنجارية والجهمية والإمامية الذين أكفروا خيار الصحابة، والقدرية المعتزلة، والبكرية المنسوبة إلى بكر ابن أخت عبد الواحد، والضرارية والمشبّهة كُلهما، والخوارج: فإنّا نكفّرهم كما يكفّرون أهل السنّة، ولا تجوز الصلاة عليهم عندنا، ولا الصلاة خلفهم»، إلى أن قال: «وروى يحيى بن أكرم أنّ أبا يوسف سئل عن المعتزلة فقال: هم الزنادقة، وأشار الشافعي في كتاب الشهادات إلى جواز شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية الذين أجازوا شهادة الزور لموافقهم على مخالفهم، وأشار في كتاب القياس إلى رجوعه عن قبول شهادة المعتزلة وسائر أهل الأهواء، وردّ مالك شهادة أهل الأهواء» اهـ^(٢).

وقال أيضاً: «فأما أصحابنا فإنّهم وإن أجمَعوا على تكفير المعتزلة والغلاة من الخوارج والنجارية والجهمية والمشبّهة فقد أجازوا لعامة المسلمين معاملتهم في عقود البياعات والإجارات والرهون وسائر المعاوضات دون الأنكحة، فأما مناكحتهم وموارثتهم والصلاة عليهم وأكل ذبائحهم فلا يحلّ شيء من ذلك، إلا الموارثة ففيها خلاف بين أصحابنا» اهـ^(٣).

(١) أبو منصور البغدادي، تفسير الأسماء والصفات (٤/ ٤١١-٤١٣).

(٢) أبو منصور البغدادي، الفرق بين الفرق، (ص ٣٥٠-٣٥١).

(٣) أبو منصور البغدادي، تفسير الأسماء والصفات (٤/ ٣٨٢).

فهذه عبارات الإمام أبي منصور، فكن على ذكر منها، وفي ضمنها فوائد يحتاج مطالعها إلى التنبيه عليها:

منها: أن المعتزلة كفار بشرط أن يكون هذا المعتزلي يعتقد مقالاتهم الكفرية، كإثبات الخلق للعبد بمعنى الأحداث من العدم بقدرة أعطاه الله إياها، وأنه كان قادراً على خلقها قبل أن يُعطيه القدرة عليها، فلما أعطاه القدرة عليها صار عاجزاً عنها، وكالقول بأن الله لم يُرد ما يقع من العباد من المعاصي والمكروهات، إلا ما يقع منهم من الحسن، أو أن شيئاً من الشرور لم يقع بتخليق الله، أو أن الله يجب عليه فعل الأصلاح لخلقِهِ، أو نحو ذلك.

ومنها: أن كلام الشافعي بقبول شهادة أهل الأهواء بالمعنى الشامل للمعتزلة وغيرها محمول على أنه أراد من لم يقل منهم قولاً يؤدي إلى الكفر، لأنه ليس كل منتسب إليهم يعتقد عقيدة الآخرين، لأن الواحد قد ينتسب إلى المعتزلة أو الكرامية أو غيرهم من أهل البدع المشتملة على الكفر، من غير أن يشارك الآخرين في تلك المسائل المؤدية إلى الكفر، كما ذكر أبو منصور أنه لقي أناساً من الكرامية لا يعرفون عقائدهم إنما يتعلقون بالاسم ولا يعرفون من الجسم إلا اسمه^(١)، فقالوا: جسم لا كالأجسام، أي: موجود لا كالموجودات، وقال الكمال بن أبي شريف في المسامرة شرح المسامرة: «فإن سماه أحد جسمًا وقال: لا كالأجسام، يعني في نفي لوازم الجسمية» كبعض الكرامية فإنهم قالوا: هو جسم بمعنى موجود، وءآخريين منهم قالوا: هو جسم بمعنى أنه قائم بنفسه، فأخطؤوا بذلك، ومن أخطأ بذلك «فإنما خطؤه في إطلاق الاسم» لا في المعنى» اهـ^(٢)، أما لو كان خطؤه في المعنى أيضًا فيكفر بلا شك، وقال الزاهد الصقار: «وأما من قال منهم - أي الكرامية - : «إنه جسم لا كالأجسام» فهو مبتدع، ولا يجب إكفاره، لأن الاختلاف بيننا وبينهم وقع في حد الجسم» اهـ^(٣)، يعني لأنهم ظنوا تعريف الجسم وحدّه على غير ما هو، فكلامه في هذا

(١) أبو منصور البغدادي، أصول الدين، (ص ٣٤١)، ونص عبارته: «وقد شاهدنا قومًا من عوام الكرامية لا يعرفون من الجسم إلا اسمه ولا يعرفون أن خواصهم يقولون بحدوث الحوادث في ذات البارئ تعالى».

(٢) الكمال بن أبي شريف، المسامرة في شرح المسامرة، المكتبة الأزهرية للتراث، (١/٢٧).

(٣) الزاهد الصقار، تلخيص الأدلة، (ص ٧٣٢).

النوع من مُطلقِ الجسميّة، وكذلك في المعتزلة أناس ينتسبون إليهم وهم خالون عن اعتقاد أقوالهم التي تؤدي إلى الكفر، وهذا ما صرّح به الإمام سراج الدين البلقيني في عبارته التي ذكرها في حاشيته على روضة الطالبين^(١)، وذلك محمّل كلام بعض الشافعيين الذين ذكّر عنهم أنّ المعتزلة لا يكفّرون. فتبيّن بهذا أنّ لا عبرة بقول من أطلق ترك تكفيرهم على غير هذا المعنى، كبعض المتأخرين من الشافعية حيث صرّح بعدم تكفيرهم مع نسبة القول بخلق العبد فعلاً إليهم، فإنّ هذا ليس من كبار أصحاب الشافعيّ.

وهنا دقيقة يجب التنبّه لها وهي: أنّ القول بخلق القراء كفرٌ بالنسبة لأناس، وليس بكفرٍ بالنسبة لأناس، فمن نفى ثبوت صفة الكلام لله تعالى على الوجه اللائق به - وهو كونه متكلماً بكلام أزليّ أبديّ - بل يعتقد أنّ الله متكلّم بمعنى خالق الكلام في غيره، ويطلق مع ذلك القول بأنّ القراء مخلوق، فهو الذي يكفر، وأما من يطلق هذا اللفظ ويثبت الكلام بمعنى الصفة الأزلية الأبدية القائمة بذات الله أي الثابتة له، كقيام علمه وغيره من صفاته بذاته، ويقول مع ذلك بأنّ القراء يُطلق على هذا الكلام الذي هو صفة أزلية أبديّة، ويُطلق على اللفظ المنزل، ويعتقد في اللفظ المنزل أنّه مخلوق لله ليس من تأليف أحدٍ من خلق الله، فهذا لا يكفر ولا يدخل تحت قول الشافعيّ لحفص الفرد: «لقد كفرت بالله العظيم»، كما لا يدخل تحت ما شهّر عن كثير من الأئمة أنّهم قالوا: «من قال: «القراء مخلوق» فهو كافر»، فإنّه لا يُظنُّ بإمام من أئمة الهدى أنّه يعتقد أنّ اللفظ المنزل صفة قائمة بذات الله، لأنّه يلزم من ذلك جعل ذات الله القديم محلاً للحوادث، والذات الذي يكون محلاً للحوادث حادث لا يكون قديماً، وذلك ممّا يجعل عنه مقام أئمة الهدى كجعفر الصادق وأبي حنيفة والشافعي وغيرهم، لأنّ ذلك ممّا لا يخفى بطلانه على أدنى طالب علم، بل ولا على أدنى مسلم عرف تنزيه الله عن مشابهة خلقه من جميع الوجوه.

وقد نُقل عن الإمام أبي حنيفة ما هو صريح فيما قلنا، فإنّه قال في مسألة الكلام: «ما قام بالخالق فهو غير مخلوق، وما قام بالخلق فهو مخلوق» اهـ. يعني بالجزء الأول من هذه العبارة: الكلام الذاتي القائم بذات الله الذي هو أزليّ أبديّ كسائر صفاته، ويعني

(١) سراج الدين البلقيني، حواشي روضة الطالبين، (١ / ٣٥٢-٣٥٣).

بالجزء الثاني: اللفظ المنزل، وما نُقِلَ عن الإمام أحمدَ مِنْ نَهْيِهِ عن قول: «لفظي بالقرءان مخلوق»، وقول: «لفظي بالقرءان غير مخلوق» يُنَزَّلُ على أَنَّهُ أَرَادَ مَا ذَكَرْنَا.

ومنها: أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ شُهِرَ بِأَنَّهُ وَافَقَ الْمُعْتَزَلَةَ فِي مَسْأَلَةِ يَكُونُ مُعْتَزَلِيًّا عَلَى الْحَقِيقَةِ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِحُكْمِهِمْ، وَذَلِكَ كَالْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْعَبَّاسِيِّينَ الْمَأْمُونِ وَتَالِيَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ مُعْتَزَلَةٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ سِوَى الْقَوْلِ بِهَذَا اللَّفْظِ: «القرءان مخلوق»، وَالظَّنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ قَصَدُوا اللَّفْظَ الْمَنْزَلَ مِنْ غَيْرِ نَفْيِ الْكَلَامِ الدَّائِي، وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ فِي الْخَوَارِجِ: إِنَّ بَعْضَهُمْ يَكْفُرُونَ وَبَعْضُهُمْ لَا يَكْفُرُونَ، كَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ فِي أَثْنَاءِ شَرْحِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الْخَوَارِجِ.

فَتَبَصَّرَ أَيُّهَا الْمَطَالِعُ وَلَا تَكُنْ مُتَرَدِّدًا.

المَحَدِّثُ العَلَامَةُ الهَرِيرِيُّ وَاَعْتِدَالُهُ وَتَحْذِيرُهُ مِنَ التَّسْرِعِ فِي التَّكْفِيرِ

إِنَّ مَا سَبَقَ مِنَ التَّفْصِيلِ وَالْقِيُودِ وَعَدَمِ التَّسْرِعِ فِي التَّكْفِيرِ إِنَّمَا اسْتَفَدْنَاهُ وَتَعَلَّمْنَاهُ وَتَرَبَّيْنَا عَلَيْهِ مِنْ صِغَرِنَا مِنَ الْمُحَدِّثِ الإِمَامِ الهَرِيرِيِّ رَحِمَاتُ اللّهِ عَلَيْهِ، وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَقُولُ: التَّسْرِعُ فِي التَّكْفِيرِ وَتَكْفِيرُ الْمُسْلِمِ إِمَّا كَفْرٌ وَإِمَّا كَبِيرَةٌ، فَإِنْ كَانَ بِلَا تَأْوِيلٍ وَلَا سَبَبٍ يَكُونُ كَفْرًا، وَكَانَ يُفْصِلُ وَيُؤَوِّلُ كَثِيرًا لِلْعَامَّةِ الَّذِينَ يَتَلَفَّظُونَ بِالْفَظِّ ظَاهِرُهَا الْكُفْرُ لَكِنَّهَا تَحْتَمِلُ عِدَّةَ مَعَانٍ، فَيَقُولُ: إِنْ كَانَ الْمُتَلَفِّظُ بِهَا لَا يَرِيدُ الْمَعْنَى الْكُفْرِيَّةَ وَلَا يَفْهَمُهَا لَا يُكْفَرُ إِنَّمَا يُعَلِّمُ الصَّوَابَ، وَكَثِيرًا مَا كَانَ يَنْتَهَرُ مَنْ يَتَسَرَّعُ فِي التَّكْفِيرِ، وَكَانَ يَقُولُ: لَيْسَ لِلْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَعَانِي كَلِمَاتِ أَهْلِ الْبَلَدِ، وَشَيْخُنَا الْمُحَدِّثُ الإِمَامُ الهَرِيرِيُّ بَيَّنَّ فِي كِتَابِهِ مَا بَيَّنَّهُ الْعُلَمَاءُ قَبْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِ بِجَدِيدٍ، بَلْ إِنَّ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَهُ قَدْ تَكَلَّمُوا فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْكُفْرِيَّاتِ وَضَرَبُوا لِذَلِكَ أَمْثَلَةً كَثِيرَةً أَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا فِي مُؤَلَّفَاتِهِ، بَلْ إِنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ أَطْلَقَ التَّكْفِيرَ فِي عِبَارَاتٍ لَمْ يَرِضْ شَيْخُنَا إِلَّا أَنْ يُؤَوِّلَهَا لِلْعَامَّةِ لِأَنَّهُمْ لَا يَفْهَمُونَ مِنْهَا الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةَ لِلْكَلِمَةِ، وَهِيَ مِنَ الْأَفْظَانِ الظَّاهِرَةِ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقِفَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ تَأْوِيلَاتِ شَيْخِنَا وَدَفَعَ التَّكْفِيرَ وَعَدَمَ التَّسْرِعِ فِيهِ فَلْيَنْظُرْ فِي كِتَابِهِ قَوَاعِدَ مَهْمَةً، وَفِي شَرْحِهِ لِكِتَابِهِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَاسْمُهُ: الشَّرْحُ الْقَوِيمُ فِي حَلِّ الْأَفْظَانِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَمِمَّنْ أَلَّفَ الْكُتُبَ وَأَفْرَدَ الرِّسَائِلَ فِي الْأَفْظَانِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الْمُكْفِرَةِ: الْعَلَامَةُ الْحَنْفِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَشْهُورُ بِالْبَدْرِ الرَّشِيدِ (ت: ٧٦٨هـ)، أَلَّفَ كِتَابًا فِي الْأَفْظَانِ الْمُكْفِرَاتِ، وَبَعْدَهُ الْعَلَامَةُ زَيْنُ الدِّينِ قَاسِمُ بْنُ قُطُوبِغَا (ت: ٨٧٩هـ)، وَاسْمُ كِتَابِهِ: مَنْ يَكْفُرُ وَلَا يَشْعُرُ، وَكَذَلِكَ أَلَّفَ الْعَلَامَةُ بَدِيْعُ الدِّينِ الْقَزْوِينِيُّ (ت: ٦٢٠هـ)، وَكِتَابُهُ: الْكَلِمَاتُ الْمُكْفِرَةُ الَّتِي تَجْرِي عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَامَّةِ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حَجَرَ الْهَيْتَمِيُّ الْمَصْرِيُّ الْمَكِّيُّ أَلَّفَ كِتَابًا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَهُوَ: الْإِعْلَامُ بِقَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَاشِيَةِ تَحْفَةِ الْأَعَالِي لِلْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ الْغَزِّيِّ عَلَى ضَوْءِ الْمَعَالِي لِمَلَا عَلِيِّ الْقَارِي فِي شَرْحِهِ عَلَى مَنْظُومَةِ بَدْءِ الْأَمَالِيِّ لِلْعَلَامَةِ الْفَقِيهِ عَلِيِّ بْنِ عَثْمَانَ الْأَوْشِيِّ: «وَوَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ

أَنَّ الْجَهْلَ أَقْرَبُ إِلَى الْكُفْرِ مِنْ بَيَاضِ الْعَيْنِ إِلَى سَوَادِهَا» اهـ^(١)، وقال الفقيه العلامة زَيْنُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الرَّازِيِّ الْحَنْفِيُّ (ت بعد: ٦٦٦ هـ) في كتابه الْهِدَايَةَ فِي أَصُولِ الدِّينِ شَرْحَ بَدْءِ الْأَمَالِيِّ: «إِنَّ أَلْفَاظَ الْكُفْرِ لَا تَخْلُو مِنْ أَلْسِنَةِ الْعَوَامِّ» اهـ^(٢)، وقال المحدثُ الفقيهُ الصوفيُّ المتحقِّقُ العلامةُ عبدُ الغنيِّ بنُ إسماعيلَ النَّابلسيِّ (ت: ١١٤٣ هـ) في كتابه الْفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ وَالْفَيْضُ الرَّحْمَانِيُّ: «اعْلَمْ أَنَّ بَيَانَ الْكُفْرِ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ مِنْ أَهَمِّ الْمُهْمَّاتِ، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْكُفْرَ لَمْ يَعْرِفِ الْإِيمَانَ، كَمَا أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ اللَّيْلَ لَمْ يَعْرِفِ النَّهَارَ» اهـ^(٣)، وقال أَيضًا: «وَأَمَّا أَقْسَامُ الْكُفْرِ فَهِيَ بِحَسَبِ الشَّرْعِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ تَرْجِعُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ إِلَيْهَا، وَهِيَ: التَّشْبِيهُ، وَالتَّعْطِيلُ، وَالتَّكْذِيبُ، وَهِيَ أَصُولٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَصُولِ الْكُفْرِ لَا يَدْخُلُ الْإِنْسَانُ فِي مَرْتَبَةِ عَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْدَ تَبَرُّتِهِ مِنْهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَمَتَى وُجِدَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْهَا فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ كَافِرٌ وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، وَلَا يَغْرَهُ بِاللَّهِ الْغُرُورُ» اهـ^(٤)، وقال العلامةُ الفقيهُ الشافعيُّ عبدُ اللهِ بنُ حسينِ بنِ طاهرٍ باعلوي الحضرميِّ التريميميِّ (ت: ١٢٧٢ هـ) في كتابه سَلَّمَ التَّوْفِيقَ إِلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ عَلَى التَّحْقِيقِ: «وقد كَثُرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ التَّسَاهُلُ فِي الْكَلَامِ حَتَّى إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ بَعْضِهِمْ أَلْفَاظٌ تُخْرِجُهُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَا يَرَوْنَ ذَلِكَ ذَنْبًا فَضْلًا عَنِ كَوْنِهِ كُفْرًا» اهـ^(٥)، فتأملُ رحمك اللهُ وغفرَ لي وَلَكَ أَقْوَالٌ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ سَبَقُونَا وَكَانُوا قَبْلَ عَصْرِنَا بِمِائَاتٍ مِنَ السِّنِينَ، وَكَيْفَ كَانَ الْحَالُ فِي زَمَانِهِمْ وَكَيْفَ كَانَتْ الْأَلْفَاظُ الْكُفْرِيَّةُ مُنْتَشِرَةً عَلَى أَلْسِنَةِ الْكَثِيرِ مِنَ الْعَوَامِّ، وَقَفَّ عَلَى الْعِنَانِ الَّذِي مَرَّ: مَنْ يَكْفُرُ وَلَا يَشْعُرُ. وَأَيْضًا مَا اعْتَمَدَتْهُ الدَّوْلَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ وَكَانَ أَتْبَاعُهَا بِالْمَلَائِينَ فِي كُلِّ الدُّنْيَا، فَكَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَى كِتَابِ الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ الْمَقْرَرِ فِيهِ فِي الْمَجْلَدِ الثَّانِي فِي بَابِ الرَّدِّ الْكَثِيرِ مِنَ الْأَمْثَلَةِ عَنِ الْأَلْفَاظِ الْكُفْرِيَّةِ، وَجَزَمَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّ مَنْ تَلَفَّظَ بِالْكَفْرِ وَكَانَ فَاهِمًا لَمَا يَقُولُ كُفْرًا وَلَوْ أَفْتَى الْمُفْتِيَّ بِعَدَمِ كُفْرِهِ، وَمِنَ الْمُعَاصِرِينَ الْمُؤَلِّفِ يَوْسُفَ مُحَمَّدٍ

(١) محمد الغزي، حاشية تحفة الأعالى على ضوء المعالى، (ص ٢٨٩).

(٢) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، شرح بدء الأمالي، (ص ٣٣٠).

(٣) عبد الغني النابلسي، الفتح الرباني والفيض الرحمانى، دار الكتب العلمية، بيروت، (ص ٧٣).

(٤) المصدر السابق، (ص ٧٨).

(٥) عبد الله بن حسين بن طاهر، سلم التوفيق إلى محبة الله على التحقيق، (ص ٦٥-٦٦).

الحاج أحمد السورِيُّ فَإِنَّ له كتابًا حَذَرَ فيه مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الكَلِمَاتِ الكُفْرِيَّةِ، واسمُ كتابِه: **أَلْفَاظُ الرِّدَّةِ وَءَاثَارُهَا.**

فَتَبَيَّنَ بعدَ كُلِّ ما مرَّ أَنَّ الإمامَ الهَريرِيَّ مُنْصِفٌ مُعْتَدِلٌ فقيهٌ مُحَقِّقٌ، بخلافِ ما يُفْتَرَى عليه، وليسَ مُرَادُنَا مِنْ تَأليفِ هذا الكتابِ مَجْرَدَ الكلامِ أو الرِّدِّ على فلانٍ أو علانٍ، بل ما هو إِلا لبيانِ الحُكْمِ الشرعيِّ، وقد فَصَّلْنَا مع ذِكْرِ النُّقُولِ أَنَّ مَنْ لا يفهمُ مِنْ لفظِ «الجِسْمِ» إِلا الموجودَ الذي لا كالموجوداتِ، لا يفهمُ إِلا أَنَّ اللهَ موجودٌ لا يشبهُ شيئًا مِنْ خلقِه، ولا يفهمُ مِنْ اللفظِ معنى الحدوثِ أو التَّركيبِ أو الأَعْضاءِ أو الكميَّةِ أو التَّغْييرِ فَإِنَّهُ لا يكفرُ، ولكنَّه ارتكبَ مُحرَمًا لأنَّه تَجَرَّأَ وأطلقَ على اللهِ ما لم يأذنْ به الشرعُ، فهوَ آثِمٌ غيرُ كافرٍ، فمرادُنَا مِنْ هذا الكتابِ القيامُ بالواجبِ والنَّصيحةُ للأُمَّةِ وَرَدَّ افتراءاتِ المُحرِّفينَ الذين يُشَبِّهُونَ اللهَ بخلقِه وَيُكذِّبُونَهُ وَيُكذِّبُونَ القراءانَ، والتَّحذيرُ ممن يدافعُ عنهم ويقولُ: لا يكفرونَ، فما هو جوابُه لربِّه يومَ القيامةِ وهو يقولُ: «مَنْ قَالَ: إِنَّ اللهَ مخلوقٌ حِجْمٌ جِسْمٌ عاجزٌ مُتَغَيِّرٌ مُتَرَكِّبٌ يجوزُ عليه الزَّوالُ والفناءُ فليسَ كافرًا؟!» قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [سورة الصافات/ ٢٤]، وَقَالَ سبحانه: ﴿سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيَسْأَلُونَ﴾ [سورة الزخرف/ ١٩].

خاتمة تتضمن نصيحة

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ لِلجَنَّةِ أَهْلًا وَجَعَلَ لِلنَّارِ أَهْلًا، وَجَعَلَ لِلْحَقِّ هُدَاةً يَهْدُونَ إِلَيْهِ، وَلِلْبَاطِلِ دُعَاةً يَدْعُونَ إِلَيْهِ، وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ النَّاسِ قَدْ اكْتَسَبُوا زِيَّ الْأَشَاعِرَةِ خَرَجُوا يُنَافِحُونَ عَنِ تَكْفِيرِ المَجْسَمَةِ وَيَزْعَمُونَ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الإسلامِ، فقاموا بعتادهم وجهودهم يُجادلون عَنِ المَجْسَمَةِ وَيَتَأَلَوْنَ لَهُمْ وَيَخْتَلِقُونَ الشُّبُهَةَ عَلَى أدلَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ فِي تَكْفِيرِهِمْ، وَيَدُورُونَ بِهَا عَلَى المَنَابِرِ وَالمِيادِينِ، وَيَكْرُرُونَهَا أَمَامَ الخَوَاصِّ وَالعَوَامِّ حَتَّى كَأَنَّ نَصْرَةَ مَذْهَبِ الْأَشْعَرِيِّ صَارَتْ مَتَوَقِّفَةً عَلَى إِثْبَاتِ أَنَّ المَجْسَمَ غَيْرُ كَافِرٍ، ثُمَّ أَثْنَوْا عَلَى أُمَّتِهِمْ فَقَالُوا فِيهِمْ: إِنَّهُمْ أُمَّةُ الحَدِيثِ، وَإِنَّهُمْ عَلَى مَنَوَالِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، لَكِنَّهُمْ أَخْطَؤُوا فِي مَسْأَلَةِ التَّجْسِيمِ، وَلَعَلَّكَ تَجِدُ مِنْهُمْ مَنْ يَدْعُو إِلَى قِرَاءَةِ الحَدِيثِ عَلَيْهِمْ أَوْ تَعَلَّمَ الفِقْهَ مِنْهُمْ، فَشَبَّتْ نَارَهُمْ بَعْدَ خَمُودِهَا، وَأَقْبَلَ النَّاسَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ كَانُوا مَهْجُورِينَ، فَكَانَ هَؤُلَاءِ المَجَادِلُونَ عَنِ المَجْسَمَةِ دُعَاةً إِلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ شَاؤُوا أَوْ أَبَوْا شُرَكَاءَ لَهُمْ فِي إِضْلالٍ مِنْ ضَلَّ بِهِمْ وَزَلَّ، وَلَوْ تَأَمَّلُوا حَقِيقَةَ حَالِهِمْ لَعَلَّمُوا أَنَّهُمْ يَوْمَ التَّقَى الجَمْعَانَ خَانُوا الأُمَّةَ بِمَا صَنَعُوا وَوَقَفُوا فِي صَفِّ المَجْسَمَةِ ضِدَّ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ فَمَا ظَفَرُوا بِوَلَاءٍ مَنْ نَاصَرُوهُمْ فِي الدُّنْيَا إِذْ إِنَّ المَجْسَمَةَ تَكْفَرُهُمْ، وَبَاؤُوا بِسَخَطِ مِنَ اللَّهِ بِمَا أَلْبَسُوا الحَقَّ بِالْبَاطِلِ، فَلْيَنْظُرُوا مَا يَجِيبُونَ بِهِ رِبَهُمْ حِينَ يَلْقَوْنَهُ، وَمَا يَقُولُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ القِيَامَةِ.

وليكن هذا اخر رسالتي إلى المرابطين على ثغور عقائد أهل الإيمان، سطرتها على عجلٍ برشحاتٍ من رأس قلمٍ مداده بلبلٌ من وشلٍ من قاموس علم أهل السنة والجماعة وكتبهم، فافهم ما فيها وتأمله واعلم أنه الحق الذي نزل به القرآن وبعث به النبي المصطفى صلوات الله وسلامه عليه، وأجمع عليه السلف والخلف، وإياك ثم إياك أن يغويك مبطل بخلافه، فيجعلك الشيطان مطية لنفسه وداعية إلى الضلال من حيث لا تدري، فيا أخي أنت تعلم أن كل ما تقدم ذكره هو الذي علمه شيخنا عبد الله بن محمد الهريري رحمه الله عليه وجزاه عنا خيرًا، وأنه طالما ذكره وبيّنه وكرّره ودوّنه في كتبه، وبيّن الفرق بين الصريح وغيره، وبيّن ما يجوز تأويله وما لا يجوز تأويله، وما يختلّف الحكم فيه بحسب فهم قائله

وما لا يختلف^(١)، وما يلزم لزومًا بيّنًا وما كان لزومه خفيًا، وهذا هو نفسه الذي علّمه طلابه وما زالوا يُعلّمونه، كَلِمَتُهُمْ واحدةٌ فيه غيرُ مختلفةٍ، ومناهجُهُمْ فيه مُتطابِقَةٌ وإن اختلفت عباراتهم، وهذا ما يَسْعَوْنَ لِتَشْرِهِ مع غيره من علوم الدين متعاونين مُتَكَاتِفِينَ لم يخالفوا عقيدة أهل السنّة بعد رَفْعِ لوائها، ولا خَرَجوا عن قول الإمام أبي الحسن الأشعريّ في تكفير المجسّم مع ادعاء الانتساب إليه، ولا داهنوا أهل التشبيه على حساب الدين، ولا طَعَنُوا في الأئمة ومشايخ الخير بعد ادعاء محبتهم، ولا باعوا الدين بالدنيا الزائلة والمناصب الفانية، وَمَنْ نَسَبَ إِلَيْهِمْ خِلافَ هَذَا فَاللَّهُ حَسِيْبُهُ، وَمَنْ حَارَبَهُمْ فِي مَذْهَبِهِمُ الَّذِي هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمَاتَرِيديَّةِ فَهُوَ مُحَارِبٌ لِلدِّينِ، وَمَنْ شَوَّشَ عَلَيْهِمْ فِيهِ فَهُوَ مُشَوِّشٌ عَلَى الْحَقِّ وَأَهْلِهِ مُسَاعِدٌ لِمَجْسَمَةِ هَذَا الزَّمَانِ الَّذِينَ شَاعَ إِجْرَامُهُمْ فِي الْبِلَادِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيَّ لَهُ قَوْلٌ بَعْدَ تَكْفِيرِ الْمَجْسَمِ فَهُوَ مُفْتَرٍ أَوْ وَاهِمٌ^(٢)، وَدُونَ إِظْهَارِهِ نَصًّا^(٣) ثَابِتًا عَنِ الْإِمَامِ خَرَطُ الْقِتَادِ^(٤)، وَاللَّهُ أَسْأَلُ لِي وَلِكَ الْعِصْمَةِ، إِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا يَشَاءُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

وقد كان الفراغ من رقمها على يد جامعها في ضحى يوم الأربعاء في التاسع والعشرين من شهر شوال من عام خمس وأربعين وأربعمائة وألف للهجرة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم. والحمد لله رب العالمين.

-
- (١) كمن فهم لكلمة كفرية معنى آخر غير معناها الصريح وكان ما يفهمه منها كفرًا كذلك.
- (٢) نص الأشعري في النوادر على تكفير المجسّم ونقل نصه على ذلك أعيان أصحابه كأبي منصور البغدادي وابن فورك اللذين لا يدانيهما أحد ممن جاء بعدهما في الاطلاع على كتب الأشعري ومقالاته فضلًا عن كونهما من تلاميذ تلاميذه فلا يدافع هذا بدعوى مرسلة بلا دليل.
- (٣) النص ما لا يحتمل معنى آخر.
- (٤) الخرط: حثّ الورق، والقِتَادُ: شجر صلب له شوكة كالإبر. انظر لسان العرب، (٣/٣٤٢، ٧/٢٤٨).

القلائد فيما أجمع عليه من العقائد

اعلم أنّ أهل السنّة والجماعة قد أجمعوا على أنّ الحقائق ثابتة والعلمُ بها مُتحقّقٌ^(١).

وأنّ أسباب العلم هي الحواسّ الظاهرة السليمة والخبر الصادق والعقل^(٢).

وأنّ العالم علويّه وسفليّه مُحدّث بجنسه وأفراده وجواهره وأعراضه^(٣).

وأنّ الله خالق العالم لا يُماثله ولا يُشابهه شيء في ذاته ولا في صفاته ولا أفعاله^(٤)،

فليس سبحانه وتعالى بجسم ولا عرض^(٥)، بل هو واحد لا شريك له^(٦)، قديم لا بداية

له، باق لا نهاية له^(٧)، مُريد لا أمر له، شاء لا يكون إلا ما يريد^(٨)، قادر لا شيء

يُعجزه^(٩)، عالم الغيب والشهادة^(١٠)، سميع بسمع من غير أذن^(١١)، بصير ببصر من

غير حدقة^(١٢)، مُتكلّم بكلام واحد ليس بحرف ولا صوت ولا لغة^(١٣)، حيّ قيّومٌ أحدٌ

(١) المَنن الكبرى (لطائف المَنن والأخلاق)، عبد الوهاب الشعراني، (ص/ ٦٥٢).

(٢) حاشية على شرح العقائد النسفيّة، عصام الإسفراييني، (ص/ ٤٦).

(٣) الفرق بين الفرق، أبو منصور البغدادي، (ص/ ٣١٥).

(٤) إتحاف السادة المتّقين، محمد مرتضى الزبيديّ، (٢/ ٣٥).

(٥) التعرّف لمذهب أهل التصوّف، أبو بكر الكلاباذي، (ص/ ٤١).

(٦) الأنوار القدسيّة، عبد الوهاب الشعراني، (ص/ ١٣).

(٧) أصول الدّين، أبو منصور البغدادي، (ص/ ٩١).

(٨) الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهلُ به، أبو بكر الباقلاني، (ص/ ١٣).

(٩) التعرّف لمذهب أهل التصوّف، أبو بكر الكلاباذي، (ص/ ٣٥).

(١٠) التعرّف لمذهب أهل التصوّف، أبو بكر الكلاباذي، (ص/ ٣٥). الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن

القَطّان، (١/ ٣٥).

(١١) الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن القَطّان، (١/ ٣٥).

(١٢) المصدر السابق.

(١٣) التعرّف لمذهب أهل التصوّف، أبو بكر الكلاباذي، (ص/ ٤٠).

صَمَدٌ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، لَا تُدْرِكُهُ الْأَوْهَامُ وَالْأَفْهَامُ^(١)، مَهْمَا تَصَوَّرْتَ بِبَالِكَ فَاللَّهُ لَا يُشَبِّهُ ذَلِكَ، وَأَنَّ صِفَاتِهِ الذَّاتِيَّةَ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ وَلَيْسَتْ عَيْنَ الذَّاتِ وَلَا غَيْرَهُ^(٢).

وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ^(٣)، وَهُوَ مُسْتَعْنٍ عَمَّا سِوَاهُ، فَلَا تَحْوِيهِ الْجِهَاتُ وَلَا تَكْتَنِفُهُ الْأَرْضُونَ وَالسَّمَاوَاتُ^(٤)، وَأَنَّهُ اسْتَوَى كَمَا أَخْبَرَ لَا كَمَا يَخْطُرُ لِلْبَشَرِ.

وَأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ الْجَوَاهِرِ وَالْأَجْسَامِ وَالْأَعْمَالِ وَالْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ وَالخَوَاطِرِ وَالنِّيَّاتِ وَالخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالْقَبِيحِ وَالْحَسَنِ^(٥).

وَأَنَّ لِلْعَبْدِ مَشِيئَةً هِيَ تَابِعَةٌ لِمَشِيئَةِ اللَّهِ، فَمَنْ أَنْكَرَهَا أَوْ جَعَلَهَا بِخَلْقِ الْعَبْدِ فَقَدْ كَفَرَ^(٦).

والاستِطَاعَةُ نَوْعَانِ:

اسْتِطَاعَةٌ سَابِقَةٌ عَلَى الْفِعْلِ وَهِيَ سَلَامَةُ الْأَسْبَابِ وَالْآلَاتِ وَبِهَا يَكُونُ صِحَّةُ التَّكْلِيفِ.

وَاسْتِطَاعَةٌ تُقَارِنُهُ وَهِيَ حَقِيقَةُ الْقُدْرَةِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا الْفِعْلُ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُثِيبُ فَضْلًا وَيُعَاقِبُ عَدْلًا وَيَرْزُقُ كَرَمًا^(٧)، وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ.

(١) التَّعْرِفُ لِمَذْهَبِ أَهْلِ التَّصَوُّفِ، أَبُو بَكْرِ الْكَلَابَاذِي، (ص/ ٣٥).

(٢) التَّعْرِفُ لِمَذْهَبِ أَهْلِ التَّصَوُّفِ، أَبُو بَكْرِ الْكَلَابَاذِي، (ص/ ٣٧).

(٣) الْإِقْنَاعُ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ، أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ، (١/ ٥٦).

(٤) الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرْقِ، أَبُو مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيِّ، (ص/ ٣٢١). الْإِرْشَادُ إِلَى قَوَاعِدِ الْأَدِلَّةِ، أَبُو الْمَعَالِيِّ الْجَوِينِيُّ، (ص/ ٢١).

التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ، فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيِّ، (٢٩/ ٤٤٩).

(٥) إِتْحَافُ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ، مُحَمَّدُ مَرْتَضَى الزَّيْدِيُّ، (٢/ ٤٤٨).

(٦) التَّعْرِفُ لِمَذْهَبِ أَهْلِ التَّصَوُّفِ، أَبُو بَكْرِ الْكَلَابَاذِي، (ص/ ٤٤).

(٧) التَّعْرِفُ لِمَذْهَبِ أَهْلِ التَّصَوُّفِ، أَبُو بَكْرِ الْكَلَابَاذِي، (ص/ ٦٢). أَبْكَارُ الْأَفْكَارِ فِي أَصُولِ الدِّينِ، سَيْفُ الدِّينِ الْأَمْدِيُّ، (٢/ ٢٢٤).

وَأَنَّ تَعَذِّبَهُ الْمُطِيعَ وَإِيْلَامَهُ الدَّوَابَّ وَتَوَجِّعَهُ الْأَطْفَالَ لَيْسَ مِنْهُ بِظَلَمٍ^(١) بَلِ
اتِّصَافُهُ بِالظُّلْمِ مُحَالٌ^(٢).

وَأَنَّ الْقُرْءَانَ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُشْبِهُهُ كَلَامُ الْمَخْلُوقِينَ، وَأَنَّ اللَّفْظَ الْمُنَزَّلَ الَّذِي
نَزَلَ بِهِ جَبْرِيلُ عَلَى سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ لَيْسَ عَيْنَ الْكَلَامِ الذَّاتِيَّ بَلْ هُوَ عِبَارَةٌ
عَنْهُ^(٣)، وَكُلُّ يُسَمَّى قُرْءَانًا.

وَتُؤْمَنُ بِمُحْكَمِ الْكِتَابِ وَمُتَشَابِهِهِ وَتَقُولُ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ - وَالْمُحْكَمَاتُ هُنَّ أُمَّ
الْكِتَابِ - وَنَزَرَهُ عَزَّ وَجَلَّ عَمَّا تَقْتَضِيهِ ظَوَاهِرُ الْمُتَشَابِهَاتِ مِنْ كُلِّ وَصْفٍ لَا يَلِيْقُ
بِجَلَالِهِ.

- وَأَنَّ الرِّزْقَ مَا يَنْفَعُ وَلَوْ مُحَرَّمًا، وَالشَّيْءُ هُوَ الْمَوْجُودُ وَلَوْ قَدِيمًا.

- وَأَنَّ الْأَجَلَ وَاحِدٌ وَالْمَيِّتُ مَقْتُولٌ بِأَجَلِهِ^(٤).

- وَأَنَّ الرُّوحَ مَخْلُوقَةٌ حَادِثَةٌ^(٥).

وَأَنَّ اللَّهَ بَعَثَ الْأَنْبِيَاءَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، فَضَلَّاهُمْ عَلَى سَائِرِ الْعَالَمِينَ، أَوْلَاهُمْ آدَمَ،
وَأَخْرَجَهُمْ وَأَفْضَلَهُمْ مُحَمَّدٌ صَلَوَاتُ رَبِّي وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ^(٦)، أَيْدُهُمْ بِالْمُعْجَزَاتِ
الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِهِمْ، وَأَنْزَلَ عَلَى بَعْضِهِمْ كُتُبًا.

وَأَنَّهُ يَجِبُ لِكُلِّ مِنْهُمْ الصِّدْقُ وَالْأَمَانَةُ وَالْفَطَانَةُ وَالْعِفَّةُ وَالتَّبْلِيغُ^(٧)، وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمْ

(١) الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن القَطَّان، (١/٥٧).

(٢) التعرُّف لمذهب أهل التصوُّف، أبو بكر الكلاباذي، (ص/٥١).

(٣) التعرُّف لمذهب أهل التصوُّف، أبو بكر الكلاباذي، (ص/٣٩). المِلَل والنَحَل، أبو الفتح الشهرستاني،
(١/٨٩). نهاية العقول في دراية الأصول، فخر الدِّين الرازي، (٢/٣١٥).

(٤) التعرُّف لمذهب أهل التصوُّف، أبو بكر الكلاباذي، (ص/٥٧).

(٥) البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي، (٧/١٠٦).

(٦) أصول الدِّين، أبو منصور البغدادي، (ص/١٧٧).

(٧) المُحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عَطِيَّة الأندلسي، (١/٢١١).

كُلُّ مَا يُنْفِرُ عَنْ قَبُولِ دَعْوَتِهِمْ، وَيَجُوزُ فِي حَقِّهِمُ الْأَعْرَاضُ الَّتِي لَا تَقْدَحُ فِي مَرَاتِبِهِمْ^(١).
وَأَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ وَنَعِيمَهُ وَسُؤَالَ الْمَلَائِكِينَ وَالْقِيَامَةَ وَالْبَعْثَ وَالْحَشْرَ وَالْحِسَابَ
وَالْمِيزَانَ وَالصِّرَاطَ وَالْحَوْضَ وَالشَّفَاعَةَ حَقٌّ^(٢).

وَأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ لَا تَفْنِيَانِ وَلَا تَبِيدَانِ، وَأَنَّ الْعَذَابَ وَالنَّعِيمَ فِي الْقَبْرِ
وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ بِالرُّوحِ وَالْجَسَدِ^(٣).
وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلَا كَيْفٍ وَلَا مَكَانٍ وَلَا جِهَةٍ لَا كَمَا يُرَى
الْمَخْلُوقَ^(٤).

وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ عِبَادٌ لِلَّهِ مُكْرَمُونَ، لَيْسُوا ذُكُورًا وَلَا إِنَاثًا^(٥)، لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ وَلَا
يَنَامُونَ وَلَا يَتَنَاكحُونَ وَلَا يَتَعَبُونَ^(٦)، لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ^(٧).
وَأَنَّ الْجِنَّ مَوْجُودُونَ^(٨)، أَبُوهُمُ الْأَوَّلُ إِبْلِيسُ، وَهَمُّ مُكَلَّفُونَ مُتَعَبِدُونَ فَمِنْهُمْ الصَّالِحُ
وَمِنْهُمْ الطَّالِحُ.

وَأَنَّ شَرِيعَةَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ قَدْ نَسَخَتْ مَا خَالَفَهَا مِنَ الشَّرَائِعِ أَجْمَعِينَ^(٩).

(١) التَّعْرِفُ لِمَذْهَبِ أَهْلِ التَّصَوُّفِ، أَبُو بَكْرٍ الْكَلَابَاذِيُّ، (ص/ ٦٩-٧٠).

(٢) الْإِقْنَاعُ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ، أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ، (١/ ٥٠-٥٣).

(٣) الْإِقْنَاعُ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ، أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ، (١/ ٥٢). أَصُولُ الدِّينِ، أَبُو مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيِّ،
(ص/ ٢٦٣).

(٤) الْمَنْهَاجُ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، مَحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ، (٣/ ١٥). التَّعْرِفُ لِمَذْهَبِ أَهْلِ
التَّصَوُّفِ، أَبُو بَكْرٍ الْكَلَابَاذِيُّ، (ص/ ٤٢).

(٥) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبْدُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا أَشْهَدُوا خَلَقَهُمْ﴾ [سُورَةُ الزُّخْرَفِ: ١٩].

(٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ: ٢٠].

(٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَفُودُهَا النَّاسُ وَالْجِبَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ
غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [سُورَةُ التَّحْرِيمِ: ٦].

(٨) أَبْكَارُ الْأَفْكَارِ فِي أَصُولِ الدِّينِ، سَيْفُ الدِّينِ الْأَمْدِيُّ، (٤/ ٣١).

(٩) رَوْضَةُ النَّاطِرِ، ابْنُ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ، (١/ ٢٢٩).

وَأَنَّ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ حَقٌّ (١).

وَأَنَّ التَّوَسُّلَ إِلَى اللَّهِ بِالذَّوَاتِ الْفَاضِلَةِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالتَّبَرُّكَ بِأَثَارِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ حَسَنٌ (٢).

وَأَنَّ شَدَّ الرَّحَالِ بِقَصْدِ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ (٣).

وَأَنَّ الْأَمْوَاتَ يَنْتَفِعُونَ بِدُعَاءِ الْأَحْيَاءِ لَهُمْ وَتَصَدَّقُهُمْ عَنْهُمْ وَقِرَاءَتِهِمُ الْقُرْآنَ عِنْدَهُمْ (٤).
وَأَنَّ التَّحْذِيرَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَاجِبٌ (٥).

وَأَنَا لَا نُكْفِرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ.

وَأَنَّ الْمَعْصِيَةَ وَلَوْ كَبِيرَةً لَا تُخْرِجُ مُرْتَكِبَهَا مِنَ الْإِيمَانِ (٦).

وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ الْكُفْرَ لِمَنْ مَاتَ عَلَيْهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ (٧).

وَأَنَّهُ قَدْ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَعُرِجَ بِشَخْصِهِ فِي الْيَقْظَةِ إِلَى حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْعُلَى (٨).

وَأَنَّ الْمِيثَاقَ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ حَقٌّ (٩).

(١) التَّعَرُّفُ لِمَذْهَبِ أَهْلِ التَّصَوُّفِ، أَبُو بَكْرٍ الْكَلَابَاذِيُّ، (ص/ ٧١). الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرْقِ، أَبُو مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيُّ، (ص/ ٣١٠).

(٢) شِفا السَّقَامِ فِي زِيَارَةِ خَيْرِ الْأَنْامِ ﷺ، تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ، (ص/ ١٢١).

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٤) الْإِمْتَاعُ بِالْأَرْبَعِينَ الْمُتَبَايِنَةَ السَّمَاعِ، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (ص/ ٧٩).

(٥) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: ١٠٤].

(٦) شَرْحُ رِسَالَةِ الْقَيْرَوَانِيِّ، ابْنُ نَاجِيِ التَّنُوحِيِّ، (ص/ ٥٦).

(٧) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [سُورَةُ النَّسَاءِ: ٤٨].

(٨) التَّبْصِيرُ فِي الدِّينِ، أَبُو الْمَظْفَرِ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، (ص/ ١٧٧).

(٩) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾ [سُورَةُ الْأَعْرَافِ: ١٧٢].

وَأَنَّ ظُهُورَ الْمَهْدِيِّ وَخُرُوجَ الْمَسِيحِ وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَسَائِرَ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْغَيْبِيَّاتِ كُلِّ ذَلِكَ حَقٌّ.

وَأَنَّ خَيْرَ الْقُرُونِ قَرْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ^(١)، وَأَنَّ أَفْضَلَ الصَّحَابَةِ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ^(٢)، وَأَنَا نَعْتَرِفُ بِفَضْلِ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ نَصَبُ إِمَامٍ^(٣) وَلَوْ مَفْضُولًا، وَأَنَّ طَاعَةَ الْإِمَامِ الْعَادِلِ وَاجِبَةٌ^(٤).

وَأَنَّ إِمَامَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ كَانَتْ حَقَّةً^(٥) وَأَنَّ عَلِيًّا أَصَابَ فِي قِتَالِ أَصْحَابِ الْجَمَلِ وَأَهْلِ صَفِينٍ وَأَهْلِ النَّهْرَوَانَ^(٦)، وَأَنَّ عَائِشَةَ مُبْرَأَةٌ مِنَ الزِّنَا.

وَأَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيَّ وَأَبَا مَنْصُورَ الْمَاتَرِيدِيَّ كُلَّ مِنْهُمَا إِمَامٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ مُقَدَّمٌ.

وَأَنَّ طَرِيقَ الْإِمَامِ الْجُنَيْدِ الْبَغْدَادِيِّ طَرِيقٌ قَوِيمٌ، وَأَنَّ الشَّافِعِيَّ وَأَبَا حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ وَمَالِكًا وَأَحْمَدَ وَسُفْيَانَ وَسَائِرَ أئِمَّةِ الْإِسْلَامِ أئِمَّةٌ هُدَى وَاخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةٌ بِالْأَنَامِ.

وَأَنَّ الصَّلَاةَ تَجُوزُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ جَائِزٌ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ.

وَأَنَّ الْحَجَّ وَالْجِهَادَ فَرَضَانِ مَاضِيَانِ مَعَ أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

(١) الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن القَطَّان، (١/ ٥٨).

(٢) المصدر السابق، (١/ ٥٩).

(٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين النووي، (١٢/ ٢٠٥).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن القَطَّان، (١/ ٦٠).

(٥) التبصير في الدين، أبو المظفر الإسفراييني، (ص/ ١٧٨).

(٦) نقله عبد القاهر الجرجاني في كتابه «الإمامة» وعنه القرطبي. التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، شمس

الدين القرطبي، (ص/ ١٠٨٩).

والحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله الطاهرين
وصحابتِه الطيبين، وسلامُ الله عليهم أجمعين.

الفهرس

- ٤ - التوطئة الميزان في بيان عقيدة أهل الإيمان
- ٨ - نبذة تعريفية بالشيخ الدكتور جميل حليم
- ١١ - قصيدة للأديب الأستاذ الشيخ أسامة محمد السيد حفظه الله عز وجل
- ١٤ - مقدمة
- ١٦ - فصل في بيان ما هو رأسمال المؤمن
- ١٨ - فصل في بيان من هو العالم الملعون
- ١٩ - فصل في معنى الجسم
- ٢١ - فصل من وجوه منع تسمية الله بالجسم ينص القرءان
- ٢٥ - فصل من وجوه منع تسمية الله بالجسم ينص الحديث
- ٢٨ - فصل في دلالة النصوص على استحالة الجسم في حق الباري عز وجل
- ٣٣ - فصل في دلالات العقل على تنزه الله عز وجل عن الجسم
- ٣٥ - فصل في مزيد بيان وإيضاح لمعنى الجسم وأنه لا يكون إلا مخلوقاً
- ٤٤ - فصل في بيان حكم المجسم بالبرهان العقلي التفصيلي
- ٤٧ - فصل في بيان أن المجسم كعابد صنم
- ٥١ - فصل في بيان بعض نتائج عقيدة المجسمة
- ٥٦ - فصل في انقسام الناس في مسألة التكفير
- ٥٨ - فصل في التحذير من مخاطر التكفير من غير الالتزام بضوابط الشرع
- ٦٠ - فصل في بيان الذين يكفرون ولا يشعرون
- ٦٢ - فصل في استثناء العلماء لحالات عدّة من التكفير
- ٦٥ - فصل في البيّنة على الكفر
- ٦٨ - فصل في بيان حكم من قال: الله جسم لا كالأجسام
- ٧٠ - فصل في بيان العلماء الذين كفروا من أطلق لفظ الجسم على الله وإن نفى التركيب والتأليف
- ٧٥ - فصل في بيان الإجماع ومعناه
- ٧٩ - فصل في إثبات حجّة الإجماع وقطعيته

- ٨١ - فصلٌ في بيانِ أَنَّ الإجماعَ يُعْتَبَرُ بقولِ المجتهدينِ
- ٨٦ - فصلٌ في بيانِ أَنَّ الإجماعَ يُقَدَّمُ على الخلافِ
- ٩٩ - فصلٌ في أَنَّ التَّقْلِيدَ في العَقَائِدِ الفَاسِدَةِ لا عُذْرَ فِيهِ لِلْمُقَلِّدِ
- الجَوَابُ الحَاسِمُ في مَسْأَلَةِ اللَازِمِ اللَازِمِ النَّيِّنِ لَازِمٌ وَهُوَ مَذْهَبٌ بِالإِجْمَاعِ،
وَاللَازِمُ الحَقِيقِيُّ هُوَ المُخْتَلَفُ فِيهِ
- ١٠٥ - فصلٌ في بيانِ أَنَّ المَجْسَمَ لا يَلْزَمُ مِنْ كَلَامِهِ التَّجْسِيمَ فَقط بل هو مقتضى مذهبه
حيث إِنَّ كَلَامَهُ يَدُلُّ دَلَالَةً مُطَابِقَةً على ذَلِكَ
- ١٠٨ - أقوالُ العلماءِ في مَسْأَلَةِ اللَازِمِ
- ١١٢ - فصلٌ في بيانِ مَنْ حَكَى الإِجْمَاعَ على تَكْفِيرِ المُجَسِّمِ
- ١٢٥ - فصلٌ في بَيَانِ تَحْقِيقِ كُفْرِ المُجَسِّمِ وَعَدَمِ جَوَازِ مَجِيءِ الخِلَافِ فِيهِ
- ١٤١ - بَيَانُ أَنَّ الأَئِمَّةَ الأَربَعَةَ وَمَنْ قَبْلَهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَانُوا على تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ المَكَانِ
وَالجِسْمِيَّةِ والقُعُودِ والجُلُوسِ
- ١٤٨ - فصلٌ في بيانِ تَكْفِيرِ الحَنَفِيَّةِ لِلْمُجَسِّمِ
- ١٥٦ - فصلٌ في بيانِ تَكْفِيرِ المَالِكِيَّةِ لِلْمُجَسِّمِ
- ١٦٥ - فصلٌ في بيانِ تَكْفِيرِ الحَنَابِلَةِ لِلْمُجَسِّمِ
- ١٧٠ - تَبَرُّثُهُ الإِمَامِ الأَشْعَرِيِّ مِمَّا يَنْسُبُهُ إِلَيْهِ المُجَسِّمَةُ كَذِبًا وَزُورًا
- ١٧٣ - فصلٌ في رَدِّ زَعْمِ أَنَّ الأَشْعَرِيَّ قَدْ رَجَعَ عَن تَكْفِيرِ المُجَسِّمِ
- ١٧٨ - فصلٌ في تَبَرُّثِهِ الأَئِمَّةِ الثَلَاثَةِ مِمَّا نُسِبَ لَهُمْ مِنْ تَرْكِ تَكْفِيرِ المَجْسَمِ والمَشْبِهِ
- ١٨١ - فصلٌ في مَرِيدِ تَأْكِيدِ على براءةِ القَاضِي الباقِلَانِي والإِمَامِ البَغْدَادِي
مِمَّا نَسَبَهُ إِلَيْهِمَا المَشْبِيُّ الجَانِي
- ١٨٥ - ذَيْلٌ مُلْحَقٌ بِالكِتَابِ
- ١٩٢ - مقدمة
- ١٩٣ - فصلٌ في بَيَانِ اعتقادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجمَاعَةِ
وَبَيَانِ تَنَاقُضِ الوَهَابِيَّةِ في تَكْفِيرِ المُنْتَزِهِ لِلَّهِ عَنِ المَكَانِ
- ١٩٥ - فصلٌ في تَكْفِيرِ ابنِ تَيْمِيَّةَ وَالوَهَابِيَّةِ لِلْمُجَسِّمِ أَي: لِأَنفُسِهِمْ وَأَشْبَاهِهِمْ
- ٢٠٢ - فصلٌ في تَأْيِينِ المُتَأَشْعِرِينَ المُنْكَرِينَ عَلَيْنَا تَكْفِيرَ المُجَسِّمَةِ
- ٢٠٥ - البَرَاهِينُ وَالصِّلَاتُ في بُطْلَانِ الأَقْتِدَاءِ بِالمُجَسِّمِ وَالقَدْرِيِّ في الصَّلَاةِ
- ٢٠٨

- فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَقْوَالِ الْأَيْمَةِ وَالْعُلَمَاءِ فِي الْمَنْعِ مِنَ الصَّلَاةِ حَلْفِ الْمُبْتَدِعِ الْكَافِرِ بِبِدْعَتِهِ
 كَالْمَجْبِسِ وَالْقَدْرِيِّ ٢٠٩
- فَصْلٌ فِي تَحْقِيقِ مَنْ هُمْ أَهْلُ الْقِبْلَةِ وَأَتَمُّهُمْ لَيْسُوا مِنْ ائْتَسَبُوا لِلْإِسْلَامِ صُورَةً
 وَكَذَّبُوهُ اِعْتِقَادًا أَوْ قَوْلًا ٢٢١
- الْمُحَدِّثُ الْعَلَامَةُ الْهَرَبِيُّ وَاعْتِدَالُهُ وَتَحْذِيرُهُ مِنَ التَّسْرُعِ فِي التَّكْفِيرِ ٢٤٢
- خَاتِمَةٌ تَتَضَمَّنُ نَصِيحَةً ٢٤٥
- الْقَلَائِدُ فِيْمَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَقَائِدِ ٢٤٧
- الْفَهْرَسُ ٢٥٤